

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): نور الله شوكت خليل بيكر كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الكتاب والسنة.

عنوان الأطروحة: "زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها - دراسة نقدية موازنة -"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.
والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: أ. د. سعدي مهدي الهاشمي
التوقيع:

المناقش الداخلي

الاسم: أ. د. حسين خلف الجبوري
التوقيع:

المناقش الخارجي

الاسم: أ. د. محمد مطر الزهراني
التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: الدكتور مطر أحمد الزهراني
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
دراسات عليا



٠٠٥٣٥٩



زِيَادَةُ الثَّقَاتِ

وَمَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهَا
- دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ مُوَاظِنَةٌ -

مِرسَلَةٌ مُقَدِّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ "الدكتوراه" فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنِ

إِعْدَادُ الطَّالِبِ: نور الله شوكت بيكر

إِشْرَافُ فَضِيلَتِهِ الأَسْنَادُ الدُّكُورُ سَعْدِي بن مَهْدِي الهَاشِمِي

الجُزْءُ الثَّانِي

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام أبو داود ^(٢):

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ؛
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بِنِ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ^(٣) -:
(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ ^(٤) السَّمَاءِ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلءُ السَّمَوَاتِ - وَمِلءُ الْأَرْضِ،
وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ
لِمَا أَعْطَيْتَ - زَادَ مُحَمَّدٌ: (وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ)، ثُمَّ أَنْفَقُوا: - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ^(٥)
مِنْكَ الْجَدُّ) قَالَ بَشْرٌ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، لَمْ يَقُلْ: (اللَّهُمَّ)، لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: (اللَّهُمَّ) قَالَ:
(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ^(٦)

(١) نص على هذه الزيادة الإمام أبو داود كما يأتي قريباً.

(٢) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٢ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح (٨٤٣)؛ (١ : ٥٣٤).

(٣) أي: "تقبل الله منه حمده وجازاه به". "المجموع" للنووي (٣ : ٣٨٩).

(٤) قال النووي في "المجموع" (٣ : ٣٨٩): "هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفع من ذكرهما جميعاً ابن خالويه وآخرون وحكى عن الزجاج: أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أي مالئاً وتقديره؛ لو كان جسماً لملأ ذلك...".

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (١ : ٢٤٤): "الجَدُّ: الحظ، والسعادة، والغنى. أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة".

(٦) إسناده حسن من طريق "مؤمل بن الفضل"، و"محمد بن محمد بن مصعب"، وصحيح من طريق "محمود بن خالد"، و"ابن السرح".

"(د س) مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ (الْحَرَّانِيُّ) الْجَزْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاثين (ومائتين)، أو قبلها. [التقريب (٧٠٣٢)، التهذيب (٤ : ١٩٤-١٩٥) فيه: قال أبو حاتم - في "الجرح والتعديل" (٨ : ٣٧٥) - : "ثقة رضا".] =

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ أخرجہ النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمِّيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.^(٢)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ ابْنُ قَيْسٍ، عَمَّنْ^(٤) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).^(٧)

الوكيد؛ هو: ابن مزيد العذري.

ابن السرح، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري.

مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: هكذا في "سنن أبي داود"، وفي "التقريب" (٦٣٠٢) رمز بـ"ت ق". وفي "شرح سنن أبي داود"، للعبسي

(٤: ٣٥): "محمد بن محمد بن مصعب": (د س) محمد بن محمد بن مصعب الصوري، لقبه وحشي - بمهملة ساكنة

ثم معجمة -، صدوق. من الحادية عشرة. مات بعد الستين (ومائتين). [التقريب (٦٢٧٢)، التهذيب (٣: ٦٩٠)]

سعيد بن عبد العزيز، هو: التَّنُوحي، الدمشقي.

"(خت م ٤) عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ، وَقِيلَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ، أَبُو يَحْيَى الشَّامِيُّ. ثِقَةٌ مَقْرَأٌ. مِنَ الثَّلَاثَةِ.

مات سنة إحدى وعشرين (ومائة)، وقد جاز المائة". [التقريب (٤٦٢٢)، التهذيب (٣: ١١٥-١١٦)]

"(ع) قَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. ثِقَةٌ. مِنَ الثَّلَاثَةِ". [التقريب (٥٥٤٧)، التهذيب (٣: ٤٤٠)]

(١) "المجتبى": ١٢ - التطبيق، ٢٥ - باب ما يقول في قيامه ذلك ح (١٠٦٨)؛ (٢: ١٩٨-١٩٩).

(٢) إسناده حسن.

"(س) عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو أُمِّيَّةَ. ثِقَةٌ. مِنَ الْعَاثِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ (ومائتين)". [التقريب (٥١٢٩)،

التهذيب (٣: ٣١٠)] مَخْلَدٌ، هُوَ: ابْنُ يَزِيدِ الْقُرَشِيِّ الْحَرَّانِيُّ.

(٣) "المسند" ح (١١٨٢٧)؛ (١٨: ٣٤٣-٣٤٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "الراوي المبهم: قزعة بن يحيى أبو الغاية البصري كما جاء في الرواية الآتية".

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) "المسند" ح (١١٨٢٨)؛ (١٨: ٣٤٤-٣٤٥).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١) فقال: نا زكريا بن يحيى بن أبان وأحمد بن يزيد بن عليل المقرئان، قالوا: حدثنا عبد الله بن يوسف، نا سعيد - يعني ابن عبد العزيز - به عنه بمثله مع اختلاف سير. ^(٢) فقال: نا بحر بن نصر أيضا: نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا. ^(٣)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٤) فقال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: أنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي به عنه بنحوه. ^(٥)
- ◆ وأخرجه البيهقي^(٦) فقال: وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد: أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري: ثنا مقدم بن داود: ثنا عبد الله بن يوسف به عنه بمثله. ^(٧)

تخریج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(٨) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

(١) "الصحيح" : باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ح(٦١٣)؛ (١: ٣١٠).

(٢) لم أقف على ترجمة "زكريا بن يحيى بن أبان"، و"أحمد بن يزيد بن عليل المقرئان" شيخي ابن خزيمة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "شرح معاني الآثار" : باب الإمام يقول "سمع الله لمن حمده"، هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٩).

(٥) إسناده حسن.

مالك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن شهاب التجيبي المصري، أبو سعيد (٢٦٨هـ). قال ابن أبي حاتم:

"كان صدوقا". [الجرح والتعديل (٨: ٢١٤)، مغاني الأخبار للعيني (٣: ٨٧٨)]

(٦) "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائما (٢: ٩٤).

(٧) إسناده ضعيف.

أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، المشهور بـ المصري لإقامته مدة بمصر (٣٣٨هـ). قال الخطيب: "كان ثقة أمينا عارفا، جمع حديث الليث بن سعد، وابن لهيعة. وصنف كتبا كثيرة في الزهد". [تاريخ بغداد (١٣: ٥٤٨-٥٤٩)، الأنساب للسمعاني (٥: ٣١٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٨٢-٣٨١)]

مقدم بن داود بن عيسى بن تليد، أبو عمرو الرُّعَيْنِي المصري (٢٨٣هـ). قال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي: "كان فقيها مفتيا، لم يكن بالحمود في الرواية". وضعفه الدارقطني. وقال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمصر، وتكلموا فيه". [الجرح والتعديل (٨: ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٥-٣٤٦)، ميزان الاعتدال

للذهبي (٤: ١٧٥-١٧٦)، لسان الميزان لابن حجر (٦: ٨٤-٨٥)]

(٨) "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٤٧٧=٢٠٥)، ص(١٩٨).

بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

◆ وأخرجه الدارمي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(٢)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ. وَقَالَ: (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ).^(٤)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٥) فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ؛ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ؛ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَنبَأَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.^(٦)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(٨)

(١) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٧١ - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ح(١٢٨٧)؛ (١ : ٣٢٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "الصحيح" بعد ح(٦١٣)؛ (١ : ٣١٠).

(٤) إسناده صحيح. محمد بن يحيى، هو: الذهلي. أبو مسهر، هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

(٥) "المسند" ح(١٨٤٣)؛ (١ : ٤٩٥).

(٦) لم أقف على ترجمة "يعقوب بن سليمان" في الإسناد الأول، و"يزيد بن عبد الصمد" في الإسناد الثاني، أما الإسناد الثالث فهو صحيح.

(٧) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح(١٩٠٥)؛ (٥ : ٢٣١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح غير أحمد بن أبي الخواري - وهو أحمد بن عبد الله ابن ميمون -، وهو ثقة".

جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "الإحسان" الشيخ شعيب الأرنؤوط.

"(دق) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التُّغَلِّي - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام -، يكنى أبا الحسن، ابن أبي الخواري - بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء -، ثقة زاهد. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦١)، التهذيب (١ : ٣١-٣٢)].

رواة الزيادة:

هذا الحديث مداره على سعيد بن عبد العزيز، وعنه تفرعت الطرق حيث روى عنه: الوليد ابن مزيد، وأبو مسهر، وبشر بن بكر، وعبد الله بن يوسف، ومخلد بن يزيد، ومروان بن محمد؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة مروان بن محمد، وأبو مسهر. وروى عن الوليد بن مزيد ابنه العباس، ومؤمل بن الفضل؛ وهنا انفرد ابنه العباس بالزيادة دون مؤمل.

أما عن عبد الله بن يوسف روى: محمد بن محمد بن مصعب، وزكريا بن يحيى بن أبان، وأحمد بن يزيد بن عليل، ومالك بن عبد الله بن سيف، ومقدام بن داود، ويعقوب بن سليمان؛ وانفرد من بينهم يعقوب بن سليمان بها دونهم.

ويتبين مما سبق أن رواية هذه الزيادة أربعة، فهم:

١. " (م ٤) مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري - بمهملتين مفتوحتين - . ثقة. من التاسعة. مات سنة عشر (ومائتين)، وله ثلاث وستون سنة".^(١)
٢. أبو مسهر؛ هو: " (ع) عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي. ثقة فاضل. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان عشرة (ومائتين)، وله ثمان وسبعون سنة".^(٢)
٣. " (د س) العباس بن الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية - ، العُدري - بضم المهملة وسكون المعجمة - ، البيروني - بفتح الموحدة وآخره مثناة - . صدوق عابد. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وستين (ومائتين)، وله مائة سنة".^(٣)
٤. يعقوب بن سليمان: لم أقف على ترجمته.

(١) [التقريب (٦٥٧٣)، التهذيب (٤: ٥٢)]

(٢) [التقريب (٣٧٣٨)، التهذيب (٢: ٤٦٦-٤٦٨)]

(٣) [التقريب (٣١٩٢)، التهذيب (٢: ٢٩٥-٢٩٦)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يفيد ما ينبغي على المصلي قوله بعد أن يرفع رأسه من الركوع. واقتصر الحنفية في هذه الحال على التحميد فقط، أي: "ربنا ولك الحمد"، أما ما جاء في هذا الحديث فذهبوا إلى أنه يقال في التهجد.^(١)

أما الشافعية فذهبوا إلى أن يقال ما ورد في هذا الحديث حيث قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "فإذا استوى قائما استحَب أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، حَقَّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عِبَادًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه".^(٢)

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد".^(٣)

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)".^(٤)

(١) يراجع: "المبسوط" للسرخسي (١: ٢١).

(٢) "المهذب" (١: ٧٥). يراجع أيضا: "المغني" لابن قدامة (٢: ١٩٠)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٦٦)،

(٣) "المجموع" (٣: ٣٩١).

(٤) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح (٢٠٦=٤٧٨)؛ ص (١٩٨).

وأبو عوانة في "مسنده" ح (١٨٤٦)؛ (١: ٤٩٥-٤٩٦).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٩٠٦)؛ (٥: ٢٣٢). قال الشيخ

شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما غير قيس بن سعد - وهو المكي -؛ فإنه من رجال مسلم".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائما (٢: ٩٤).

كذلك أخرجه بدون قوله: (وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ):

النسائي في "المجتبى" : ١٢ - التطبيق، ٢٥ - باب ما يقول في قيامه ذلك ح (١٠٦٦، ١٠٦٧)؛ (٢: ١٩٨).

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح (٢٩٠٨)؛ (٢: ١٦٥).

وأبو عوانة في "المسند" ح (١٨٤٤، ١٨٤٥)؛ (١: ٤٩٥).

كذلك من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: (... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)...^(١)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

روى هذه الزيادة أربعة؛ والراويان الأولان - وهما: مروان بن محمد، وأبو مسهر - : ثقتان، والثالث - وهو: العباس بن الوليد - : صدوق، أما الرابع - وهو: يعقوب بن سليمان - فلم أقف على ترجمته؛ إذن زيادة الراويين الأوليين تكون زيادة ثقة، وزيادة الراوي الثالث تكون حسنة.

وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه. والله تعالى أعلم.



^(١) أخرجه:

ابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٦٣)؛ (١: ١٥٧).
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب الإمام يقول "سمع الله لمن حمده" هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٩). وفي إسناده: " (بخ ق) أبو عمر المنبهي، النخعي، أبو البجلي، الكوفي. مجهول. من الرابعة. وهو الذي اسمه نشيط، ووهم من خلطه بالصيني". [التقريب (٨٢٦٧)، التهذيب (٤: ٥٦٠-٥٦١)]

الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (عَلَانِيَتُهُ وَسِرِّهِ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام أبو داود ^(٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ^(٣): أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقِّهِ وَجِلِّهِ) ^(٤)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. ^(٥)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

لم أقف على رواية هذا الحديث بدون الزيادة إلا عند أبي داود هذه.

(١) نص على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح (٨٧٤) حيث قال: "زاد ابن السرح" كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٩ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح (٨٧٤)؛ (٢: ١٠).

(٣) أخرجه البغوي في "شرح السنة" ح (٦٢٠)؛ (٣: ١٠١-١٠٢) بإسناده من هذه الطريق.

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٢٨٨): "أي: صغيره وكبيره. ويقال: ما له دق ولا جل".

(٥) إسناده حسن.

ابن السَّرْحِ، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله، ستأتي ترجمته في "راوي الزيادة".

"(ع) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ - بمعجمة ثم فاء وقاف -، أبو العباس المصري. صدوق ربما أخطأ. من السابعة.

مات سنة ثمان وستين (ومائة)". [التقريب (٧٥١١)، التهذيب (٤: ٣٤٢-٣٤٣) فيه وثقه ابن معين مرة، وقال مرة أخرى:

"صالح"، وثقه أيضا البخاري، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان.]

"(خت م ٤) عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ - بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة -، ابن الحارث الأنصاري المازني، المدني.

لا بأس به، وروايته عن أنس مرسله. من السادسة. مات سنة أربعين (ومائة)". [التقريب (٤٨٥٨)، التهذيب (٣: ٢١٢-

٢١٣) فيه: وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان.]

"(ع) سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ثقة. من السادسة. مات سنة ثلاثين (ومائة) مقتولا

بقديد". [التقريب (٢٦٣٥)، التهذيب (٢: ١١٧)]

أبو صالح، هو: ذكوان السمان الزيات.

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(١) فقال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ)".
- ◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: (عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ).
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة.^(٤)
- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(٥) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأ ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة.^(٦)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٧) فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة.^(٨)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(٩) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة.^(١٠)
- ◆ وأخرجه الحاكم^(١١) فقال: حدثني أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثني أبي، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب به عنه بمثل رواية مسلم السابقة. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرجا بهذا الإسناد "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد".^(١٢)

(١) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود ح(٢١٦=٤٨٣)؛ ص(٢٠٠).

(٢) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٩ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح(٨٧٤)؛ (٢ : ١٠).

(٣) "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٩٩ - باب الدعاء في السجود ح(٦٧٢)؛ (١ : ٣٣٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) "المستدرک" ح(١٨٨٠)؛ (١ : ٥٠٣).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) "شرح معاني الآثار" : باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١ : ٢٣٤).

(٨) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٩) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح(١٩٣١)؛ (٥ : ٢٥٧).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "المستدرک" ح(١٠٠٨)؛ (١ : ٥٤٦).

(١٢) في إسناده: "أبو الطاهر"، لم يخرج له البخاري. يراجع: "تعليقات على ما صححه الحاكم في "المستدرک" ووافقته

الذهبي"، للدكتور عبد الله بن مراد السلفي ص(٦٤).

راوي الزيادة:

مدار هذا الحديث على عبد الله بن وهب، وعنه روى ثلاثة: أبو الطاهر ابن السرح، وأحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى؛ وانفرد بهذه الزيادة أبو الطاهر، ويونس دون أحمد بن صالح. وهما:

١. أبو الطاهر، هو: " (م د س ق) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهمات -، أبو الطاهر المصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)".^(١)
٢. " (م س ق) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي، أبو موسى المصري. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله ست وتسعون سنة".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ذهب الحنفية إلى أن يقتصر المصلي في سجوده على: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً، وما يزيد على ذلك من الأذكار الأخرى مثل ما جاء في هذا الحديث حملوه على صلاة التهجد.^(٣) أما الشافعية فذهبوا إلى أنه أفضل للمصلي أن يضيف إلى قوله "سبحان ربي الأعلى" ما جاء في هذا الحديث وغيره من الأذكار المأثورة.^(٤) وهناك تفصيل في هذه الأذكار للإمام، والمنفرد، فمرجه كتب الفقه. أما هذه الزيادة هنا فتفيد تأكيد ما ورد في أصل الحديث، وتقويته إذ لا يخفى على الله شيء، وهو العليم الخبير.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث إن راويها ثقتان. وهي كذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تؤكد ما سبق في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



٠٠٥٣٥٦

(١) [التقريب (٨٥)، التهذيب (١: ٣٨-٣٩)]

(٢) [التقريب (٧٩٠٧)، التهذيب (٤: ٤٦٩-٤٧٠)]

(٣) "المبسوط" للسرْحسي (١: ٢١-٢٢).

(٤) "المهذب" للشيرازي (١: ٧٧)، وشرحه "المجموع" للنووي (٣: ٤١٠)؛ وذكر ضمن الأذكار حديث أبي هريرة هذا. يراجع أيضاً: "المغني" لابن قدامة (٢: ٢٠٣).

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ

الاختلاف في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام بإثبات الزيادة - وهي: (ساجداً) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ؛ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ؛ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيصَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -؛ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو -؛ ح وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الضَّحَّاكِ وَأَبْنِ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: "نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ".

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمْ: النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ^(٥).

وقال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم كما يأتي قريباً.

(٢) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح (٢١٣ = ٤٨٠)؛ ص (٢٠٠).

(٣) "ع) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق. ثقة. من الثالثة. مات بعد المائة." [التقريب (١٩٥)، التهذيب (١: ٧٢)]

(٤) هو: "ع) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، مدني. ثقة. من الثالثة. مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية." [التقريب (٣٢٨٦)، التهذيب (٢: ٣٢٤)]

(٥) قال أبو عوانة بعد ح (١٨٣٩) الآتي تخريجه: "رواه يزيد بن أبي حبيب، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن إسحاق وابن عجلان فإنهما زادا: "عن ابن عباس، عن علي، عن النبي ﷺ، وقالوا: "نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع". ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود، كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس".

تخریج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجہ أبو داود^(٣) فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفْرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

◆ وأخرجه الترمذي^(٦) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْهُ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ،

(١) "بخ م ٤) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. صدوق فقيه إمام. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين". [التقريب (٩٥٠)، التهذيب (١: ٣١٠-٣١١) فيه: قال

ابن معين: "ثقة مأمون". وقال أبو حاتم: "ثقة لا يسأل عن مثله". وثقه النسائي، وابن حبان.]

(٢) "ع) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير -، التيمي، المدني. ثقة فاضل. من الثالثة. مات سنة ثلاثين

(ومائة) أو بعدها". [التقريب (٦٣٢٧)، التهذيب (٣: ٧٠٩-٧١٠)]

(٣) "السنن": ٢٧ - كتاب اللباس، ١٠ - باب من كرهه ح (٤٠٤١)؛ (٤: ٣٩٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "السنن": ٢٧ - كتاب اللباس، ١٠ - باب من كرهه ح (٤٠٤٣)؛ (٤: ٣٩٨).

(٦) "الجامع": ٢ - كتاب الصلاة، ٨٠ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ح (٢٦٤)؛ ص (٧٣).

(٧) "المجتبى": ١٢ - التطبيق، ٧ - باب النهي عن القراءة في الركوع ح (١٠٤٣)؛ (٢: ١٨٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المجتبى": ١٢ - التطبيق، ٧ - باب النهي عن القراءة في الركوع ح (١٠٤٤)؛ (٢: ١٨٩).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المجتبى": ٤٨ - كتاب الزينة، ٤٣ - باب خاتم الذهب ح (٥١٧٤)؛ (٨: ١٦٧).

وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمَعْصَفِ".^(١) وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ.^(٣) وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ.^(٥) وَأَخْرَجَهُ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ.^(٧) وَأَخْرَجَهُ^(٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ.^(٩)

(١) إسناده صحيح.

(٢) (د س) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ، ابْنُ الْبُرْقِيِّ - يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ قَافٍ - ثِقَةٌ. مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ. [التقريب (٦٠٣٢)، التهذيب (٣: ٦٠٩)]

(٣) أبو الأسود، هو: (د س ق) النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري، أبو الأسود، مشهور بكنيته. ثِقَةٌ. مِنَ الْكِبَارِ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ عَشْرَةَ (وَمَائَتَيْنِ)، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ. [التقريب (٧١٤٣)، التهذيب (٤: ٢٢٤-٢٢٥)]
(٤) (حت م د س ق) نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيِّ - يَفْتَحُ الْكَافَ وَاللَّامَ الْخَفِيفَةَ -، أَبُو يَزِيدَ الْمَصْرِيُّ، يُقَالُ إِنَّهُ مَوْلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ

حَسَنَةَ. ثِقَةٌ عَابِدٌ. مِنَ السَّابِقَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. [التقريب (٧٠٨٤)، التهذيب (٤: ٢١٠)]

(٦) "المجتبى": ٤٨ - كتاب الزينة، ٤٣ - باب خاتم الذهب ح (٥١٧٥)؛ (٨: ١٦٨).

(٣) إسناده حسن.

(٥) (ت س ق) الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ. صَدُوقٌ. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ (وَمَائَتَيْنِ) تَقْرِيْبًا. [التقريب (١٢٧٨)، التهذيب (١: ٤١٢)] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ: ابْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ.

(٤) "المجتبى": ٤٨ - كتاب الزينة، ٤٣ - باب خاتم الذهب ح (٥١٧٨)؛ (٨: ١٦٨).

(٥) فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ: "إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ".

(س) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، بَصْرِيُّ، يَكْنَى أَبُو مَسْعُودٍ. ثِقَةٌ. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (وَمَائَتَيْنِ). [التقريب (٤٨٢)، التهذيب (١: ١٦٧)]

(٦) "المجتبى": ٤٨ - كتاب الزينة، ٤٣ - باب خاتم الذهب ح (٥١٧٩)؛ (٨: ١٦٨).

(٧) إسناده حسن.

(٨) (قد س) حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرِو الْبَلْخِيُّ، الْفَقِيهَ، النَّيْسَابُورِيُّ قَاضِيهَا. صَدُوقٌ عَابِدٌ رَمَى بِالْإِرْجَاءِ. مِنَ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. [التقريب (١٤١٠)، التهذيب (١: ٤٥٢-٤٥٣)]

مَوْلَى لِعَبَّاسٍ، هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ. "التقريب" ص (٧٣٧).

(٨) "المجتبى": ٤٨ - كتاب الزينة، ٧٧ - باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح (٥٢٦٨)؛ (٨: ١٩١).

(٩) إسناده صحيح.

وأخرجه^(١) فقال: قَالَ الْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٢) وَأَخْرَجَهُ^(٣) فقال: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ.^(٤) وَأَخْرَجَهُ^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ.^(٦) وَأَخْرَجَهُ^(٧) فقال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ.^(٨)

(١) "المجتبى" : ٤٨ - كتاب الزينة، ٧٧ - باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح (٥٢٦٩)؛ (٨ : ١٩١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المجتبى" : ٤٨ - كتاب الزينة، ٧٧ - باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح (٥٢٧٠)؛ (٨ : ١٩١).

(٤) إسناده حسن لأجل عبد الصمد، وحرب؛ فإلهما صدوقان.

"(م س) حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري، قيل اسم أبي العالية: مهران. صدوق بهم. من السابعة." [التقريب

(١١٦٦)، التهذيب (١ : ٣٦٩-٣٧٠)]

يحيى، هو: ابن أبي كثير.

"(ر س ق) عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ، أَبُو الْيَمَانِي. ثقة. من السادسة." [التقريب (٥٠٣٣)، التهذيب (٣ : ٢٧٢)]

(٥) "المجتبى" : ٤٨ - كتاب الزينة، ٧٧ - باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح (٥٢٧١)؛ (٨ : ١٩١).

(٦) إسناده حسن. "(ت س ق) يحيى بن درست - يضمّتين وسكون المهملة -، ابن زياد المصري. ثقة. من العاشرة."

[التقريب (٧٥٤٢)، التهذيب (٤ : ٣٥٢)]

أبو إسماعيل، هو: "(ت س) إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القنّاد - بالقاف والنون - . صدوق

في حفظه شيء. من السابعة." [التقريب (٢١٢)، التهذيب (١ : ٧٥)]

"(ع) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. ثقة له أفراد. من الرابعة. مات سنة عشرين

(ومائة) على الصحيح." [التقريب (٥٦٩١)، التهذيب (٣ : ٤٨٨-٤٨٩)]

(٧) "المجتبى" : ٤٨ - كتاب الزينة، ٧٧ - باب النهي عن لبس خاتم الذهب ح (٥٢٧٢)؛ (٨ : ١٩٢).

(٨) إسناده صحيح.

"(د ت س) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني - بضم الجيم الأولى وزاي وجيم -، نزيل دمشق. ثقة حافظ

رمي بالنصب. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين (ومائتين)." [التقريب (٢٧٣)، التهذيب (١ : ٩٥)]

شيبان، هو: ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي. يحيى، هو: ابن أبي كثير.

"(ع) خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْكَلَاعِي الْحَمَصِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. ثقة عابد يرسل كثيرا. من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة،

وقيل بعدها." [التقريب (١٦٧٨)، التهذيب (١ : ٥٣٢-٥٣٣)]

◆ وأخرجه مالك^(١) فقال: عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عن — بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٢)

◆ وأخرجه أحمد^(٣) فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: "نَهَى نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)". قَالَ: "فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ"^(٤)، فَأَعْطَيْتَهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي، فَشَقَّقْتُهَا بِيْتَيْنِ". قَالَ: "فَقَالَتْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا صَنَعْتَ؟" قَالَ: "فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِي وَأَكْسِي نِسَاءَكَ".^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يُعْنِي ابْنَ عِيْسَى: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ — قَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ أَبِيهِ —، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفِ، وَعَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ".^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَبَانَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُلَانِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ".^(٩) قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثْتُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَجَعَ عَنْ جَدِّهِ حُنَيْنٍ.

(١) "الموطأ" ح (٢٨)؛ (١: ٨٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المسند" ح (٧١٠)؛ (٢: ١١٧).

(٤) "ع) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد تجاوزت العشرين بقليل". [التقريب (٨٦٥٠)، الإصابة (٤: ٣٧٧-٣٨٠)]

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن". يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٦) "المسند" ح (١٠٤٣)؛ (٢: ٣٠٧).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حديث إسحاق بن عيسى وهو الطباع؛ صحيح على شرط مسلم... أما إسناده حديث عبد الرحمن بن مهدي ففيه انقطاع؛ إبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع من علي".

(٨) "المسند" ح (١٠٤٤)؛ (٢: ٣٠٨).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح". إسماعيل، هو: ابن عليّة. أيوب، هو: السخيتاني.

◆ وأخرجه أبو عوانة^(١) فقال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن عجلان، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: ثنا سعيد بن حفص الحراني، قال: ثنا يونس بن راشد الحراني، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا محمد بن كثير الحراني: ثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا عبد العزيز بمثله - أي بمثل الرواية السابقة عنده - .

(١) "المسند" ح (١٨١٧)؛ (١: ٤٨٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "ع) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو. ثقة ثبت. من كبار التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون". [التقريب (٧١٣٥)، التهذيب (٢٢٢-٢٢٣)]

(٤) "المسند" ح (١٨٢٨)؛ (١: ٤٩١).

(٥) إسناده حسن لأجل ابن عجلان، وهو: محمد بن عجلان المدني. عبد الرحمن بن بشر، هو: ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري. يحيى بن سعيد، هو: القطان.

(٦) "المسند" ح (١٨٣٦)؛ (١: ٤٩٣).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "س) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه لؤلؤ. ثقة صاحب حديث. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٩٤)، التهذيب (٧٣٢-٧٣٣)]

(٩) "س) سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيّل - بالنون والفاء مصغّر -، النُقَيْلي، أبو عمرو الحراني. صدوق تغير في آخر عمره. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٢٢٨٥)، التهذيب (٢: ١٢)]

(د) يونس بن راشد الحراني، أبو إسحاق القاضي. صدوق رمي بالإرجاء. من الثامنة". [التقريب (٧٩٠٤)، التهذيب (٤: ٤٦٩)]

(٧) "المسند" ح (١٨٣٧)؛ (١: ٤٩٣).

(٨) إسناده ضعيف، فيه: "محمد بن إسحاق"، وهو: ابن يسار: "صدوق يدلّس (ط ٤)" وقد عنعن هنا.

(د س) عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكّائي، أبو الأصبغ الحراني. صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤١٣٠)، التهذيب (٢: ٥٩٧)]

(ر م ٤) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني. ثقة. من التاسعة. مات سنة ٩١ (أي ١٩١هـ) على الصحيح". [التقريب (٥٩٢٢)، التهذيب (٣: ٥٧٦)]

(٩) "المسند" ح (١٨٣٨)؛ (١: ٤٩٣).

وأخرجه^(١) فقال: ثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ محمد، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا الصغاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن نافع؛ ح وحدثنا حمدان بن علي، قال: ثنا معلى، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به عنه بلفظ: "وعن قراءة القرآن في الركوع"، ولم يذكر السجود. وقال: حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا وهيب بمثله: "وعن القراءة وأنا راکع".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى: أنبأ ابن وهب: أن مالكا أخبره؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٦)

◆ وأخرجه البيهقي^(٧) فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني: أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ثنا محمد بن إدريس الشافعي: أنبأ مالك؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا محمد بن نصر المروزي وهارون بن موسى، قالوا: ثنا يحيى به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٨)

تخريج الحديث بالزيادة:

أولاً: حديث الزُّهري:

◆ أخرجه مسلم^(٩) فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ^(١٠) وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظٍ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا".

(١) "المسند" ج(١٨٣٩)؛ (١: ٤٩٣).

(٢) إسناده ضعيف، فيه: "محمد بن إسحاق" كما سبق قريباً.

(٣) "المسند" ج(١٨٤٠)؛ (١: ٤٩٤).

(٤) إسناده حسن من طريق الصغاني، - وهو: محمد بن إسحاق، أبو بكر - لأجل إسحاق بن عيسى، وهو: ابن نجیح البغدادي: "صدوق"؛ وصحيح من طريق حمدان بن علي. معلى، هو: ابن أسد العمي. وهيب، هو: ابن خالد الباهلي.

(٥) "المسند" ج(٨٥٣٨)؛ (٥: ٢٣٧).

(٦) إسناده صحيح من طريق يونس بن عبد الأعلى، وحسن من طريق الصغاني كما مر.

(٧) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢: ٨٧).

(٨) إسناده صحيح من طريق الأصبهاني، لم أقف على ترجمة "هارون بن موسى" في طريق الحاكم.

أبو النضر الفقيه، هو: محمد بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله بن عبد الخالق، أبو النضر الطوسي الشافعي

(٩) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح(٢٠٩=٤٨٠)؛ ص(١٩٩).

(١٠) أبو الطاهر، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري.

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ".

◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: "...بِهَذَا"^(٣) قَالَ: "عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ".

◆ وأخرجه الترمذي^(٤) فقال: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه: "نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا".

◆ أخرجه أحمد^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ"^(٧).

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٨) فقال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح وَحَدَّثَنَا السَّلْمِيُّ وَابْنُ مَهْلٍ، قَالَا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن ابن شهاب بلفظ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، وَسَاجِدًا"^(٩).

(١) "الصحيح" : ٣٧ - اللباس والزينة، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ح (٣١=٢٠٧٧)؛ ص (٩٣١).

(٢) "الصحيح" : ٢٧ - كتاب اللباس، ١٠ - باب من كرهه ح (٤٠٤٢)؛ (٤ : ٣٩٨).

(٣) أي بحديث (٤٠٤١) السابق تخرجه.

(٤) "الجامع" : ٢٢ - أبواب اللباس، ١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ح (١٧٣٧)؛ ص (٤١٥).

(٥) "المجتبى" : ١٢ - التطبيق، ٦١ - باب النهي عن القراءة في السجود ح (١١١٩)؛ (٢ : ٢١٧).

(٦) "المسند" ح (٩٢٤)؛ ص (١١٤).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح (١٨٢٥)؛ (١ : ٤٩١).

(٩) إسناده صحيح من طريق "يونس"، و"السلمي"، وهو: أحمد بن يوسف بن خالد المعروف بمحمدان، وحسن من طريق "ابن مهل"، وهو:

"(تمييز) محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٠٠٥)]

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني والسلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً، أو ساجداً".^(٤)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٥) فقال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً وساجداً".^(٦)

◆ وأخرجه البيهقي^(٧) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً وساجداً".^(٨)

ثانياً: حديث زيد بن أسلم:

◆ وأخرجه مسلم^(٩) فقال: وحدثني أبو بكر بن إسحاق: أخبرنا ابن أبي مريم^(١٠): أخبرنا محمد بن جعفر^(١): أخبرني زيد بن أسلم به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع، والسجود، ولا أقول: نهاكم".

(١) "المسند" ح (٨٥٣٩)؛ (٥: ٢٣٨).

(٢) يراجع: الرواية السابقة.

(٣) "المسند" ح (٨٥٤١)؛ (٥: ٢٣٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٨٩٥)؛ (٥: ٢٢٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم".

(٧) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢: ٨٧).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح (٢١١=٤٨٠)؛ ص (١٩٩).

(١٠) ابن أبي مريم، هو: (ع) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وعشرين (ومائتين)، وله ثمانون سنة. [التقريب (٢٢٨٦)، التهذيب (٣: ١٢-١٣)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٢) فقال: حدثنا محمد بن حيويه، قال: أنبأ ابن أبي مريم، قال: أنبأ محمد ابن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم به عنه بلفظ: "نهاني رسول الله ﷺ عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفر المقدم، وعن القراءة في الركوع، والسجود".^(٣)

ثالثا: حديث الوليد بن كثير:

◆ وأخرجه مسلم^(٤) فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - بِهِ عَنْهُ بَلْفِظُ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ".

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٥) فقال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: "نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع، أو ساجد".^(٦)

رابعا: حديث داود بن قيس:

◆ وأخرجه مسلم^(٧) فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظُ: "نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا".

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٨) فقال: حدثنا سليمان بن يوسف، قال: ثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر؛ ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قالوا: ثنا داود بن قيس به عنه بلفظ: "نهاني حبيبي ﷺ عن ثلاث - ولا أقول نهى الناس - : نهاني عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المقدمة، ولا أقرأ ساجدا، ولا راکعا". وقال أبو عامر:

(١) "ع) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدِينِيُّ، أَخُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ. ثِقَةٌ. مِنَ السَّبْعَةِ".

[التقريب (٥٧٨٤)، التهذيب (٣: ٥٣٠-٥٣١)]

(٢) "المسند" ح (١٤٦٩)؛ (١: ٤٠١).

(٣) لم أقف على ترجمة محمد بن حيويه، باقي رجاله ثقات.

(٤) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح (٢١٠=٤٨٠)؛ ص (١٩٩).

(٥) "المسند" ح (١٨٢٧)؛ (١: ٤٩١).

(٦) إسناده حسن.

(٧) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح (٢١٢=٤٨٠)؛ ص (١٩٩).

(٨) "المسند" ح (١٨٢٦)؛ (١: ٤٩١).

"وَأَنْ أقرأ رَاكعًا، وَسَاجِدًا".^(١) وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفَظٍ: "نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَنُّشِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبْسِ الْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ لِبْسِ الْقَيْسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ".^(٣)

رواة الزيادة:

هذا الحديث رواه إبراهيم بن عبد الله بن حنين ومحمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ولم ترد الزيادة في رواية محمد بن المنكدر.

أما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فروى ثمانية، وهم: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك بن عثمان، وابن عجلان، والزهرى، والوليد بن كثير، وزيد بن أسلم، وداود بن قيس؛ وانفرد من بين هؤلاء أربعة بهذه الزيادة - كما سبق في كلام الإمام مسلم -، وهم:

١. الزُّهْرِيُّ: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".^(٤)
٢. "ع) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى عَمْرِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَلْمَةَ، الْمَدِينِيُّ. ثِقَّةٌ عَالِمٌ وَكَانَ يَرْسُلُ. مِنَ الثَّلَاثَةِ. مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ (وَمِائَةٍ)".^(٥)
٣. "ع) الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ. صَدُوقٌ عَارِفٌ بِالْمَغَازِي رَمَى بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ. مِنَ السَّادِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ (وَمِائَةٍ)".^(٦) وَثَقَّهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَأَضَافَ: "إِلَّا أَنَّهُ إِبَاضِي". وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: "كَانَ صَدُوقًا". وَقَالَ السَّاجِي: "صَدُوقٌ ثَبِتَ، يَحْتَجُّ بِهِ".^(٧)

(١) في إسناده "سليمان بن يوسف" شيخ أبي عوانة، لم أقف على ترجمته. والإسناد الثاني - أي من طريق إبراهيم بن مرزوق - صحيح.

أبو علي الحنفي، هو: "ع) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري. صدوق لم يثبت أن يجيى بـ معيين ضعُفه. من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين". [التقريب (٤٣١٧)، التهذيب (٣: ٢٠)]

عثمان بن عمر، هو: ابن فارس العبدي. إبراهيم بن مرزوق، هو: ابن دينار الأموي البصري.

(٢) "المسند" ح (٨٥٤٢)؛ (٥: ٢٣٨).

(٣) إسناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى. عبد الله بن نافع، هو: الصائغ المخزومي مولا هم.

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

(٥) [التقريب (٢١١٧)، التهذيب (١: ٦٥٨-٦٥٩)]

(٦) [التقريب (٧٤٥٢)]

(٧) [التهذيب (٤: ٣٢٣)]

٤. " (خت م ٤) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَاءِ الدَّبَاعُ، أَبُو سَلِيمَانَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدِينِيُّ. ثِقَةٌ فَاضِلٌ. من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر".^(١)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

أصل هذا الحديث يفيد النهي عن قراءة القرآن في الركوع، وأفادت الزيادة النهي عنها في السجود أيضا. وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء. قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".^(٢) وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك.... وقال الطبراني: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار. وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري (ت ٢٥٦هـ)، لأنه لم يصح الحديث عنده، والله أعلم".^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة رواها رواة ثقات إلا الوليد بن كثير، فهو: صدوق؛ والزيادة من طريقه تعتبر زيادة حسنة. وهي كذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد النهي عن قراءة القرآن في السجود - كما يفيد أصل الحديث عن نهْيِ القراءة في الركوع -، وعمل بها الجمهور. والله تعالى أعلم.



(١) [التقريب (١٨٠٨)، التهذيب (١: ٥٦٩-٥٧٠)]

(٢) "الجامع" بعد ح(٢٦٤)؛ ص(٧٣).

(٣) "بداية المجتهد" (١: ٩٣). ويراجع: "المهذب" للشيرازي (١: ٧٧)، و"المجموع" للنووي (٣: ٤١١)، و"مغني المحتاج" للشريبي (١: ١٦٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢: ١٨١)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ١٢٣).

عَدَمَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة

- وهي: (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام الترمذي ^(٢):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجهُ مسلم ^(٣) فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى ^(٤) - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ ^(٥): حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ ^(٨)؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ". ◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. ^(١٠)

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(٢٥٥) حيث قال: "زاد ابن أبي عمر في حديثه... كما يأتي.

(٢) "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٧٥- باب من آخر ح(٢٥٥)؛ ص(٧٠).

(٣) "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ح(٢٣=٣٩٠)؛ ص(١٦٥).

(٤) "خ م د ت س) حُجَيْنٌ بْنُ الْمُثَنَّى اليمامي، أبو عمر، سكن بغداد، ووُلِّي قضاء خراسان. ثقة. من التاسعة. مات ببغداد سنة خمس ومائتين، وقيل بعد ذلك". [التقريب (١١٤٩)، التهذيب (١: ٣٦٥-٣٦٦)]

(٥) "م) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ - بضم القاف وسكون الهاء ثم زاي -، المروزي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٤٣)، التهذيب (٣: ٦١٣)]

(٦) "خ م س) سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ المروزي، أبو سليمان، ويقال أبو أيوب، المؤدب. ثقة حافظ. كان يُورِّق لابن المبارك من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٢٤٩٣)]

(٧) عبد الله، هو: ابن المبارك.

(٨) يونس، هو: ابن يزيد بن أبي النُّجَّاد الأيلي.

(٩) "المجتبى" : ١١- كتاب الافتتاح، ٨٦- باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ح(١٠٢٥)؛ (٢: ١٨٢).

(١٠) إسناده صحيح.

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.^(٢)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: حدثنا الصنعاني: أنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.^(٤)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٥) فقال: قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بلفظ: "رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيه بهما منكبيه".^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: قد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا عن ابن شهاب؛ ح وقال: وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب فذكر بإسناد مثله.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر، قال: رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت ابن عمر ﷺ يفعل ذلك، وقال ابن عمر ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.^(١٠)

(١) "المسند" ح(٥٠٥٤)؛ (٩: ٨٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو: ابن يزيد الجعفي - لكنه متابع".

(٣) "الصحيح": كتاب الصلاة، ٢١٢- باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين... ح(٦٩٣)؛ (١: ٣٤٤).

(٤) قال الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح". الصنعاني، هو: محمد بن عبد الأعلى. المعتمر، هو: ابن سليمان. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

(٥) "شرح معاني الآثار": باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما (١: ١٩٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "شرح معاني الآثار": باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما (١: ١٩٥).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "شرح معاني الآثار": باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما (١: ١٩٥). وفي (١: ٢٢٣)، وفي ألفاظه بعض الاختلاف.

(١٠) إسناده صحيح.

"(ت س) علي بن معبد بن شداد الرقي، نزيل مصر. ثقة فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة ثمانين عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤٨٠١)، التهذيب (٣: ١٩٣-١٩٤)]

"(ع) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي. ثقة فقيه ربما وهم. من الثامنة. مات سنة ثمانين (ومائة) عن ثمانين إلا سنة". [التقريب (٤٣٢٧)، التهذيب (٣: ٢٤)]

"(ع) زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها. ثقة له أفراد. من السادسة. مات سنة تسع عشرة (ومائة)، وقيل سنة أربع وعشرين، وله ست وثلاثون سنة". [التقريب (٢١١٨)، التهذيب (١: ٦٥٩)]

جابر، هو: ابن زيد، أبو الشعثاء الأزدي.

◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا أبو عروبة بجران^(٢): حدثنا محمد بن بشير: حدثنا عبد الوهاب الثقفي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري به عنه بنحوه^(٣). وأخرجه^(٤) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد بن بجران، ومحمد بن إسحاق الثقفي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب به عنه بنحوه^(٥).

◆ أخرجه البيهقي^(٦) فقال: أخبرنا أبو عمر والأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أنبأ أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني: ثنا نصر بن علي الجهضمي: أخبرني عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أنبأ عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين رفع يديه"، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٧).

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٦٨)؛ (٥: ١٨٥).

(٢) حران: قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢: ٢٣٥): "هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أفرس، وهي قسبة ديار مضر... وهي على طريق الموصل والشام والروم...". وقال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ص(١٣٤): "وكانت مدينة الصابئين - وهم الصابئة الخرائية فينبغي ألا يخلط بينهم وبين صابئة العراق اليوم -، وهم على دين إبراهيم. ويقال إن حران كانت أول مدينة بنيت في الأرض بعد الطوفان...".

وجاء في هامش هذا الكتاب: "تتم حران عند ملتقى الطرق التجارية في شرق الفرات، ولا سيما طريق الشام وطريق الجزيرة. وكانت حران منذ الألف الثاني قبل الميلاد قاعدة إقليم كبير وظلت عامرة حتى المئة السابعة - الثالثة عشرة - حكمها الآشوريون، وحكمها اليونان والرومان والفرس قبل أن يأخذها العرب صلحا سنة ١٨هـ = ٦٣٩م -". قلت: أطلالها تقع الآن قريبة من مدينة "أورفا" الواقعة في جنوب شرق تركيا على حدود سوريا، وأسسست جامعة في مدينة أورفا هذه باسمها، أي جامعة حران.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أبو عروبة، هو: الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السمي الجزري الحراني (٣١٨هـ). قال ابن عدي: "كان عارفا بالرجال والحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المعمر الصادق. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٥١٠-٥١٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢: ٧٧٤-٧٧٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٨٩)]

عبد الوهاب الثقفي، هو: ابن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري.

(٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٧٧)؛ (٥: ١٩٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله، أبو العباس الثقفي الخراساني النيسابوري (٢١٦-٣١٣هـ بنيسابور). قال ابن أبي حاتم: "هو صدوق ثقة". قال الخطيب: "كان قد حدث ببغداد شيئا يسيرا... وحديثه عند الخراسانيين منتشر، وكان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات، عُني بالحديث، وصنف كتبا كثيرة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان. [الجرح والتعديل (٧: ١٩٦)، تاريخ بغداد (٢: ٥٦-٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٨-٣٩٨)]

(٦) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

(٧) في إسناده "أبو عمر"، و"الأديب"، لم أقف على ترجمتهما، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أيوب: ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي: أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عمر بن عبد الله بن رزين السلمي أبو العباس: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه"، ويقول: "كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك".^(٤)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفَظٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ". وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ. وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَهُ.

== أبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السَّمْنَانِي (٣٠٣هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير الصادق، وقال: "كان واسع الرحلة، غزير الفضيلة، حسن التصنيف". قال ابن العماد: "أحد الثقات الرحالة" [سير أعلام النبلاء (١٤):

١٩٤-١٩٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٠)]

(١) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

(٤) إسناده حسن لأجل "أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي"، و"عمر بن عبد الله بن رزين السلمي".

أحمد بن يوسف السلمي، هو: ابن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري المعروف بمحمدان.

"(م د) عمر بن عبد الله بن رزين السلمي، أبو العباس النيسابوري. صدوق له غرائب. من التاسعة. مات سنة

ثلاث ومائتين". [التقريب (٤٩٢٩)، التهذيب (٣: ٢٣٦)]

(٥) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ح (٧٣٥)؛ ص (١٤٧).

(٦) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ح (٧٣٦)؛ ص (١٤٧).

(٧) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ح (٧٣٨)؛ ص (١٤٨).

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةَ. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ هَبَّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةَ.

◆ وأخرجه أبو داود^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةَ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: ثنا محمد بن المصفي الحمصي: حدثنا بقية: ثنا الزبيدي عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٦)

◆ وقال الترمذي^(٧): وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: "وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". وَأَخْرَجَهُ^(٨) فقال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

◆ وأخرجه النسائي^(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ؛ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ بِهِ عَنْهُ

(١) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ح (٢١=٣٩٠)؛ ص (١٦٥).

(٢) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ح (٢٢=٣٩٠)؛ ص (١٦٥).

(٣) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة (أبواب تفريع افتتاح الصلاة)، ١١٥ - باب رفع اليدين ح (٧٢١)؛ (١ : ٤٨١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة (أبواب تفريع افتتاح الصلاة)، ١١٥ - باب رفع اليدين ح (٧٢١)؛ (١ : ٤٨١). ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢ : ٨٣) فقال: أخبرنا علي الروذباري: أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: ثنا أبو داود به. (٦) في إسناده "محمد بن مصفى" مدلس، و"بقية"، وهو: ابن الوليد الكلاعي: "صدوق كثير التذليل (ط ٤) عن الضعفاء"، ولكنهما صرحا بالسماع هنا.

"(د س ق) محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي، القرشي. صدوق له أوهام وكان يدلس (ط ٣)، من العاشرة. مات سنة ست وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤ : ٦٣٠)، التهذيب (٣ : ٧٠٣)] الزبيدي، هو: محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي.

(٧) بعد ح (٢٥٥) السابق تخريجه في بداية "المسألة".

(٨) "الجامع" : ٢ - كتاب الصلاة، ٧٥ - باب من آخر ح (٢٥٦)؛ ص (٧١).

(٩) "(ت ق) الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، السمسار، أصله من نهاوند. ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٥٤٠٥)، التهذيب (٣ : ٣٩١-٣٩٢)]

(١٠) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ١ - باب العمل في افتتاح الصلاة ح (٨٧٦)؛ (٢ : ١٢١).

بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(٣) وَأَخْرَجَهُ ^(٤) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(٥) وَأَخْرَجَهُ ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(٧) وَأَخْرَجَهُ ^(٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(٩) وَأَخْرَجَهُ ^(١٠) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(١١)

◆ وأخرجه ابن ماجه ^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(١٣)

◆ وأخرجه مالك ^(١٤) فقال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(١٥)

(١) إسناده صحيح من طريق "عمرو بن منصور"، وحسن من طريق "أحمد بن محمد بن المغيرة".
 (س) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَنَانَ الْأَزْدِيِّ، الْحَمِصِيِّ. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين). [التقريب (٩٩)، التهذيب (١: ٤٥)]
 "د س ق) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَمْرٍو الْحَمِصِيُّ. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين. [التقريب (٤٤٧٢)، التهذيب (٣: ٦١-٦٢)]
 (٢) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٢ - باب رفع اليدين قبل التكبير ح (٨٧٧)؛ (٢: ١٢١).
 (٣) إسناده صحيح.
 (٤) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٣ - باب رفع اليدين حذو المنكبين ح (٨٧٨)؛ (٢: ١٢٢).
 (٥) إسناده صحيح.
 (٦) "المجتبى" : ١٢ - كتاب التطبيق، ١٩ - باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ح (١٠٥٧)؛ (٢: ١٩٤).
 (٧) إسناده صحيح.
 (٨) "المجتبى" : ١٢ - كتاب التطبيق، ٢١ - باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ح (١٠٥٩)؛ (٢: ١٩٥).
 (٩) إسناده صحيح.
 (١٠) "المجتبى" : ١٢ - كتاب التطبيق، ٨٥ - باب ترك ذلك بين السجدين ح (١١٤٤)؛ (٢: ٢٣١).
 (١١) إسناده صحيح.
 (١٢) "السنن" : ٦ - أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥ - رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ح (٨٤٢)؛ (١: ١٥٣)

(١٣) إسناده من طريق "علي بن محمد" صحيح، ومن طريق "هشام"، و"أبي عمر الضرير" حسن.

(١٤) "الموطأ" : ٣ - كتاب الصلاة، ٤ - باب افتتاح الصلاة ح (١٦)؛ (١: ٧٥).

(١٥) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١) فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٤)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(١٦)
- ◆ وأخرجه الدارمي^(١٧) فقال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(١٨)

(١) "المصنف": باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ح(٢٥١٧)؛ (٢: ٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المصنف": باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ح(٢٥١٨)؛ (٢: ٦٧).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح(٤٥٤٠)؛ (٨: ١٣٩-١٤٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند" ح(٤٦٧٤)؛ (٨: ٣٠١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح(٥٠٨١)؛ (٨: ١٠١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح(٥٢٧٩)؛ (٨: ٢١١).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "المسند" ح(٦١٧٥)؛ (١٠: ٣١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي ابن شهاب".

(١٥) "المسند" ح(٦٣٤٥)؛ (١٠: ٤١٥-٤١٦).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٧) "السنن" ح(١٢٣٠)؛ (١: ٣٠٢).

(١٨) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه ابن جارود^(١) فقال: حدثنا ابن المقرئ وهارون بن إسحاق ويوسف بن موسى، قالوا: ثنا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٤)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٥) فقال: نا محمد بن رافع: نا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: حدثني ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: نا عبد الجبار بن العلاء العطار: نا سفيان به عنه؛ ح وحدثنا علي بن حُجر السعدي وعلي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الله اليُحمِدي والحسن بن محمد ويونس ابن عبد الأعلى الصديقي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم، قالوا: نا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. سمعت المخزومي يقول: "أي إسناد أصح من هذا". قال: سمعت محمد بن يحيى يحكي عن علي بن عبد الله، قال: قال سفيان: "هذا الإسناد مثل هذه الاسطوانة".^(٨)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٩) فقال: حدثنا يونس قال: ثنا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا أخبره،

(١) "المنتقى" : ٢ - كتاب الصلاة، ٧ - صفة صلاة رسول الله ﷺ ح (١٧٧)؛ ص (٩٨).

(٢) إسناده صحيح من طريق "ابن المقرئ"، هو: محمد بن عبد الله بن يزيد المكي. وحسن من طريق "هارون بن إسحاق"، هو: ابن محمد بن مالك الهمداني. و"يوسف بن موسى"، هو: ابن راشد القطان؛ لأئهما صدوقان.

(٣) "المنتقى" : ٢ - كتاب الصلاة، ٧ - صفة صلاة رسول الله ﷺ ح (١٧٨)؛ ص (٩٩).

(٤) إسناده حسن لأجل "ابن أخي الزهري" فإنه: صدوق.

(٥) "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٧٦ - باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ح (٤٥٦)؛ (١ : ٢٣٢).

(٦) إسناده صحيح. "ابن جريج": ثقة فقيه فاضل وكان يدلس (ط ٣) ويرسل، لكنه صرح هنا بالتحديث.

(٧) "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٤٢ - باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع... ح (٥٨٣)؛ (١ : ٢٩٤).

(٨) إسناده الأول - أي من طريق "عبد الجبار العطار" - حسن، أما إسناده الثاني فهو صحيح، إلا من طريق "عتبة اليُحمِدي"، و"علي بن الأزهر"، وهما صدوقان.

علي بن الأزهر الأهوازي. قال أبو حاتم: "صدوق". [الجرح والتعديل (٦ : ١٧٥)]

(٩) "شرح معاني الآثار" : باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... (١ : ٢٢٢).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "شرح معاني الآثار" : باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... (١ : ٢٢٣).

عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك فذكر بإسناد مثله.^(٣)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٤) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو الربيع الزهراني، قالوا: حدثنا سفيان به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٧)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٨) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحيى، قالوا: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: حدثني ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي، قالوا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ: ثنا بقیة، ثنا الزبيدي، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(١٢)

(١) إسناده صحيح.

(٢) "شرح معاني الآثار": باب التكبير للركوع والتكبير للسجود... (١: ٢٢٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٦١)؛ (٥: ١٧٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح علي شرطهما".

"(خ م ت س) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين".

[التقريب (١٠٧٧)، التهذيب (١: ٣٤٥-٣٤٦)]

(٦) "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٦٤)؛ (٥: ١٧٧).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٨) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٢)؛ (١: ٢٨٧).

(٩) الموضوع السابق ح(٣)؛ (١: ٢٨٨).

(١٠) إسناده حسن.

أبو عتبة أحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي الحمصي الملقب بالحجازي المؤذن (٢٧١هـ). قال ابن أبي حاتم: "محلّه عندنا محل الصدق". قال ابن عدي: "قد احتمله الناس، وليس ممن يُحتج به". وقال الذهبي بعد أن ذكر من ضعفه وكذبّه: "غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله ابن عدي، فيروى له مع ضعفه". [الجرح والتعديل (٢: ٦٧)، تاريخ بغداد (٥: ٥٥٨-٥٦١)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٨٤-٥٨٧)]

(١١) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٤)؛ (١: ٢٨٨).

(١٢) إسناده صحيح.

"(د س) عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مَثْرُود - بمثلثة ساكنة -، الغافقي، أبو موسى المصري. ثقة. من صغار

العاشرة. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٥٢٨٥)، التهذيب (٣: ٣٥٤-٣٥٥)]

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد: ثنا حجاج: نا ليلث: حدثني عقيل؛ ح وحدثنا أبو بكر: نا محمد بن عزيز: نا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب به عنه بهذا؛ "يرفع ثم يكبر".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا أبو بكر: ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا أبو بكر: ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السنلي، قالوا: نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا أبو بكر: نا محمد بن إسحاق: نا علي بن عياش وأبو اليمان، قالوا: نا شعيب، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي: ثنا عبيد الله بن سعد: حدثني عمي، ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(١٠)

(١) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٥)؛ (١: ٢٨٨).

(٢) إسناده ضعيف.

"(س) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائتين)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٧٨٦٦)، التهذيب (٤: ٤٥٦)]

"(س ق) محمد بن عَزِيز - بمهملة وزاين، مصغر - ابن عبد الله بن زياد. فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين". [التقريب (٦١٣٩)، التهذيب (٣: ٦٤٧-٦٤٨)]

"(خت س ق) سلامة بن رُوح بن خالد، أبو روح الأيلي - بفتح الهمة بعدها تحتانية - ابن أخي عُقَيْل بن خالد، يكنى أبا خَرْبُق - بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، وقيل بصيغة التصغير - صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه. من التاسعة. مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين". [التقريب (٢٧١٣)، التهذيب (٢: ١٤١)]

(٣) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٦)؛ (١: ٢٨٩).

(٤) إسناده حسن لأجل "ابن أخي ابن شهاب". محمد بن يحيى، هو: الذهلي. محمد بن إسحاق، هو: الصغاني. يعقوب بن إبراهيم، هو: ابن سعد الزهري، أبو يوسف المدني.

(٥) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٧)؛ (١: ٢٨٩).

(٦) إسناده صحيح. أحمد بن يوسف السنلي، هو: ابن خالد الأزدي المعروف بمحمدان.

(٧) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٨)؛ (٥: ٢٨٩).

(٨) إسناده صحيح. أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع البهراني. قال ابن حجر في "التقريب" (١٤٦٤): "يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة".

(٩) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... ح(٩)؛ (١: ٢٨٩).

(١٠) إسناده حسن.

أحمد بن محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي الواسطي المعروف بالباغندي (٣٢٦هـ). قال الدارقطني: "ما علمت إلا خيراً". وقال الذهبي: "الحافظ بن الحافظ بن الحافظ، هو المتقن الإلم".

[تاريخ بغداد (٦: ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٦٨)، تراجم رجال الدارقطني للوداعي برقم (٢٣٩)]

◆ وأخرجه البيهقي^(١) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أنبا الربيع بن سليمان: أنبا الشافعي: أنبا مالك؛ ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنبا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا إسماعيل القاضي: ثنا عبد الله، عن مالك، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد: أنبا إسماعيل ابن محمد الصغار وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر المخرمي: ثنا سفيان ابن عيينة به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبا الحسن بن حليم المروزي: ثنا أبو الموجه: ثنا عبدان: ثنا عبد الله؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله: أنبا بكر بن محمد بن حمدان بمرو واللفظ له: أنبا إبراهيم بن هلال: ثنا علي بن إبراهيم الباني: ثنا عبد الله: أنبا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار: ثنا أحمد بن مهدي: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرني أبو بشر شعيب بن دينار، عن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري به عنه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنبا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا عبيد بن شريك

== عبيد الله بن سعد، هو: ابن إبراهيم الزهري. عمه، هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(١) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٦٨-٦٩).

(٢) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن لأجل "أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان"، فإنه صدوق.

أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، هو: الأردستاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور

(٣) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٦٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٦٩).

(٦) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

الحسن بن حليم المروزي: لم أقف على ترجمته.

بكر بن محمد بن حمدان، أبو أحمد المروزي الصيرفي الدُّخْمَسِيْن - لُقِّبَ بذلك لأنه كان يقول: زد خمسين - (٣٤٨هـ-).

قال السمعي: "كان من أهل مرو، وكان فاضلا عالما". وقال الذهبي: "ما علمت أنا به بأسا". [الأنساب للسمعاني (٢):

٤٦٤-٤٦٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٥٤-٥٥٥)، الواقي بالوفيات للصفدي (١٠: ٢١٦-٢١٧)]

إبراهيم بن هلال: لم أقف على ترجمتهما.

علي بن إبراهيم الباني. [الأنساب للسمعاني (١: ٣٩٩ طبعة دار الجنان)]

(٧) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

(٨) إسناده حسن.

(٩) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠).

وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به عنـــــــه بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.^(١)

رواة الزيادة:

هذه الزيادة مثال للصورة التي يكون رواية الزيادة فيها أكثر من الرواة بدونها؛ حيث روى الحديث عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: ابنه سالم، ونافع؛ ولم ترد الزيادة من رواية نافع. أما عن سالم فرواه الزهري، وجابر؛ كذلك لم ترد الزيادة من طريق جابر. والرواية عن الزهري كلهم رووا هذه الزيادة عنه^(٢) إلا عبيد الله بن عمر، فإنه لم يروها. الرواة الزائدون عن الزهري تسعة، فهم:

١. " (ع) يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدهـا لام -، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان. ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة. مات سنة تسع وخمسين (ومائة) على الصحيح، وقيل سنة ستين".^(٣)
٢. " (ع) عَقِيلٌ - بالضم - ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح -، الأيلي - بفتح الهمزة بعدهـا لام - تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي مولاهم. ثقة ثبت. سكن المدينة ثم الشام ثم مصر. من السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائة) على الصحيح".^(٤)
٣. مالك بن أنس.^(٥)
٤. " (ع) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي. ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. من السابعة. مات سنة اثنتين وستين (ومائة) أو بعدها".^(٦)
٥. ابن جريج، هو: " (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل. من السادسة. مات سنة خمسين (ومائة) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاز المائة، ولم يثبت".^(٧)

(١) في إسناده "عبيد بن شريك"، و"ابن ملحان"، لم أقف على ترجمتهما.

(٢) يونس بن يزيد، وعَقِيلٌ مرة روى الحديث بالزيادة، ومرة بدونها.

(٣) [التقريب (٧٩١٩)، التهذيب (٤: ٤٧٤-٤٧٥)]

(٤) [التقريب (٤٦٦٥)، التهذيب (٣: ١٣٠-١٣١)]

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة عشرة". وعنه - أي عن الإمام مالك - روى عبد الله بن وهب، وبشر بن عمر؛ فهما مرة روى الحديث بالزيادة عنه، ومرة أخرى بدونها.

(٦) [التقريب (٢٧٩٨)، التهذيب (٢: ١٧٢-١٧٣)]

(٧) [التقريب (٤١٩٣)، التهذيب (٢: ٦١٦-٦١٨)]

٦. الزبيدي، هو: " (خ م د س ق) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة مصغر -، أبو الهذيل الحمصي القاضي. ثقة ثبت. من كبار أصحاب الزهري. من السابعة. مات سنة ست - أو سبع أو تسع - وأربعين (ومائة)".^(١)
٧. " (ع) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين (ومائة)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة".^(٢)
٨. ابن أخي ابن شهاب، هو: " (ع) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري. صدوق له أوهام. من السابعة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة)، وقيل بعدها".^(٣)
٩. سفيان بن عيينة.^(٤)
- هؤلاء الرواة التسعة رووا هذا الحديث بالزيادة دون عبيد الله بن عمر، فهو الوحيد الذي روى عنه بدونها.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

اتفق الفقهاء في رفع اليدين عند التكبيرة الأولى - وهي افتتاح الصلاة -، ولكنهم اختلفوا في رفعهما عند تكبيرات الانتقال؛ فذهب الحنفية إلى أنه لا ترفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام. قال أبو يوسف (ت ١٨٣هـ): "حدثنا أبو حنيفة، عن حماد^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، أنه قال: ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك فيما سواها".^(٧)

(١) [التقريب (٦٣٧٢)، التهذيب (٣: ٧٢٣-٧٢٤)]

(٢) [التقريب (٦٨٠٩)، التهذيب (٤: ١٢٥-١٢٦)]

(٣) [التقريب (٦٠٤٩)، التهذيب (٣: ٦١٦-٦١٧)]

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين". كذلك هو روى الحديث مرة بالزيادة، مرة بدونها؛ وعندما رواه بدونها روى عنه قتيبة بن سعيد، أما الرواة الآخرون عن سفيان كلهم فرووه عنه بالزيادة.

(٥) " (بخ م ٤) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. فقيه صدوق له أوهام. من الخامسة، ورمي بالإرجاء. مات سنة عشرين (ومائة) أو قبلها". [التقريب (١٥٠٠)، التهذيب (١: ٤٨٣-٤٨٤)]

(٦) إبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي.

(٧) "كتاب الآثار" ح (٩٩)؛ ص (٢١). رواه أيضا محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (١: ١٢٦)، فقال: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه".

يراجع أيضا: "مختصر الطحاوي" ص (٢٧)؛ و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٠٧)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ١١٠)، وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٠٩)، و"تحفة الملوك" للرازي (٦٨)، و"الاختيار" للموصلي (١: ٤٩).

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) حيث قال: "لا أَعْرِفُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ لَا فِي خَفْضٍ وَلَا فِي رَفْعٍ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ شَيْئًا خَفِيفًا. وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ".^(١) وكذلك قال به سفيان الثوري (ت ١٦١هـ).^(٢)

وقال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): "وذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٣)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)^(٤)، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، وأبو ثور^(٥)، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهو مروى عن مالك، إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة".^(٦)

أما عند السجود، وعند الرفع من السجود فلا ترفع الأيدي لما جاء في هذه الزيادة؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ".^(٧)

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "ثُمَّ يَكْبِرُ لِلْسُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ"^(٨)... وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ".^(٩)

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): "ثم كان يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه".^(١٠)

(١) يراجع: "المدونة" (١: ٧١). ويراجع أيضا: "حاشية العدوية" (١: ٢٢٨).

(٢) "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩٦).

(٣) قال الشيرازي في "المهذب" (١: ٧٩): "وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ". يراجع أيضا: شرحه: "المجموع" للنووي (٣: ٤٢٥)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٧٠).

(٤) يراجع: "المغني" لابن قدامة (٢: ١٩٢).

(٥) أبو ثور، هو: "دق" إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي. ثقة. من العاشرة.

مات سنة أربعين". [التقريب (١٧٢)، التهذيب (١: ٦٤-٦٥)]

(٦) "بداية المجتهد" (١: ٩٦).

(٧) "المهذب" (١: ٧٩). يراجع أيضا: "المجموع" للنووي (٣: ٤٢٥)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٧٠).

(٨) هذا قول الحرقي.

(٩) "المغني" (٢: ١٩٢).

(١٠) "زاد المعاد" (١: ٢٢٢).

وقال البهوتي^(١): "ثم يخر ساجدا مكبرا، ولا يرفع يديه لقول ابن عمر: "وكان لا يفعله ذلك في السجود" متفق عليه".^(٢)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة رواها رواة ثقات إلا ابن أخي ابن شهاب، وهو: "صدوق"؛ وزيادته تعتبر زيادة حسنة. وهذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما تفيد عدم رفع اليدين في السجود، بينما أصل الحديث يفيد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور، فلم يروا رفع اليدين في السجود. والله تعالى أعلم.



^(١) البهوتي، هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، أبو السعادات (١٠٠٠-١٠٥١هـ). قال الحبي: "شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة... رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد". وقال ابن حميد النجدي: "كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية". [خلاصة الأثر للمحبي (٤: ٤٢٦)، السحب الوابلة لابن حميد النجدي (٣: ١١٣١-١١٣٣)]

^(٢) "شرح منتهى الإرادات" (١: ١٩٧). ويرجع أيضا: "الروض المربع" للبهوتي (١: ٥٨).

متى يقوم المأمومون لأداء الفرض؟ والأمر بالسكينة والوقار عند القيام للصلاة

الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ^(١) بإثبات الزيادتين؛

أولاهما: (قَدْ خَرَجْتُ) ^(٢). والثانية: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، وعدمهما:

قال الإمام البخاري ^(٣):

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^(٤)، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج مسلم ^(٧) فقال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: (إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ). وَأَخْرَجَهُ ^(٩) فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(١) " (ع) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربيعة - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة -، ابن بلذمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة -، السلمي - بفتحين -، المدني. شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا. ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر." [التقريب (٨٣١١)، الإصابة (٤: ١٥٨-١٥٩)]

(٢) نص على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٦٠٤=...)، والإمام أبو داود ح(٥٤١) كما يأتي.

(٣) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٢٢ - باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ ح(٦٣٧)؛ ص(١٢٩).

(٤) هشام، هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ١٤١): "قوله (كتب إلي يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه إسماعيل من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام: أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى."

(٦) " (ع) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني. ثقة. من الثالثة. مات سنة خمس وتسعين." [التقريب (٣٥٣٨)، التهذيب (٢: ٤٠٤)]

(٧) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة؟ ح(٦٠٤=١٥٦)؛ ص(٢٤٤).

(٨) حجاج الصواف، هو: " (ع) حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم الصواف، أبو الصلت الكندي مولاها، البصري. ثقة حافظ. من السادسة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائة)." [التقريب (١١٣١)، التهذيب (١: ٣٦٠-٣٥٩)]

(٩) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة ح(٦٠٤=...)؛ ص(٢٤٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ^(١) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى. وَهَيْشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى.^(٤)

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هَيْشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ) بَدَلَ (إِذَا أُقِيمَتْ).^(٦)

◆ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧) فَقَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٨)

◆ وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ^(٩) فَقَالَ: ثنا سفيان، قال: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.^(١٠)

◆ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ) بَدَلَ (إِذَا أُقِيمَتْ).^(١٣) وَأَخْرَجَهُ^(١٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(١٥): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٦)

(١) شيبان، هو: ابن عبد الرحمن التميمي.

(٢) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٦- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ح(٥٤٠)؛ (١ : ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) أبان، هو: ابن يزيد العطار البصري.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "الختي" : ١٠- كتاب الإمامة، ١٢- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام ح(٧٩٠)؛ (٢ : ٨١).

(٦) رجاله ثقات إلا أن هُشَيْمًا: "ثقة ثبت كثير التذليل (ط ٣) والإرسال الخفي"، فقد عنعن هنا. والله أعلم.

(٧) "المصنف" : باب قيام الناس عند الإقامة ح(١٩٣٢)؛ (١ : ٥٠٤).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المسند" ح(٤٣٧)؛ (١ : ٢٠٥).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح(٢٢٥٣٣)؛ (٣٧ : ٢١٨). و ح(٢٢٥٨١)؛ (٣٧ : ٢٧٤).

(١٢) إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة.

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "المسند" ح(٢٢٥٨٧)؛ (٣٧ : ٢٧٨).

(١٥) "ع) يَعْلَى بن عبِيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي. ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين. من كبار

التاسعة. مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة". [التقريب (٧٨٤٤)]

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه^(١) فقال: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: (فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).^(٢)
 وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٤)
 وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٦) وَأَخْرَجَهُ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
 وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ) بَدَلَ (إِذَا أُقِيمَتِ).^(٨) وَأَخْرَجَهُ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ^(١٠)،
 قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: (لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)
 - يَعْنِي لِلصَّلَاةِ -.^(١١)

◆ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(١٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: ثنا هشام، قال: كتب إلي
 يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله إلا أنه قال: (إِذَا نُودِيَ) بَدَلَ (إِذَا أُقِيمَتِ).^(١٣) وَأَخْرَجَهُ^(١٤)
 فقال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَا هَمَّامُ^(١٥): ثنا يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.^(١٦)
 ◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(١٧) فَقَالَ: نا محمد بن بشار بندار: نا يحيى: ثنا الحجاج:

(١) "المسند" ح (٢٢٥٩٦ م)؛ (٣٧: ٢٨٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده إسناده سابقه". وإسناده سابقه: "صحيح على شرط مسلم"، وهو ما أخرجه ح (٢٢٥٩٦)؛ (٣٧: ٢٨٤-٢٨٥) فقال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأَمُّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْأَحْيَانَ الْآيَةَ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ".

(٣) "المسند" ح (٢٢٦١٣)؛ (٣٧: ٣٠١-٣٠٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "المسند" ح (٢٢٦٢٢)؛ (٣٧: ٣٠٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند" ح (٢٢٦٣٣)؛ (٣٧: ٣١٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبد الوهاب الخفاف، وهو: ابن عطاء". هشام، هو: الدستوائي. يحيى، هو: ابن أبي كثير الطائي.

(٩) "المسند" ح (٢٢٦٤١)؛ (٣٧: ٣١٩).

(١٠) أَبُو قَطَنِ، هو: "بخ م ٤) عمرو بن الهيثم بن قطن - بفتح القاف والمهملة -، القُطَعي - بضم القاف وفتح المهملة -، أبو قطن البصري. ثقة. من صغار التاسعة. مات على رأس المائتين". [التقريب (٥١٣٠)]

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". هشام، هو: الدستوائي.

(١٢) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٧- باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ح (١٢٤١)؛ (١: ٣٠٦).

(١٣) إسناده صحيح.

(١٤) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٤٧- باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ح (١٢٤٢)؛ (١: ٣٠٧).

(١٥) همام، هو: ابن يحيى العوذلي.

(١٦) إسناده صحيح.

(١٧) "الصحيح" : ٤٦- باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم ح (١٥٢٦)؛ (٣: ١٤).

ح وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حجاج - يعني بن أبي عثمان الصواف -؛ ح وثنا أحمد بن عبدة: ثنا سفيان - يعني ابن حبيب -، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عنه بمثله. وقال أحمد بن سنان: قال: (إذا أخذ المؤذن في الأذان فلا تقوموا حتى تروني).^(١)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٢) فقال: حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عنه بمثله. فقال: ثنا القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وحجاج الصواف؛ ح وحدثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا مسدد: قال عبد الوارث، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير بإسناد مثله.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا مسدد: قال عبد الوارث، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير بإسناد مثله.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا أبو العباس القطري، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شيبان بمثله.^(٧)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٨) فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.^(٩)

◆ أخرجه البيهقي^(١٠) فقال: فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ: أنبا الحسن بن محمد ابن إسحاق: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام بن أبي عبد الله: ثنا يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله.^(١١)

(١) إسناده صحيح.

(٢) "المسند" ح (١٣٣٥)؛ (١: ٣٦٩).

(٣) إسناده صحيح من طريق "الصغاني"، وحسن من طريق "أبي أمية" فإنه صدوق.

(٤) "المسند" ح (١٣٣٦)؛ (١: ٣٧٠).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "المسند" ح (١٣٤٠)؛ (١: ٣٧٠).

(٧) في إسناده شيخ أبي عوانة: "أبو العباس القطري"، لم أقف على ترجمته.

(٨) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب فرض متابعة الإمام ح (٢٢٢٢)؛ (٥: ٦٠٠-٦٠١).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٠) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم (٢: ٢٠).

(١١) إسناده صحيح.

أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السقا الإسفراييني المقرئ (٤١٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الناقد، وقال: "سمع الكتب الكبار، وأملى وصنف". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٠٥-٣٠٦)]
الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر، أبو محمد الإسفراييني (٣٤٦هـ). قال الحاكم: "كان محدث عصمه، ومن أحوذ الناس أصولاً". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الجوّد، وقال: "حديثه كثير في توالي البيهقي من جهة علي بن محمد بن علي المقرئ عنه". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٥-٥٣٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢: ٢٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٤٤)]

يوسف بن يعقوب، هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي.

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (قَدْ خَرَجْتُ):

- ◆ قال مسلم^(١): وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).
- ◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).^(٣) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ (قَدْ خَرَجْتُ) إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ (قَدْ خَرَجْتُ).^(٤)
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: "حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- ◆ وأخرجه النسائي^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٨)
- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(١٠)

(١) بعد ح(٦٠٤=...) الذي سبق تخريجه.

(٢) "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٤٦- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ح(٥٤١)؛ (١: ٤٠٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "ع) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، بلقب الصغير. ثقة حافظ. من العاشرة.

مات بعد العشرين ومائتين". [التقريب (٢٥٩)، التهذيب (١: ٨٩-٩٠)]

(٤) وهذه الرواية عند مسلم، والحميدي كما سبق أثناء "تخريج الحديث بدون الزيادة".

(٥) "الجامع": ٤- أبواب الجمعة، ٦٢- كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ح(٥٩٢)؛ ص(١٥٣)-

(١٥٤).

(٦) "خ ت س) أحمد بن محمد بن محمد بن موسى، أبو العباس السمسار، المعروف بمردويه. ثقة حافظ. من العاشرة.

مات سنة خمس وثلاثين ومائتين". [التقريب (١٠٠)، التهذيب (١: ٤٥)]

(٧) "المجتبى": ٧- كتاب الأذان، ٤٢- باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ح(٦٨٧)؛ (٢: ٣١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "ع) الفضل بن موسى السنياني - بمهملة مكسورة ونونين -، أبو عبد الله المروزي. ثقة ثبت ربما أغرب.

من كبار التاسعة. مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول". [التقريب (٥٤١٩)، التهذيب (٣: ٣٩٥-٣٩٦)]

(٩) "المسند" ح(١٣٣٧)؛ (١: ٣٧٠).

(١٠) إسناده حسن لغيره.

علي بن حرب، هو: ابن محمد الطائي.

يحيى بن اليمان العجلي، الكوفي. صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين".

[التقريب (٧٦٧٩)، التهذيب (٤: ٤٠١-٤٠٢)]

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة وأبو الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر بإسناده مثله: (قد خرجت إليكم).^(٢)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي، قال: حدثنا محمد بن مُشكان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت إليكم).^(٤)

◆ وأخرجه البيهقي^(٥) فقال: أخبرنا صالح بن أبي طاهر العنبري: ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأ عيسى بن يونس وعبد الرزاق، قالوا: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.^(٦)

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(٧)، وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ وعنه - أي عن يحيى - روى تسعة، وهم: هشام الدستوائي، وحجاج بن أبي عثمان الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمن، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وعلي بن المبارك، وأيوب، ومعاوية بن سلام؛ ومن بين هؤلاء انفرد معمر، وشيبان بهذه الزيادة.

الأول: معمر بن راشد، وهو: "ثقة ثبت فاضل".^(٨)

الثاني: شيبان بن عبد الرحمن التميمي، وهو: "ثقة".^(٩)

(١) "المسند" ح(١٣٣٨)؛ (١: ٣٧٠).

(٢) في إسناده "إبراهيم بن محمد بن برة" لم أفق على درجته.

إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني (٢٨٦هـ). [سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٥١)]

(٣) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب فرض متابعة الإمام ح(٢٢٢٣)؛ (٥: ٦٠١-٦٠٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السرخسي الدغولي، أبو العباس (٣٢٥هـ). قال ابن خزيمة: "ما رأيت أنا مثل أبي العباس". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الفقيه، فقال: "كان من أئمة هذا الشأن". وقال الصفدي: "كان زاهدا ورعا حافظا متقنا". [سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٥٧-٥٦٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٢٣-٨٢٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣: ٢٢٦)]

محمد بن مُشكان (٣٥٩هـ). ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩: ١٢٧) فقال: "كان ابن حنبل رحمه الله يكتبه". وقال ابن ماكولا في "الإكمال" (٧: ٢٥٦): "شيخ من أهل سرخس".

(٥) "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب متى يقوم المأموم (٢: ٢٠-٢١).

(٦) في إسناده "صالح بن أبي طاهر العنبري": لم أفق على ترجمته.

(٧) أبو سلمة يشرك في الرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية مسلم كما سبق، أما في الروايات الأخرى عبد الله منفرد بالرواية عن أبيه.

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين"، أي في المسألة السابقة.

(٩) سبقت ترجمته في المسألة الأولى.

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ):

- ◆ أخرج البخاري^(١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٌ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). وأخرجه^(٢) فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٌ: (لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).
- ◆ وقال أبو داود^(٣): وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ فِيهِ: (... حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ).
- ◆ وأخرجه أحمد^(٤) فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةَ.^(٥)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٦) فقال: نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني: نا يحيى بن حسان: نا معاوية ابن سلام: أخبرني يحيى بن أبي كثير به عنه بلفظ: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة، فقال: (ما شأنكم؟) قالوا: يا رسول الله، استعجلنا إلى الصلاة، قال: (فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).^(٧)
- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(٨) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا طلق بن غنم وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى، قالوا: ثنا شيبان، عن يحيى بإسناده: (فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة).^(٩)

(١) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٢٣ - باب: لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار ح (٦٣٨)؛ ص (١٢٩).

(٢) "الصحيح" : ١١ - كتاب الجمعة، ١٨ - باب المشي إلى الجمعة ح (٩٠٩)؛ ص (١٧٩).

(٣) بعد ح (٥٤٠) الذي سبق تخريجه في "تخريج الحديث بدون الزيادة.

(٤) "المسند" ح (٢٢٦٤٩)؛ (٣٧: ٣٢٤).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

هاشيم، هو: ابن القاسم الليثي البغدادي، أبو النضر. شيبان، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٦) "الصحيح" : ١٤٠ - باب المسبوق ببعض الصلاة، والأمر بإقتدائه بالإمام فيما يدرك وإتمامه ما يبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة ح (١٦٤٤)؛ (٣: ٧١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المسند" ح (١٣٣٩)؛ (١: ٣٧٠).

(٩) إسناده حسن لأجل "أبي أمية"، فإنه: "صدوق".

"(خ ٤) طلق بن غنم - بمعجمة ونون -، ابن طلق بن معاوية النحوي، أبو محمد الكوفي. ثقة. من كبار العاشرة. مات في رجب سنة إحدى عشرة (ومائتين)". [التقريب (٣٠٤٣)، التهذيب (٢: ٢٤٦-٢٤٧)]

"(ع) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد. ثقة كان يتشيع. من التاسعة... مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٤٣٤٥)، التهذيب (٣: ٢٨-٢٩)]

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا الدوري، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى به عنه بمثل رواية البخاري الأولى السابقة.^(٢)

♦ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا سَلْمُ بن جُنَادَةَ: حدثنا وكيع: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به عنه بمثل رواية البخاري الأولى السابقة.^(٤)

راوي الزيادة الثانية:

والزيادة الثانية انفرد بها ثلاثة، وهم:

١. شيبان بن عبد الرحمن.
٢. " (ع) علي بن المبارك الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون ممدود - ثقة، كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء من كبار السابعة".^(٥)
٣. " (ع) معاوية بن سلام - بالتشديد -، ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص. ثقة. من السابعة. مات في حدود سنة سبعين (ومائة)".^(٦)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يبين وقت قيام المأمومين لأداء الفرض، وهو عند رؤية الإمام، أي إذا رأى المصلون - جماعةً - الإمام قد خرج فعند ذلك يقومون لاتباعه، لذلك كره انتظار الناس الإمام وهم قيام.

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ".^(٧) وهذه الحال إذا كان الإمام في غير المسجد.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "فَإِنْ أُقِيمَتِ وَالْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا قُرْبَهُ: لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ"، فذكر هذا الحديث.^(٨)

(١) "المسند" ح(١٣٤١)؛ (١: ٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح.

الدوري، هو: عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل.

"(خ م ت س ق) هارون بن إسماعيل الخزاز - بمعجمات -، أبو الحسن البصري. ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة ست ومائتين".

[التقريب (٧٢٢٢)، التهذيب (٤: ٢٥٢)]

(٣) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح(١٧٥٥)؛ (٥: ٥١).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(٥) [التقريب (٤٧٨٧)، التهذيب (٣: ١٨٩)]

(٦) [التقريب (٦٧٦١)، التهذيب (٤: ١٠٧-١٠٨)]

(٧) بعد ح(٥٩٢) الذي سبق تخريجه.

(٨) "المغني" (٢: ١٢٥).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه".^(١)

والزيادة الأولى: (قد خرجت) تفيده تأكيد ذلك، أي معنى ذلك: إذا تيقنتم، ورأيتم بأني قد خرجت فعلاً فقوموا عند ذلك لأداء الصلاة.

أما إذا كان الإمام في المسجد ففي هذه الحال بعض التفاصيل للفقهاء، وبعضهم قالوا: يقومون عندما سمعوا قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، وقال آخرون: يقومون عند انتهاء المؤذن من ألقاظ الإقامة.^(٢)

والزيادة الثانية تفيده كيفية الحضور للصلاة، وهي بالسكينة والوقار، حيث إن العجلة والإسراع إليها ينافيان الخشوع عند الدخول فيها بسبب ما يحدث للمستعجل والمُسرع من التعب وضيق النفس، لذلك أمر النبي ﷺ بالسكينة والوقار عند الحضور للصلاة.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا).^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان من باب "زيادة ثقة"، حيث رواتهما رواة ثقات كما سبق مفصلاً. والزيادة الأولى تؤكد ما جاء في أصل الحديث، والثانية تبين كيفية الحضور للصلاة، وهما كذلك لا تخالفان المزيد عليه. والله تعالى أعلم.



(١) "فتح الباري" (٢: ١٤٢). جاء نحوه في "عمدة القاري" للعبيني (٤: ٣٢٣).

(٢) يراجع: "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ١٠٧)، و"الجامع الصحيح" للترمذي بعد ح (٥٩٢) الذي سبق تحريجه. "المغني" لابن قدامة (٢: ١٢٣-١٢٥)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٤١-١٤٢)، و"عمدة القاري" للعبيني (٤: ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٢١ - باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأتمها بالسكينة والوقار ح (٦٣٦)؛ ص (١٢٩). و ١١ - كتاب الجمعة، ١٨ - باب المشي إلى الجمعة ح (٩٠٨)؛ ص (١٧٩).

ومسلم في "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... ح (١٥١-١٥٤=٦٠٢)؛ ص (٢٤٣-٢٤٤).

وأبو داود في "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة ح (٥٧٣-٥٧٤)؛ (١: ٤٢١-٤٢٢).

والترمذي في "الجامع" : ٢ - أبواب الصلاة، ١٢٧ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد ح (٣٢٧-٣٢٩)؛ ص (٨٩-٩٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٥ - أبواب المساجد، ١٤ - باب المشي إلى الصلاة ح (٧٥٩)؛ (١: ١٣٩).

النَّهْيُ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٢):

حَدَّثَنَا إِسْنَاءُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَبْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿... وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ^(٣) فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). وأخرجه ^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو الرواية السابقة.

(١) نص على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٤١٥=...) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح(٨٧=٤١٥)؛ ص(١٧٦).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٧ .

(٤) "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٧٤- باب: إقامة الصف من تمام الصلاة ح(٧٢٢)؛ ص(١٤٥).

(٥) "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ح(٧٣٤)؛ ص(١٤٧).

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. (٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ^(٤): أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ.

◆ وأخرجه أبو داود^(٦) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ. (٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... بِهَذَا الْخَبَرِ...^(٩))

◆ وأخرجه النسائي^(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ التَّرْمِذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

(١) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام ح (٨٦=٤١٤)؛ ص (١٧٥-١٧٦).

(٢) أي يمثل الرواية السابقة عنده.

(٣) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح (٨٩=٤١٧)؛ ص (١٧٦).

(٤) "ع حَيَّوَةَ - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو -، ابن شريح بن صفوان التُّجَيْبِيُّ، أبو زرعة المصري. ثقة ثبت فقيه زاهد. من السابعة. مات سنة ثمان - وقيل: تسع - وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٦٠٠)، التهذيب (١: ٥٠٨-٥٠٩)]

(٥) أَبُو يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، هو: " (بخ م د ت) سليم بن جبیر الدوسي، أبو يونس المصري. ثقة. من الثالثة.

مات سنة ثلاث وعشرين (ومائة)". [التقريب (٢٥٢٦)، التهذيب (٢: ٨١-٨٢)]

(٦) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود ح (٦٠٣)؛ (١: ٤٣٤-٤٣٥).

(٧) إسناده حسن.

"(د س ق) مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرجيل العبدري، المكي. لا بأس به. من الخامسة". [التقريب (٦٦٩٥)، التهذيب (٣: ٨٦)]

(٨) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود ح (٦٠٤)؛ (١: ٤٣٥).

(٩) في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

"(د س) مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُهَنِيِّ - الْمُصَيَّبِيُّ - . صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين".

[التقريب (٥٧١٩)، التهذيب (٣: ٥٠٢)]

أَبُو خَالِدٍ، هو: " (ع) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي. صدوق يخطئ. من الثامنة. مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع وسبعون". [التقريب (٢٥٤٧)، التهذيب (٢: ٨٩-٩٠)]

(١٠) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٣٠ - تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ح (٩٢١)؛ (٢: ١٤١-١٤٢).

الثانية السابقة. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ مَخْتَصراً. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "كَانَ الْمُخَرَّمِيُّ يَقُولُ: "هُوَ ثِقَةٌ"؛ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ". ^(٣)

◆ وأخرجه ابن ماجه ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(٥)

◆ وأخرجه همام بن منبه ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

◆ وأخرجه الحميدي ^(٧) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا قياما). ^(٨) وأخرجه ^(٩) فقال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: (للأمير إمامه). ^(١٠)

^(١) في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

"(س ت) الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ السُّلَمِيِّ التُّرَيْمِذِيُّ. ثقة رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ (وَمَائَتَيْنِ)". [التقريب (٨٨٢)، التهذيب (١: ٢٨٧)]

^(٢) "المجتبى": ١١ - كتاب الافتتاح، ٣٠ - تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ح (٩٢٢)؛ (٢: ١٤٢). ^(٣) إسناده كسابقه.

"(خ د س) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ - بمعجمة وتنقيح -، أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة بضع وخمسين". [التقريب (٦٠٤٥)، التهذيب (٣: ٦١٣-٦١٤)]

"(س) مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيُّ، أبو سعد المدني، نزيل بغداد. صدوق. من التاسعة. مات على رأس الملتئين". [التقريب (٥٩٠٦)، التهذيب (٣: ٥٧١)]

^(٤) "السنن": ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ح (٨٣٠)؛ (١: ١٥١-١٥٢).

^(٥) في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

^(٦) "صحيفة همام بن منبه" ح (٤٤)؛ ص (٢٧، ١٤٧).

^(٧) "المسند" ح (٩٥٨)؛ (٢: ٤٢٥-٤٢٦).

^(٨) إسناده صحيح.

^(٩) "المسند" ح (٩٥٩)؛ (٢: ٤٢٦).

^(١٠) إسناده صحيح.

"(ع) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي. ثقة ثبت. من الرابعة. مات سنة ست وأربعين (ومائة)". [التقريب (٤٣٨)، التهذيب (١: ١٤٧-١٤٨)]

"(ع) قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة. من الثانية. مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المائة وتغير". [التقريب (٥٥٦٦)، التهذيب (٣: ٤٤٤-٤٤٥)]

♦ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحوه.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّاعِقَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوه.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(١٦)

(١) "المسند" ح(٧١٤٤)؛ (١٢: ٥٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي... وهو صدوق".

(٣) "المسند" ح(٨١٥٦)؛ (١٣: ٤٩٤-٤٩٥). هذا حديث من صحيفة همام بن منبه، وإسناد الإمام أحمد إليها: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما جلاء في أول حديث من هذه الصحيفة في "المسند".

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" ح(٨٥٠٢)؛ (١٤: ١٩٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي...".

(٧) "المسند" ح(٨٨٨٩)؛ (١٤: ٤٦٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن ميسر الصاعقاني، لكنه متابع".

(٩) (ت) محمد بن مُيَسَّرٍ - بتحتانية ومهملة، وزن محمد -، الجعفي، أبو سعد الصاعقاني - بمهملة ثم معجمة -، البلخي، الضريبر، نزيل بغداد، ويقال له محمد بن أبي زكريا. ضعيف رمي بالإرجاء. من التاسعة". [التقريب (٦٣٤٤)، التهذيب (٣: ٧١٤-٧١٥)]

(١٠) "المسند" ح(٩٣٢٩)؛ (١٥: ١٩١).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن...".

(١٢) "المسند" ح(٩٤٣٨)؛ (١٥: ٢٥٧).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي...".

(١٤) "المسند" ح(٩٦٥٢)؛ (١٥: ٤٠٨-٤٠٩). و ح(١٠١٤٩)؛ (١٦: ١٣٤-١٣٥).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو: ابن عمرو -".

(١٦) "المسند" ح(٩٦٨٢)؛ (١٥: ٤٢٦-٤٢٧).

(١٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

- ◆ وأخرجه الدارمي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.^(٢)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٣) فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسن بن عبد الأول الأحول، قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأَنْصتوا).^(٥)
- وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة^(٦)، عن رسول الله ﷺ نحوه^(٦)، غير أنه لم يذكر قوله: (يسمع الله لكم) إلى آخر الحديث.^(٧) وقال: وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٨)، عن النبي ﷺ مثله.^(٨) وقال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٩)، عن النبي ﷺ مثله.^(٩)

(١) "السنن" ح (١٢٨٥)؛ (١: ٣١٩-٣٢٠).

(٢) إسناده حسن لأجل "محمد بن عمرو"، وهو: ابن علقمة الليثي: صدوق.

(٣) "شرح معاني الآثار": باب القراءة خلف الإمام (١: ٢١٧).

(٤) في إسناده ضعيف من أجل "الحسن بن عبد الأول"، وفي أيضا: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

الحسن بن عبد الأول الأحول. قال أبو زرعة: "روى أحاديث لا أدري ما هي، ولست أحدث عنه". وقال أبو حاتم: "كتب عنه بالكوفة، وسمعت الناس يتكلمون فيه". [الثقات لابن حبان (٨: ١٨٧)، مغاني الأختيار لليعني (١: ١٧٩)]

(٥) "شرح معاني الآثار": باب الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده"، هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٨).

(٦) أي نحو حديث أبي موسى الأشعري^(٦) الذي سبق تخريجه.

(٧) إسناده صحيح.

"(م ٤) يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي، الطائفي. ثقة. من الرابعة. مات سنة عشرين أو بعدها". [التقريب (٧٨٤٥)، التهذيب (٤: ٤٥٠-٤٥١)]

"(م ٤) أبو علقمة الفارسي، المصري، مولى بني هاشم، ويقال حليف الأنصار. ثقة. وكان قاضي إفريقيّة. من كبار الثالثة". [التقريب (٨٢٦٢)، التهذيب (٤: ٥٥٩)]

(٨) إسناده حسن لأجل "محمد بن عمرو"، وهو: ابن علقمة الليثي: صدوق.

(٩) إسناده حسن.

نصر بن مرزوق (٢٦٢هـ). قال العيني: "مولى العتق، وهو: ابن عمرو بن عبد الرحمن العتقي الذي يقال له: ابن شدقين، يكنى أبا الفتح. ذكره ابن يونس في علماء مصر...". وقال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه، وهو صدوق".

[الجرح والتعديل (٨: ٤٧٢)، مغاني الأختيار لليعني (٣: ٩٧٨)]

"(س) الخصيب بن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر. صدوق يخطئ. من التاسعة. مات سنة ثمان - وقيل سبع - ومائتين". [التقريب (١٧١٧)، التهذيب (١: ٥٤٣)]

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين).^(٢) وقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.^(٣)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٤) فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.^(٧)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٨) فقال: قريء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا). تابعه محمد بن سعد الأشبلي.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا محمد بن جعفر المطيري: نا أحمد بن حازم: ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي: ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شريحيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال بنحوه. قال: "إسماعيل بن أبان ضعيف".^(١١)

(١) "شرح معاني الآثار": باب صلاة الصحيح خلف المريض (١: ٤٠٤).

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) إسناده حسن لأجل "محمد بن عمرو"، وهو: ابن علقمة الليثي: صدوق.

(٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب فرض متابعة الإمام ح (٢١٠٧)؛ (٥: ٤٦٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب فرض متابعة الإمام ح (٢١١٥)؛ (٥: ٤٧٩-٤٨٠).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي على شرط مسلم".

(٨) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)... (١: ٣٢٧).

(٩) في إسناده: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة".

(١٠) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)... (١: ٣٢٩).

(١١) إسناده ضعيف جدا لأجل "إسماعيل بن أبان الغنوي". كذلك فيه: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلط

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق: ثنا محمود بن خدّاش: ثنا أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا. أبو سعد الصاغاني ضعيف.^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه مسلم^(٣) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ -، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿... وَلَا الْأَصْلَيْنِ ﴿٧﴾﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَزَادَ: (وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ).

◆ وأخرجه سهيل بن أبي صالح^(٤) عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ).

= محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المطيري - من أهل مطيرة ساءمراء - ثم البغدادي الصيرفي، أبو بكر (٣٣٥هـ). قال الدارقطني: "ثقة مأمون". وقال السمعاني: "كان شيخا عالما حافظا صالحا ثقة صدوقا مأمونا".

[تاريخ بغداد (٢: ٥٢٣-٥٢٥)، الأنساب للسمعاني (٥: ٣٢٩ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٠١)]

أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي (٢٧٦هـ). قال ابن حبان: "كان متقنا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الصدوق. وقال الصفدي: "أحد الأئمة المجتهدين، له سند مشهور".

[الجرح والتعديل (٢: ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٣٩-٢٤٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦: ٢٩٨-٢٩٩)]

"(تميز) إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط الكوفي، أبو إسحاق. متروك رمي بالوضع. مات سنة عشر ومائتين. من التاسعة". [التقريب (٤١١)، التهذيب (١: ١٣٨)]

البيهقي في "السنن الكبرى": (٢: ١٥٦) بإسناده من طريق إسماعيل بن أبان به.

(١) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة)... (١: ٣٣٠).

(٢) إسناده ضعيف، وفيه: "عبد الملك بن أحمد الدقاق"، لم أقف على ترجمته.

"(ت عس ق) محمود بن خدّاش - بكسر المعجمة ثم مهمله خفيفة وآخره معجمة - الطالقاني، نزيل بغداد. صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٦٥١١)، التهذيب (٤: ٣٥)]

(٣) "الصحيح": ٤- كتاب الصلاة، ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ح(٤١٥=...)؛ ص(١٧٦).

(٤) "نسخة سهيل بن أبي صالح" ح(٣)؛ [دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه" للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (٢: ٤٩١)؛ وينظر: ص(٥٠٣-٥٠٧)].

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١) فقال: نا أحمد بن عبدة: ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَبْتَدِرُوا قَبْلَهُ).^(٢)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ تسعة، وهم: أبو صالح، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو يونس مولى أبي هريرة، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعجلان المدني، وأبو علقمة. هنا الكلام في طريق أبي صالح، لأن الزيادة لم ترد في طرق الرواة الآخرين. ومن أبي صالح رواه أربعة، وهم: سليمان الأعمش، وزيد بن أسلم، ومصعب بن محمد القرشي، وابنه سهيل بن أبي صالح؛ ومن بين هؤلاء انفرد بهذه الزيادة سهيل فقط، وهو راوي هذه الزيادة وحده.

وهو: "(ع) سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. صدوق تغير حفظه بأخرة. روى له البخاري مقرونا وتعليقا. من السادسة. مات في خلافة المنصور".^(٣) قال ابن عيينة: "كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث". قال أحمد بن حنبل: "سهيل بن أبي صالح، ما أصلح حديثه". قال يحيى بن معين: "سهيل والعلاء؛ حديثهما قريب من السواء، ليس حديثهما بحجة". قال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء".^(٤) وقال ابن حجر: "سهيل بن أبي صالح السمان: أحد الأئمة المشهورين الكثيرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: صويلح. وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه. قلت: له في البخاري حديث واحد في الجهاد"^(٥) مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) "الصحيح": كتاب الإمامة في الصلاة، ٨٢- باب أمر المؤمنين بالافتداء بالإمام... ح(١٥٧٥)؛ (٣: ٣٤).

(٢) قال محققه الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح".

(٣) [التقريب (٢٦٧٥)]

(٤) [التهديب (٢: ١٢٨-١٢٩)]

(٥) أي ح(٢٨٤٠).

كلاهما عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعه في الدعوات، واحتج به الباقر^(١).

يتبين مما سبق بأن هذه الزيادة زيادة راو صدوق، فهي زيادة حسنة، ولم يتابعه على هذه الزيادة أحد فيما وقفت عليه من روايات هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في هذا الحديث النهي عن مبادرة الإمام في أفعال الصلاة؛ أما الزيادة فأفادت عدم الرفع من السجود قبل الإمام.

قال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): "من رفع رأسه قبل الإمام؛ فإن الجمهور يرون أنه أساء، ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار!)^(٢)".^(٣)

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): " وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ".^(٤)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو صدوق، وهي زيادة حسنة كما سبق مفصلاً. وكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تؤكد عدم الرفع من السجود قبل الإمام. والله تعالى أعلم.



(١) "هدي الساري" ص(٤٢٨).

(٢) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح(٦٩١)؛ ص(١٣٩).

ومسلم في "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع، أو سجود ونحوهما ح(١١٤-١١٦)؛ ص(١٨٢-١٨٣).

(٣) "بداية المجتهد" (١ : ١١١-١١٢).

(٤) "بدائع الصنائع" (١ : ٢١٧). يراجع أيضا: "المهذب" للشيرازي (١ : ٩٦)، و"المجموع" للنووي (٤ : ١٢٩، ١٣٢-١٣٤)، و"التوضيح" للشويكي (١ : ٣٣٤-٣٣٥).

التسبيح والتصفيق للمُصلي إذا نابَهُ شيءٌ في الصلاة

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (في الصلاة) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه مسلم ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ؛ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ لَفْظُ: (التَّصْفِيقُ) بَدَلَ (التَّصْفِيقِ). وفي آخر هذه الرواية: "زَادَ حَرْمَلَةُ
فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ".
وأخرجه ^(٥) فقال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ -؛ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.
◆ وأخرجه أبو داود ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. ^(٧)

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٤٢٢=...)، والإمام النسائي ح(١٢٠٧) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ٥ - باب: التصفيق للنساء ح(١٢٠٣)؛ ص(٢٣٦).

(٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هو: ابن المديني.

(٤) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة

ح(٤٢٢=١٠٦)؛ ص(١٨١).

(٥) في الموضع السابق ح(٤٢٢=١٠٧)؛ ص(١٨١).

(٦) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٧١ - باب التصفيق في الصلاة ح(٩٣٦)؛ (٢ : ٣٧).

(٧) إسناده صحيح.

♦ وأخرجه الترمذي^(١) فقال: حَدَّثَنَا هُنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ وأخرجه النسائي^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَمِثْلِهِ. ^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: أَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهِ عَنْهُ بَمِثْلِهِ. ^(٥) وقال: "في حديث ابن المثنى: (من الصلاة)، لفظ الحديث لقتيبة".

وأخرجه^(٦) فقال: أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا الْفَضِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَمِثْلِهِ. ^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بَمِثْلِهِ. ^(٩)

♦ وأخرجه ابن ماجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بَمِثْلِهِ. ^(١١)

(١) "الجامع": ٢- أبواب الصلاة، ١٥٥- باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ح(٣٦٩)؛ ص(٩٩).

(٢) "المجتبى": ١٣- كتاب السهو، ١٥- باب التصفيق في الصلاة ح(١٢٠٨)؛ (٣: ١١).

"السنن الكبرى": ١١- كتاب صفة الصلاة، ٥٠- التصفيق في الصلاة ح(١١٣١)؛ (١: ٣٥٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "السنن الكبرى": ٣- كتاب السهو، ٩٦- التصفيق في الصلاة ح(٥٣٤)؛ (١: ١٩٣).

و ١١- كتاب الصلاة، ٥٠- التصفيق في الصلاة ح(١١٣٠)؛ (١: ٣٥٩).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن الكبرى": ١١- كتاب صفة الصلاة، ٥١- التسييح في الصلاة ح(١١٣٢)؛ (١: ٣٥٩).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "السنن الكبرى": ١١- كتاب صفة الصلاة، ٥١- التسييح في الصلاة ح(١١٣٣)؛ (١: ٣٥٩).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "السنن": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٦٥- باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ح(١٠٢٠)؛ (١: ١٨٥-١٨٦).

(١١) إسناده حسن.

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١) فقال: عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، قال بمثله.^(٤)

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) فقال: حدثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله.^(٦)

◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٨) وَأَخْرَجَهُ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.^(١٠)

وَأَخْرَجَهُ^(١١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنِي عَوْفٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِثْلِهِ.^(١٢) وَأَخْرَجَهُ^(١٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.^(١٤) وَأَخْرَجَهُ^(١٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَالْحَسَنُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.^(١٦) وَأَخْرَجَهُ^(١٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.^(١)

(١) "المصنف": باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ح(٤٠٦٩)؛ (٢: ٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المصنف": باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ح(٤٠٧٠)؛ (٢: ٤٥٦).

(٤) هذه رواية موقوفة حيث إن أبا هريرة ﷺ لم يرفعه؛ وإسناده صحيح.

(٥) "المصنف": ٢٤٠٢ - هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (كتاب الرد على أبي حنيفة) (٢: ٣٤١)؛

و ح(١٨١٢٢)؛ (١٤: ٢١٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" ح(٧٢٨٥)؛ (١٢: ٢٣١).

(٨) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح(٧٥٥٠)؛ (١٢: ٥١١).

(١٠) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يعلى، هو: ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

(١١) "المسند" ح(٧٨٩٥)؛ (١٣: ٢٧٣).

(١٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

"(ع) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق. ثقة حافظ، وكان

يدلس أسماء الشيوخ (ط ٣). من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائة)". [التقريب (٦٥٧٥)، التهذيب (٤: ٥٢-٥٣)]

عوف، هو: ابن أبي جميلة الأعرابي.

(١٣) "المسند" ح(٨٨٩١)؛ (١٤: ٤٧٢).

(١٤) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد - وهو: محمد بن ميسر الصاغاني -".

(١٥) "المسند" ح(٩٥٨٥)؛ (١٥: ٣٥٩). و ح(١٠١١٤)؛ (١٦: ١١٧).

(١٦) قال شعيب الأرنؤوط: "الموصول منه صحيح على شرط الشيخين، عوف، هو: ابن أبي جميلة الأعرابي،

وهو الراوي عن الحسن الرواية المرسلة أيضا".

(١٧) "المسند" ح(٩٦٨١)؛ (١٥: ٤٢٦).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله. (١)
وأخرجه (٢) فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله. (٣)

◆ وأخرجه الدارمي (٤) فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. (٥)
◆ وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٦) فقال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. (٧)

◆ وأخرجه ابن الجارود (٨) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: ثنا سفیان به عنه بمثله. (٩)
◆ وأخرجه ابن خزيمة (١٠) فقال: نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن
وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم، قال علي: أخبرني ابن عيينة، قال الآخرون:
ثنا سفیان به عنه بمثله. (١١)

◆ وأخرجه الطحاوي (١٢) فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سفیان به عنه بمثله. (١٣) وقال:
حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح،

(١) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "المسند" ح (١٠٨٥١)؛ (١٦: ٤٩٦).

(٣) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن أبي حفصة، وقد توبع، وباقى
رجاله رجال الشيخين".

(٤) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٩٥ - باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ح (١٣٣٧)؛ (١: ٣٣٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المسند" ح (٥٩٥٥)؛ (١٠: ٣٦٤).

(٧) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

(٨) "المتقى" : ٢ - كتاب الصلاة، ٨ - باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ح (٢١٠)؛ ص (١١٠).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "الصحيح" : كتاب الصلاة، ٣٣١ - باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة ح (٨٩٤)؛ (٢: ٥١).

(١١) إسناده حسن من طريق "عبد الجبار"، و"عبد الله الزهري"، وصحيح من طريق "سعيد بن عبد الرحمن"، وهو:
ابن حسان المخزومي، و"علي بن خشرم".

"(م ٤) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم الزهري البصري. صدوق. من صغار العاشرة.
مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٥٨٩)، التهذيب (٢: ٤٢٣-٤٢٤) فيه: وثقه النسائي، وابن حبان، والدارقطني،
وقال: "قليل الخطأ".]

(١٢) "شرح معاني الآثار" : باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو (١: ٤٤٧).

(١٣) أخرجه أيضا في "شرح مشكل الآثار" : ٢٨٧ - باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فيما كان
ينوب في الصلاة من التسبيح والتصفيق والتحنج ح (١٧٥٨)؛ (٥: ١١)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط:
"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بمثله. ^(١) وقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: ثنا محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. ^(٢) وقال: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله. ^(٣)

◆ وأخرجه ابن حبان ^(٤) فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بمثله. ^(٥)

◆ وأخرجه الدارقطني ^(٦) فقال: حدثنا ابن أبي داود: ثنا عبد الله بن سعيد: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعهده). وقال: "قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول". ^(٧)

◆ وأخرجه البيهقي ^(٨) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا علي بن إبراهيم النسوي: ثنا حرملة بن يحيى: أنبأ ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به عنه بمثل الرواية الأولى السابقة

(١) إسناده حسن من أجل "أبي أمية"، فإنه: صدوق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف من أجل عنعنة "محمد بن إسحاق"، فإنه مدلس (ط ٤). محمد بن سعيد، هو: حمدان.

"(خت م د ت ق) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي. صدوق يخطيء. من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين". [التقريب (٧٩٠٠)، التهذيب (٤: ٤٦٦-٤٦٧)]

"(د س ق) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي. ثقة. من السادسة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائة)". [التقريب (٧٨٢٥)، التهذيب (٤: ٤٤٤-٤٤٥)]

"(م د س ق) أبو غطفان - بقتحات -، ابن طريف، أو ابن مالك، المرئي - بالراء -، المدني، قيل: اسمه سعد. ثقة. من كبار الثالثة". [التقريب (٨٣٠٢)، التهذيب (٤: ٥٧١)]

(٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره ح (٢٢٦٣)؛ (٦: ٤١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح. وابن أبي السري، هو: محمد بن المتوكل العسقلاني، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين".

(٦) "السنن": كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (٢: ٨٣).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ٢٦٧) من طريق الدارقطني.

(٧) سبقت ترجمة "أبي غطفان المري"، والحكم على هذا الإسناد في رواية الطحاوي قريبا.

(٨) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٦).

عند مسلم. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أبو عمرو أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ثنا أبو معاوية محمد بن خازم: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله. ^(٣)

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: (فِي الصَّلَاةِ).
- ◆ وأخرجه النسائي ^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: (فِي الصَّلَاةِ)". ^(٦)
- ◆ وأخرجه أبو داود الطيالسي ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ. ^(٨)
- ◆ وأخرجه عبد الرزاق ^(٩) فقال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ. ^(١٠)
- ◆ وأخرجه الحميدي ^(١١) فقال: ثنا سفيان به عنه بلفظ: (التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء). ^(١٢)

(١) في إسناده "علي بن إبراهيم النسوي": لم أقف على ترجمته.

(٢) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٧).

(٣) إسناده ضعيف من أجل "العطاردي"، فإنه: ضعيف.

(٤) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ح (٤٢٢=...)؛ ص (١٨١).

(٥) "المجتبى": ١٣ - كتاب السهو، ١٥ - باب التصفيق في الصلاة ح (١٢٠٧)؛ (٣: ١١).

كذا في "السنن الكبرى" ح (٥٣٤)؛ (١: ١٩٣). وفي ح (١١٣٠)؛ (١: ٣٥٩) نسب لفظ الحديث إلى "محمد بن المثني"، فقال: "زاد ابن المثني: (في الصلاة)".

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" ح (٢٣٩٩)؛ ص (٣١٦).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المصنف": باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ح (٤٠٦٨)؛ (٢: ٤٥٦).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح (٩٤٨)؛ (٢: ٤٢٢).

(١٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد^(١) فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ).^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بمثله مع ذكر الزيادة.^(٨)

♦ وأخرجه البيهقي^(٩) فقال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشـران العدل ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا سعدان بن نصر: ثنا سفيان به عنه بلفظ: (التسييح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء).^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.^(١٢)

(١) "المسند" ح(٨٢٠٤)؛ (١٣: ٥٢٢). هذه الرواية ضمن "صحيفة همام بن منه، عن أبي هريرة ؓ"، وإسناده كما جاء عند ح(٨١٠٠): "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "المسند" ح(١٠٣٨٩)؛ (١٦: ٢٤٩).

(٤) أي مثل ح(١٠٣٩٣)، وهو: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" ح(١٠٣٩٠)؛ (١٦: ٢٤٩).

(٦) أي مثل ح(١٠٣٩٣) الذي سبق آنفا. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خلاس لم يسمع من أبي هريرة، لكنه متابع".

(٧) "المسند" ح(١٠٥٩١)؛ (١٦: ٢٤٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٦).

(١٠) إسناده حسن.

(١١) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٦).

(١٢) إسناده حسن.

أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، يعرف بابن وجه العجوز (٤١٧هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقاً". وقال أيضا: "سمعت البرقاني يقول: عبد الله بن يحيى السكري شيخ، وحسن أمره". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المعمر الثقة. وقال أيضا: "صدوق مشهور". [تاريخ بغداد (١١: ٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٨٦-٣٨٧)، العبر للذهبي (٣: ١٢٧)]

وأخرجه^(١) فقال: وأخبرنا أبو طاهر الفقيه: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان: ثنا أحمد بن يوسف: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: (التسييح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة).^(٢)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أبو صالح، ومحمد، وأبو غطفان، وهمام بن منبه؛ ولم ترد الزيادة إلا من طريق همام. أما طريق أبي سلمة فرواه عنه الزهري، وعنه سفيان؛ وعنه: علي بن عبد الله، أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة، ويونس، وهشام بن عمار، ويحيى بن حسان، ومحمد بن المثنى، والحميدي، وسعدان بن نصر؛ ومن بين هؤلاء انفرد بالزيادة: محمد بن المثنى - وحديثه عند النسائي -، والحميدي في "مسنده"، وسعدان بن نصر عند البيهقي كما سبق مفصلاً. وكذلك جاءت الزيادة في رواية معمر، عن الزهري عند البيهقي.

إذن رواة هذه الزيادة خمسة، وهم:

١. همام بن منبه، وهو: "ثقة".^(٣)
٢. "ع) محمد بن المثنى بن عبيد العزّي - بفتح النون والزاي -، أبو موسى البصري، المعروف بالزّمن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من العاشرة. وكان هو وبندار فرسي رهان، ماتا في سنة واحدة (سنة ٢٥٢، قيل: ٢٥١، قيل: ٢٥٠)".^(٤)
٣. الحميدي، وهو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر. وهو: "ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة".^(٥)
٤. سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان، الثقفى البغدادي البزاز (٢٦٥هـ -). اسمه سعيد، ولقب بـ "سعدان". قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه مع أبي، وهو صدوق". وقال:

(١) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته (٢: ٢٤٧).

(٢) في إسناده "أبو طاهر الفقيه": لم أقف على ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(٤) [التقريب (٦٢٦٤)، التهذيب (٣: ٦٨٧)]

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة عشرة".

"سئل أبي عنه، فقال: صدوق". وقال الدارقطني: "ثقة مأمون". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم المحدث الصدوق.^(١)

٥. معمر بن راشد الأزدي، وهو: "ثقة ثبت فاضل".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

السنة لمن نابه شيء في صلاته - كتنبئه الإمام وغير ذلك - أن يسبح أو يصفق. التسييح للرجال، والتصفيق للنساء. وقال الترمذي^(٣): "الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ". و"التسييح" هو قول الرجل: "سبحان الله"؛ أما "التصفيق" فقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق. ويقال: صفق بيديه وصفح سواها."^(٤) وفي الحديث: (التسييح للرجال، والتصفيق للنساء)، المعنى: إذا ناب المصلي شيء في صلاته فأراد تنبيهه من بجذائه صفقت المرأة يديها، وسبح الرجل بلسانه". وقال الفيروزآبادي^(٥): "التصفيق: الضرب بباطن الراحة على الأخرى". وفي الصلاة هذه الكيفية - أي الضرب

(١) [الجرح والتعديل (٤: ٢٩٠-٢٩١)، تاريخ بغداد (١٠: ٢٨٣-٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٥٧-٣٥٨)]

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٣) "السنن" بعد ح (٣٦٩)؛ ص (٩٩).

(٤) "لسان العرب" (١٠: ٢٠٠).

كما قال ابن حجر في "الفتح" (١٣: ١٩٤): "أثما بمعنى". وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذي يأتي ذكره: "... فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح". قال سهل: "هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق...". وهذه الرواية عند البخاري في "صحيحه" : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ٣ - باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجل ح (١٢٠١)؛ ص (٢٣٥). كذلك جاء في ح (١٢١٨، و ٢٦٩٠) عند البخاري أيضا. وقال ابن حجر في "الفتح" (٣: ٩٢): "وهذه حجة لمن قال أثما بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي، وأبو علي القالي، والجوهري، وغيرهم. وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك. وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى؛ وبالقف: بباطنها على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقف: بجميعها للهو واللعب". يراجع أيضا: "العمدة"، للعيني (٦: ٣٠٥).

(٥) الفيروزآبادي، هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر (٧٢٩-٨١٧هـ). قال ابن قاضي شعبة: "إمام عصره في اللغة". وقال ابن حجر: "ونظر في اللغة، فكانت جل قصده في التحصيل فمهر فيها إلى أن بر وفارق أقرانه". [طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤: ٦٣-٦٦)، إنباء الغمر لابن حجر (٧: ١٥٩-١٦٣)، الضوء اللامع للسخاوي (١٠: ٧٩-٨٦)]

بباطن الراحة على الأخرى - لم يحسنوا حيث إنها تشبه اللهو واللعب، لذلك قالوا في كفيتهما بأن تضرب المرأة ظهور أصابع يدها اليمنى صفحة كفها اليسرى.^(١) وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "تضرب - أي المرأة - بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة".^(٢)

والحديث هذا مع زيادته دليل لذلك؛ وفائدة الزيادة هنا هي: تقييد ذلك الفعل أن يكون في الصلاة حيث إنه جاء واضحاً في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف^(٣) ليصلح بينهم، وتأخره عن صلاة العصر، وتقدم أبي بكر رضي الله عنه الإمامة، ومجيء النبي ﷺ وتصفيق الناس لتبنيه أبي بكر بمجيء النبي ﷺ... فقال رسول الله ﷺ: (ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).^(٤)

وظاهر هذين الحديثين بأن التصفيق مشروع للنساء دون الرجال، وبه قال النخعي (ت ٩٦هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٨هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ) فيما حكاه عنه ابن شعبان^(٥)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق (ت ٢٣٨هـ)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ). وعن مالك وغيره هي تسبح كالرجل، ولا تصفق، وتأولوا كون التصفيق للنساء أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم،

(١) "القاموس المحيط" ص (١١٦٣). يراجع أيضاً: "دلائل الأحكام"، لبهاء الدين ابن شداد (١: ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٤٥-١٤٦).

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٢: ١٩٧): "أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج. وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء". يراجع أيضاً: (٥: ٣٥٢).

(٤) أخرجه:

البخاري في ثمانية مواضع في "صحيحه"، وأولها في: ١٠- كتاب الأذان، ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ح (٦٨٤)؛ ص (١٣٧).

كذلك أخرجه مسلم في "صحيحه": ٤- كتاب الصلاة، ٢٢- باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... ح (١٠٢=٤٢١)؛ (١: ٣١٦).

(٥) ابن شعبان، هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمري المصري، أبو إسحاق (٣٥٥هـ). فقيه مالكي. قال ابن فرحون: "كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفتن في سائر العلوم...". وقال الذهبي: "كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٧٨-٧٩)؛ الديباج المذهب، لابن فرحون (٢: ١٩٤-١٩٥)،

شجرة النور الزكية ص (٨٠)]

فلا تفعله المرأة ولا الرجال. ولكن يرده قوله ﷺ بصيغة الأمر: (...فليسبح الرجال، ويُصَفِّحُ النساء) ^(١). قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيرا ونظرا. ^(٢)
 وأما السر في تخصيص الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق فقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ):
 "كأن منع النساء من التسبيح، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء." ^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا سعدان بن نصر، وهو: "صدوق"، فالزيادة من طريقه زيادة حسنة. وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما هي زيادة بيان. والله تعالى أعلم.



^(١) وهو حديث س——هـل بن سعد الساعدي ﷺ الذي سبق تخريجه، وهذه الجملة من حديثه جاء في رواية البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام، ٣٦- باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ح (٧١٩٠)؛ ص (١٥٠٨).
^(٢) يراجع: "جامع الترمذي" (٢: ٢٠٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ٩٣)، و"عمدة القاري" للعيبي (٦: ٣٠٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢: ٦١٣).
^(٣) "فتح الباري" (٣: ٩٣).

أَبْنُ يَتْفٍ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ - وَهُوَ قَاعِدٌ لِعَلَّةٍ - لِيُسْمَعَ النَّاسَ؟

الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -

بإثبات الزيادة - وهي: "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ"^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(٢):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْأَسْوَدُ^(٣):
كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا. قَالَتْ:
"لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِنَ. فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ"^(٤)، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: (إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ). فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ،
كَأَنِّي أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ".
قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟
فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعبه.

(١) نص على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٦٦٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ح(٦٦٤)؛ ص(١٣٣).

(٣) الأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

(٤) أسيف فعيل من الأسف. قال ابن منظور في "لسان العرب" (٩: ٥): "الأسف: المبالغة في الحزن والغضب. وأسيف أسفًا، فهو أسيفٌ، وأسفان، وأسيفٌ، وأسوفٌ، وأسيفٌ، والجمع: أسفاء".

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٤٠-١٤١): "(رجل أسيف)، أي: حزين. وقيل: سريع الحزن والبكاء".

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢: ١٧٩): "المراد أنه رقيق القلب".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ أخرجه البخاري^(١) فقال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الأعمش به عنها بنحوه.
- ◆ وأخرجه مسلم^(٢) فقال: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي^(٣): أخبرنا ابن مسهر^(٤)؛ ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش به عنها بنحوه.
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٥) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش؛ ح وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش به عنها بنحوه.^(٦)

(١) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام ح (٧١٢)؛ ص (١٤٣).

(٢) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ح (٩٦=٤١٨)؛ ص (١٧٨-١٧٩).

(٣) "م (فق) منجاب - بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة -، ابن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين". [التقريب (٦٨٨٢)، التهذيب (٤: ١٥٢)]

(٤) ابن مسهر، هو: علي بن مسهر، القرشي، الكوفي.

(٥) "السنن": ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ١٣٩ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ح (١٢٢٣)؛ (١: ٢٢٣).

(٦) هذا طريق الأسود، عن عائشة رضی الله عنها، وكذلك روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن عائشة رضی الله عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير؛ وفي طريقهما لم ترد هذه الزيادة، وإنما يهمننا هنا طريق الأسود فقط، لذلك اكتفي بالإشارة إلى من أخرج الحديث من طريقهما هنا:

أولاً: طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضی الله عنها:

◆ أخرجه البخاري في "صحيحه" في سبعة مواضع:

١. ٤ - كتاب الوضوء، ٤٥ - باب الغسل والوضوء في المخصب... ح (١٩٨)؛ ص (٤٧).
 ٢. ١٠ - كتاب الأذان، ٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ح (٦٦٥)؛ ص (١٣٤).
 ٣. ١٠ - كتاب الأذان، ٥١ - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ح (٦٨٧)؛ ص (١٣٨).
 ٤. ٥١ - كتاب الهبة، ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ح (٢٥٨٨)؛ ص (٥١٤-٥١٥).
 ٥. ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ... ح (٣٠٩٩)؛ ص (٦٣٠).
 ٦. ٦٤ - كتاب المغازي، ٨٤ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح (٤٤٤٢)؛ ص (٩١٦).
 ٧. ٧٦ - كتاب الطب، ٢٢ - باب ح (٥٧١٤)؛ ص (١٢٢٧).
- ◆ ومسلم في "صحيحه": ٤ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب استخلاف الإمام... ح (٩١، ٩٢=٤١٨)؛ ص (١٧٧).
- ◆ وابن ماجه في "سننه": ٧ - أبواب ما جاء في الجنائز، ٦٣ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ح (١٦١٨)؛ (١: ٢٩٦).

◆ وأحمد في "مسنده" في المواضع الآتية:

١. ح (٥١٤١)؛ (٩: ١٤٠-١٤٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهذا الحديث من مسند عائشة، ولا وجه لإثباته هنا في مسند عمر".
٢. ح (٢٤٠٦١)؛ (٤٠: ٦٧-٦٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين دون قول الزهري: "فقال النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زمعة: (مر الناس فليصلوا)... فهو ضعيف لانتقطاعه... = =

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش به عنها بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٢) تعليقا حيث قال: وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا". وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ

== ٣. ح (٢٤١٠٣)؛ (٤٠: ١٢٣-١٢٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

٤. ح (٢٥٩١٤)؛ (٤٣: ٨٦-٨٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥. ح (٢٥٩١٧)؛ (٤٣: ٨٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو موصول بإسناد الرواية (٢٥٩١٤)".

٦. ح (٢٦١٣٧)؛ (٤٣: ٢٣٣-٢٣٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". زائدة، هو: ابن قدامة.

◆ والدارمي في "سننه": ٢- كتاب الصلاة، ٤٤- باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ح (١٢٣٧)؛ (١: ٣٠٤-٣٠٥) ثانيا: طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضی الله عنها:

◆ أخرجه البخاري في "صحيحه" في خمسة مواضع:

١. ١٠- كتاب الأذان، ٤٦- باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ح (٦٧٩)؛ ص (١٣٦).
٢. ١٠- كتاب الأذان، ٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعله ح (٦٨٣)؛ ص (١٣٧).
٣. ١٠- كتاب الأذان، ٧٠- باب: إذا بكى الإمام في الصلاة ح (٧١٦)؛ ص (١٤٤).
٤. ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِينَ ﴿٧﴾﴾ [يوسف: ٧] ح (٣٣٨٤)؛ ص (٦٩٣).

٥. ٩٦- كتاب الاعتصام...، ٤- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ح (٧٣٠٣)؛ ص (١٥٣٠).

◆ ومسلم في "صحيحه": ٤- كتاب الصلاة، ٢١- باب استخلاف الإمام... ح (٤١٨=٩٠)؛ ص (١٧٦). و ح (٤١٨=٩٧)؛ ص (١٧٩).

◆ والترمذي في "جامعه": ٤٦- كتاب المناقب، باب مروا أبا بكر فليصل بالناس... ح (٣٦٧٢)؛ ص (٨٣٦).

◆ وابن ماجه في "سننه": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٣٩- باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ح (١٢٢٤)؛ (١: ٢٢٣).

◆ ومالك في "موطئه": ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤- باب جامع الصلاة ح (٨٣)؛ (١: ١٧٠-١٧١).

◆ وأحمد في "مسنده" في المواضع الآتية:

١. ح (٢٤٦٤٧)؛ (٤١: ١٩١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".
٢. ح (٢٥٦٦٣)؛ (٤٢: ٤٤٢-٤٤٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
٣. ح (٢٥٩٤٣)؛ (٤٣: ١٠١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ابن نمير، هو: عبد الله.

٤. ح (٢٦٣٢٣)؛ (٤٣: ٣٤٦-٣٤٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) "المسنند" ح (٢٥٧٦١)؛ (٤٢: ٤٩٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وكيع، هو:

ابن الجراح. إبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي. الأسود، هو: بن يزيد النخعي.

(٢) "الصحيح": ١٠- كتاب الأذان، ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة بعد ح (٦٦٤)؛ ص (١٣٣).

فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِه عنها بنحوه مع ذكر زيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ".

◆ وأخرجه مسلم^(٢) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، ووكيع؛ ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له -، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش به عنها بنحوه مع ذكر زيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ". قالت: "فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا...".

◆ وأخرجه النسائي^(٣) فقال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا..."^(٤)

◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِه عنها بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا..."^(٦)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن الأعمش ستة، وهم: أبو معاوية، حفص بن غياث، وعبد الله بن داود، وعيسى بن يونس، وابن مسهر، ووكيع؛ وانفرد بهذه الزيادة من هؤلاء: أبو معاوية. وأبو معاوية، هو: (ع) محمد بن خازم - بمعجمتين -، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)، وله اثنتان وثمانون سنة. وقد رمي بالإرجاء^(٧).

(١) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٦٨ - باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ح(٧١٣)؛ ص(١٤٣-١٤٤).

(٢) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب استخلاف الإمام... ح(٩٥=٤١٨)؛ ص(١٧٨).

(٣) "المجتبى" : ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٠ - الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ح(٨٣٣)؛ (٢) (٩٩-١٠٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح(٢٥٨٧٦)؛ (٤٣) : (٦٠-٦١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو معاوية، هو: محمد بن خازم.

(٧) [التقريب (٥٨٤١)، التهذيب (٣) : (٥٥١-٥٥٢)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ورد في أصل الحديث: "... فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ"، ولكن لم يوضح هل جلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر ﷺ اليمين، أو إلى جنبه اليسار؟ فالزيادة أوضحت ذلك حيث جاء فيها: "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ". وقال العيني (ت ٨٥٥هـ): "إنما لم يجلس عن اليمين، لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه".^(١)

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين، وضيق المكان ونحو ذلك".^(٢)

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "استدل على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف".^(٣)

قال الصنعاني (١١٨٢هـ): "... فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر: هكذا في رواية البخاري في "باب الرجل يأتّم بالإمام" تعيين مكان جلوسه ﷺ، وأنه عن يسار أبي بكر، وهذا هو مقام الإمام ...

فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر، أو لكونه كان إماماً أول الصلاة، أو لكون الصف قد ضاقت، أو لغير ذلك من الاحتمالات، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها، فالظاهر الجواز على الإطلاق".^(٤)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، وهو: أبو معاوية: "أحفظ الناس لحديث الأعمش" كما سبق في قول الحافظ ابن حجر.

كذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، وإنما تفيّد تعيين مكان جلوس النبي ﷺ - وهو عن يسار أبي بكر ﷺ - عندما خرج لأداء الصلاة مع الجماعة. والله تعالى أعلم.



(١) "عمدة القاري" (٤: ٤٣٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٣٨).

(٣) "فتح الباري" (٢: ١٨٣). نحو هذا الكلام ذكره العيني في "العمدة" (٤: ٣٦٦).

(٤) "سبل السلام" (٢: ٢١-٢٢).

مُرُورِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ

الاختلاف في حديث أبي جُحَيْفَةَ: وهب بن عبد الله رضي الله عنه بإثبات الزيادة:

- وهي: (وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ^(٥)، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ ^(٦) حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه البخاري ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ عَنْهُ: "أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤذِّنُ؛ فَجَعَلَتْ أَتْتَبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ".

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٣٥٥٣)، ومسلم بعد ح(٢٥٢=١١٢٢) كما يأتي.

(٢) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع ح(٦٣٣)؛ ص(١٢٨).

(٣) إسحاق، هو: ابن منصور بن بهرام الكوسج.

(٤) "ع" عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِي - يضم المهملة -، الكوفي. ثقة. من الرابعة. مات سنة ست عشرة". [التقريب (٥٢١٩)، التهذيب (٣: ٢٣٨)]

(٥) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١: ٧٤): "الْأَبْطَحُ - بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة - وكل مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دُرَيْدٍ: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقيل أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو: الْمُحَصَّبُ، وهو خيف بني كنانة...". ونقل هذا الكلام محمد محمد حسن شُرَّابٍ في "المعالم الأثرية في السنة والسيره" ص(١٦)، فأضاف: "والأبطح اليوم من مكة".

(٦) الْعَنْزَةُ: مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح. "النهاية" لابن الأثير (٣: ٣٠٨).

(٧) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ١٩ - باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ح(٦٣٤)؛ ص(١٢٨).

◆ وأخرجه مسلم^(٢) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٤) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(٥) وَأَخْرَجَهُ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٍ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أُذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا".^(٧)

◆ وأخرجه أحمد^(٨) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَةِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بَعْنَفَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شَفْتِهِ السُّفْلَى".^(٩)

◆ وأخرجه الدارمي^(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلَيْدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، وَإِنَّ الظُّعْنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ".^(١١)

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، هُوَ: الْفَرِّيَابِيُّ.

(٢) "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٧- باب سترة المصلي... ح(٢٥٢=٥٠٣)؛ ص(٢٠٦).

(٣) الْحَكَمُ، هُوَ: ابْنُ عَتِيْبَةَ الْكِنْدِيُّ.

(٤) "المجتبى" : ٥- كتاب الصلاة، ١٢- باب صلاة الظهر في السفر ح(٤٧٠)؛ (١: ٢٣٥).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ١٣- كيف يصنع المؤذن في أذانه ح(٦٤٣)؛ (٢: ١٢).

(٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨) "المسند" : ح(١٨٧٥٢)؛ (٣١: ٤٦).

(٩) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

"(ع م د س) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو الْمُنْذِرِ، نَزَلَ بِبَغْدَادِ. ثِقَةٌ. مَاتَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ". [التقريب

(٤٦٩)، التهذيب (١: ١٦١)] يُونُسُ، هُوَ: ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

(١٠) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٤- باب الصلاة إلى السترة ح(١٣٨١)؛ (١: ٣٤٩).

(١١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّرَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ". وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ". وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ؛ فَأَتَيْتُ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا". وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ بِالْمَصْيِصَةِ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً". وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: قَالَ: "كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا

(١) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر ح (٣٧٦)؛ ص (٨٢).

(٢) " (خ م د) مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ بْنِ الْبَرِيدِ - بكسر الموحدة والراء وسكون النون -، السامي - بالمهمله -، البصري. ثقة.

من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة". [التقريب (٦١٣٧)، التهذيب (٣: ٦٤٧)]

(٣) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه ح (٤٩٥)؛ ص (١٠٤).

(٤) أبو الوليد، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٥) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٩٣ - باب الصلاة إلى العترة ح (٤٩٩)؛ ص (١٠٥).

(٦) آدم، هو: ابن أبي إياس.

(٧) "الصحيح" : ٦١ - كتاب المناقب، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ ح (٣٥٥٣)؛ ص (٧٢٩).

(٨) " (خ) الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِي، الشَّطْرِي - بفتح المعجمة والطاء المهمله -، أَبُو عَلِيٍّ، ويقال له

أبو عَلُوَيْهِ. صدوق. من العاشرة. له في البخاري حديث واحد". [التقريب (١٢٨٧)، التهذيب (١: ٤١٥) فيه: قال

ابن حجر: "روى عنه البخاري في صفة النبي ﷺ حديثا واحدا".]

(٩) الْمَصْيِصَةَ - بالفتح ثم الكسر والتشديد وباء ساكنة وصاد أخرى -؛ وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام

بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس. "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥: ١٤٤-١٤٥). يراجع أيضا:

"بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص (١٦٢-١٦٣).

يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ". قَالَ: "فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ". وَأَخْرَجَهُ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ^(٣): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ". وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ^(٥): أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٌ: "فَرَأَيْتُ بِلَالَ جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ".

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٌ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ"، قَالَ: "فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ؛ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ". قَالَ: "فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ"، قَالَ: "فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ". قَالَ: "فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَآ هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ". قَالَ: "ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنْزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ". وَأَخْرَجَهُ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(٨): حَدَّثَنَا بِهِ زُ:

(١) "الصحيح": ٦١ - كتاب المناقب، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ ح (٣٥٦٦)؛ ص (٧٣١).

(٢) " (خ د ت س) الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزَارِ - آخِرُهُ رَاءَ -، أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ. صَدُوقٌ يَهُمُ وَكَانَ عَابِدًا فَاضِلًا. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (وَمَائَتَيْنِ)". [التقريب (١٢٥١)، التهذيب (١: ٤٠٠-٤٠١) فيــــه: وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: "صَاحِبُ سَنَةِ"، وَابْنُ حِبَانَ]

(٣) " (خ م د ت س) مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ التَّمِيمِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَبُو سَعِيدٍ، الْبِزَارِيُّ، الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ. صَدُوقٌ. مِنَ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ (وَمَائَتَيْنِ)، وَقِيلَ: أَرْبَعُ عَشْرَةٍ". [التقريب (٥٨٩٧)، التهذيب (٣: ٥٦٧)]

(٤) "الصحيح": ٧٧ - كتاب اللباس، ٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ ح (٥٧٨٦)؛ ص (١٢٤١).

(٥) إِسْحَاقُ، هُوَ: ابْنُ رَاهُوِيَه.

(٦) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٤٧ - باب سترة المصلي ... ح (٥٠٣=٢٤٩)؛ ص (٢٠٦).

(٧) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ ح (٥٠٣=٢٥٠)؛ ص (٢٠٦).

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، هُوَ: ابْنُ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ السَّمِينِ.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ: "وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا؛ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ، وَالِدُّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ". ^(١) وَأَخْرَجَهُ ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ؛ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٢). وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ: "فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ". وَقَالَ مُسْلِمٌ ^(٣): قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: "وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ".

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةُ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ". ^(٥)

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضُلًّا وَضُوءَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَانْتَمَتْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَكَزَتْ لَهُ الْعَنزَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ". ^(٧)

◆ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٨) فَقَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ بِالْعَنزَةِ، فَغَرَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا الظُّهْرَ

(١) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٤٧ - باب سترة المصلي... ح (٢٥١=٥٠٣)؛ ص (٢٠٦).

(٢) الزيادة وردت من طريق مالك بن مغول، ولم ترد من طريق أبي عميس.

(٣) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٤٧ - باب سترة المصلي... بعد ح (٢٥٢=١١٢٢)؛ ص (٢٠٧).

(٤) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٠١ - باب ما يستر المصلي ح (٦٨٨)؛ (١ : ٤٦٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ١٠٣ - باب الانتفاع بفضل الوضوء ح (١٣٧)؛ (١ : ٨٧).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المصنف" : باب سترة الإمام سترة لمن وراءه ح (٢٣١٤)؛ (٢ : ١٧).

والعصر، يمر وراءها الكلب والحمار والمرأة". فأخبرني عن الثوري، أنه قال: في هذا الحديث: "فصلى بنا إليها".^(١)

◆ وأخرجه أحمد^(٢) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةُ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ".^(٣) وَقَالَ^(٤): وَفِي حَدِيثِ عَوْنٍ: "يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ".^(٥) وَأَخْرَجَهُ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَهُ.^(٧) وَأَخْرَجَهُ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَهُ.^(٩) وَأَخْرَجَهُ^(١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَهُ.^(١١) وَأَخْرَجَهُ^(١٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ وَاتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَأُصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ". قَالَ: "وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمٍ". قَالَ: "فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَكَرَّهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: "بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ". قَالَ سُفْيَانُ: "رَأَاهَا حَبْرَةً".^(١٣)

(١) إسناده صحيح.

(٢) "المسند" ح(١٨٧٤٣)؛ (٣١: ٤٠).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "المسند" بعد ح(١٨٧٤٤)؛ (٣١: ٤١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "المسند" ح(١٨٧٤٦)؛ (٣١: ٤٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح(١٨٧٤٩)؛ (٣١: ٤٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهب بن جرير في سماعه من شعبة كلام، لم يخرج له الشيخان من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه، وقد توبع هنا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(١٠) "المسند" ح(١٨٧٥١)؛ (٣١: ٤٥).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفیان، هو: الثوري. عون، هو: ابن أبي جحيفة.

(١٢) "المسند" ح(١٨٧٥٩)؛ (٣١: ٥٢).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين... إلا أن في قوله (يدرور) خلافا...". سفیان، هو: الثوري.

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ قَبَةَ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ بَوْضُوءٍ لِيَصْبَهُ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ؛ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الدَّوَابُّ وَالنَّاسُ".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ". قَالَ: "فَخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ". قَالَ: "فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا -". قَالَ: "ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ". قَالَ: "فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءَ - أَوْ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، فَصَلَّى بِنَا إِلَى الْعَنزَةِ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ". وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: "فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ".^(٤) وَقَالَ^(٥): وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: "وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ".^(٦)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٧) فقال: وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه: "أن النبي ﷺ ركز عنزة فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار". ناه الدورقي: نا ابن مهدي؛ ح وثنا أبو موسى: ثنا عبد الرحمن: نا سفیان، عن عون بن أبي جحيفة.^(٨)

◆ أخرجه الطحاوي^(٩) فقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يحدث: "أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار".^(١٠)

(١) "المسند" ح (١٨٧٦٠)؛ (٣١: ٥٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". أبو داود، هو: الطيالسي.

(٣) "المسند" ح (١٨٧٦٢)؛ (٣١: ٥٥-٥٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" بعد ح (١٨٧٦٧)؛ (٣١: ٥٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "الصحيح" : ٢٩٥ - باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف

خير النبي ﷺ. يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة ح (٨٤١)؛ (٢: ٢٧).

(٨) إسناده صحيح. ابن مهدي، هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. عبد الرحمن، هو: ابن مهدي

هذا. أبو موسى، هو: محمد بن المثني المعروف بالزمن.

(٩) "شرح معاني الآثار" : باب صلاة المسافر (١: ٤١٨).

(١٠) إسناده صحيح.

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي جحيفة رضي الله عنه ثلاثة: عون بن أبي جحيفة، والحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق؛ وعن عون خمسة: أبو العميس، وسفيان، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ومالك بن مغول؛ وانفرد بهذه الزيادة: شعبة، وسفيان، وعمر، ومالك دون أبي العميس. ورواة الزيادة هنا أكثر من الرواة بدونها. ولم ترد الزيادة في رواية الحكم، وأبي إسحاق.

١. " (ع) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. ثقة

حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فُتِّش بالعراق عن الرجال وذُبَّ عن السنة، وكان عابداً. من السابعة. مات سنة ستين (ومائة)".^(١)

٢. " (ع) سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ فقيه عابد

إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دَلَسَ (ط ٢)، مات سنة إحدى وستين (ومائة)، وله أربع وستون".^(٢)

٣. " (خ م س) عُمَرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ الهمداني - بالسكون -، الوادعي، الكوفي، أخو زكريا.

صدوق رمي بالقدر. من السادسة. مات بعد الخمسين (ومائة)".^(٣) قال ابن المهدي: "كان كيس الحفظ". ووثقه ابن معين، والعجلي. وقال العقيلي: "كان يرى القدر، وهو في الحديث مستقيم".^(٤)

٤. " (ع) مالك بن مَعْوَل - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو -، الكوفي،

أبو عبد الله. ثقة ثبت. من السابعة. مات سنة تسع وخمسين (ومائة) على الصحيح".^(٥)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في هذا الحديث بأن بلالا رضي الله عنه حرج بالعنزة فركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هذا يدل على أن الإنسان إذا صَلَّى فذاً أو جماعةً في صحراء فينبغي له أن يضع بين يديه سترة، وإذا وضعها لا يضر صلاته مرور شيء من وراء السترة.

(١) [التقريب (٢٧٩٠)، التهذيب (٢: ١٦٦-١٧٠)]

(٢) [التقريب (٢٤٤٥)، التهذيب (٢: ٥٦-٥٨)]

(٣) [التقريب (٤٨٩٧)]

(٤) [التهذيب (٣: ٢٢٦)]

(٥) [التقريب (٦٤٥١)، التهذيب (٤: ١٥)]

ومن ثمَّ استحب الفقهاء وضع السترة للمصلي الذي يخاف مرور شيء من بين يديه.^(١)
وأما إذا لم يضع سترة أمامه ففي هذه الحال اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بمرور شيء من بين يديه؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يضر مرور شيء من بين يديه من امرأة، أو حمار، أو كلب... إلا أن الإمام أحمد خص الكلب الأسود فقال بأن مروره يفسد الصلاة.^(٢)
أما الظاهرية فذهبوا بأن مرور هذه الأشياء من بين يدي المصلي تبطل صلاته.^(٣)
والزيادة تبين أن مرور امرأة، أو حمار... من بين السترة لا يفسد الصلاة، لأنه بوضوح هذه السترة أمامه أمين من ضرر هذه الأشياء.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواية ثقات إلا "عمر بن أبي زائدة" فهو: "صدوق". وكذلك لا تخالف
- أي هذه الزيادة - المزيد عليه، بل تبين عدم بطلان صلاة المرء بمرور امرأة، أو حمار،
أو كلب إذا وضع أمامه سترة. والله تعالى أعلم.



(١) يراجع لذلك، وما جاء للسترة من أحكام: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٠ وما بعدها)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١٧)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٨-١٣٩)، وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٠٤ وما بعدها)، و"المدونة" لسحنون (١: ١٠٨-١٠٩)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٦٩)، وشرحه: "المجموع" للنووي (٣: ٢٢٤-٢٣٠)، و"المغني" لابن قدامة (٣: ٩١-٩٤)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٢١٥).

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩٠-١٩٢)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١٧-٢١٨)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٨-١٣٩)، وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٠٤-٤٠٨)، و"المدونة" لسحنون (١: ١٠٨)، و"المجموع" للنووي (٣: ٢٢٤-٢٣٠)، و"المغني" لابن قدامة (٣: ٩٤، ٩٧)، و"مجموع فتاوى لابن تيمية" (٢١: ١٤-١٥)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٢١٥).

(٣) يراجع: "المحلى" لابن حزم (٤: ٨-١٥).

لُبْسُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛

- وهي: (فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).
حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٣) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ ^(٤) بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا بُكِّرَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٥)، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) نص على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٨٤=...) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٣٨٩=٨٢)؛ ص(٢٢٩).

(٣) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٤ - باب فضل التأذين ح(٦٠٨)؛ ص(١٢٤).

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (١ : ٢٢٦-٢٢٧): "التثويب ها هنا: إقامة الصلاة. والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً لذلك. وكل داعٍ مثوَّب. وقيل: إنما سمي تثويباً من: تاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها".

(٥) "الصحيح" : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة، ١٨ - باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ح(١٢٢٢)؛ ص(٢٣٩).

(٦) جعفر، هو: ابن ربيعة المصري

بنحو الرواية السابقة. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَأَخْرَجَهُ ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية الأولى السابقة. وَأَخْرَجَهُ ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ الشَّيْطَانُ) بِدَلِّ قَوْلِهِ: (جَاءَهُ الشَّيْطَانُ). وَأَخْرَجَهُ ^(٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَهُ.

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري. وَأَخْرَجَهُ ^(٥) فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ؛ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَهُ ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِمِثْلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ. ^(٨) وَأَخْرَجَهُ ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَاللَّيْثُ. ^(١٠)

(١) "الصحيح" : ٢٢ - كتاب السهو، ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ح (١٢٣١)؛ ص (٢٤١).

(٢) الموضوع السابق ح (١٢٣٢)؛ ص (٢٤٢).

(٣) "الصحيح" : ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ح (٣٢٨٥)؛ ص (٦٧٠).

(٤) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٨ - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعي ح (٣٨٩=١٦)؛ ص (١٦٤).

(٥) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له بعد ح (٣٨٩=٨٢)؛ ص (٢٢٩).

(٦) الموضوع السابق ح (... = ٨٣)؛ ص (٢٢٩).

(٧) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان ح (٥١٧)؛ (١ : ٣٩٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٦ - باب من قال: يُتَمُّ عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ ح (١٠٢٢)؛ (٢ : ٧٦).

(١٠) إسناده صحيح.

◆ وأخرجه الترمذي^(١) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.^(٣) وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَحْرَفَا بِسِيرَةٍ.^(٥) وَأَخْرَجَهُ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(٨)

◆ وأخرجه مالك^(٩) فقال: عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(١٠)

◆ وأخرجه الطيالسي^(١١) فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(١٢)

(١) "الجامع" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٤ - باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ح (٣٩٧)؛ ص (١٠٧).

(٢) "المجتبى" : ٧ - كتاب الأذان، ٣٠ - باب فضل التأذين ح (٦٧٠)؛ (٢ : ٢١).

"السنن الكبرى" : ١٦ - كتاب الأذان، ٢٨ - فضل التأذين ح (١٦٣٤)؛ (١ : ٥٠٨).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحرى ح (١٢٥٢)؛ (٣ : ٣٠-٣١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحرى ح (١٢٥٣)؛ (٣ : ٣١).

(٧) "م (٤) بشر بن هلال الصواف، أبو محمد الثميري - بضم النون - ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين

(ومائتين)". [التقريب (٧٠٧)، التهذيب (١ : ٢٣٣)]

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "الموطأ" : ٣ - كتاب الصلاة، ١ - باب ما جاء في النداء للصلاة ح (٦)؛ (١ : ٦٩-٧٠).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح (٢٣٤٥)؛ ص (٣٠٨).

(١٢) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١) فقال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٢)
- ◆ وأخرجه الحميدي^(٣) فقال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه.^(٤)
- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) فقال: أنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٦)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكير، قالوا: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب به عنه بنحوه.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: وقال رسول الله ﷺ بنحو الرواية الأولى

(١) "المصنف": باب السهو في الصلاة ح(٣٤٦٢)؛ (٢: ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المسند" ح(٩٤٨)؛ (٢: ٤٢٢).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المصنف": ٤٠- فيمَا يَهْرَبُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَذَانِ، ح(٢)؛ (١: ٢٢٩).

(٦) إسناده ضعيف لأجل محمد بن مصعب.

"(ت ق) محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني - بقافين ومهملة - صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين". [التقريب (٦٣٠٢)، التهذيب (٣: ٧٠٢-٧٠٣)]

(٧) "المسند" ح(٧٢٨٤)؛ (١٢: ٢٣٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح(٧٦٩٤)؛ (١٣: ١٢٧).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

ابن بكر، هو: "(ع) محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله -، أبو عثمان البصري. صدوق قد يخطيء. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين". [التقريب (٥٧٦٠)، التهذيب (٣: ٥٢٢-٥٢٣) في: ٤:

وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان.]

(١١) "المسند" ح(٧٨٠٣)؛ (١٣: ٢١٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(١٣) "المسند" ح(٧٨٢٢)؛ (١٣: ٢٢٤-٢٢٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى.

(١٥) "المسند" ح(٨١٣٩)؛ (١٣: ٤٨٦). إسناده عند ح(٨١١٥): حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر،

عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة...

السابقة عند البخاري. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٣) وأخرجه ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتِ). ^(٥) وأخرجه ^(٦) فقال: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٧) وأخرجه ^(٨) فقال: حَدَّثَنِي سَرِيحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ سَلْمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٩) وأخرجه ^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(١١) وأخرجه ^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(١٣) وأخرجه ^(١٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(١٥)

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "المسند" ح (٩١٧٠)؛ (١٥ : ٨٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

"(ع) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي - المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون -، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرمان. ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة أربع عشرة (ومائتين) على الصحيح، وله ست وثمانون سنة". [التقريب (٦٧٦٨)، التهذيب (٤ : ١١١)] زائدة، هو: ابن قدامة الثقفي.

(٤) "المسند" ح (٩٣٣٦)؛ (١٥ : ١٩٤).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات".

أبو العلاء، هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهنبي المدني.

(٦) "المسند" ح (٩٩٣١)؛ (١٦ : ٢٤).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو الزناد، هو: عبد الله بن ذكوان.

(٨) "المسند" ح (١٠٢٦٣)؛ (١٦ : ١٨٣).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(١٠) "المسند" ح (١٠٥٤٣)؛ (١٦ : ٣٢٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل محمد، وهو: ابن عمرو بن علقمة الليثي".

(١٢) "المسند" ح (١٠٧٦٩)؛ (١٦ : ٤٤٨).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "المسند" ح (١٠٨٧٦)؛ (١٦ : ٥٠٩-٥١٠).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو سعيد، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن

◆ وأخرجه الدارمي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٤)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٥) فقال: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم، قال

سعيد: ثنا، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري؛ ح وثنا عمرو بن علي: نا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب؛ ح وثنا بندار: أخبرنا عثمان بن عمر: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري؛ وحدثنا محمد بن رافع: ثنا ابن أبي فديك: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بنحوه. وهكذا معني خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فليسجد سجدتين وهو جالس).^(٦)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٧) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب: أن مالكا

حدثه؛ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا أحمد بن عصام، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(١٠)

(١) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١١ - باب الشيطان إذا سمع النداء فرح (١١٨٦)؛ (١ : ٢٩٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٧٤ - باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ح (١٤٦٥)؛ (١ : ٣٧٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "الصحيح" : السهو في الصلاة ح (١٠٢٠)؛ (٢ : ١٠٩).

(٦) أسانيده الثلاثة صحيحة، أما الإسناد الرابع فحسن من أجل ابن أبي فديك؛ فإنه صدوق.

(٧) "المسند" ح (٩٧٥)؛ (١ : ٢٧٨).

(٨) إسناده صحيحان.

(٩) "المسند" ح (١٩٠٢)؛ (١ : ٥٠٩).

(١٠) إسناده حسن.

أحمد بن عصام، أبو يحيى الأنصاري، مولاهم الأصبهاني (٢٧٢هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه وهو ثقة صدوق". ووصفه الذهبي بأنه العالم الصادق المحدث، فقال: "ما علمت فيه لنا". [الجرح والتعديل (٢ : ٦٦-٦٧)، ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١ : ٨٧-٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤١-٤٢)]

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود؛ ح وحدثنا ابن أبي عبد الله المقريء، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا هشام الدستوائي بمثله، والمعنى واحد.^(٢)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(١٠)

◆ وأخرجه الطبراني^(١١) فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن محشي بن أخي المخشي الفرغاني، قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني خالي

(١) "المسند" ح (١٩٠٣)؛ (١: ٥٠٩).

(٢) إسناده الأول صحيح، ولم يتبين لي "عبد الوهاب" في الإسناد الثاني.

(٣) "الصحيح" (الإحسان): ١ - المقدمة، ٢ - باب الاعتصام بالسنة ح (١٦)؛ (١: ١٩٣-١٩٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ما خلا شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد الأزدي وهو ثقة".

(٥) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ٧ - باب الأذان ح (١٦٦٢)؛ (٤: ٥٤٧-٥٤٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٧) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ٧ - باب الأذان ح (١٦٦٣)؛ (٤: ٥٤٨-٥٤٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، ابن أبي السري، وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع وباقي رجاله ثقات على شرطهما".

(٩) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٧٥٤)؛ (٥: ٥٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(١١) "المعجم الأوسط" ح (٢٢٥٧)؛ (٣: ١٢٤-١٢٥).

المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به عنه بنحوه.^(١)

◆ وأخرجه البيهقي^(٢) فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلي، قالا: ثنا أبو بكر

محمد بن الحسين القطان: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرزاق: أنبا معمر، عن همام ابن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب: حدثني إبراهيم بن محمد: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٥)

وأخرجه^(٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا محمد بن نصر الإمام: ثنا يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: أخبرنا أبو بكر

محمد بن الحسن بن فورك: أنبا عبد الله بن جعفر: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٩)

(١) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أحمد بن إبراهيم بن محشي بن أخي المخشي الفرغاني: لم أقف على ترجمته.

أبو القاسم عبيد الله بن سعيد بن عُمَيْر: ذكره ابن حجر في "التهذيب" (٢: ٣٩) في ترجمة أبيه ضمن الرواة عنه.

أبو أبي القاسم عبيد الله بن سعيد، هو: سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري مولاهم.

المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي: لم أقف على ترجمته.

(٢) "السنن الكبرى": كتاب الصلوات، باب الترغيب في الأذان (١: ٤٣٢).

(٣) إسناده من طريق "أبي يعلى المهلي" حسن من أجل القطان، ولم أقف على ترجمة "أبي طاهر الفقيه".

أبو يعلى المهلي، هو: حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، المهلي النيسابوري (٤٠٦ هـ). قال السمعاني:

"شيخ فاضل صالح عالم صحب الأئمة". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة العالم. [الأنساب للسمعاني (٣: ٥٧٣-٥٧٤)،

سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٦٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ٤١)]

(٤) "السنن الكبرى": كتاب الصلوات، باب الترغيب في الأذان (١: ٤٣٢).

(٥) في إسناده "إبراهيم بن محمد"، لم يتبين لي من هو؟

(٦) "السنن الكبرى": كتاب الصلوات، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (٢: ٣٣٠).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "السنن الكبرى": كتاب الصلوات، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (٢: ٣٣١).

(٩) إسناده حسن.

أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني (٤٠٤ هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الصالح.

[سير أعلام النبلاء (١٧: ٢١٤-٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٢٧-١٣٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٣٤٤)] =

وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه: أنبا علي بن عمر الحافظ: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وأحمد ابن محمد ابن أبي بكر، قالوا: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم؛ قال: وثنا الحسين ابن إسماعيل: ثنا محمد بن منصور الطوسي: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقاني، عن أبي سلمة به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه مسلم^(٣) فقال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: (فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو سلمة، وعبد الرحمن الأعرج، وهمام، وأبو صالح ذكوان؛ ومن الأعرج ثلاثة: أبو الزناد، وجعفر بن ربيعة المصري، وعبد ربه بن سعيد. وتفرد بالزيادة من بين هؤلاء الثلاثة: عبد ربه بن سعيد، ولم تأت الزيادة إلا من طريقه. وهو: "(ع) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني. ثقة. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)، وقيل: بعد ذلك".^(٤)

== عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني (٣٤٠هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام المحدث الصالح، مسند إصبهان، فقال: "كان من الثقات العباد". [ذكر أنجبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٥٣-٥٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٤٤)]

(١) "السنن الكبرى": كتاب الصلوات، باب من قال يسجد لها بعد التسليم على الإطلاق (٢: ٣٤٠).

(٢) في إسناده شيخ البيهقي: "أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه": لم أقف على ترجمته، وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٦: ٤٥١) ممن حدّث عن "الدارقطني". وفيه: ابن إسحاق: مدلس (ط ٤). علي بن عمر الحافظ، هو الدارقطني.

"(ق) سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقاني، المدني. ثقة. من السادسة". [التقريب (٢٤٩٧)، التهذيب (٧٣: ٢)]

(٣) "الصحيح": ٥ - كتاب المساجد، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ح (... = ٨٤)؛ ص (٢٢٩).

(٤) [التقريب (٣٧٨٦)، التهذيب (٢: ٤٨١-٤٨٢)]

مناقشة هذه الزيادة:

الشَّيْطَانُ - عليه لعنة الله تعالى - عدو للإنسان منذ أن خلقه الله تعالى، ويسعى لإضلاله بكل وسيلة، ولا يتركه^(١) حيث جاء في التنزيل الحكيم: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٠٠﴾ ثُمَّ لَأَنْزِلَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾^(٢). وفي هذا الحديث يبين رسول الله ﷺ صورة من صور إضلاله، إذ هو يحضر في الصلاة ليلبس عليه صلاته ويفسدها.

فالزيادة هذه تبين كيفية وسوسته حيث إنه يمني، ويذكره أمورا دنيوية لكيلا يخشع في صلاته، ولا يتدبر في الآيات التي يتلوها كما هو المطلوب^(٣). والله سبحانه وتعالى هو المسؤول أن يحفظنا من إضلاله ووسوسته ولبسه في كل لحظة من حياتنا.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد كيفية لبس الشيطان. والله تعالى أعلم.



(١) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ١٠٢): "الظاهر أن المراد بالشيطان: إبليس، وعليه يدل كلام كثر من الشراح... ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وكل متمرّد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة". وقال العيني في "العمدة" (٤: ٢٧٣): "الألف واللام في "الشيطان" للعهد، والمراد: الشيطان المعهود".

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦-١٧.

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٧٧): "فهنا ومنه أي: ذكره المهاني والأمامي. والمراد به: ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس، وتسويل الشيطان".

مَاذَا يُفْعَلُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ^(٤)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٥) فقال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٦)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بنحوه.

◆ وأخرجه مسلم ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به

(١) نصّ على هذه الزيادة أبو داود ح (٤٦٩) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ح (٤٤٤)؛ ص (٩٥).

(٣) "ع" عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة إحدى وعشرين (ومائة). [التقريب (٣٠٩٩)، التهذيب (٢: ٢٦٨)]

(٤) "ع" عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بن خُلْدَةَ - بسكون اللام -، الأنصاري، الزُّرْقِيُّ - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف - . ثقة. من كبار التابعين. مات سنة أربع ومائة. يقال: له رؤية. [التقريب (٥٠٤٤)، التهذيب (٣: ٢٧٥-٢٧٦)]

(٥) "الصحيح" : ١٩ - كتاب التهجد، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ح (١١٦٣)؛ ص (٢٢٩).

(٦) "ع" عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني. صدوق ربما وهم. من السادسة. مات سنة بضع وأربعين (ومائة). [التقريب (٣٣٥٨)، التهذيب (٢: ٣٤٦-٣٤٧)]

(٧) "الصحيح" : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١١ - باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأما مشروعة في جميع الأوقات ح (٦٩=٧١٤)؛ ص (٢٩٠).

عنه بمثله. وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٢)، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرُكَعَ رُكْعَتَيْنِ).

◆ وأخرجه أبو داود^(٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ به عنه بنحوه.^(٤)

◆ وأخرجه الترمذي^(٥) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به عنه بنحوه. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٦) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ به عنه بمثله.^(٧)

◆ وأخرجه ابن ماجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به عنه بمثله إلا أنه قال: (فَلْيُصَلِّ) بدل (فَلْيُرُكَعْ).^(١٠)

◆ وأخرجه مالك^(١١) فقال: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بمثله.^(١٢)

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١٣) فقال: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ به عنه بنحوه.^(١٤)

(١) "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين

وكراهية الجلوس قبل صلاتهما، وأما مشروعة في جميع الأوقات ح (٧٠=٧١٤)؛ ص (٢٩٠).

(٢) "ع) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ - بفتح المهمله وتشديد الموحدة -، ابن مُنْقِذِ الْأَنْصَارِيِّ، المدني. ثقة فقيه. من الرابعة.

مات سنة إحدى وعشرين (ومائة)، وهو ابن أربع وسبعين سنة". [التقريب (٦٣٨١)، التهذيب (٣: ٧٢٦)]

(٣) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩- باب الصلاة عند دخول المسجد ح (٤٦٨)؛ (١: ٣٧٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "الجامع" : ٢- كتاب الصلاة، ١١٨- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ح (٣١٦)؛ ص (٨٦-٨٧).

(٦) "المجتبى" : ٨- كتاب المساجد، ٣٧- الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ح (٧٣٠)؛ (٢: ٥٣).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٥٧- من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ح (٩٩٩)؛ (١: ١٨٢).

(٩) "ق) الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ بن محمد البجلي، أبو الفضل الدمشقي المعلم. صدوق يخطيء. من كبار الحادية عشرة.

مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وله ثلاث وستون". [التقريب (٣١٨٠)، التهذيب (٢: ٢٩١-٢٩٢)]

(١٠) إسناده حسن.

(١١) "الموطأ" : ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٨- باب انتظار الصلاة والمشي إليها ح (٥٧)؛ (١: ١٦٢).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "المصنف" : كتاب الصلاة، باب الركوع إذا دخل المسجد ح (١٦٧٣)؛ (١: ٤٢٧).

(١٤) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه الحميدي^(١) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان^(٢) ومحمد بن عجلان إنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بمثله إلا أنه قال: (فليُصَلِّ) بدل (فليُرَكَّعْ).^(٣)
- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٥)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَحْرَفًا يَسِيرَةً.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَحَدَّثَنَا مُرَّةٌ، فَقَالَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.^(١٣) وأخرجه^(١٤) فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.^(١٥)

(١) "المسند" ح(٤٢١)؛ (١: ٢٠٣).

(٢) "خت م د تم س ق) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، المكي قاضيها. ثقتها من السادسة". [التقريب (٤٤٧٦)، التهذيب (٣: ٦٢)]

(٣) إسناده من طريق عثمان بن أبي سليمان صحيح، وم طريق محمد بن عجلان حسن. سفيان، هو: ابن عيينة.

(٤) "المصنف" : ١١١ - مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ح(١)؛ (١: ٣٣٩).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "المسند" ح(٢٢٥٢٣)؛ (٣٧: ٢٠٢).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح(٢٢٥٢٩)؛ (٣٧: ٢١٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

(١٠) "المسند" ح(٢٢٥٧٨)؛ (٣٧: ٢٧١).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "المسند" ح(٢٢٥٩٤)؛ (٣٧: ٢٨٣-٢٨٤).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "المسند" ح(٢٢٦٥٢)؛ (٣٧: ٣٢٦).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ وأخرجه الدارمي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا جَاءَ) بَدَلَ (إِذَا دَخَلَ).^(٢)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: ثنا سفيان: ثنا ابن عجلان وعثمان ابن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بنحوه.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: نا عبد الله بن هاشم: ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -، عن مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير بهذا الإسناد مثله، زاد: (قبل أن يجلس).^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: ثنا بندار: ثنا يحيى: ثنا ابن عجلان؛ ح وحدثنا أبو عمار: ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي هند -؛ وثنا بندار: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد؛ ح وثنا الصنعاني: ثنا المعتمر، قال: سمعت عمارة بن غزوة يحدث عن يحيى بن سعيد؛ ح وحدثنا علي ابن الحسين الدرهمي: ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق؛ كلهم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير به عنه بنحوه.^(٨) وهذا حديث ابن عجلان. وفي حديث ابن أبي عدي: (من دخل هذا المسجد). وقَالَ: سمعت عمرو بن سليم الزرقني، وزاد: قال محمد بن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بمثله.

(١) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١١٤ - باب الركعتين إذا دخل المسجد ح (١٣٦٥)؛ (١: ٣٤٤).

(٢) إسناده صحيح من طريق مالك، ومن طريق فليح حسن.

(٣) "الصحيح" : أبواب الصلاة قبل الجمعة، ٨٨ - الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ح (١٨٢٥)؛ (٣: ١٦٢).

(٤) إسناده من طريق عثمان بن أبي سليمان صحيح، وم طريق محمد بن عجلان حسن.

(٥) "الصحيح" : أبواب الصلاة قبل الجمعة، ٨٨ - الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ح (١٨٢٦)؛ (٣: ١٦٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "الصحيح" : أبواب الصلاة قبل الجمعة، ٨٨ - الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ح (١٨٢٧)؛ (٣: ١٦٣).

(٨) أسانيده حسنة إلا أن إسناده الثالث - أي بندر، عن أبي عاصم ... - صحيح.

"(ع) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن. ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. من السادسة". [التقريب (٢١٨٠)، التهذيب (١: ٦٤٧)]

الصنعاني، هو: محمد بن عبد الأعلى.

"(د س) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي، البصري. صدوق. من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين

(ومائتين)". [التقريب (٤٧١٦)، التهذيب (٣: ١٥٥)]

◆ أخرجهُ أبو عوانة^(١) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى وشعيب بن عمرو، قالوا: ثنا ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بمثله إلا أحرفاً يسيرة.^(٢) وأخرجهُ^(٣) فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب؛ ح وحدثنا الصنعاني، قال: أنبأ منصور بن سلمة؛ جميعاً عن مالك به عنه بمثل الرواية السابقة.^(٤) وأخرجهُ^(٥) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب: أن مالك حدثه؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا منصور بن سلمة، قال: ثنا مالك به عنه بمثله.^(٦) وأخرجهُ^(٧) فقال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: ثنا مكِّي، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم الزرقسي - وكان ذا هيئة - أنه سمع أبا قتادة بنحوه.^(٨)

◆ وأخرجهُ ابن حبان^(٩) فقال: أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسيُّ أبو الطاهر إمام مسجد الجامع بأنطاكية، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان قال: سمعتُ عُمارةَ بن غزِيَّةَ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بنحوه.^(١٠) وأخرجهُ^(١١) فقال: أخبرنا الفضل، حدثنا القعني،

(١) "المسند" ح(١٢٣٨)؛ (١: ٣٤٦).

(٢) إسناده من طريق عثمان بن أبي سليمان صحيح، ومن طريق محمد بن عجلان حسن.

شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي (٢٦١هـ). قال الذهبي: "المحدث المسند". [سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٠٤)]

(٣) "المسند" ح(١٢٣٩)؛ (١: ٣٤٦).

(٤) إسناده صحيح.

"(خ م مد س) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي. ثقة ثبت حافظ. من كبار العاشرة.

مات سنة عشر ومائتين على الصحيح". [التقريب (٦٩٠١)، التهذيب (٤: ١٥٧)]

(٥) "المسند" ح(٢١٣٧)؛ (٢: ١٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" ح(٢١٣٨)؛ (٢: ١٤-١٥).

(٨) إسناده حسن.

(٩) "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩٥)؛ (٦: ٢٤٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح". قلت: بل حسن لأجل "عُمارةَ بن غزِيَّةَ"، فإنه: "لا بأس به".

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسيُّ - نسبة إلى "بالس"، وهي مدينة مشهورة بين رقة وحلب - أبو الطاهر

(سنة بضع عشرة وثلاثمائة هـ). إمام مسجد الجامع بأنطاكية. قال السمعي: "أصله من الكوفة، وكان ينتقل في بلاد الشام".

وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام المحدث الرجال، فقال: "ما علمت فيه جرحاً". [الأنساب للسمعي (١: ٢٦٧)،

سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٢٦)]

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: لم أقف على ترجمته.

(١١) "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٩- باب النوافل ح(٢٤٩٧)؛ (٦: ٢٤٤-٢٤٥).

عن مالك به عنه بنحوه. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشرٍ بحرَّان، قال: حدثنا محمد بن الحارث الحراني: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بمثله إلا أنه قال: (فَلْيُصَلِّ) بدل (فَلْيُرَكِّعْ). ^(٣) وأخرجه ^(٤) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد: حدثنا همام، عن ابن جُرَيْج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بلفظ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر). ^(٥)

◆ وأخرجه البيهقي ^(٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس به عنه بمثله. ^(٧) وأخرجه ^(٨) فقال: أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب ببغداد: أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني بجلوان: ثنا مكى بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به عنه بنحوه. ^(٩)

^(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^(٢) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب النوافل ح (٢٤٩٨)؛ (٦: ٢٤٥).

^(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". قلت: بل حسن لأجل "محمد بن الحارث".

"(كن) محمد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث، الليثي البزاز الحراني. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث

- أو أربع -، وأربعين". [التقريب (٥٧٩٩)، التهذيب (٣: ٥٣٦)]

أبو عبد الرحيم، هو: "بخ م د س) خالد بن أبي يزيد بن سيمك بن رستم الأموي مولا هم، أبو عبد الرحيم الحرَّاني.

ثقة. من السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائة)...". [التقريب (١٦٩٧)، التهذيب (١: ٥٣٨)]

^(٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب النوافل ح (٢٤٩٩)؛ (٦: ٢٤٥-٢٤٦).

^(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

^(٦) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب تحية المسجد (٣: ٥٣).

^(٧) إسناده صحيح.

^(٨) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب تحية المسجد (٣: ٥٣).

^(٩) في إسناده "أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني": لم أقف على ترجمته.

أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب بن عبد الحميد، البغدادي الكتَّاني (٣٣٦-٤٢٢هـ). قال الخطيب:

"كتبنا عنه، وكان ثقة صالحاً سَتيراً ديناً". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة الخَيْرُ الصالح، بقية السلف. [تاريخ بغداد (١٠):

(٤٨٣)، الأنساب للسمعاني (٥: ٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٩)]

دَعْلَج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني، ثم البغدادي التاجر، أبو محمد (٢٥٩-٣٥١هـ). قال الحاكم:

"دعلج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره، له صدقات تجارية على أهل الحديث بمكة وببغداد وسجستان...". قال

الدارقطني: "ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج". قال الخطيب: "كان ثقة ثباتاً، قبل الحكام شهادته، وأثبتوا عدالتهم".

[سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٠-٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٩١-٢٩٣)]

تخرِج الحديث بالزيادة:

♦ أخرجه أبو داود^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ^(٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، زَادَ: (ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ).^(٣)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ وعنه - أي عن عامر - روى اثنا عشر، وهم: مالك بن أنس، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعثمان ابن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، وعبد الرزاق، وفليح بن سليمان، وزياد بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أبي أنيسة، وابن جريج، وعتبة بن عبد الله. وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة عتبة بن عبد الله فقط.

وللحديث طريقان آخران خلتا من هذه الزيادة.

"(ع) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العُمَيْس - بمهملتين، مصغر - المسعودي، الكوفي. ثقة. من السابعة".^(٤)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ركعتا تحية المسجد من النوافل التي رغب فيهما رسول الله ﷺ كما جاء في أصل هذا الحديث. قال العيني (ت ٨٥٥هـ): "ثم اعلم أن هذه سنة بإجماع المسلمين، إلا ما روي عن داود (ت ٢٧٠هـ) وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر، وليس كذلك، لأن الأمام محمد بن محمد على الاستحباب والندب لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الصلوات: "هل علي غيرها؟ قال: "

(١) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب الصلاة عند دخول المسجد ح (٤٦٩)؛ (١ : ٣٧٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" ص (٧٣٣): "عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، هو: عمرو بن سليم".

(٣) إسناده صحيح.

(٤) [التقريب (٤٤٣٢)، التهذيب (٣ : ٥١-٥٢)]

(لا، إلا أن تطوع)^(١)، وغير ذلك من الأحاديث...^(٢)

أما الزيادة فأفادت: ماذا يفعل المرء بعد أداء هاتين الركعتين؟ أو ماذا ينبغي عليه؟ وقوله ﷺ: (تُمْ لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ) يَحْيِيَّ الْإِنْسَانَ بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ لانتظار صلاة الفريضة، أو للذكر، أو لغيرهما من العبادات، وبين أن يخرج من المسجد فيذهب لحاجته، فلا يجب عليه شيء، وإنما هو في سعة من الأمر.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد بأن الإنسان مخير بعد أن أدى ركعتي تحية المسجد، بين أن يجلس فيه، وبين أن يخرج منه فيذهب لقضاء حوائجه. والله تعالى أعلم.



(١) هذا حديث طلحة بن عبيد الله، ذكر أن رجلا من أهل نجد سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام... الحديث.

أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٢- كتاب الإيمان، ٣٤- باب: الزكاة من الإسلام ح(٤٦)؛ ص(١٣-١٤).

٣- كتاب الصوم، ١- باب وجوب صوم رمضان ح(١٨٩١)؛ ص(٣٧٤).

٥٢- كتاب الشهادات، ٢٦- باب كيف يُستخلف؟ ح(٢٦٧٨)؛ ص(٥٣٦-٥٣٥).

٩- كتاب الحيل، ٣- باب: في الزكاة وأن لا يُفرَّق بين مجتمع... ح(٦٩٥٦)؛ ص(١٤٦٠).

ومسلم في "الصحيح" : ١- كتاب الإيمان، ٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح(٨، ٩=١١)؛

ص(٢٦-٢٧).

(٢) "شرح سنن أبي داود" (٢: ٣٧٨).

الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزياتين:

أولاهما: "حتى يخرج النبي ﷺ"^(١).

والثانية: "...فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها"، وعدمهما:

قال الإمام البخاري^(٢):

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ^(٤) السَّوَارِيَ^(٥) عِنْدَ الْمَغْرِبِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ وأخرجه الطيالسي^(٦) فقال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا فزارة

يحدث عن أنس، قال: "كنا نصلي الركعتين - يعني قبل المغرب - على عهد النبي ﷺ".^(٧)

◆ أخرجه ابن أبي شيبة^(٨) فقال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة،

قال: سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: "كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ".^(٩)

(١) نص على هذه الزيادة الإمام البخاري ح (٥٠٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة ح (٥٠٣)؛ ص (١٠٥).

(٣) "ع" عمرو بن عامر الأنصاري، الكوفي. ثقة. من الخامسة. [التقريب (٥٠٥٧)، التهذيب (٣: ٢٨٣)]

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٢: ٥٨٦): "وابتدروا السلاح: تسارعوا إلى أخذه". وقال ابن منظور في "اللسان" (٤):

(٤٨): "بادر الشيء مبادرة وبادرا وابتدره وبتدر غيره إليه يتدّر: عاجله... ويقال: ابتدر القوم أمرا وتبادروه أي بادر بعضهم بعضا إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه".

(٥) "السواري" جمع "سارية"، وهي: الأستوانة. "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٣٦٥).

(٦) "المسند" ح (٢١٤٤)، ص (٢٨٥). ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح (٥٤٩٨)؛ (١٤: ١١٩)،

وإسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المصنف" : كتاب الصلوات، من كان يصلي ركعتين قبل المغرب (٢: ٣٥٦).

(٩) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، قال: سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: يمثل رواية ابن أبي شيبه السابقة، وفي آخرها: قال شعبة: ثم قال بعد: وسألته غير مرة، فقال: "كنا نبتدرها"، ولم يقل: "على عهد رسول الله ﷺ".^(٢)
- ◆ وأخرجه عبد بن حميد^(٣) فقال: ثنا أبو نعيم: ثنا طلحة بن عمرو، قال: أخبرني ثابت البناني، قال: سمعت أنسا يقول: "كان رسول الله ﷺ يخرج علينا بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب فيرانا نصلي، فلا ينهانا ولا يأمرنا".^(٤)
- ◆ وأخرجه أبو يعلى^(٥) فقال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي: حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر، فقال: "كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر". قال: فكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب". فقلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاها؟ قال: "قد كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا".^(٦)

تخرج الحديث بالزيادة الأولى: "حتى يخرج النبي ﷺ".

- ◆ أخرجه البخاري تعليقا^(٧) فقال: وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس: "حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ". وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

== أبو فزارة، هو: " (بخ م د ت ق) راشد بن كيسان العَبْسِي - بالوحدة -، أبو فزارة الكوفي. ثقة. من الخامسة".

[التقريب (١٨٥٦)، التهذيب (١: ٥٨٤)]

(١) "المسند" ح (١٢٣١٠)؛ (١٩: ٣٢١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح (١٣٣٢)؛ ص (٣٩٥).

(٤) إسناده ضعيف.

"(ق) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي. متروك. من السابعة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة)". [التقريب

(٣٠٣٠)، التهذيب (٢: ٢٤٢)]

(٥) "المسند" ح (٣٩٥٦)؛ (٧: ٤٣).

(٦) قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". قلت: تحسين إسناده أولى حيث إن "محمد بن فضيل"، و"مختار بن فلفل":

صدوقان.

(٧) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة؛ بعد ح (٥٠٣)؛ ص (١٠٥).

(٨) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ١٤ - باب: كم بين الأذان والإقامة ... ح (٦٢٥)؛ ص (١٢٧).

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ". قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: "لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ".^(١)

◆ وأخرجه النسائي^(٢) فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا أبو عامر^(٣): حدثنا شعبة به عنه بمثل الرواية الثانية السابقة عند البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٤)

◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة به عنه بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.^(٦)

◆ وأخرجه الدارمي^(٧) فقال: أخبرنا سعيد بن الربيع: حدثنا شعبة به عنه بلفظ: "كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ". قَالَ: "وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ".^(٨)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٩) فقال: نا محمد بن بشار: ثنا شعبة به عنه بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.^(١٠)

(١) أخرجه أيضا البيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ١٩) بإسناده من طريق محمد بن بشار به عنه بمثله.

(٢) "المجتبى": ٧ - كتاب الأذان، ٣٩ - الصلاة بين الأذان والإقامة ح (٦٨٢)؛ (٢: ٢٨).

(٣) أبو عامر، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المستد" ح (١٣٩٨٣)؛ (٢١: ٤٠١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "السنن" ح (١٤١٣)؛ (١: ٣٥٨).

(٨) إسناده صحيح.

"(ح م ت س) سعيد بن الربيع العامري الحرشي - بفتح المهملة والراء بعدها معجمة -، أبو زيد الهروي، البصري. ثقة. من صغار التاسعة. وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة. مات سنة إحدى عشرة (ومائتين). [التقريب (٢٣٠٣)، التهذيب (٢): ١٧]

(٩) "الصحيح": جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيها، ٥٦٩ - باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس - وقبل صلاة المغرب ح (١٢٨٨)؛ (٢: ٢٦٦).

(١٠) إسناده صحيح.

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (الإحسان) ح (٢٤٨٩)؛ (٦: ٢٣٦) عن ابن خزيمة به. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

راوي الزيادة الأولى:

روى الحديث عن أنس: عمرو بن عامر، وأبو فزارة، وثابت البناني، ومختار بن فلفل، وعبد العزيز البناني - كما سيأتي في الزيادة الثانية -، ولم تـرد الزيادة من طريق هؤلاء إلا في طريق عمرو بن عامر، وعنه روى اثنان؛ أحدهما: سفيان الثوري، والثاني: شعبة؛ وهو الذي انفرد بهذه الزيادة دون الثوري.

وهو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري: "ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث..."^(١)

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: "...فيجب الغيب فيحسب أن الصلاة قد صلّيتمن كثرة من يصلّيها":

◆ أخرجه مسلم^(٢) فقال: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ - وَذُنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا".

◆ وأخرجه الدارقطني^(٣) فقال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ: نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِي: نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ شَدَادِ الْجَرِيرِيِّ: نَا ثَابِتَ الْبَنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.^(٤) وَأَخْرَجَهُ^(٥) فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنِيعٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: نَا هَشِيمٍ: أَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ الْبَنَانِي، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ الَّتِي مَرَّتْ فِي "تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ بِالزِّيَادَةِ

(١) سبق تـرجمته في "المسألة السادسة والثلاثين".

(٢) "الصحيح": ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ح(٣٠٣=٨٣٧)؛ ص(٣٣٧).

أخرجه أيضا هـق (٢: ٤٧٥) بإسناده من طريق شيبان بن فروخ بمثله.

(٣) "السنن": كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب (١: ٢٦٧).

(٤) في إسناده "محمد بن منصور زاج"، و "عبد الملك بن إبراهيم الجدي": لم أقف على ترجمتهما.

عبد الملك بن شداد الأزدي الجري. [الجرح والتعديل (٥: ٣٥٣) لم يذكر له درجته]

(٥) "السنن": كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب (١: ٢٦٧).

الأولى".^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء: نا محمود بن خدّاش: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قال أنس بن مالك بنحو رواية مسلم السابقة.^(٣)

راوي الزيادة الثانية:

انفرد بهذه الزيادة الثانية: عبد العزيز بن صهيب البناي، وثابت البناي دون عمرو بن عامر، وأبي فزارة، والمختار بن الفلفل.

"(ع) عبد العزيز بن صهيب البناي - بموحدة ونونين -، البصري. ثقة. من الرابعة. مات سنة ثلاثين (ومائة)".^(٤)

أما ثابت البناي فهو: "(ع) ثابت بن أسلم البناي - بضم الموحدة ونونين -، أبو محمد البصري. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة بضع وعشرين (ومائة)، وله ست وثمانون".^(٥)

موقف العلماء من هاتين الزيادتين، وما يترتب عليهما من أحكام:

هذا الحديث مع زياداته الثلاث يفيد مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب. واختلف الفقهاء في هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب على مذهبين:

(١) إسناده "أبو القاسم عبد الله بن محمد بن منيع": لم أقف على ترجمته. وهشيم، هو: ابن بشر: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣)، إلا أنه صرح هنا بالإخبار.

"(م د ق) شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد. صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٢٧٤٨)، التهذيب (٢: ١٥٣)، فيه: قال ابن معين: "أعرفه، ليس به بأس، نعم الشيخ، ثقة. ووثقه أحمد، وأبو زرعة، وابن قانع، وابن حبان.] عبد العزيز البناي، هو: ابن صهيب.

(٢) "السنن": كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب (١: ٢٦٨).

(٣) إسناده حسن من أجل "محمود بن خدّاش"، فهو صدوق.

أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبد الله المعروف بالجوزجاني (٢٣٥-٣٢٨هـ). قال الدارقطني: "كان ثقة وأي ثقة، من البكائين". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث الثقة القدوة، وقال: وكان شيخا صالحا بكاء خاشعا ثقة". [تاريخ بغداد (٥: ٥٠٧-٥٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٤٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٢: ٣١٢ طبعة دار الميسرة)]

(٤) [التقريب (٤١٠٢)، التهذيب (٢: ٥٨٧)]

(٥) [التقريب (٨١٠)، التهذيب (١: ٢٦٢)]

المذهب الأول: عدم مشروعيتها. وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢). وكذلك لم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وآخرون من الصحابة^(٣) وحكبي عن بعض المالكية نسخهما^(٤). واستدلوا بقول ابن عمر - رضى الله عنهما - عندما سئل عن الركعتين قبل المغرب: "ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما"^(٥).

المذهب الثاني: جوازهما، وليستا من النوافل الرواتب. وهذا رأي الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨). واستدل هؤلاء بحديث أنس رضي الله عنه هذا، وبحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه بلفظ: (صلوا قبل صلاة المغرب)، قال في الثالثة: (لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة)^(٩).

(١) وقال السرخسي في "المبسوط" (١: ١٥٧): "كذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب". أما الكاساني فقال في "البدائع" (١: ٢٩٧): "ما بعد المغرب يُكره فيه النفل وغيره، لأن فيه تأخير المغرب، وأنه مكروه".
(٢) لم يأت ذكر هاتين الركعتين ضمن الحديث عن السنن الرواتب أو النوافل في "المدونة" لسحنون، و"بداية المجتهد" لابن رشد، و"مواهب الجليل" للحطاب.
يراجع: "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٥٢)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٢٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٢٨).

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٢٣).

(٤) يراجع للتوسع: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٢٨).

(٥) أخرجه:

أبو داود في "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ٢٩٩ - باب الصلاة قبل المغرب ح (١٢٧٨)؛ (٢: ١٨٧). قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ١٥٧): "سكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في "مختصره"، وهذا تصحيح". وحسن إسناده النووي في "المجموع" (٣: ٥٠٢).

(٦) قال النووي في "المجموع" (٣: ٥٠٢) بعد أن ذكر الأحاديث في مشروعيتها هاتين الركعتين - ومنها: حديث أنس - "فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابهما. ومن قال من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السكري؛ حكاه عنهما الرافعي". وذكر نحو هذا الكلام في "شرحه لصحيح مسلم" (٦: ١٢٣).

يراجع أيضا: "طرح التثريب" للعراقي (٣: ٢٩؛ ٣٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ١٢٨)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ٢٢٠).

(٧) قال ابن قدامة في "المغني" (٢: ٥٤٦): "ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان، وليستا سنة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان المؤذن يفرق بين الأذنين مقدار ذلك - أي مقدار ركعتين -، فهذه الصلاة حسنة، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة فلاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة". "مجموع فتاوى" (٢٣: ١٢٩).

وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١: ٢٤٤): "يباح اثنتان بعد أذان المغرب قبل صلاتها".

(٨) "المحلى" لابن حزم (٢: ٢٥٧).

(٩) أخرجه:

البخاري في "الصحيح": ١٩ - كتاب التهجد، ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب ح (١١٨٣)؛ ص (٢٣١). وفي: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢٧ - باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته... ح (٧٣٦٨)؛ ص (١٥٤٣).
وأبو داود في "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ٢٩٩ - باب الصلاة قبل المغرب ح (١٢٧٥)؛ (٢: ١٨٦).

وبحديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه حيث قال - عندما قال له مرثد بن عبد الله اليزني^(١):
 "ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟!": - "إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم".
 فقال مرثد: "فما يمنعك الآن؟" قال: "الشغل"^(٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في جواب حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: "أجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفي ما لم يعلمه، وأثبتته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر"^(٣).

أما هذه الزيادات التي وردت في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه تفيد زيادة البيان، وتصور أحوال الصحابة رضي الله عنهم عندما تؤذن لصلاة المغرب حيث إنهم يسارعون إلى الأعمدة لأداء هاتين الركعتين عندها حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته لأداء صلاة المغرب جماعة، والذي يدخل المسجد في هذا الوقت قد يظن بأن صلاة المغرب قد أدت عندما يرى كثرة المصلين هاتين الركعتين، يحسبهما ركعتين تصليان بعد المغرب.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان قد وردت من جهة رواة ثقات كما مر مفصلاً. وهما أيضاً لا تخالفان المزيد عليه، بل تفيدان زيادة بيان، وتصوران حال المصلين هاتين الركعتين. وحديثا عبد الله بن مغفل، وعقبة بن عامر - رضى الله عنهما - يعتبران شاهدين لهاتين الزيادتين. والله تعالى أعلم.



(١) "ع) مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتية والزاي بعدها نون -، أبو الخير المصري. ثقة فقيه. من الثالثة.

مات سنة تسعين". [التقريب (٦٥٤٧)، التهذيب (٤: ٤٥)]

(٢) أخرجه: البخاري في "الصحيح" : ١٩ - كتاب التهجد، ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب ح (١١٨٤)؛ ص (٢٣١).

يراجع أيضاً: "نصب الراية"، للزيلعي (٢: ١٤١-١٤٢) حيث أنه ذكر الأحاديث التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني.

(٣) "المجموع" (٣: ٥٠٢).

تَرْك النَّبِيِّ ﷺ قِيَامَ رَمَضَانَ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ

الاختلاف في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به) ^(١) - وعدمها: قال الإمام البخاري ^(٢):

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر ^(٣)، عن بسر بن سعيد ^(٤)، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجراً - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يَقْعُدُ ^(٥)، فخرج إليهم، فقال: (قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه البخاري ^(٦) فقال: وقال المكي ^(٧): حدثنا عبد الله بن سعيد ^(٨)؛ ح وحدثني محمد بن زياد ^(٩): حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثني سالم أبو النضر - مولى عمر ابن عبيد الله به عنه بنحوه.

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح (٢١٤ = ٧٨١) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٨١ - باب صلاة الليل ح (٧٣١)؛ ص (١٤٦ - ١٤٧).

(٣) سالم أبو النضر، هو: "ع) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني. ثقة ثبت وكان يرسل. من الخامسة. مات سنة تسع وعشرين (ومائة)". [التقريب (٢١٦٩)، التهذيب (١: ٦٧٤)]

(٤) "ع) بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقة جليل. من الثانية. مات سنة مائة". [التقريب (٦٦٦)، التهذيب (١: ٢٢١ - ٢٢٢)]

(٥) قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣: ١٤٢): "أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به".

(٦) "الصحيح" : ٧٨ - كتاب الأدب، ٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله... ح (٦١١٣)؛ ص (١٢٩٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠: ٥٣٤): "هو ابن إبراهيم البلخي، أحد مشايخه، وقد وصله أحمد، والدارمي في مسنديهما عن المكي بن إبراهيم بتمامه". وسيأتي تخريج رواية أحمد والدارمي بعد قليل، إن شاء الله.

(٨) عبد الله بن سعيد، هو: ابن أبي هند الفرزاري.

(٩) "خ - كالمقرون بغيره - ق) محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، أبو عبد الله البصري، يلقب يُؤيُّو - بتحتانيتين مضمومتين - صدوق بخطي. من العاشرة. مات في حدود الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٥٨٨٧)، التهذيب (٣: ٥٦٤)]

وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: نا عفان بن مسلم، قال: نا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة به عنه بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن ثابت قال: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم" ، يعني إلا صلاة الجماعة.^(٤)

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) فقال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النضر به عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٦)

◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حدثنا وكيع: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر به عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ كان بحجرة، فكان يخرج يصلي فيها، ففطن له أصحابه فكانوا يصلون بصلاته".^(٨) وأخرجه^(٩) بمثل الإسناد السابق بلفظ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا مكى: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر به عنه بنحوه.^(١٢)

◆ وأخرجه الدارمي^(١٣) فقال: أخبرنا مكى بن إبراهيم: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر به عنه مقتصرًا على لفظ: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة).^(١٤)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١٥) فقال: نا محمد بن بشار: نا محمد بن جعفر: نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند؛ ح وثنا سلم بن جنادة: ثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند،

(١) "السنن الكبرى" : ١٢ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢ - الفضل في ذلك ح (١٢٩٢)؛ (١ : ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "السنن الكبرى" : ١٢ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢ - الفضل في ذلك ح (١٢٩٣)؛ (١ : ٤٠٩).

(٤) إسناده صحيح، إلا أنه موقوف.

(٥) "المصنف" : كتاب الصلوات، من كان لا يتطوع في المسجد (٢ : ٢٤٥).

(٦) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن سعيد، وهو: ابن أبي هند"، فإنه صدوق.

(٧) "المسند" ح (٢١٥٩٤)؛ (٣٥ : ٤٧١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح (٢١٦٢٤)؛ (٣٥ : ٤٩٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح (٢١٦٣٢)؛ (٣٥ : ٤٩٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٩٦ - باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل ح (١٣٣٩)؛ (١ : ٣٣٧).

(١٤) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن سعيد بن أبي هند"، فإنه صدوق.

(١٥) "الصحيح" : جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، ٥١٨ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحَب الصلاة في البيت

على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة... ح (١٢٠٣)؛ (٢ : ٢١١).

عن هـنـد، عن سالم أبي النضر به عنه بلفظ: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).
وقال بندار: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة).^(١) وأخرجه^(٢) فقال: ثنا محمد بن
معمر القيسي: ثنا عفان: ثنا وهيب به عنه بنحوه مختصراً.^(٣)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٤) فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن
بلال؛ قال: حدثني بردان إبراهيم بن أبي فلان، وهو ابن أبي نضر، عن أبيه به عنه بلفظ:
(صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).^(٥) وقال: حدثنا
ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد وأبو الأسود، قالوا: أنا ابن لهيعة، عن أبي النضر به عنه بلفظ:
(إن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة).^(٦)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٧) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني بالموصل: حدثنا عبد الأعلى بن
حماد به عنه بمثله إلا أحرفاً يسيرة.^(٨)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٩) فقال: حدثنا إسحاق: حدثنا عفان: حدثنا وهيب به عنه بنحوه
مع ذكر زيادة: (ولو كتب عليكم ما قمتم به).^(١٠)

(١) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن سعيد بن أبي هند"، فإنه صدوق.

(٢) "الصحيح": جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، ٥١٨ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت
على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة... ح(١٢٠٤)؛ (٢: ٢١١).

(٣) إسناده حسن.

"(ع) محمد بن معمر بن ربعي القيسي، البصري البَحْراني - بالموحدة والمهملة - صدوق. من كبار الحادية عشرة.
مات سنة خمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٣١٣)، التهذيب (٣: ٧٠٦)]

(٤) "شرح معاني الآثار": باب القيام في شهر رمضان... (١: ٣٥٠-٣٥١).

(٥) إسناده حسن من أجل "الوحاظي"، و"بردان"، فإنهما: صدوقان.

(٦) إسناده حسن. أسد، هو: ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السـنة.
أبو الأسود، هو: النضر بن عبد الجبار المرادي مولا هم، المصري

(٧) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٩ - باب النوافل ح(٢٤٩١)؛ (٦: ٢٣٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٩) "الصحيح": ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال... ح(٧٢٩٠)؛ ص(١٥٢٧) -

(١٠٢٨).

(١٠) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣: ١٠٩) بإسناده من طريق عفان.

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا بهز: حدثنا وهيب به عنه، ولم يسق لفظه إلا أنه قال: "فذكر نحوه"^(٢)، فأضاف: "وزاد فيه: (ولو كتب عليكم ما قمتم به)"^(٣).

◆ وأخرجه النسائي^(٤) فقال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٥)

◆ وأخرجه أحمد^(٦) فقال: حدثنا عفان: حدثنا وهيب به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن عمرو: حدثني موسى بن عقبة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٨)

◆ وأخرجه عبد بن حميد^(٩) فقال: حدثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب بن خالد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(١٠)

◆ وأخرجه الطحاوي^(١١) فقال: حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(١٢)

(١) "الصحيح" : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته... ح(٢١٤=٧٨١)؛ (١) : (٥٤٠).

(٢) أي نحو الرواية السابقة التي مرت في "تفريخ الحديث بدون الزيادة" ح(٢١٣=٧٨١).

(٣) "المجتبى" في: ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ١ - باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ح(١٥٩٩)؛ (٣) : (١٩٧-١٩٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح(٢١٥٨٢)؛ (٣٥) : (٤٥٨-٤٥٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند" ح(٢١٦٠٣)؛ (٣٥) : (٤٨٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ موسى بن عقبة لم يسمعه من بسر بن سعيد، بينهما: أبو النضر سالم بن أبي أمية".

(٩) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح(٢٥٠)؛ ص(١١٠).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "شرح معاني الآثار" : باب القيام في شهر رمضان... (١) : (٣٥٠).

(١٢) إسناده صحيح من طريق "ابن مرزوق"، وحسن من طريق "علي بن عبد الرحمن".

"(س) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، المصري، لقبه عَلَان - بفتح المهملة وتشديد اللام -، وكان أصله من الكوفة. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين". [التقريب (٤٧٦٥)، التهذيب (٣) : ١٨١ -

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعنه موسى بن عقبة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن لهيعة؛ وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء: موسى بن عقبة.

وهو: "(ع) موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش - بتحتانية ومعجمة -، الأسدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي. من الخامسة. لم يصح أن ابن معين لئنه. مات سنة إحدى وأربعين (ومائة)، وقيل: بعد ذلك".^(١)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث صورة واضحة من إشفاق النبي ﷺ على أمته حيث إنه ترك الصلاة في المسجد ليلاً مخافة أن تكتب عليهم؛ ومن جانب آخر يصور حرص الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في تتبع أحوال رسول الله ﷺ للاقتداء به. وحث النبي ﷺ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليترك البيت بذلك، وتترل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.^(٢) أما هذه الزيادة: (ولو كتب عليكم ما قمتم به)؛ فتفيد بيان السبب الذي من أجله ترك النبي ﷺ الصلاة في المسجد، وذكر لهم بأنه إذا كتب عليهم فلعلهم لا يستطيعون القيام به فتعاقبوا عليه بسبب تركهم إياه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة. فكذاك - أي هذه الزيادة - لا تخالف المزيد عليه، بل توضح السبب في ترك النبي ﷺ الصلاة ليلاً في المسجد إشفاقاً على أمته. والله تعالى أعلم.



^(١) [التقريب (٦٩٩٢)، التهذيب (٤: ١٨٣-١٨٤)]

^(٢) يراجع: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ٦٧-٦٨).

الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بإثبات الزيادة

-وهي: (لا حول ولا قوة إلا بالله)^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(٢):

حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس^(٣)،
سمع ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد، قال:
(اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد،
لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض،
ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق،
ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق،
والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،
وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت
وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري^(٤) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان به عنه بمثله
إلا أنه في بعض ألفاظه تقدّما وتأخيراً. وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا قبيصة:

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح(١١٢٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح": ١٩- كتاب التهجد، ١- باب التهجد بالليل... ح(١١٢٠)؛ ص(٢٢٠-٢٢١).

(٣) "ع) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب. ثقة فقيه فاضل.

من الثالثة. مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٣٠٠٩)، التهذيب (٢: ٢٣٥)]

(٤) "الصحيح": ٨٠- كتاب الدعوات، ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل ح(٦٣١٧)؛ ص(١٣٣٨).

و"خلق أفعال العباد" ح(٤٨٤)، ص(١٨٥-١٨٦).

(٥) "الصحيح": ٩٧- كتاب التوحيد، ٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾

[الأنعام: ٧٣] ح(٧٣٨٥)؛ ص(١٥٤٨).

حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. وأخرجه^(١) فقال: حدثني ثابت بن محمد^(٢): حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. "وقال أبو عبد الله: قال قيس بن سعد، وأبو الزبير، عن طاوس: قِيَام. وقال مجاهد: القِيُوم: القَائِم على كل شيء. وقرأ عمر: القيام، وكلاهما مَدَح". وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا محمود^(٤): حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني سليمان الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.

◆ وأخرجه مسلم^(٥) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج؛ كلاهما عن سليمان الأحول به عنه، ولم يسق لفظه إلا أنه قال: "أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين. قال ابن جريج مكان قيام: قيم، وقال: وما أسرت. وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة. ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف". وأخرجه^(٧) فقال: وحدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون -^(٨): حدثنا عمران القصير^(٩)، عن قيس بن سعد^(١٠)، عن طاوس به عنه ولم يسق لفظه، وقال: "بهذا الحديث، واللفظ قريب من ألفاظهم".

(١) "الصحيح": ٩٧ - كتاب التوحيد، ٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٤﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] ح (٧٤٤٢)؛ ص (١٥٦١-١٥٦٢).

(٢) "خ ت" ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل. صدوق زاهد يخطيء في أحاديث. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة". [التقريب (٨٢٩)، التهذيب (١: ٢٦٨)]

(٣) "الصحيح": ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ... ح (٧٤٩٩)؛ ص (١٥٧٢).

(٤) محمود، هو: ابن غيلان العدوي.

(٥) "الصحيح": ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح (١٩٩=٧٦٩)؛ ص (٣١٤).

(٦) الموضوع السابق ح (٧٦٩=٠٠٠).

(٧) الموضوع السابق ح (٧٦٩=٠٠٠).

(٨) "ع" مهدي بن ميمون الأزدي المغولي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو -، أبو يحيى البصري. ثقة. من صغار

السادسة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائة)". [التقريب (٦٩٣٢)، التهذيب (٤: ١٦٦-١٦٧)]

(٩) عمران القصير، هو: "خ م د ت س" عمران بن مسلم الميثقي - بكسر الميم وسكون النون -، أبو بكر القصير، البصري. صدوق ربما وهم. قيل: هو الذي روى عن عبد الله بن دينار، وقيل: بل هو غيره. وهو مكي. من السادسة.

[التقريب (٥١٦٨)، التهذيب (٣: ٣٢٢) فيه: وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان.]

(١٠) "خت م د س ق" قيس بن سعد المكي. ثقة. من السادسة. مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٥٥٧٧)، التهذيب (٣: ٤٤٩)]

- ◆ وأخرجه أبو داود^(١) فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا أبو كامل: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - : حدثنا عمران بن مسلم: أن قيس بن سعد حدثه، قال: حدثنا طاوس به عنه ولم يسق لفظه إلا أنه قال: "ثم ذكر معناه".^(٤)
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٥) فقال: حدثنا الأنصاري: حدثنا معن: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- ◆ وأخرجه النسائي^(٦) فقال: أخبرنا محمود بن غيلان وعبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى كلاهما عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن عبد الله ابن عباس بنحوه.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان به عنه بنحوه.^(١١)
- ◆ وأخرجه مالك^(١٢) فقال: عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(١٣)

(١) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٢٠- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ح(٧٦٧)؛ (١ : ٥٠١-٥٠٢).

(٢) في إسناده: "أبو الزبير: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا.

(٣) الموضع السابق.

(٤) إسناده حسن.

(٥) "الجامع" : ٤٩- كتاب الدعوات، ٢٩- باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ح(٣٤١٨)؛ ص(٧٧٩-٧٨٠).

(٦) "السنن الكبرى" : ٧٢- كتاب النعوت، ٢٧- النور ح(٧٧٠٣)، (٤ : ٤٠٤).

(٧) إسناده صحيح.

"(ت س) عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي، الكوفي. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين".

[التقريب (٣٧٣٩)، التهذيب (٤٦٨ : ٢)]

(٨) "السنن الكبرى" : ٧٢- كتاب النعوت، ٢٧- النور ح(٧٧٠٤)، (٤ : ٤٠٥).

و ٨١- كتاب عمل اليوم والليلة، ٢٠٣- ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ح(١٠٧٠٤)؛

(٦ : ٢١٧).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "السنن الكبرى" : ٧٢- كتاب النعوت، ٢٧- النور ح(٧٧٠٥)، (٤ : ٤٠٥).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "الموطأ" : ١٥- كتاب القرآن، ٨- باب ما جاء في الدعاء ح(٣٤)؛ (١ : ٢١٥-٢١٦).

(١٣) في إسناده: "أبو الزبير: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا.

- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١) فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول به عنه بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.^(٤)
- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) فقال: حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس بنحوه.^(٦)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: قرأت على عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول به عنه ولم يسق لفظه إلا أنه قال: "فذكر نحو دعاء سفيان، إلا أنه قال: (وعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق)، وقال: (وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت)".^(١٤)

(١) "المصنف": باب استفتاح الصلاة ح(٢٥٦٤)؛ (٢: ٧٨).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" ح(٤١١)؛ (١: ٤٨١-٤٨٢) فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد: أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار: أنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا عبد الرزاق به.

(٣) "المصنف": باب استفتاح الصلاة ح(٢٥٦٥)؛ (٢: ٧٨-٧٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المصنف": كتاب الدعاء، ١٦٠٢- في الدعاء في الليل، ما هو؟ ح(٩٣٨٤)، (١٠: ٢٥٩).

(٦) إسناده حسن.

"(رم ٤) زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدين -، أبو الحسين العُكَلِي - بضم المهملة وسكون الكاف -، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه. وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري. من الناس - مات سنة ثلاثين ومائتين". [التقريب (٢١٢٤)، التهذيب (١: ٦٦١-٦٦٢) فيه: وثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن ماكولا.]

(٧) "المسند" ح(٢٧١٠)؛ (٤: ٤٤٠-٤٤١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "المسند" ح(٢٨١٢)؛ (٥: ٢٥).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "المسند" ح(٣٣٦٨)؛ (٥: ٣٦٤-٣٦٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "المسند" ح(٣٤٦٨)؛ (٥: ٤٢٦).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

- ◆ وأخرجه عبد بن حميد^(١) فقال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان به عنه بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه البخاري^(٣) فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٤)
- ◆ وأخرجه أبو يعلى^(٥) فقال: حدثنا زهير: حدثنا ابن عيينة به عنه بنحوه.^(٦)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٧) فقال: ثنا عبد الجبار بن العلاء: ثنا سفيان به عنه بنحوه.^(٨)
- وأخرجه^(٩) فقال: ثنا محمد بن عبد الأعلى: نا بشر - يعني ابن المفضل - : ثنا عمران - وهو ابن مسلم - ، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بنحوه.^(١٠)
- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(١١) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بنحوه.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا ابن أبي مسرة، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه بمثل الرواية السابقة عنده.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حدثنا السري بن يحيى بن أخي هناد وعباس الدوري وأبو أمية، قالوا: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.^(١٦)

(١) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح (٦٢١)؛ ص (٢١١).

(٢) إسناده حسن من أجل "قبيصة بن عقبة"، فإنه صدوق.

(٣) "الأدب المفرد" ح (٦٩٧)؛ ص (٢٤٢-٢٤٣).

(٤) في إسناده: "أبو الزبير: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا. إسماعيل، هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

(٥) "المسند" ح (٢٤٠٤)؛ (٤: ٢٩٢).

(٦) قال محققه حسين سليم اسد: "إسناده صحيح".

(٧) "الصحيح": كتاب الصلاة، ٤٨٩ - باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل ح (١١٥١)؛ (٢: ١٨٤).

(٨) إسناده حسن من أجل "عبد الجبار"، فإنه "لا بأس به".

(٩) "الصحيح": كتاب الصلاة، ٤٩٠ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد... ح (١١٥٢)؛

(٢: ١٨٤-١٨٥).

(١٠) إسناده حسن من أجل "عمران بن مسلم"، فإنه صدوق.

(١١) "المسند" ح (٢٢٢٧)؛ (٢: ٣٧).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "المسند" ح (٢٢٢٨)؛ (٢: ٣٧-٣٨).

(١٤) إسناده حسن من أجل "ابن أبي مسرة" فإنه صدوق.

(١٥) "المسند" ح (٢٢٢٩)؛ (٢: ٣٨).

(١٦) إسناده حسن، وفيه "ابن جريج" فهو: ثقة مدلس (ط ٣) لكنه صرح بالسماع في رواية البخاري ح (٧٤٩٩) السابقة.

السري بن يحيى بن السري التميمي كوفي، أبو عبيدة، ابن أخي هناد بن السري. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"

(٤: ٢٨٥): "لم يقض لنا السماع منه، وكتب إلينا بشيء من حديثه، وكان صدوقاً".

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بإسناده مثله، وقال: "قيم السماوات والأرض".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، مالك أنبا ابن وهب: أن مالك حدثه؛ ح وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا روح، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني به عنه بنحوه.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا منصور بن سفيان؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان، عن شيبان الأيلي، عن مهدي بن ميمون، قال: ثنا عمران القصير، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بنحوه.^(٦)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٧) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان به عنه بنحوه.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس به عنه بنحوه.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بنحوه.^(١٢)

(١) "المسند" ح (٢٢٣٠)؛ (٢: ٣٨).

(٢) إسناده حسن.

الدبري، هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، أبو يعقوب (٢٨٥هـ). قال الحاكم: "سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الصدوق. فقال: "راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين باعتناء أبيه به، وكان حدثا، فإن مولده على ما ذكره الخليلي في سنة خمس وتسعين ومائة، وسماعه صحيح". وقال أيضا: "ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسعده أبوه واعتنى به... لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها؛ هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق. وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني". [الأنساب للسمعاني (٢: ٤٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤١٦-٤١٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٨١-١٨٢)]

(٣) "المسند" ح (٢٢٣١)؛ (٢: ٣٨).

(٤) في إسناده: "أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم"، وهو موصوف بالتدليس (ط ٢)، وقد عنعن هنا.

(٥) "المسند" ح (٢٢٣٢)؛ (٢: ٣٨-٣٩).

(٦) في الإسناد الأول: "منصور بن سفيان"، لم أفق على ترجمته. والإسناد الثاني حسن.

(٧) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٢٣ - فصل في قيام الليل ح (٢٥٩٧)؛ (٦: ٣٣١-٣٣٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٢٣ - فصل في قيام الليل ح (٢٥٩٨)؛ (٦: ٣٣٣-٣٣٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٢٣ - فصل في قيام الليل ح (٢٥٩٩)؛ (٦: ٣٣٤-٣٣٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

◆ وأخرجه الطبراني^(١) فقال: حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني سليمان الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي: ثنا قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه ولم يسق لفظه، فقال: "فذكر نحوه".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا الحسن ابن العباس وعبد الرحمن بن سلم الرازيان، قالوا: ثنا سهل بن عثمان: ثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني: ثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا معاذ بن المثني: ثنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل. ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا محمد بن راشد، قالوا: ثنا عمران بن مسلم القصير، عن قيس بن سعد، عن طاوس به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(١٠)

◆ وأخرجه البيهقي^(١١) فقال: قال سليمان: وحدثنا محمد بن الحسن بن كيسان: ثنا أبو حذيفة: ثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول به عنه بنحوه.^(١٢)

(١) "كتاب الدعاء" ح (٧٥٣)؛ (٢: ١١٤٦).

(٢) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

(٣) "كتاب الدعاء" ح (٧٥٤)؛ (٢: ١١٤٦-١١٤٧).

(٤) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

أخرجه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" ح (١٨)؛ (١: ٤٤-٤٥) فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني به.

حفص بن عمر بن الصباح الرقي الجزري، أبو عمر (٢٨٠هـ). قال أبو أحمد الحاكم: "حدثت بغير حديث لم يتابع عليه". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الصادق، شيخ الرقة، وقال: "صدوق في نفسه، وليس بمتقن".

[سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٠٥-٤٠٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥٦٦)، لسان الميزان لابن حجر (٢: ٣٢٨-٣٢٩)]

(٥) "كتاب الدعاء" ح (٧٥٥)؛ (٢: ١١٤٧).

(٦) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "إسناده حسن. جنادة بن سلم صدوق له أغلاط، ولكنه تويح".

الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرئ الرازي الجمال (٢٨٩هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (٨: ٤٠٣-٤٠٤)]

"(ت) جنادة بن سلم - بسكون اللام -، ابن خالد بن جابر بن سمرة السوائي، أبو الحكم الكوفي. صدوق له أغلاط. من التاسعة". [التقريب (٩٧٤)، التهذيب (١: ٣١٧)]

(٧) "كتاب الدعاء" ح (٧٥٦)؛ (٢: ١١٤٧-١١٤٨).

(٨) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

علي بن المبارك الصنعاني: لم أقف على ترجمته.

(٩) "كتاب الدعاء" ح (٧٥٧)؛ (٢: ١١٤٨-١١٤٩).

(١٠) قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "إسناده حسن، والحديث صحيح".

(١١) "كتاب الأسماء والصفات" ح (١٨)؛ (١: ٤٤-٤٥).

(١٢) في إسناده "محمد بن الحسن بن كيسان"، لم أقف على ترجمته. سليمان، هو: الطبراني.

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ **أخرجه البخاري^(١)** - بعد تخريج الحديث عن علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان...
كما سبق - فقال: "قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: (ولا حول ولا قوة إلا بالله).
قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -،
عن النبي ﷺ".^(٢)
- ◆ **وأخرجه مسلم^(٣)** فقال: حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان،
عن سليمان الأحول به عنه ولم يسق لفظه، إلا أنه قال: "أما حديث ابن عيينة ففيه
بعض الزيادة"، لعله يشير إلى زيادة: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والله أعلم.
- ◆ **وأخرجه النسائي^(٤)** فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الأحول به عنه
بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخرها هذه الزيادة.^(٥)
- ◆ **وأخرجه ابن ماجه^(٦)** فقال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،
عن سليمان بن الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخرها
هذه الزيادة.^(٧) **وأخرجه^(٨)** فقال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال:
حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول به عنه
ولم يسق لفظه، فقال: "فذكر نحوه".^(٩)

== أبو حذيفة، هو: " (خ د ت ق) موسى بن مسعود التَّهْدِي - بفتح النون -، أبو حذيفة البصري. صدوق سيء الحفظ
وكان يصحّف. من صغار التاسعة. مات سنة عشرين (ومائتين) أو بعدها، وقد جاز التسعين، وحديثه عند البخاري
في المتابعات". [التقريب (٧٠١٠)، التهذيب (٤: ١٨٨-١٨٩) فيه: قال ابن حجر: "ما له عند البخاري عن سفيان
سوى ثلاثة أحاديث متباعدة، وله عنده آخر عن زائدة متباعدة أيضا".]

(١) "الصحيح": ١٩ - كتاب التهجد، ١ - باب التهجد بالليل... ح (١١٢٠)؛ ص (٢٢١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٨): "قوله: (قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية)؛ هذا موصول بالإسناد الأول،
ووهم من زعم أنه معلق. وقد بين ذلك الحميدي في "مسنده" [ح (٤٩٥)؛ (١: ٢٣١)] عن سفيان، قال: حدثنا سليمان
الأحول خال ابن أبي نجيح: سمعت طاوسا... فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم: (ولا حول
ولا قوة إلا بك) ولم يقلها سليمان.

(٣) "الصحيح": ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح (٧٦٩=٧٦٩).

(٤) "المجتبى": ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٩ - باب ذكر ما يستفتح به القيام ح (١٦١٩)؛ (٣: ٢٠٩-٢١٠).

"السنن الكبرى": ١٢ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ١٧ - نوع آخر ح (١٣١٩)؛ (١: ٤١٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن" ي: ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ١٧٧ - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ح (١٣٤٩)؛ (١: ٢٤٦).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "السنن" ي: ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ١٧٧ - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ح (١٣٥٠)؛ (١: ٢٤٦).

(٩) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه الحميدي^(١) فقال: ثنا سفيان به عنه مع ذكر الزيادة.^(٢)
- ◆ وأخرجه الدارمي^(٣) فقال: حدثنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان - هو ابن عيينة -، عن سليمان الأحول به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخرها هذه الزيادة.^(٤)
- وهذه الزيادة جاءت من طريق سفيان، عن سليمان الأحول في هذه الروايات التي سبق تخريجها، فقد مر قول الحافظ ابن حجر: "ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها". لعل الحافظ لم يستحضر هذه الطريق، والله أعلم.
- ◆ وقال ابن خزيمة^(٥): زاد عبد الكريم: (لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله).

راويا الزيادة:

هذه الزيادة رواها اثنان:

أحدهما: عبد الكريم أبو أمية، وهو: "(خ م ل ت س ق) عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة -، أبو أمية المعلم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق. ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام، قال سفيان: "زاد عبد الكريم" فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلم له المزني علامة التعليق، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً، من السادسة أيضاً، مات سنة ست وعشرين (ومائة)، وقد شـارك الجزري^(٦) في بعض المشايخ، فرمى التبس به على من لا فهم له. "^(٧)

(١) "المسند" ح(٤٩٥)؛ (١: ٢٣١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٦٩ - باب الدعاء عند التهجد ح(١٤٥٧)؛ (١: ٣٧١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده حسن من أجل "عبد الجبار"، فإنه "لا بأس به".

(٦) أي: "(ع) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي - بالخاء والضاد المعجمتين - نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن. من السادسة، مات سنة سبع وعشرين (ومائة)". [التقريب (٤١٥٤)، التهذيب

(٢: ٦٠٢-٦٠٣)

(٧) [التقريب (٤١٥٦)، التهذيب (٢: ٦٠٣)]

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - أيضا: "وليس لعبد الكريم أبي أمية - وهو ابن أبي الخارق - في صحيح البخاري إلا هذا الموضع. ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها".^(١)

وقال كذلك: "فيعذر عن البخاري في ذلك بأمرين:

الأول: أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال.

والثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شـرطه ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم، لأنه سمعه هكذا... وأما ما حزم به المقدسي في "رجال الصحيحين" أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في كتاب الحج حديثه عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي في جلود البدن؛ فهو وهم منه، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج، وم رواية الثوري، كلاهما عن عبد الكريم؛ وصرح في رواية ابن جريج بأنه الجزري ولم ينسبه في رواية الثوري، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري، فقال في رواية ابن علية: كلاهما عن عبد الكريم، وصرح في كل من الروايتين أنه الجزري. وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن عبد الكريم ولم ينسبه، لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري، والله أعلم.

وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد، لأن البخاري لم يعلق له شـيئا بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة إلى عبد الكريم..."^(٢)

وبعد هذا الكلام يتضح بأن هذه الزيادة زيادة راو ضعيف، لأنها من طريق "عبد الكريم بن أبي المخارق"، وهو "ضعيف" كما سبق.

والثاني: سليمان الأحول الراوي عن طاوس؛ وقد رواه مرة بالزيادة، ومرة بدونها - كما

سبق مفصلا أثناء التخريج -.

وهو "ع) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله.

ثقة ثقة، قاله أحمد. من الخامسة".^(٣) إذا هذه الزيادة من طريقه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

(١) "فتح الباري" (٣: ٨).

(٢) "التهديب" (٢: ٦٠٤).

(٣) [التقريب (٢٦٠٨)، التهديب (٢: ١٠٧)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "في هذا الدعاء المعين في هذا الحديث وغيره: مواظبته ﷺ في الليل على الذكر، والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعدده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك".^(١)

والزيادة أفادت أن النبي ﷺ كان يذكر هذه الجملة في دعائه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

زيادة (لا حول ولا قوة إلا بالله) جاءت من راويين، أحدهما ضعيف - وهو: عبد الكريم بن أبي المخارق -؛ والآخر ثقة - وهو: سليمان بن أبي مسلم الأحول -؛ فلذلك زيادة الأول غير مقبولة، بينما زيادة الثاني مقبولة لأن راويها: "ثقة ثقة".

هذا، والزيادة هنا لا تخالف المزيد عليه، وإنما هي إضافة جملة إلى الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ عند استفتاحه لصلاة الليل. والله تعالى أعلم.



(١) "شرح صحيح مسلم" (٦: ٥٦).

صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة

- وهي: " فيصلي فيه ركعتين" ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا و ماشيا" ^(٣).

تخرج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٤) فقال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم ^(٥)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا". وكان عبد الله ﷺ يفعله. وأخرجه ^(٦) فقال: حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان ^(٧)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثلته إلا أنه قال: " أن النبي ﷺ كان ... " ◆ وأخرجه مسلم ^(٨) فقال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بمثلته إلا أنه قال: " أن رسول الله ﷺ كان يزور... " وأخرجه ^(٩)

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح(١١٩٤)، وأبو داود ح(٢٠٣٣) حيث قالوا: "وزاد ابن نمير... كما يأتي.

(٢) "الصحيح" : ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا ح(١١٩٤)؛ ص (٢٣٣-٢٣٤).

(٣) يحيى، هو: القطان. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥: ٢٤٨) بإسناده من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٤) "الصحيح" : ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا ح(١١٩٣)؛ ص (٢٣٣). وأخرجه من طريق البخاري البغوي في "شرح السنة" : باب مسجد قباء ح(٤٥٧)؛ (٢: ٣٤٣).

(٥) " (خ م د ت س) عبد العزيز بن مسلم القسّملي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا -، أبو زيد المروزي ثم البصري. ثقة عابد ربما وهم. من السابعة. مات سنة سبع وستين". [التقريب (٤١٢٢)، التهذيب (٢: ٥٩٤)]

(٦) "الصحيح" : ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر ح(٧٣٢٦)؛ ص (١٥٣٦).

(٧) سفيان، هو: ابن عيينة.

(٨) "الصحيح" : ١٠- كتاب الحج، ٩٧- باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ح(١٣٩٩=٥١٥)؛ ص(٥٨٥).

(٩) الموضوع السابق ح(١٣٩٩=٥١٧)؛ ص(٥٨٥).

فقال: حدثنا محمد بن المثني: حدثنا يحيى: حدثنا عبيد الله به عنه بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان... " وأخرجه^(١) فقال: وحدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي - بصري ثقة - : حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمير، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى القطان. وأخرجه^(٢) فقال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان... " وأخرجه^(٣) فقال: وحدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرني عبد الله ابن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: "كان رسول الله ﷺ... " وأخرجه^(٤) فقال: وحدثني زهير بن حرب: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: "رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت". وأخرجه^(٥) فقال: وحدثناه ابن أبي عمير: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء - يعني كل سبت - كان يأتيه راكبا وماشيا". قال ابن دينار: "وكان ابن عمر يفعله". وأخرجه^(٦) فقال: وحدثني عبد الله بن هشام: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن دينار، بهذا الإسناد. ولم يذكر كل سبت.

◆ وأخرجه أبو داود^(٧) فقال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله به عنه بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان...".^(٨)

◆ وأخرجه النسائي^(٩) فقال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمير بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ مكان النبي".^(١٠)

◆ وأخرجه وكيع^(١١) فقال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله.^(١٢)

(١) الموضع السابق ح(١٣٩٩=...)؛ ص(٥٨٥).

(٢) "الصحيح" : ١٠- كتاب الحج، ٩٧- باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ح(١٣٩٩=٥١٨)؛ ص(٥٨٥).

(٣) الموضع السابق ح(١٣٩٩=٥١٩)؛ ص(٥٨٥).

(٤) الموضع السابق ح(١٣٩٩=٥٢٠)؛ ص(٥٨٥).

(٥) الموضع السابق ح(١٣٩٩=٥٢١)؛ ص(٥٨٥).

(٦) الموضع السابق ح(١٣٩٩=٥٢٢)؛ ص(٥٨٥).

(٧) "السنن" : ٥- أول كتاب المناسك، ٩٥-باب في تحريم المدينة ح(٢٠٣٣)؛ (٢: ٥٣٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المجتبى" : ٨- كتاب المساجد، ٩-باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ح(٦٩٨)؛ (٢: ٣٧).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "كتاب الزهد" ح(٣٩٠)؛ (٢: ٦٨٨).

(١٢) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه الطيالسي^(١) فقال: حدثنا العمري به عنه بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه الحميدي^(٣) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمـر، يقول: "رأيت رسول الله ﷺ يأتي قباء ماشيا وراكبا كل سبت". ورأيت ابن عمر يأتي قباء راكبا وماشيا كل سبت.^(٤)
- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) فقال: حدثنا أبو أسامة: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به عنـه بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" بدل "النبي ﷺ".^(٦)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحدث: "أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبا وماشيا؛ يعني مسجد قباء.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا يزيد: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ" مكان "النبي".^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله به عنـه بمثله إلا أنه قال: "أن النبي ﷺ كان...".^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان؛ وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمـر: "أن النبي ﷺ كان يأتي قباء (وقال عبد الرحمن: مسجد قباء) راكبا وماشيا".^(١٤)

(١) "المسند" ح (١٨٤٠)؛ ص (٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المسند" ح (٦٥٨)؛ (٢: ٢٩١).

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥: ٢٤٨) بإسناده من طريق سفيان.

(٥) "المصنف": كتاب الصلوات، في الصلاة في مسجد قباء (٢: ٣٧٣).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" ح (٤٤٨٥)؛ (٨: ٦٦).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح (٤٨٤٦)؛ (٨: ٤٥٥).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يزيد، هو: ابن هارون. يحيى بن سعيد، هو: الأنصاري.

(١١) "المسند" ح (٥١٩٩)؛ (٩: ١٧٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

(١٣) "المسند" ح (٥٢١٨)؛ (٩: ١٨١).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد الرحمن، هو: ابن مهدي. سفيان، هو: الثوري.

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمي، عن النبي ﷺ مثله^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان (قال أبي: وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن، نافع، فغيره، فقال: عبد الله بن دينار) كان يأتي قباء راكباً ومشياً"^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان..."^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا أبو سلمة: حدثنا ابن بلال - يعني سليمان -، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "أن النبي ﷺ كان..."^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ مكان النبي"^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بمثل الرواية السابقة^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا عفان: حدثنا عبد العزيز بن مسلم: أخبرني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر بمثل الرواية السابقة^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حدثنا أسباط بن محمد: حدثنا محمد بن عجلان، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال: "رسول الله ﷺ مكان النبي"^(١٦).

(١) "المسند" ح (٥٢١٩)؛ (٩: ١٨١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٣) "ق) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، المدني. ضعيف. من السابعة. مات سنة أربع وخمسين". [التقريب (٣٦٦١)، التهذيب (٢: ٤٤٤)]

(٤) "المسند" ح (٥٣٢٩)؛ (٩: ٢٣٦).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "المسند" ح (٥٣٣٠)؛ (٩: ٢٣٧).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨) "المسند" ح (٥٤٠٣)؛ (٩: ٢٩٩).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "المسند" ح (٥٥٢٢)؛ (٩: ٣٦٩-٣٧٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "المسند" ح (٥٧٧٤)؛ (١٠: ٥٥).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". محمد بن عبيد، هو: الطنافسي.

(١٤) "المسند" ح (٥٨٦٠)؛ (١٠: ١٠٣).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد العزيز بن مسلم، هو: القسَمَلِي.

(١٦) "المسند" ح (٦٤٣٢)؛ (١٠: ٤٧٢).

(١٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. محمد بن عجلان حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم متابعاً، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين".

- ◆ وأخرجه عبد بن حميد^(١) فقال: أنا يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد الأنصاري: أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٤)
- ◆ وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرّياني: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن عليّة: حدثنا أيوب، عن نافع به عنه بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا الحسن بن صالح بن حي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر بنحوه.^(١٠)
- ◆ وأخرجه الحاكم^(١١) فقال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن مهران الجمال: ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار،

(١) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح (٧٩٠)؛ ص (٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٦ - باب المساجد ح (١٦١٨)؛ (٤ : ٤٩٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرئوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٥) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٦ - باب المساجد ح (١٦٢٨)؛ (٤ : ٥٠٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرئوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسوي الرّياني - بالتخفيف - وقيل: الرّذائي - قال الذهبي: "هو أصحح". قال السمعاني: "الرّياني بفتح الراء وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى ريسان، وهي إحدى قرى نسا... وربما عربوها، وقالوا: الرّذائي بالذال المعجمة المخففة -، أبو جعفر (٣١٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". وصفه الذهبي بأنه الحافظ المحدث الثقة. [تاريخ بغداد (٢ : ١٤٩ - ١٥٠)، الأنساب للسمعاني (٣ : ١١٢ - ١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٤٣٣ - ٤٣٥)]

(٧) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٦ - باب المساجد ح (١٦٢٩)؛ (٤ : ٥٠٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرئوط: "إسناده صحيح، رجاله على شرط الصحيح".

(٩) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٦ - باب المساجد ح (١٦٣٠)؛ (٤ : ٥٠٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرئوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي، أبو عبد الله (٣٠١هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الثقة الحافظ. وقال الصفدي: "كان من كبار الأئمة، وثقات المحدثين". [سير أعلام النبلاء (١٤ : ١١٤ - ١١٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣ : ٢٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤ : ٧)]

"(ع م د عس) يحيى بن أيوب المقابري - بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة -، البغدادي العابد. ثقة. من العاشرة.

مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)، وله سبع وسبعون". [التقريب (٧٥١٢)، التهذيب (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤)]

(١١) "المستدرک" : ١٧ - كتاب المناسك، ٦٩٢ - فضل مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء ح (١٨٣٦)؛ (٢ : ١٥٣ - ١٥٤).

كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الْبُزَاقِ فِي الصَّلَاةِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه ^(١) بإثبات الزيادة:

- وهي: (ثُمَّ دَلَّكَهُ بِنَعْلِهِ) ^(٢) - وعدمها:

قال الإمام أبو داود ^(٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى". ^(٤)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه ابن خزيمة ^(٥) فقال: نا يوسف بن موسى: ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال، قالوا: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه. ^(٦)

(١) "م (٤) عبد الله بن الشَّخِيرِ - بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين -، ابن عوف العامري. صحابي. من مسلمة الفتح".

[التقريب (٣٣٨١)، الإصابة (٢: ٣٢٤)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح (٤٨٥) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب في كراهية البُزَاق في المسجد ح (٤٨٤)؛ (١: ٣٨٠-٣٨١).

(٤) إسناده صحيح. حماد، هو: ابن سلمة.

"(ع) مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء -، العامري، الحَرَشِيُّ - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة -، أبو عبد الله البصري. ثقة عابد فاضل. من الثانية.

مات سنة خمس وتسعين". [التقريب (٦٧٠٦)، التهذيب (٤: ٩٠-٩١)]

(٥) "الصحيح" : ٣٢٠ - باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً،

وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته ح (٨٧٩)؛ (٢: ٤٥-٤٦).

(٦) قال محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح". قلت: شيخ ابن خزيمة "يوسف بن موسى القطان": صدوق.

"(خ ت س ق) العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم، العطار البصري، نزيل مكة. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنتي

عشرة (ومائتين)". [التقريب (٥٢٤٦)، التهذيب (٣: ٣٤٥)]

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه مسلم^(٣) فقال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٤): حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ^(٥)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ، فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ". وأخرجه^(٦) فقال: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَتَنْخَعُ، فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى".

◆ وأخرجه أبو داود^(٧) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: "ثُمَّ ذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ".^(٨)

◆ وأخرجه النسائي^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنْخَعُ، فَذَلَكُهَا بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى".

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي، ثُمَّ تَنْخَعُ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ ذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ".^(١١)

(١) "المسند" ح(١٦٣٢١)؛ (٢٦: ٢٤٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي

بين يديه وعن يمينه. ح(٥٥٤=٥٨)؛ ص(٢٢٤).

(٤) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري.

(٥) "ع) كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. ثِقَةٌ. مِنَ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (ومائة)".

[التقريب (٥٦٧٠)، التهذيب (٤٧٦: ٣)]

(٦) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي

بين يديه وعن يمينه ح(٥٥٤=٥٩)؛ ص(٢٢٤).

(٧) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب في كراهية البُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ح(٤٨٥)؛ (١: ٣٨١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المجتبى" : ٨ - كتاب المساجد، ٣٤ - باب أي رجلين يدلك بصاقه ح(٧٢٧)؛ (٢: ٥٢).

"السنن الكبرى" : ٥ - كتاب المساجد، ٣٤ - بأي الرجلين يدلك بزاقه ح(٨٠٦)؛ (١: ٢٦٥).

(١٠) "المصنف" : كتاب الصلاة، باب النخامة في المسجد ح(١٦٨٧)؛ (١: ٤٣٢).

(١١) إسناده صحيح.

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثُمَّ يَتَنَحَّصُ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّصَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ". قَالَ: "فَتَنَحَّصَ فَتَفَلَّهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى". قَالَ: "ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ".^(٦)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٧) فقال: نا بندار: ثنا إسحاق بن يوسف: ثنا الجريري؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثنا إسماعيل بن عليه، عن الجريري؛ وثنا الصنعلي: ثنا يزيد - يعني ابن زريع - : ثنا الجريري؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي: نا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتَنَحَّصَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى". زاد خالد في حديثه: "وكان في أرض جلدة". قال أبو بكر: أبو العلاء هو يزيد ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف نسبه إلى جده. قال أبو بكر: روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري، فقال: عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه.^(٨)

(١) "المسند" ح (١٦٣١٠)؛ (٢٦: ٢٣٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "المسند" ح (١٦٣١٣)؛ (٢٦: ٢٣٩).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". إسماعيل بن إبراهيم، هو: ابن عليه. الجريري، هو: سعيد بن إياس.

(٥) "المسند" ح (١٦٣١٩)؛ (٢٦: ٢٤٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، وهو الواسطي، وسماعه من الجريري بعد الاختلاط".

"(د ت ق) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم. صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٤٧٥٨)، التهذيب (٣: ١٧٣-١٧٥)]

(٧) "الصحيح" : ٣٢٠ - باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً، وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته ح (٨٧٨)؛ (٢: ٤٥).

(٨) قال محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح".

"(ع) خالد بن مهران، أبو المنازل - بفتح الميم، وقيل بضمها وكسر الزاي -، البصري، الخذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة -، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو. وهو ثقة يرسل. من الخامسة. أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان". [التقريب (١٦٨٠)، التهذيب (١: ٥٣٣-٥٣٤)]

وقال^(١): وزاد العلاء: "ثم ذلكه".

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٢) فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه، قال: "رأيت النبي ﷺ يصلي ثم تفل تحت قدمه اليسرى فحكها بنعله في الصلاة".^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا حمدان بن الجنيـد الدقاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن شعيب العنبري، قال: ثنا كهـمس، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فدلـكها بنعله".^(٥)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٦) فقال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنزع، فدلـكها بنعله اليسرى".^(٧)

◆ وأخرجه الحاكم^(٨) فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق: أنبأ أبو المثني: ثنا مسدد: ثنا يزيد ابن زريع: ثنا الجريري؛ وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا إسماعيل: ثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنزع فدلـكها بنعله اليسرى". وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اتفقا على أبي العلاء، فإنه يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن الشخير الصحابي، والحديث صحيح على شرطهما".

(١) "الصحيح" : بعد ح(٨٧٩)؛ (٢: ٤٥-٤٦) الذي سبق تخريجه.

(٢) "المسند" : ٦- كتاب المساجد، ٦- بيان النهي عن البصاق في المسجد ح(١٢٠٩)؛ (١: ٣٣٨).

(٣) إسناده حسن من أجل "محمد بن عبد الملك الواسطي"، فإنه صدوق.

(٤) "المسند" : ٦- كتاب المساجد، ٦- بيان النهي عن البصاق في المسجد ح(١٢١٠)؛ (١: ٣٣٨).

(٥) في إسناده "حمدان بن الجنيـد الدقاق"، و"عبد الرحمن بن شعيب العنبري"، لم أف على ترجمتهما.

(٦) "الصحيح" (الإحسان) ٩- كتاب الصلاة، ١٦- باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ح(٢٢٧٢)؛ (٦: ٤٨-٤٩).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، غير صحابي الحديث فلم يخرج له البخاري، وإسماعيل بن عليه سمع من جريري - وهو سعيد بن إياس - قبل الإختلاط.

(٨) "المستدرک" : ٥- كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٧٥- باب يقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ح(٩٨١)؛ (١: ٥٣٦).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ابناه: مطرف، ويزيد أبو العلاء؛ ويزيد مرة روى عن أخيه مطرف، عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه - وفي هذه الحال بدون الزيادة -، ومرة روى عن أبيه عبد الله رضي الله عنه مباشرة، - وفي هذه الحال رواه بالزيادة -، وهو المنفرد بالزيادة عن أبيه دون أخيه.

وهو: "(ع) يزيد بن عبد الله بن الشخير - بكسر المعجمة وتشديد المعجمة -، العامري، أبو العلاء البصري. ثقة. من الثانية. مات سنة إحدى عشرة ومائة، أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية".^(١)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد كيفية البزاق في أثناء الصلاة، وهو تحت قدمه اليسرى، أما الزيادة فتفيد كيفية إزالة هذا البزاق، وهو أن يدلّكه بالنعل.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، فكذلك لا تخالف المزيّد عليه، بل تفيد كيفية إزالة البزاق. والله تعالى أعلم.



^(١) [التقريب (٧٧٤٠)، التهذيب (٤: ٤١٩)]

إِصَابَةُ ثَوْبِ الرَّجُلِ الْحَائِضِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

الاختلاف في حديث ميمونة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: (وَأَنَا حَائِضٌ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: "كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْبًا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ".

◆ وأخرجه ابن ماجه ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ،

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ" ^(٨).

◆ وأخرجه أحمد ^(٩) فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ" ^(١٠).

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري ح (٥١٨) حيث قال: "زاد مسدد، عن خالد... كما يأتي.

(٢) "الصحيح": ٨ - كتاب الصلاة، ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ح (٥١٧)؛ ص (١٠٨).

(٣) الشيباني، هو: (ع) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين

(ومائة). [التقريب (٢٥٦٨)، التهذيب (٢: ٩٧)]

(٤) (ع) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ. ولد على عهد النبي ﷺ. وذكره العجلي من كبار التابعين

الثقات، وكان معدودا في الفقهاء. مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها. [التقريب (٣٣٨٢)، التهذيب

(٢: ٣٥٢)]

(٥) "الصحيح": ٨ - كتاب الصلاة، ٢١ - باب الصلاة على الخمر ح (٣٨١)؛ ص (٨٣).

(٦) أبو الوليد = هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري.

(٧) "السنن": ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ٤٠ - من صلى وبينه وبين القبلة شيء ح (٩٤٥)؛ (١: ١٧٣).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المسند": ح (٢٦٨٠٥)؛ (٤٤: ٣٨٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ وأخرجه الطحاوي^(١) فقال: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: "كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثُوبُهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُصَلِّي."^(٢)

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٣) فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تُكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثُوبِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: "وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ". وَأَخْرَجَهُ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ^(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثُوبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ". وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: "وَأَنَا حَائِضٌ".

(١) "شرح معاني الآثار": باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك صلاته أم لا؟ (١: ٤٦٢-٤٦٣).

(٢) إسناده حسن من أجل "صالح بن عبد الرحمن" شيخ الطحاوي، فإن محله صدق.

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب، أبو الفضل. قال العيني في "مغاني الأعيان" (لوحه ٢٤٩): "أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث... وذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: توفي يوم الأربعاء لثمان بقين من رجب سنة ثلاث وستين ومائتين. وكذا ذكره الطحاوي في تاريخه". ويراجع: "المسألة الثالثة والعشرين" حيث سبق قول ابن أبي حاتم فيها.

سعيد، هو: ابن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء.

(٣) "الصحيح": ٦- كتاب الحيض، ٣٠- باب ح (٣٣٣)؛ ص (٧١).

(٤) "خ س ق) الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان. لا بأس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ. من الحادية عشرة". [التقريب (١٢٨٥)]

(٥) "خ م خ د ت س ق) يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة. ثقة عابد. من صغار التاسعة. مات سنة خمس عشرة (ومائتين)". [التقريب (٧٥٣٥)]

(٦) "الصحيح": ٨- كتاب الصلاة، ١٩- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ح (٣٧٩)؛ ص (٨٣).

(٧) "الصحيح": ٨- كتاب الصلاة، ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ح (٥١٨)؛ ص (١٠٨).

(٨) أَبُو النُّعْمَانِ، هو: "ع) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت تغير في آخر عمره. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث - أو أربع - وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٢٦)، التهذيب (٣: ٦٧٥-٦٧٦)]

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ".

◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ".^(٤)

◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ". قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: "حَائِضٌ".^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةً بِحِذَاءِ مَنْسُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ".^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ".^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ".^(١٢)

(١) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي ح (٢٧٣=٥١٣)؛ ص (٢١٠).

(٢) "السنن": ١٠ - كتاب الطهارة، ١٣٥ - باب الرخصة في ذلك ح (٣٧٢)؛ (١: ٣٣٠).

(٣) "دق) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الجَرَّارِيُّ - بجمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة -، أبو جعفر التاجر.

صدوق. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين). [التقريب (٥٩٦٥)، التهذيب (٣: ٥٩٢-٥٩٣)]

(٤) إسناده حسن.

(٥) "المسند": ح (٢٦٨٠٤)؛ (٤٤: ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند": ح (٢٦٨٠٦)؛ (٤٤: ٣٨٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(٩) "المسند": ح (٢٦٨٠٧)؛ (٤٤: ٣٨٩-٣٩٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد الواحد، هو: ابن زياد العبدي.

(١١) "المسند": ح (٢٦٨٠٨)؛ (٤٤: ٣٩٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه محمد بن الفضيل الرواة عن الشيباني..."

راوي الزيادة:

يتضح لنا من تخريج الحديث - تخريجه بالزيادة وبدونها - بأن مدار الحديث على سليمان الشيباني. وروى عنه هشيم، وشعبة، وعباد بن العوام بدون الزيادة. أما أبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام - وهو - رواه بدون الزيادة أيضا كما سبق في رواية ابن ماجه -، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الفضل فرووه عنه بالزيادة كما مر مفصلا أثناء التخريج.

١. أبو عوانة، هو: وضّاح بن عبد الله اليشكري: "ثقة ثبت".^(١)
٢. " (ع) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائة)، وكان مولده سنة عشرة ومائة".^(٢)
٣. " (ع) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ. ثَقَّةٌ. فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ مَقَالٌ. مِنَ الثَّمَانَةِ. مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ (وَمِائَةً)، وَقِيلَ بَعْدَهَا".^(٣)
٤. " (ع) عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ عَمْرِو الْكَلَابِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ. ثَقَّةٌ. مِنَ الثَّمَانَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ (وَمِائَةً)، أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ".^(٤)
٥. سفيان بن عيينة: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة".^(٥)
٦. " (ع) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي -، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق عارف رمي بالتشيع. من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)".^(٦)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

تناول العلماء هذا الحديث في قضية "اعتراض المرأة بين المصلي وبين قبلته"، واسـتدلوا به على جواز ذلك.^(٧) وذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) قول ابن بطلال^(٨): "هذا الحديث

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والعشرين".

(٢) [التقريب (١٦٤٧)، التهذيب (١: ٥٢٣)]

(٣) [التقريب (٤٢٤٠)، التهذيب (٢: ٦٣١)]

(٤) [التقريب (٣١٣٨)، التهذيب (٢: ٢٧٩-٢٨٠)]

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

(٦) [التقريب (٦٢٢٧)، التهذيب (٣: ٦٧٧-٦٧٦)]

(٧) يراجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٤٦٢)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٣٩١-٣٩٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٧٠٦).

(٨) ابن بطلال، هو: علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البلسي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجّام (٤٤٩هـ-). شارح "صحيح البخاري". قال القاضي عياض: "ألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا يتنافس فسه".

وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور".^(١) ثم قال الحافظ ابن حجر: "وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض"^(٢)، بل مسألة الاعتراض تقدمت. والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي، ولو أصابها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. وتعبيره بقوله "إلى" أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه".

أما الذي يهمننا هنا فهو الاستدلال بهذا الحديث على أن عين الحائض والنفساء طاهرة، وأن ملاقاته بدن الطاهر وثيابه الحائض لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية، حيث إن ثوب النبي ﷺ يصيبها إذا سجد وهي حائض.^(٣) ولا خلاف في هذا الحكم بين العلماء.^(٤) كذلك استدل به على طهارة ثياب الحائض إلا موضعاً يظهر عليه دم أو نجاسة.^(٥) وهناك شاهد لحديث ميمونة - رضی الله عنها - وهو حديث عائشة - رضی الله عنها - بلفظ: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه".^(٦)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة رواة ثقات إلا "محمد بن الفضيل" فإنه: صدوق، والزيادة من طريقه زيادة حسنة. وكذلك لا مخالفة بين المزيد والمزيد عليه، وأن الجميع قد أخذوا بها. والله تعالى أعلم.



== وقال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عُني بالحديث العناية التامة". وقال الذهبي: "كان من كبار المالكية". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١٦٠)، الصلة لابن بشكوال (٢: ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٤٧)]

(١) "فتح الباري" (١: ٧٠٦) في شرح الحديثين (٥١٧-٥١٨).

(٢) وهو: "١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض" من ٨- كتاب الصلاة.

(٣) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٥١٢، ٥٨٢)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٢٢٨، ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) يراجع: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٣٥٢).

(٥) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢٣٠).

(٦) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٢٧٤=٥١٤)؛ (١: ٣٦٧).

وأبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٥- باب الرخصة في ذلك ح(٣٧٣)؛ (١: ٣٣٠).

والنسائي في "المجتبى" : ٩- كتاب القبلة، ١٧- صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته ح(٧٦٨)؛ (٢: ٧١).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٧- باب الصلاة في ثوب الحائض ح(٦١٨)؛ (١: ١١٤).

مَاذَا عَلَيَّ رَجُلٌ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا؟

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛

- وهي: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٢):

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّ لَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾). ^(٥)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه مسلم ^(٦) فقال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم كما يأتي قريباً.

(٢) "الصحيح": ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٣١٦ = ...)؛ ص (٢٧٩).

(٣) هو: " (م د ت س) علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي... ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٤٨٠٨)، التهذيب (٣: ١٩٦-١٩٧)]

(٤) " (ع) المثنى بن سعيد الضُّبَعِيُّ - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو سعيد البصري القسام الصغير. ثقة. قال أبو حاتم: هو أوثق من الذي قبله - أي عن "المثنى بن سعد أو سعيد الطائي" - من السادسة أيضاً". [التقريب (٦٤٧٠)، التهذيب (٤: ٢١-٢٢)]

(٥) سورة طه، الآية: ١٤.

(٦) "الصحيح": ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٣١٤ = ...)؛ ص (٢٧٨).

◆ وأخرجه الترمذي^(١) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ أَبُو عَيْسَى: "حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٣) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٤)

◆ وأخرجه ابن ماجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا؟ قَالَ: (يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٨)

◆ وأخرجه أحمد^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَاسِيٍّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾).^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَعْفُو عَنْهَا؟ قَالَ: (لْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(١٢)

(١) "الجامع": ٢ - كتاب الصلاة، ١٦ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة ح (١٧٨٩)؛ ص (٤٩).

(٢) "ت س ق) بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ - بفتح المهملة والقاف -، أبو سهل البصري الضرير. صدوق. من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٠٢)، التهذيب (١: ٢٣١)]

(٣) "المجتبى": ٦ - كتاب المواقيت، ٥٢ - باب فيمن نسي صلاة ح (٦١٣)؛ (١: ٢٩٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "السنن": ٣ - أبواب مواقيت الصلاة، ١٠ - من نام عن الصلاة أو نسيها ح (٦٧٩)؛ (١: ١٢٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن": ٣ - أبواب مواقيت الصلاة، ١٠ - من نام عن الصلاة أو نسيها ح (٦٨٠)؛ (١: ١٢٤).

(٨) إسناده ضعيف.

"(ق) جُبَارَةُ - بالضم ثم موحدة - ابن المغلّس - بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة -، الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم -، أبو محمد الكوفي. ضعيف. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٨٩٠)، التهذيب

(١: ٢٨٨-٢٨٩)]

(٩) "المسند" ح (١٢٩٠٩)؛ (٢٠: ٢٥٥).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح (١٣٢٦٢)؛ (٢٠: ٤٦١).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الْأَحْوَلِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا يَعْنِي فَلْيُصَلِّهَا). قَالَ: فَلَقِيتُ حَجَّاجًا الْأَحْوَلِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.^(٤)

◆ وأخرجه الدارمي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾).^(٦)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٧) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾).^(٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَ: ثنا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: ثنا المثنى القصير، قَالَ: ثنا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾). وَأَخْرَجَهُ^(٩) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا المثنى القصير؛ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ؛ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ؛ وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ وَأَبُو أَمِيَةَ قَالَا: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْحَمَاصِيِّ، قَالَ: ثَنَا الْهَثِيمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ كُلَّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ المثنى زاد: (مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ).^(١٠)

(١) "المسند" ح (١٣٥٥٠)؛ (٢١: ١٧٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري". سريج، هو: ابن النعمان.

(٣) "المسند" ح (١٣٨٢٢)؛ (٢١: ٣٢٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٢٦ - باب من نام عن صلاة أو نسيها ح (١٢٠٩)؛ (١: ٢٩٧).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" : ٥ - كتاب مواقيت الصلاة، بيان حظر الصلاة إذا بدا حاجب الشمس ح (١١٤٤)؛ (١: ٣٢١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المسند" : ٧ - كتاب الصلوات، ١٠٦ - باب من نسي صلاة أو نام عنها ح (٢٠٩٥)؛ (١: ٥٦١).

(١٠) إسناده صحيحة إلا أن إسناده الرابع فيه انقطاع بين سريج بن النعمان وبين قَتَادَةَ.

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثني سعيد بن عامر الضبعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها).^(٢)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٣) فقال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ هَمَّامٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.^(٤) حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.^(٦)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٧) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها).^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أخبرنا الحسين بن إسحاق الخلال بالكركج^(١٠)، قال: حدثنا أحمد بن الفرات بن مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال:

== بكر بن بكَّار، أبو عمرو القيسِي البصري. قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم، والنسائي: "ليس بالقوي".

[التاريخ لابن معين (٢: ٦٢)، الجرح والتعديل (٢: ٣٨٢-٣٨٣)، التهذيب لابن حجر (١: ٢٤١-٢٤٢)]

"(خ قد عس ق) الهيثم بن جميل - بفتح الجيم -، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية. ثقة من أصحاب الحديث وكانه ترك فتغير. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة". [التقريب (٧٣٥٩)، التهذيب (٤: ٢٩٤-٢٩٥)]

(١) "المسند" ح(٢١٠٢)؛ (١: ٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "شرح معاني الآثار": باب الرجل ينام عن الصلاة أو نسيها كيف يقضيها (١: ٤٦٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح. أبو الوليد، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٦) إسناده حسن.

(٧) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٤ - فصل في الأوقات المنهي عنها ح(١٥٥٥)؛ (٤: ٤٢٢).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٤ - فصل في الأوقات المنهي عنها ح(١٥٥٦)؛ (٤: ٤٢٣).

(١٠) الكركج: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٤٦): " - بفتح أوله وثانيه وآخره جيم -، وهي فارسية، وأهلها يسمونها: كره... وهي مدينة بين همدان وأصبهان في نصف الطريق، وإلى همدان أقرب، ويضاف إليها كسورة. وأول من مصرها أبو دلف القاسم بن عيسى العجلي وجعلها وطنه". وقال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ==

حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها).^(١)

◆ وأخرجه البيهقي^(٢) فقال: أنبأ أبو علي الروذباري: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا محمد بن علي الوراق: ثنا عمرو بن حكام: ثنا المثني القصير: ثنا قتادة؛ ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا سعيد بن عامر: ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. لفظ حديث المثني وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾).^(٣)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾). قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

== ص(٢٣٣): "ولا يعرف الآن الموضع الحقيقي لكرج هذه. ولكن مع التدقيق في المسافات التي ذكرت في وصف المسالك ومما قاله المستوفى في أن المدينة كانت وراء جبال راسمند - وهي الجبال المعروفة اليوم باسم راسبند..."

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، (٢: ٤٥٦).

(٣) إسناده الأول ضعيف، والثاني صحيح.

أبو علي الروذباري، هو: الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري الطوسي (٤٠٣هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام المسند. [الأنساب للسمعاني (٣: ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢١٩-٢٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ١٩)]

عمرو بن حكام الأزدي البصري، أبو عثمان. قال أحمد: "ترك حديثه". وقال ابن المديني: "ذهب حديثه". وقال أبو حاتم: "هو شيخ ليس بالقوي لئین، يكتب حديثه". وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي". [الجرح والتعديل (٦: ٢٢٧-٢٢٨)]

(٤) "الصحيح": ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ح(٥٩٧)؛ ص(١٢٢).

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وأخرجه^(٢) فقال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

◆ وأخرجه أبو داود^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).^(٤)

◆ وأخرجه النسائي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَعْغُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: (كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٦)

◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا). قَالَ يَزِيدُ: (فَكَفَّارَتُهَا أَنْ).^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ بَهْزٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَ مَعَ هَذَا الْكَلَامَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) "الصحيح": ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضاها ح(٣١٤=٦٨٤)؛ ص(٢٧٨).

(٢) "الصحيح": ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضاها ح(٣١٥=٦٨٤)؛ ص(٢٧٩).

(٣) "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها ح(٤٤٣)؛ (١: ٣٦٢).
(٤) إسناده صحيح. محمد بن كثير، هو العبدى البصرى.

(٥) "السنن": ٦ - كتاب المواقيت، ٥٢ - باب فيمن نسي صلاة ح(٦١٤)؛ (١: ٢٩٣-٢٩٤).
(٦) إسناده حسن.

(٧) "المستند": ح(١١٩٧٢)؛ (١٩: ٣٤-٣٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المستند": ح(١٣٨٤٨)؛ (٢١: ٣٣٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المستند": ح(١٤٠٠٧)؛ (٢١: ٤١٣).

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(١)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٢) فقال: ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثنا يزيد - يعني ابن زريع -: ثنا الحجاج؛ وثنا أحمد بن عبدة: أخبرنا يزيد بن زريع، عن الحجاج الأحول الباهلي: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: (كفارتها يصلها إذا ذكرها).^(٣) وقال ابن عبدة: عن قتادة. وأيضاً: أن يصلها إذا ذكرها. وأخرجه^(٤) فقال: ثنا أبو موسى: ثنا عبد الأعلى: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها). ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى، عن سعيد بهذا الإسناد بمثله.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: ثنا سلم بن جنادة: ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).^(٧)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٨) فقال: حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا طلق بن غنام؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك). ثم قرأ قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا عمار بن

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "الصحيح": جامع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب إعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ح(٩٩١)؛ (٢): ٩٦-٩٧.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "الصحيح": جامع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب إعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ح(٩٩٢)؛ (٢): ٩٧.

(٥) إسناده صحيح. أبو موسى، هو: محمد بن المثني بن عبيد العتري. عبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى البصري.

(٦) "الصحيح": جامع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب إعادة الصلاة من الغد في وقتها إذا نسيها أو نام ح(٩٩٣)؛ (٢): ٩٧.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المسند" ح(١١٤٢)؛ (١): (٣٢١).

(٩) إسناده صحيح. أبو الوليد، هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي. مسلم، هو: ابن إبراهيم الفراهيدي.

(١٠) "المسند" ح(١١٤٣)؛ (١): (٣٢١).

رجاء، قال: ثنا حبان، قال: ثنا همام بمثله قال قتادة: يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.^(١)
وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا طلق بن غنام؛ ح وحدثنا عمار بن
رجاء، قال: ثنا حبان؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم؛ ح وحدثنا
جعفر الصائغ، قال: ثنا عفان، قالوا: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ
قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).^(٣)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٤) فقال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا
إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ وَيُرِيدُ فِيهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^(٥)

◆ وأخرجه البيهقي^(٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم، قالوا: ثنا همام بن
يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
ولا كفارة لها إلا ذلك). ثم قرأ قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال:
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا علي بن حمشاذ: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى بن يحيى:
أبناً أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده حسن من أجل "عمار بن رجاء"، فهو صدوق.

"(ع) حَبَّانُ بن هلال، أبو حبيب البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة ست عشرة ومائتين". [التقريب (١٠٦٩)،
التهذيب (١: ٣٤٣-٣٤٤)]

(٢) "المسند": ٧- كتاب الصلوات، ١٠٦-باب من نسي صلاة أو نام عنها ح (٢٠٩٤)؛ (١: ٥٦١).

(٣) أسانيده صحيحة إلا أن إسناده من طريق "عمار بن رجاء" حسن.

"(د) جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ، أبو محمد البغدادي. ثقة عارف بالحديث. من الحادية عشرة. مات في آخر سنة تسع
وسبعين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٩٥٤)، التهذيب (١: ٣١٠)]

(٤) "شرح معاني الآثار": باب الرجل ينام عن الصلاة أو نسيها كيف يقضيها (١: ٤٦٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده حسن من أجل "عبد الوهاب بن عطاء"، فإنه صدوق.

(٧) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب لا تفرط على من نام عن صلاة أو نسيها، (٢: ٢١٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب لا تفرط على من نام عن صلاة أو نسيها، (٢: ٢١٨).

(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها).^(١) وأخرجه^(٢) فقَالَ: أنبأ أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق: أنبأ أيوب: أنبأ أبو سلمة: أنبأ همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك). وحدثنا بعد ذلك فزاد فيه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.^(٣)

رواة الزيادة:

- روى هذا الحديث عن قتادة سبعة، وهم: همام، والمثنى بن سعيد، وأبو عوانة، وحجاج الأحول، وهشام، وسعيد، وشعبة. وخمسة منهم رواه عنه بالزيادة مرة، وبدونها مرة أخرى، فهؤلاء:
١. " (ع) همام بن يحيى بن دينار العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري. ثقة ربما وهم. من السابعة. مات سنة أربع - أو خمس - وستين (ومائة)".^(٤)
 ٢. أبو عوانة، هو: وضّاح، اليشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة. مشهور بكنيته: "ثقة ثبت".^(٥)
 ٣. حجاج الأحول، هو: " (خ م د س ق) حجاج بن حجاج الباهلي، البصري الأحول. ثقة. من السادسة".^(٦)
 ٤. " (ع) سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري. ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس (ط ٢)، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. من السادسة. مات سنة ست، وقيل سبع وخمسين (ومائة)".^(٧)
 ٥. شعبة، وهو: ابن الحجاج العتكي مولاهم: "ثقة حافظ متقن...".^(٨)

(١) إسناده صحيح.

علي بن حمّشاذ ابن سَخْتويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري (٢٥٨-٣٣٨هـ). قال أبو أحمد الحاكم: "ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ". ووصفه الذهبي بأنه العدل الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور. [سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٩٨-٤٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٥٥-٨٥٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٠٦)]

(٢) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، (٢: ٤٥٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) [التقريب (٧٣١٩)، التهذيب (٤: ٢٨٤-٢٨٥)]

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والعشرين".

(٦) [التقريب (١١٢٣)، التهذيب (١: ٣٥٧-٣٥٨)]

(٧) [التقريب (٢٣٦٥)، التهذيب (٢: ٣٣)]

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة والعشرين".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يفيد بأن من نسي صلاة، أو غفل، أو نام عنها عليه أن يصلّيها عندما يتنبه لذلك. قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ: "يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ". وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ). وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام".^(١)

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا لِقَوْلِهِ عليه السلام: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ. فَإِنْ أَخَّرَهَا جَازَ لِمَا رُوِيَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي"، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهَا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: "إِنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ فِي التَّأخِيرِ".^(٢)

وأما هذه الزيادة فتفيد: لا يجب على الرجل غير قضاء تلك الصلاة التي نسيها، أو غفل عنها، أي لا تجب عليه كفارة، فكفارتها قضاؤها.

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً) ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا قَدْ زَادَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ".^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات، فكذلك لا تخالف المزيد عليه حيث إنها تفيده أنه لا يجب على من نسي الصلاة، أو غفل عنها كفارة غير قضاء تلك الصلاة، وفيها تأكيد وبيان لما ورد في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



(١) بعد ح(١٧٨٩).

(٢) "المهذب" (١: ٥٤).

(٣) "شرح معاني الآثار" (١: ٤٦٦).

الْقِرَاءَةُ بِ"سُورَةِ الْجُمُعَةِ" وَبِ"سُورَةِ الْمَنَافِقُونَ" فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإثبات الزيادة،

- وهي: (فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام أبو داود ^(٢):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ ^(٣) السَّجْدَةَ، وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ^(٤)." ^(٥)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه الترمذي ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ".

(١) نص على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح (١٠٦٨) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "السنن": كتاب الصلاة، ٢١٧- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح (١٠٦٧)؛ (٢: ٩٦).

(٣) سورة السجدة، الآية: ٢ .

(٤) سورة الإنسان، الآية: ١ .

(٥) إسناده صحيح.

"(ع) مُحَمَّدٌ - بوزن محمد، وقيل: بوزن الذي قبله [بوزن مخنّف] - ابن رَاشِدٍ، أبو راشد ابن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي، الحنط - بمهملة ونون - ثقة نسب إلى التشيع. من السادسة. مات بعد سنة أربعين". [التقريب (٦٥٤٣)، التهذيب (٤: ٤٣-٤٤)]

مُسْلِمُ الْبَطِينِ، هو: "(ع) مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي. ثقة. من السادسة". [التقريب (٦٦٣٨)، التهذيب (٤: ٧٠-٧١)]

"(ع) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ. ثِقَةٌ ثَبَتَ فِيهِ. مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَرَوَيْتَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَنَحْوِهِمَا مِرْسَلَةً. قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْ الْحِجَاجِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَلَمْ يَكْمَلِ الْخَمْسِينَ". [التقريب (٢٢٧٨)، التهذيب (٢: ٩-١١)]

(٦) "الجامع": ٤- أبواب الجمعة، ٢٣- باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ح (٥٢٠) ح ص (١٣٧).

(٧) "(خت م ٤) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله. صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وكان عادلًا فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. من الثامنة. مات سنة سبع، أو ثمان وسبعين (ومائة)". [التقريب (٢٧٨٧)، التهذيب (٢: ١٦٤-١٦٦)]

- ◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَبَانَا شَرِيكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٢)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٤)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ عَزْرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ عَفَّانُ: بِـ ﴿الْم. تَنْزِيل﴾.^(١٢)

(١) "السنن" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٤٧ - باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ح (٩٥٦)؛ (٢: ١٥٩).

(٢) إسناده حسن.

(٣) "السنن" : ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ٦ - القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ح (٨٠٥)؛ (١: ١٤٧).

(٤) إسناده صحيح.

أبو بكر بن خلاد الباهلي، هو: " (م د س ق) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٥٨٦٥)، التهذيب (٣: ٥٥٦)]

(٥) "المسند" ح (٢٤٥٧)؛ (٤: ٢٦٨).

(٦) أي مثل الرواية السابقة ح (٢٤٥٦) ولفظ هذه الرواية: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم. تَنْزِيل﴾. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾".

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ قد توبيع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

أبو إسحاق، هو: " (ع) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة مكثر عابد. من الثالثة. اختلط بأخرة. مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيس قبل ذلك". [التقريب (٥٠٦٥)، التهذيب (٣: ٢٨٤-٢٨٦)]

(٧) "المسند" ح (٢٧٩٩)؛ (٥: ١٥-١٦). و ح (٢٩٠٦)؛ (٥: ٧٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ قد توبيع".

(٩) "المسند" ح (٣٠٣٩)؛ (٥: ١٦٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو عوانة، هو: الواضح بن عبد الله اليشكري.

(١١) "المسند" ح (٣٠٩٦)؛ (٥: ٢١٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". همام، هو: ابن يحيى العوذلي.

" (م د ت س) عزرة بن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعي الكوفي الأعور... ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٥٧٦)،

التهذيب (٣: ٩٨)]

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ: قَالَ: قَتْنَا أَدَّةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٦)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٧) فقال: نا علي بن حجر السعدي، عن مرة، أخبرنا شريك، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٨) ونا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب، قال: حدثنا أسد بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة به عنه بنحوه.^(٩)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(١٠) فقال: حدثنا ابن أبي رجاء: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان، عن مخلول ابن راشد به عنه بنحوه.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: حدثنا الجرجاني - يعني الحسن بن أبي ربيع -: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر بـ ﴿الْم. تَنْزِيل.﴾ السَّجْدَةَ، وسورة من المفصل.^(١٣)

(١) "المسند" ح (٣٠٩٧)؛ (٥: ٢١٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

"(س) بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ - بفتح المهملة ويقال بالضم -، المُسَمَّي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الميم -، المكفوف، بصري. صدوق. من السابعة." [التقريب (٧٥٦)، التهذيب (١: ٢٤٧)]

(٣) "المسند" ح (٣٣٢٥)؛ (٥: ٣٤٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: الثوري.

(٥) "المسند" ح (٣٣٢٦)؛ (٥: ٣٤٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "الصحيح": كتاب الصلاة، ١١٤ - باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ح (٥٣٣)؛ (١: ٢٦٦).

(٨) في إسناده "مرة"، لم أقف على ترجمته.

(٩) إسناده حسن من أجل "أسد بن موسى"، فإنه صدوق.

"(خ ق) الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرخامي - بضم الراء بعدها معجمة -، أبو العباس البغدادي.

ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين). [التقريب (٥٤٢٢)، التهذيب (٣: ٣٩٦-٣٩٧)]

(١٠) "المسند": ٩ - كتاب الجمعة، ٤ - باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ح (٢٥٥٥)؛ (٢: ١٣١).

(١١) إسناده حسن.

ابن أبي رجاء، هو: "(س) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري - بالثالثة بعدها معجمة ساكنة -، يكنى

أبا جعفر، النجار الطرسوسي. صدوق. من الحادية عشرة." [التقريب (٩٧)، التهذيب (١: ٤٤-٤٥)]

(١٢) "المسند": ٩ - كتاب الجمعة، ٤ - باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ح (٢٥٥٦)؛ (٢: ١٣١).

(١٣) إسناده حسن.

الجرجاني: الحسن بن أبي ربيع، هو: "(ق) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد.

صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين (ومائتين)، وكان مولده سنة ثمانين (ومائة)، أو قبلها." [التقريب

(١٢٩٠)، التهذيب (١: ٤١٦)]

◆ أخرج الطحاوي^(١) فقال: وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرج مسلم^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَرْ﴾^(٤) تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

◆ وأخرجه أبو داود^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٦) .

◆ وأخرجه النسائي^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٨)

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظًا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(١٠) .

(١) "شرح معاني الآثار": باب التوقيت في القراءة في الصلاة (١: ٤١٤).

(٢) إسناده ضعيف. الحماني، هو: يحيى بن عبد الحميد: "حافظ إلا أنهم اهتموه بسرقة الحديث". وابن إسحاق: مدلس (ط ٤)، وقد عنعن هنا.

(٣) "الصحيح": ٧- كتاب الجمعة، ١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة ح(٨٧٩=٦٤).

(٤) سورة السجدة، الآية: ١ .

(٥) "السنن": كتاب الصلاة، ٢١٧- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح(١٠٦٨)؛ (٢: ٩٦).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن": ١٤- كتاب الجمعة، ٣٨- باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ح(١٤٢١)؛ (٣: ١١١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المصنف": كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢: ١٤٢).

(١٠) إسناده صحيح. عبدة، هو: ابن سليمان الكلابي.

- ◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٢) وَأَخْرَجَهُ^(٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٤) وَأَخْرَجَهُ^(٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.^(٦) وَأَخْرَجَهُ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَاحِبِ لَاسِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.^(٨)
- ◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٩) فَقَالَ: نا بندار: نا محمد، عن شعبة، عن مخول، عن مسلم؛ ح وحدثنا الصغاني: نا خالد - يعني ابن الحارث - : أنا شعبة: أخبرني مخول، قال: سمعت مسلم البطين به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.^(١٠)
- ◆ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١١) فَقَالَ: حدثنا ابن الجنيد الدقاق: حدثنا أبو زيد الهذلي؛ وحدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن مخول بن راشد به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.^(١٢)
- ◆ وَأَخْرَجَهُ الطحاوي^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.^(١٤)

(١) "المسند" ح(١٩٩٣)؛ (٣: ٤٥٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "المسند" ح(٣١٦٠)؛ (٥: ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" ح(٣٣٢٥)؛ (٥: ٣٤٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند" ح(٣٤٠٤)؛ (٥: ٣٨٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم... وإسناده عبد الصمد فيه إبهام شيخ قتادة، وهو: عزرة بن عبد الرحمن كما في رواية بهز".

(٩) "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١١٤ - باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ح(٥٣٣)؛ (١: ٢٦٦).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" : ٩ - كتاب الجمعة، ٤ - باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ح(٢٥٥٤)؛ (٢: ١٣١).

(١٢) إسناده الأول حسن من أجل "الدقاق"، فإنه صدوق؛ أما الإسناد الثاني فهو صحيح.

(١٣) "شرح معاني الآثار" : باب التوقيت في القراءة في الصلاة (١: ٤١٤).

(١٤) أي مثل حديث ابن أبي رافع الذي يأتي تخريجه. إسناده حسن لغيره.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن مخل بن راشد أربعة: أبو عوانة، وشريك، وسفيان الثوري، وشعبة؛ وانفرد بهذه الزيادة سفيان الثوري، وشعبة. وسفيان الثوري كذلك رواه بدون الزيــــادة، إذن هو مرة رواه بالزيادة، ومرة بدونها.

وسفيان الثوري، هو: "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة".^(١)

أما شعبة، فهو: "ثقة حافظ متقن".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى في صلاة الفجر من يوم الجمعة سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان.

والزيادة تفيد بأنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة المنافقين.

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِهِ، جَرَى التَّوَارُثُ، وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَفِظَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مَا قَرَأَ فِيهَا، وَنَقَلُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ".^(٣)

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْمُنَافِقِينَ تَبَرُّكًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَنٌ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهُمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ ، وَالْعَاشِيَةَ؛ فَإِنْ تَبَرَّكَ بِفِعْلِهِ ﷺ وَقَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ فَنِعْمَ مَا فَعَلَ، وَلَكِنْ لَا يُؤَاطَبُ عَلَى قِرَاعَتِهَا، بَلْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى هَجْرِ بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَلَثَلَا تَظُنُّهُ الْعَامَّةُ حَتْمًا".^(٤)

== " (خت قد ت س ق) مُؤَمَّلٌ - بوزن محمد، بهمزة - ابنُ إِسْمَاعِيلَ البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. صدوق سيء الحفظ. من صغار التاسعة. مات سنة ست ومائتين. [التقريب (٧٠٢٩)، التهذيب (٤: ١٩٣-١٩٤) فيه: ودَّقه ابن معين، وابن حبان، وابن سعد، والدارقطني؛ وأشارا - أي ابن سعد، والدارقطني - إلى أنه: كثير الغلط. وقال البخاري: "منكر الحديث".]

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الواحدة والثلاثين".

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة والعشرين".

(٣) "المبسوط" (٢: ٣٦).

(٤) "بدائع الصنائع" (١: ٢٦٩).

وقال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدْنِيَّةِ ﴾ ﴿ مع سُورَةِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَأَيَّتَهُمَا قَبْلُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلُ عِنْدِي، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا (ت ١٧٩هـ) قَالَ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا أَقَامَ يَقْضِي أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَبِهَذَا عَلِمْتُ أَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ قَبْلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى".^(١)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): "أَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴿ لِثُبُوتِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا، وَتَوَالِيهِمَا فِي التَّأْلِيفِ، وَإِذْ كَانَ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ، وَمَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ".^(٢)

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في "المهذب"^(٣): "...وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِمَا رَوَى عبيد الله بن أبي رافع^(٤)، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ^(٥) أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلَيْكَ قِرَاءَةً بِهِمَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ جِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا"^(٦).

(١) "المدونة" (١: ١٤٧).

(٢) "الأم": ٣- كتاب الصلاة، ١٤٢- القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (٢: ٤٢٤).

(٣) (١: ١١٣).

(٤) "ع) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي. وهو ثقة. من الثالثة". [التقريب (٤٢٨٨)، التهذيب (٣: ٩)]

(٥) "خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني. ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث - أو إحدى - وستون سنة. لا تثبت له الصحبة. من الثانية". [التقريب (٦٥٦٧)، التهذيب (٤: ٥٠)]

(٦) أخرجه:

مسلم في "الصحيح": ٧- كتاب الجمعة، ١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ح(٦١=٨٧٧).

وأبو داود في "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٢٤١- باب ما يقرأ في الجمعة ح(١١١٧)؛ (٢: ١١٤).

والترمذي في "الجامع": ٤- كتاب الجمعة، ٢٢- باب ما جاء في القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ح(٥١٩)؛ ص(١٣٦-١٣٧)، وقال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن الكبرى": ١٧- كتاب الجمعة، ٣٧- القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ح(١٧٣٥)؛ (١: ٥٣٦).

وابن ماجه في "السنن": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٩٠- باب ما جاء في القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ح(١١٠٥)؛ (١: ٢٠١).

والشافعي في "الأم": ٣- كتاب الصلاة، ١٤٢- القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ح(٤٥٧، ٤٥٨)؛ (٢: ٤٢٢-٤٢٣).

وابن أبي شيبة في "المصنف": كتاب الصلوات، ما يقرأ في الجمعة (٢: ١٤٢).

وأحمد في "المسند" ح(٩٥٥٠)؛ (١٥: ٣٣٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وابن خزيمة في "الصحيح": كتاب الجمعة، ١٠٥- باب القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ح(١٨٤٣)؛ (٣: ١٧٠-١٧١). ==

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "... وَكُنَّ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالسُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ^(١) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ ^(٢). وَقَالَ الرَّبِيعُ - وَهُوَ رَاوِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدَةِ - : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ ذَلِكَ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ كَانَ حَسَنًا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: هَاتَانِ سُنَّةٌ وَهَاتَانِ سُنَّةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِاتَيْنِ تَارَةً وَبِهِاتَيْنِ تَارَةً، وَالْأَشْهُرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ: الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ" ^(٣).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ (ت ٢٤٠هـ) لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ... وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ ^(٤) وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ، فَحَسَنٌ... وَمَهْمَا قَرَأَ فَهُوَ جَائِزٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ؛ وَلِأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَلِيْقُ بِالْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهَا، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا" ^(٥).

وحدیث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق تخريجه شاهد لهذه الزيادة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة راويين ثقتين، وهي لا تخالف المزيدي عليه، وإنما تفيده أنه رضي الله عنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة، كما كان يقرأ في صلاة الفجر في ذلك اليوم بسورة السجدة، وسورة الإنسنان حيث ورد في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



== والطحاوي في "شرح معاني الآثار": باب التوقيت في القراءة في الصلاة (١: ٤١٤).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٨٠٦)؛ (٧: ٤٦-٤٧)،

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

^(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

^(٢) سورة العاشية، الآية: ١.

^(٣) "المجموع": (٤: ٤٠٢-٤٠٣).

^(٤) سورة الأعلى، الآية: ١.

^(٥) "المغني" (٣: ١٨٢-١٨٣)

حُكْمُ مَنْ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛

- وهي: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام ابن ماجه ^(٢):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. ^(٣)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه البخاري ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ

- مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ مَقَرَّبَ بَدَنَةً،

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ مَقَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ مَقَرَّبَ كَبْشًا

أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ مَقَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ

فَكَانَتْ مَقَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ.

^(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام ابن ماجه بعد ح(١٠٧٨) حيث قال: "زاد سهل في حديثه... كما يأتي.

^(٢) "السنن": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٨٢- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ح(١٠٧٨)؛ (١: ١٩٦).

^(٣) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١: ٢٠٦)؛ ح(٣٩٠): "هذا إسناد صحيح ح".

قلت: إسناده حسن أولى حيث إن شيوخه - أي "هشام بن عمار"، و"سهل بن أبي سهل" -: صدوقان.

^(٤) "الصحيح": ١١- كتاب الجمعة، ٤- باب فضل الجمعة ح(٨٨١)؛ ص(١٧٤-١٧٥).

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوِهِ مَخْتَصِرًا.

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) فقال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ^(٤) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٥) فقال: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنَحْوِهِ.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى.^(٧) ◆ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٩) فقال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى.^(١٠) وَأَخْرَجَهُ^(١١) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ:

(١) "الصحيح": ١١ - كتاب الجمعة، ٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ح (٩٢٩)؛ ص (١٨٣).

(٢) "الصحيح": ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ٦ - باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ح (٣٢١١)؛ ص (٦٥٨).

(٣) "الصحيح": ٧ - كتاب الجمعة، ٧ - باب فضل التهجير يوم الجمعة ح (٨٥٠=٢٤)؛ ص (٣٤٤).

(٤) "م د س ق) عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ - بتشديد الواو -، ابن الأسود بن عمرو الْعَامِرِيُّ، أبو محمد، البصري. ثقة -

من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين". [التقريب (٥٠٤٦)، التهذيب (٣: ٢٧٦)]

(٥) "الصحيح": ٧ - كتاب الجمعة، ٧ - باب فضل التهجير يوم الجمعة ح (٢٥=٠٠)؛ ص (٣٤٥).

(٦) "السنن": ١ - كتاب الطهارة، ١٢٩ - باب في الغسل للجمعة ح (٣٥٥)؛ (١: ٣٢٢).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "الجامع": ٤ - كتاب الجمعة، ٦ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ح (٤٩٩)؛ ص (١٣٢).

(٩) "السنن": ١٤ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب التبكير إلى الجمعة ح (١٣٨٥)؛ (٣: ٩٧-٩٨).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "السنن": ١٤ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب التبكير إلى الجمعة ح (١٣٨٦)؛ (٣: ٩٨).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. ^(١) وَأَخْرَجَهُ ^(٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَتَبْنَا اللَّيْثَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالَّذِينَ فِيهِمْ كَرَجُلٌ قَدَّمَ بَدَنَهُ وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقْرَةً وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً). ^(٣)

◆ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٤) فَقَالَ: عَنْ سُمَيْيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى. ^(٥)

◆ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. ^(٧) وَأَخْرَجَهُ ^(٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى. ^(٩)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١٠) فَقَالَ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ؛ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. ^(١١)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ ^(١٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ بِمِثْلِهِ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى. ^(١٣)

(١) إسناده صحيح.

(٢) "السنن": ١٤ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب التذكير إلى الجمعة ح (١٣٨٧)؛ (٣: ٩٨-٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، فيه: "ابن عجلان"، فهو: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة".

(٤) "الموطأ": ٥ - كتاب الجمعة، ١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة ح (١)؛ (١: ١٠١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "الأم": ٣ - كتاب الصلاة، ١٢٤ - التذكير إلى الجمعة ح (٤٠٢)؛ (٢: ٣٩١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "الأم": ٣ - كتاب الصلاة، ١٢٤ - التذكير إلى الجمعة ح (٤٠٤)؛ (٢: ٣٩٢).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المسند": ح (٩٩٢٨)؛ ص (٧١٣).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبد الرحمن بن مهدي، ومتابعه إسحاق،

وهو: ابن عيسى من رجال مسلم".

(١٢) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب صلاة الجمعة ح (٢٧٧٥)؛ (٧: ١٣).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ قال ابن ماجه^(١): زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ).

راوي الزيادة:

راوي الزيادة في هذا الحديث هو: "سهل" كما قال ابن ماجه. وهو: "ق) سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، أبو عمرو الخياط، الأشتر الحافظ. صدوق. من العاشرة. مات في حدود الأربعين (ومائتين)".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

في هذا الحديث يوضح النبي ﷺ درجات ثواب من يكر إلى صلاة الجمعة حسب تكبيره إليها؛ ومن أتى في أول الوقت فكأنه ينال ثواب من ذبح بدنة، ومن يأتي بعده فكأنه ينال ثواب من ذبح بقرة...

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضِيلَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾"^(٣). وَأَتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): "وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ جَهْدَهُ، فَكُلَّمَا قَدَّمَ التَّبَكُّيرَ كَانَ أَفْضَلَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيْطُ أَنْ مَنْ زَادَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَفْضَلَ"^(٥). فَأُضَافُ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالْفَرَضِ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَرَضِ عَلَيْهِمْ لَا يَمْنَعُ فَضْلًا قَدَّمُوهُ عَنْ نَافِلَةٍ لَهُمْ".

(١) "السنن": ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٨٢- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة بعد ح(١٠٧٨)؛ (١: ١٩٦).

(٢) [التقريب (٢٦٥٧)، التهذيب (٢: ١٢٣-١٢٤)]

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) "المجموع" (٤: ٤١٣).

(٥) "الأم" (٢: ٣٩٢).

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ...) " فذكر الحديث. ^(١)

أما هذه الزيادة فتبين أن من أتى إلى صلاة الجمعة بعد خروج الإمام لا ينال ثواب هذه الدرجات، وإنما يأتي لأدائها، فله ذلك فقط، لأن الملائكة لا يكتبون من يأتي بعد خروج الإمام، حيث إنهم طووا صحفهم وأخذوا يستمعون الخطبة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو صدوق، وزيادته زيادة حسنة، كذلك لا تخالف المزيد عليه، وإنما توضّح حكم من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام، وتؤكد ما جاء في أصل الحديث إذ ورد فيه أن الملائكة إذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويتوجهون إلى استماع الخطبة، ولا يُسجلون اسم من أتى بعد ذلك. والله تعالى أعلم.



^(١) "المهذب" (١: ١١٣-١١٤). يراجع أيضا: "المغني"، لابن قدامة (٣: ١٦٤-١٦٨).

قَصْرُ وَقْتِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛ - وهي: (وأشارَ يدهُ يُقلِّهاً) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٢):

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ).

تخرِج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه مسلم ^(٣) فقال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).

◆ وأخرجه أبو داود ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ،

وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ

وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا آتَاهُ إِلَّا هَا). قَالَ كَعْبٌ ^(٥): ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ:

بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ

هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٣=٨٥٢) حيث قال: "زاد قتيبة في روايته" كما يأتي.

(٢) "الصحيح": ٧- كتاب الجمعة، ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة ح(١٣=٨٥٢)؛ ص(٣٤٢).

(٣) الموضوع السابق ح(١٥=٨٥٢)؛ ص(٣٤٣).

(٤) "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٢٠٦- باب تفريع أبواب الجمعة ح(١٠٣٩)؛ (٢: ٨٣-٨٤).

(٥) "خ م د ت س فق) كعب بن ماتع الجُميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأخبار. ثقة. من الثانية، مخضرم، كان

من أهل اليمن فسكن الشام. مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة. وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية

فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح". [التقريب (٥٦٤٨)، التهذيب (٤٧١: ٣)]

لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:
أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ). قَالَ:
فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. (١)

◆ وأخرجه الترمذي (٢) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ مَعَ ذِكْرِ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّلَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . قَالَ أَبُو عِيَسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي (٣) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ
فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، فَقُلْتُ
لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ، وَفِيهَا أَيْضًا قِصَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ بَصْرَةَ بْنِ
أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ. (٤) وأخرجه (٥) فقال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا
عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). (٦)

(١) إسناده صحيح.

(٢) "الجامع" : ٤ - أبواب الجمعة، ٢ - ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ح (٤٩١)؛ ص (١٣٠).

(٣) "المجتبى" : ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح (١٤٣٠)؛ (٣: ١١٣ -

١١٥). "السنن الكبرى" : ١٧ - كتاب الجمعة، ٤٠ - الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح (١٧٥٤)؛ (١:

٥٤٠ - ٥٤١).

(٤) إسناده صحيح. ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٥) (د ت س) بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، صَحَابِي ابْنِ صَحَابِي، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَوَالِدِهِ أَبِي بَصْرَةَ. [التقريب

(٧٣٢)، الإصابة (١: ١٦٢)]

(٥) "المجتبى" : ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح (١٤٣١)؛ (٣: ١١٥).

(٦) إسناده صحيح.

(د س) إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ الْمُؤَذِّنِ. ثِقَّةٌ. مِنَ التَّاسِعَةِ. مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ. [التقريب (١٧١)، التهذيب

(١: ٦٤)]

(د س) رَبَاحُ بْنُ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، الصَّنَعَانِيُّ. ثِقَّةٌ فَاضِلٌ. مِنَ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى

وَثَمَانِينَ. [التقريب (١٨٧٣)، التهذيب (١: ٥٨٧)]

◆ وأخرجه مالك^(١) فقال: عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْأُولَى.

◆ وأخرجه الشافعي^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مَالِكِ السَّابِقَةِ مَخْتَصِرًا.

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٣) فقال: عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).^(٤)

وأخرجه^(٥) فقال: وَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى الشَّامِ فَالتَقَى هُوَ وَكَعْبٌ، فَيَحْدِثُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَ كَعْبٌ عَنِ التَّوْرَةِ حَتَّى مَرَّ بِالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). فَقَالَ كَعْبٌ: وَلَكِنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاحِدَةٌ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا، فَقَالَ كَعْبٌ: هَاهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَالتَقَى هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا قَالَ كَعْبٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ.^(٦) وَأَخْرَجَهُ^(٧) فَقَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَخِي مَا أَنَا بِالرَّجُلِ تَنْفَسُهَا^(٨) عَلَيْهِ. حَدَّثَنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (أَنْ لَا يَصَادِفَهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ)، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً، قَالُ: أَوْ لَسْتُ قَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الْآخَرَى الَّتِي تَلِيهَا). قَالَ: (وَفِيهَا خَلْقُ آدَمَ، وَفِيهَا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهَا قَبِضَ، وَفِيهَا تَقُومُ السَّاعَةُ).^(٩)

(١) "الموطأ": ٥ - كتاب الجمعة، ٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ح(١٦)؛ (١: ١٠٨-١١٠).

(٢) "الأم": كتاب الصلاة، ١٥٠ - مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ ح(٤٧٤)؛ (٢: ٤٣٤-٤٣٥).

(٣) "المصنف": باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٧١)؛ (٣: ٢٦٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المصنف": باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٨٣)؛ (٣: ٢٦٤).

(٦) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الرحمن، هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) "المصنف": باب الساعة في يوم الجمعة ح(٥٥٨٥)؛ (٣: ٢٦٥-٢٦٦).

(٨) أي: تبخلها عليه. "النهاية" لابن الأثير (٥: ٩٦).

(٩) في إسناده رجل لم يسم.

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ).^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بنحوه.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بنحوه.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بنحوه.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بنحوه.^(١٤)

(١) "المسند" ح(٧٤٨٧)؛ (١٢ : ٤٥٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا الحديث والذي قبله والذي بعده ثلاثة أحاديث بسند واحد، وله طرق أخرى يصح بها".

(٣) "المسند" ح(٧٦٨٨)؛ (١٣ : ١١٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف، العباس ومحمد بن مسلمة: مجهولان لا يعرفان".

(٥) "المسند" ح(٧٨٢٣)؛ (١٣ : ٢٢٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٧) "المسند" ح(٧٨٢٤)؛ (١٣ : ٢٢٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٩) "المسند" ح(٨١١٩)؛ (١٣ : ٤٧٧).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح(٩٢٠٦)؛ (١٥ : ١١٢-١١٣).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(١٣) "بخ (٤) أجْلَحُ بن عبد الله بن حُجَّيَّة - بالمهملة والجيم، مصغر -، يكنى أبا حُجَّيَّة، الكندي، يقال اسمه يحيى. صدوق

شيعي. من السابعة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٨٥)، التهذيب (١ : ٩٨-٩٩)]

(١٤) "المسند" ح(١٠٢٣٤)؛ (١٦ : ١٧٠-١٧١).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وأخرجه^(١) فقال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية أبي داود السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَوْ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بنحوه.^(٤)

◆ وأخرجه الدارمي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: التَّقِيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).^(٦)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو رواية النسائي الأولى السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بنحوه.^(١٠)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ عَنْهُ، بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. وأخرجه^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

(١) "المسند" ح(١٠٣٠٣)؛ (١٦: ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "المسند" : ح(١٠٣٤٣)؛ (١٦: ٢٢٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٠٤- باب الساعة التي تذكر في الجمعة ح(١٥٣٢)؛ (١: ٣٩٢).

(٦) إسناده صحيح.

"(م س) مخلد بن الحسين - بالضم -، الأزدي المهلبى، أبو محمد البصري، نزيل المصيبة. ثقة فاضل. من كبار التاسعة.

مات سنة إحدى وتسعين (ومائتين)". [التقريب (٦٥٣٠)، التهذيب (٤٠-٤١)]

(٧) "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٧٧٢)؛ (٧: ٧-٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣٠- باب صلاة الجمعة ح(٢٧٧٣)؛ (٧: ١٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما". إسماعيل بن إبراهيم، هو: ابن عليه.

(١١) "الصحيح" : ١١- كتاب الجمعة، ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة ح(٩٣٥)؛ ص(١٨٤).

(١٢) "الصحيح" : ٦٨- كتاب الطلاق، ٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأمور ح(٥٢٩٤)؛ ص(١١٤٩).

المُفَضَّلُ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وَقَالَ بِيَدِهِ: وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وَقَالَ بِيَدِهِ: قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: "وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا". وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٥) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ^(٦): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بنحوه، قَالَ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَبْبَانَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وَفِي آخِرِهَا: "قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا." قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَّاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،

(١) " (خ م د س ق) سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري. ثقة. من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)." [

التقريب (٢٥٠٢)، التهذيب (٧٤: ٢)]

(٢) "الصحيح": ٨٠ - كتاب الدعوات، ٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ح (٦٤٠٠)؛ ص (١٣٥٣).

(٣) "الصحيح": ٧ - كتاب الجمعة، ٤ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة ح (٨٥٢=١٣)؛ ص (٣٤٢).

(٤) الموضوع السابق ح (٨٥٢=١٤)؛ ص (٣٤٢-٣٤٣).

(٥) الموضوع السابق ح (٨٥٢=١٥)؛ ص (٣٤٣).

(٦) " (م) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ - بالتشديد - الْجُمَحِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو حَرْبٍ الْبَصْرِيُّ، أَخُو مُحَمَّدِ الْأَخْبَارِيِّ. صَدُوق.

من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين، وثقال بعدها." [التقريب (٣٨٩٠)، التهذيب (٢: ٥١٤-٥١٥)]

(٧) " (بخ م د س) الربيع بن مسلم الجمحي، أبو بكر البصري. ثقة. من السابعة. مات سنة سبع وستين (ومائة)." [

التقريب (١٩٠١)، التهذيب (١: ٥٩٥)]

(٨) "المجتبى": ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح (١٤٣٢)؛ (٣: ١١٥) -

عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ" (١).

◆ وأخرجه ابن ماجه (٢) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ بَنِي سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهَا: "وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ" (٣).

◆ وأخرجه مالك (٤) فقال: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ عَنْهُ، بِمِثْلِهِ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِي آخِرِهَا: "وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا" (٥).

◆ أخرجه الشافعي (٦) فقال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ عَنْهُ، بِمِثْلِهِ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِي آخِرِهَا: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا" (٧).

◆ وأخرجه عبد الرزاق (٨) فقال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ -: (إِنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا - لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). فَأَشَارَ إِلَيْنَا كَيْفَ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْصَقَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَحَنَاهَا شَيْئًا ثُمَّ قَبَضَهَا وَلَمْ يَسْطِهَا" (٩).

◆ وأخرجه أحمد (١٠) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: بِيَدِهِ قُلْنَا: "يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا" (١١). وأخرجه (١٢) فقال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) " (د ت ق) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري الشيباني - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - . صدوق بخطيء. من التاسعة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائة)، وقيل: سنة اثنتين ومائتين". [التقريب (٦١٥)، التهذيب (١: ٢٠٤ - ٢٠٥) فيه: قال أحمد: "ضعيف". وقال ابن معين: "ليس بشيء، يسرق الحديث". وقال البخاري: "يتكلمون فيه". وقال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو حاتم: "لئن الحديث".]

(٢) "السنن": ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ٩٩ - ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ح (١١٢٤)؛ (١: ٢٠٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "الموطأ": ٥ - كتاب الجمعة، ٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ح (١٥)؛ (١: ١٠٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "الأم": كتاب الصلاة، ١٥٠ - ما جاء في فضل الجمعة ح (٤٧٣)؛ (٢: ٤٣٤).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المصنف": باب الساعة في يوم الجمعة ح (٥٥٧٢)؛ (٣: ٢٦٠).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المسند" ح (٧١٥١)؛ (١٢: ٦٢).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "المسند" ح (٧٤٧٢)؛ (١٢: ٤٤٠).

(إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً - وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَقُلْنَا: يُزَهِّدُهَا - لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا - لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِي آخِرِهَا: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ إِسْحَاقُ: يُقَلِّلُهَا.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا حَاجُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُقَلِّلُهَا بِيَدِهِ.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي - وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ يُقَلِّلُهَا - يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).^(٩)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: الأعرج، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، ومحمد بن زياد؛ وانفرد بهذه الزيادة ثلاثة من بين هؤلاء، وهم:

١. الأعرج، وهو: "ع) عبد الرحمن بن هرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث. ثقة ثبت عالم. من الثالثة. مات سنة سبع عشرة".^(١٠)

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ابن عون، هو: عبد الله بن عون بن أربطان. محمد، هو: ابن سيرين.

(٢) "المسند" ح (٧٧٦٩)؛ (١٣: ١٨٧).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "المسند" ح (١٠٣٠٢)؛ (١٦: ٢٠٣).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده من جهة عبد الرحمن بن مهدي صحيح على شرط الشيخين. أما متابعه إسحاق، وهو: ابن عيسى بن نجيح البغدادي فقد خرَّج له مسلم، ولم يخرج له البخاري".

(٦) "المسند" ح (١٠٤٦٠)؛ (١٦: ٢٨٢).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيحان على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح (١٠٥٤٥)؛ (١٦: ٣٢١).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(١٠) [التقريب (٤٠٣٣)، التهذيب (٢: ٥٦٢)]

٢. " (ع) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. من الثالثة. مات سنة عشرة ومائة".^(١)
٣. " (ع) محمد بن زياد الجُمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت ربما أرسل. من الثالثة".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن في يوم الجمعة ساعة إذا وافقها عبد مسلم يسأل الله سبحانه وتعالى أعطاه إياه. ولكن اختلف في تعيين هذه الساعة.^(٣)

أما الزيادة تفيد أن وقت هذه الساعة قصيرة.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها، والحض عليها ليسارة وقتها، وغزارة فضلها".^(٤)

قال الصنعاني: "إِنَّ الْمُشِيرَ بِيَدِهِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ " فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ ". وَقِيلَ: الْمُشِيرُ بَعْضُ الرُّوَاةِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ فَهُوَ أَنَّهُ وَضَعَ أُمْلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى، وَالْخِنْصَرِ يَبِينُ قَلَّتْهَا".^(٥)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات، وهي لا تخالف المزيد عليه، إذ تفيد أن هذه الساعة التي يستحب فيها الله تعالى لدعاء عبده قصيرة ليست بطويلة. والله تعالى أعلم.



(١) [التقريب (٥٩٤٧)، التهذيب (٣: ٥٨٥-٥٨٧)]

(٢) [التقريب (٥٨٨٨)، التهذيب (٣: ٥٦٤-٥٦٥)]

(٣) لقد ذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٤٨٣-٤٨٨) أقوال العلماء في ذلك مفصلاً.

(٤) "فتح الباري" (٢: ٤٨٣).

(٥) "سبل السلام" (٢: ٨٨).

أَكَلَ التَّمْرَاتِ وَتَرًا قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: "أكل التمرات وترا" ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا سعيد بن سليمان ^(٣)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس ^(٤)، عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" ^(٥).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج الترمذي ^(٦) فقال: حدثنا قتيبة: حدثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ^(٧)، عن أنس بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى". فقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٩٥٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح": ١٣ - كتاب العيدين، ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(٩٥٣)؛ ص(١٨٩).

(٣) "ع) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدويه. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين (ومائتين)، وله مائة سنة". [التقريب (٢٣٢٩)، التهذيب (٢: ٢٤)]

(٤) "ع) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٤٢٧٩)، التهذيب (٣: ٦)]

(٥) أخرجه البغوي في "شرح السنة": باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(١١٠٥)؛ (٤: ٣٠٦) بإسناده من طريق البخاري هذه.

(٦) "الجامع": أبواب الصلاة، ٣٩٠ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(٥٤٣)؛ ص(١٤٢).

(٧) "خ م ت س ق) حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصح.

وهو صدوق. من الثالثة". [التقريب (١٤١١)، التهذيب (١: ٤٥٣)]

- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حدثنا جُبَارَةُ بن المغلّس، قال: حدثنا هشيم به عنه بلفظ: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات".^(٢)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٣) فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: "كان النبي ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا علي بن عاصم: أنبأنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه بلفظ: "ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات".^(٦)
- ◆ وأخرجه عبد بن حميد^(٧) فقال: أنا زكريا بن عدي: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد بن أنس: أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات قبل أن يخرج يوم العيد".^(٨)
- ◆ وأخرجه الدارمي^(٩) فقال: حدثنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ.^(١٠)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١١) فقال: نا أحمد بن منيع: ثنا هشيم: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بنحوه.^(١٢)

(١) "السنن" : ٨ - أبواب ما جاء في الصيام، ٤٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح (١٧٥٨)؛ (١ : ٣٢٢).

(٢) إسناده ضعيف من أجل "جبارة بن المغلّس"، فإنه ضعيف.

(٣) "المسند" ح (١٢٦٧٦)؛ (٢٠ : ١١٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "المسند" ح (١٣٤٢٦)؛ (٢١ : ١٠٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف "علي بن عاصم".

(٧) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح (١٢٣٧)؛ ص (٣٧١).

(٨) إسناده ضعيف من أجل "محمد بن إسحاق"، فهو مدلس (ط ٤)، وقد عنعن هنا، وكذلك "حفص بن عبيد بن أنس" لم يذكر "انساه"، فأرسله.

(٩) "السنن" ح (١٥٦٢)؛ (١ : ٤٠٠).

(١٠) هكذا في "سننه" ولم يسق لفظه، إنما أحال على حديث بريدة رضي الله عنه السابق بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج... الحديث. كذلك هو عند الترمذي من طريق هشيم بدون الزيادة - كما مر -.

إسناده ضعيف، فيه عننة "محمد بن إسحاق"، فإنه صدوق مدلس (ط ٤).

(١١) "الصحيح" : جماع أبواب صلاة العيدين، ٦٧٠ - باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلّى ح (١٤٢٨)؛ (٢ : ٣٤٢).

(١٢) فيه عننة "محمد بن إسحاق" كما سبق في رواية الدارمي.

◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك بنحوه.^(٢)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٣) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا أبو الربيع الزهراني: ثنا هشيم به عنه بنحوه.^(٤)

◆ وأخرجه الحاكم^(٥) فقال: أخبرني أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار وعلي بن الحسين الصفار: ثنا علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يُفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.^(٦)

◆ وأخرجه البيهقي^(٧) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظاً: ثنا أبو العباس ابن حمدان لفظاً وهو أخو أبي عمرو بن حمدان النيسابوري: ثنا الحسن بن علي السري: ثنا سعيد بن سليمان: ثنا هشيم به عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات".^(٨)

(١) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب العيدين ح (٢٨١٣)؛ (٧: ٥٢-٥٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق (ط ٤)، ويشهد له حديث أنس الآتسي - أي ح (٢٨١٤) الآتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة -".

(٣) "السنن" (٢: ٤٥).

(٤) إسناده صحيح، هشيم: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣)" إلا أنه قد صرح بالسماع في رواية البخاري السابقة.

(٥) "المستدرک" : ٧ - كتاب صلاة العيدين ح (١١٢٨)؛ (١: ٥٩٢).

(٦) قال الدكتور عبد الله بن مراد السلفي في "تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرک... ص (٦٩): "والإسناد فيه: ابن إسحاق، لم يحتج به مسلم".

أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار، وعلي بن الحسين الصفار: لم أقف على ترجمتهما.

(٧) "السنن الكبرى" : كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٢).

(٨) في إسناده "الحسن بن علي السري" لم أقف على ترجمته، وباقي رجاله ثقات.

أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ، البرقاني الشافعي (٣٣٦-٤٢٥هـ). قال الخطيب: "كان ثقة ورعاً مثبته فهماً، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له والبصيرة فيه". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين. [تاريخ بغداد (٦: ٢٦-٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٦٤-٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٤٧-٤٨)]

أبو العباس ابن حمدان، هو: محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان، أبو العباس، أخو الزاهد أبي عمرو، ابنا الحافظ الحيري النيسابوري محدث خوارزم (٢٧٣-٣٥٦هـ). قال الذهبي: "كان حافظاً للقرآن، عارفاً بالحديث، =

وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار: ثنا معاذ بن المثني: ثنا سعيد بن سليمان: ثنا هشيم: أنبأ محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم". عقب هذه الرواية قال البيهقي: وبهذا الإسناد ثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري تعليقا^(٣) فقال: "وقال مرجىء بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: يأكلهن وتراً".^(٤)

◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حدثنا حرمي بن عمار، قال: حدثني مرجىء بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن إفراداً".^(٦)

== والتاريخ، والرجال، والفقهاء، وكافا عن الفتوى". وقال أيضا: "وكان يحفظ حديثه ويديره". [سير أعلام النبلاء (١٦): ١٩٣-١٩٦]، العبر للذهبي (٢: ٣٢٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٣٢٢ ذكره في وفيات سنة ٣٦٠هـ) [الحسن بن علي السري: لم أقف على ترجمته.

سعيد بن سليمان، هو: الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(١) "السنن الكبرى": كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٣).

(٢) فيه عن عنة "محمد بن إسحاق" كما سبق في رواية الدارمي.

(٣) "الصحيح": ١٣ - كتاب العيدين، ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح (٩٥٣)؛ ص (١٨٩).

(٤) أورد هذا التعليق الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢: ٣٧٤) فذكر رواية البخاري في "التاريخ الكبير" (٦: ٥٢٦) من طريق "مرجىء بن رجاء، وعقبها ذكر رواية أبي نعيم في "المستخرج" أيضا من طريقه بإسناده إلى أبي نعيم. ثم ذكر رواية "حرمي" التي عند أحمد - سبق تخريجها أثناء "تخريج الحديث بالزيادة" -، ورواية ابن خزيمة في "صحيحه"، ورواية الإسماعيلي في "مستخرجه".

وقال بدر الدين العيني في "العمدة" (٥: ٣٧٤): "ذكر البخاري هذا المعلق لإفادة أربعة أشياء:

الأول: أن فيه التصريح بإخبار عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس -رضى الله عنه-، لأن في الرواية الأولى عن عنة.

والثاني: الإشارة إلى أن الأكل مقيد بالوتر ...

والثالث: الإشارة إلى أن مرجىء قد تابع هشيم على روايته عن عبيد الله بن أبي بكر.

والرابع: أن مرجىء لما كان الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق، وليس في البخاري غير هذا الموضوع

الواحد". يراجع أيضا: "فتح الباري"، لابن حجر (٢: ٥١٨).

(٥) "المسند" ح (١٢٢٦٨)؛ (١٩: ٢٨٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل "مرجىء بن رجاء"، وباقي رجاله

رجال الشيخين".

وأخرجه موقوفًا على أنس رضي الله عنه ^(١) بلفظ: "وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثًا، فإذا أراد أن يزداد أكل خمسًا، فإذا أراد أن يزداد أكل وترًا".

◆ وأخرجه ابن حبان ^(٢) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عتبة بن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس به عنه بلفظ: "ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا" ^(٣).

◆ وأخرجه الدارقطني ^(٤) فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا سليمان بن معبد: ثنا أبو النضر: ثنا مرجى بن رجاء: ثنا عبيد الله بن أبي بكر: حدثني أنس، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، يأكلهن وترًا" ^(٥).

◆ وأخرجه الحاكم ^(٦) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد: ثنا أحمد بن زهير؛ وأخبرنا أبو عون الجزار بمكة: ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل: ثنا زهير: ثنا عتبة بن حميد الضبي: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنسًا يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترًا" ^(٧).

(١) "المسند" بعد ح (١٣٤٢٦)؛ (٢١: ١٠٧).

(٢) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب العيدين ح (٢٨١٤)؛ (٧: ٥٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

علي بن سهل بن المغيرة، أبو الحسن النسائي ثم البغدادي البزاز (٢٧١هـ). قال ابن أبي حاتم: "صدوق". وثقه الدارقطني.

[الجرح والتعديل (٦: ١٨٩)، تاريخ بغداد (١٣: ٣٨٢-٣٨٤)، طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (٢: ١٢٩)]

"(ع) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان. ثقة متقن صحيح الكتاب عليه.

من صغار التاسعة. مات سنة سبع عشرة". [التقريب (٦٤٢٤)، التهذيب (٤: ٥-٦)]

زهير، هو: ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي.

(٤) "السنن": كتاب العيدين ح (٩)؛ (٢: ٤٥).

(٥) إسناده حسن.

"(م ت س) سليمان بن معبد بن كَوْسَجَان - بمهملة ثم جيم -، المروزي، أبو داود السُّنْجِي - بكسر المهملة بعددها

نون ساكنة ثم جيم - . ثقة صاحب حديث رحَّال أديب. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)". [التقريب

(٢٦١١)، التهذيب (٢: ١٠٨)] أبو النضر، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٦) "المستدرک": ٧ - كتاب صلاة العيدين ح (١١٢٩-١١٣٠)؛ (١: ٥٩٣).

(٧) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أبو بكر أحمد بن سلمان، هو: ابن الحسن بن إسرائيل بن يونس الفقيه الحنبلي المعروف بالنجار.

أحمد بن زهير، وأبو عون الجزار: لم أقف على تراجمهما.

♦ وأخرجه البيهقي^(١) فقال: أخبرنا أبو عمرو الأديب: أنبأ أبو بكر الإسـماعيلي: أخبرني الهيثم بن خلف الدوري: ثنا أبو بكر بن أبي النضر: ثنا أبي: ثنا مرجى بن رجاء الشكري، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً"^(٢). وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأ علي بن عبد العزيز: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل: ثنا زهير: ثنا عتبة بن حميد الضبي: ثنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس، قال: سمعت أنسا يقول: "ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساء، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وتراً"^(٤).

♦ وقال الحافظ ابن حجر^(٥): "وقد وصلها ابن خزيمة، والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر، عن مرجى بلفظ "يخرج" بدل "يغدو"، والباقي مثل لفظ هشيم، وفيه الزيادة. وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم، عن الحسين ابن محمد بن مصعب، عن أبي داود السنحني، عن أبي النضر".

راوي الزيادة:

هذه الزيادة وردت من طريق "مرجى بن رجاء" كما يتضح من تخريج الحديث، كذلك نبه عليها الحافظ ابن حجر^(٦).

(١) "السنن الكبرى": كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٢).

(٢) إسناده حسن.

الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري البغدادي (٣٠٧هـ). قال أبو بكر الإسـماعيلي: "كان أحد الأثبات". وقال أحمد بن كامل القاضي: "كان كثير الحديث جدا ضابطا لكتابه". ووصفه الذهبي بأنه المتقن الثقة، وقال: "كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط". [تاريخ بغداد (١٦: ٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٦١-٢٦٢)، لسان الميزان لابن حجر (٦: ٢٠٦)]

"(م ت س) أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي، وقد ينسب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد، وقيل أحمد، أبو النضر هو: هاشم بن القاسم مشهور. وأبو بكر: ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٩٩٤)، التهذيب (٤: ٤٩٦-٤٩٧)]

(٣) "السنن الكبرى": كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٣: ٢٨٣).

(٤) إسناده حسن من أجل "عتبة بن حميد"، فإنه صدوق.

(٥) "فتح الباري" (٢: ٥١٨).

(٦) "فتح الباري" (٢: ٥١٨).

وهو " (حت) مُرَجِّي - بتشديد الجيم^(١) - ابن رجاء اليشكُري، أبو رجاء البصري. صدوق ربما وهم^(٢). من الثامنة".^(٣).^(٤) وقال يحيى بن معين^(٥): "ليس به بأس". وقال أيضاً^(٦): "مرجى بن رجاء، ومرجى بن وداع - صاحب التعبير - جميعاً ضعيفان"، وقال^(٧): "مرجى بن رجاء صالح الحديث". وقال مرة أخرى^(٨): "ضعيف". وقال أبو زرعة: "ثقة". وقال أبو داود مرة: "ضعيف"؛ ومرة أخرى: "صالح". وقال الدارقطني: "ثقة".^(٩)

وتابع عتبة بن حميد الضبي مرجى بن رجاء على هذه الزيادة بلفظ: "ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعا" كما سبق في رواية ابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وهو: " (د ت ق) عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ أو أبو معاوية البصري. صدوق له أوهام من السادسة".^(١٠)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذه الزيادة قيدت أكل التمرات بكونه وتراً^(١١) حيث إن الأكل عند الذهاب إلى صلاة العيد يوم الفطر سنة - وهو المستفاد من هذا الحديث -، وكما ورد في أحاديث عدة مروية عن عدد من الصحابة^(١٢)؛ ولكن لم يرد فيها ذكر العدد وتراً إلا عن طريق "مرجى بن رجاء" - كما سبق مفصلاً أثناء التخريج -.

(١) بوزن "المعلی". "فتح الباري" (٢: ٥١٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٥١٩): "مختلف في الاحتجاج به، وليس في البخاري غير هذا الموضع الواحد".

(٣) [التقريب (٦٥٥٠)]

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٥١٩): "مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد".

(٥) "التاريخ" رقم الترجمة (٣٢٦٦)؛ (٤: ٨٦).

(٦) "التاريخ" رقم الترجمة (٤٠٦١)؛ (٤: ٢٢١).

(٧) الموضع السابق.

(٨) "التهذيب" (٤: ٤٦) هذا رواه عنه الدوري.

(٩) [التهذيب (٤: ٤٦)]

(١٠) [التقريب (٤٤٢٩)، التهذيب (٣: ٥١)]

(١١) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٥١٨)، و"عمدة القاري" لليعني (٥: ٣٧٤).

(١٢) يراجع: "عمدة القاري" لليعني (٥: ٣٧٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٣: ٢٧٦)، حيث ذكرا جملة من الأحاديث

وقال الشيرازي (ت ٦٧٦هـ): "والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة... والسنة أن يأكل التمر، ويكون وتراً لما روى أنس..."^(١)

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - بعد أن ذكر سنية الأكل يوم الفطر - عند الذهاب إلى صلاة العيد -: "والمستحب أن يُفطر على التمر، لأن النبي ﷺ كان يفطر عليه، ويأكلهن وتراً، لقول أنس: ويأكلهن وتراً، ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر..."^(٢)

وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): "أما الحكمة في جعلهن وتراً فلأنه ﷺ كان يوتر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية"^(٣).

ويتضح من هذه الأقوال بأن الأكل - عند الذهاب إلى صلاة العيد يوم الفطر - سنة، وأكل التمر أكد حيث نص عليه في الحديث - كما سبق -، أما كونه وتراً أيضاً مستحب.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

راوي الزيادة هنا هو: "مرجى بن رجاء" مختلف في الاحتجاج به، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، ومتابعه على هذه الزيادة "عتبة بن حميد": "صدوق له أوهام" - كما مر -. ولكن هذا الأمر - أي أكل التمرات وتراً قبل الذهاب إلى صلاة العيد - من الأمور المستحبة، وليس من باب الحلال والحرام، لذلك أخذوا بهذه الزيادة، وعملوا بها على وجه الاستحباب أو السنة. إذن هذه الزيادة معمول بها، وإذا لم يأكل الذهاب إلى صلاة العيد يوم الفطر شيئاً لم يؤثر ذلك في صلاته بشيء من الفساد أو البطلان. والله تعالى أعلم.



(١) "المهذب" (١: ١١٩). فذكر هذا الحديث الذي هو أصل هذا الموضوع. يراجع أيضاً: "معني المحتاج" للشريبي (١): (٣١٣).

(٢) "المعني" (٣: ٢٥٩). يراجع أيضاً: "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢٥).

(٣) "عمدة القاري" (٥: ٣٧٤). وفي هذا المعنى نقل ابن حجر قول المهلب في "الفتح" (٢: ٥١٨).

إِرْضَاءُ الْمُصَدِّقِ

الاختلاف في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) بإثبات الزيادة؛

- وهي: (وَأِنْ ظَلَمْتُمْ) ^(٢) - وعدمها:

قال الإمام أبو داود ^(٣):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -؛ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظَلِّمُونَا؟! قَالَ: فَقَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ). ^(٤)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج مسلم ^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ)، وفي آخرها: "قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

^(١) "ع) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي. صحابي مشهور. مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعده". [التقريب (٩١٥)،

الإصابة (١: ٢٣٢)]

^(٢) نصّ على هذه الزيادة أبو داود بعد ح (١٥٨٤) حيث قال: "زاد عثمان... كما يأتي في" تخريج الحديث بالزيادة".

^(٣) "السنن" : ٣ - كتاب الزكاة، ٥ - باب رضا المصدق ح (١٥٨٤)؛ (٢: ٣٣٣).

^(٤) إسناده صحيح. أبو كامل، هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

"ع) عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنَانِيُّ، أَوْ الطَّائِيُّ، أَبُو عَلِيِّ الْأَشْلَلِ، الْمُرُوزِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ. ثِقَةٌ لَهُ

تصانيف. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٤٠٥٦)، التهذيب (٢: ٥٧٠)]

"م د س) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: رَاشِدُ السُّلَمِيِّ، الْمَدِينِيُّ. ثِقَةٌ. مِنَ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ". [التقريب

(٥٧٤١)، التهذيب (٣: ٥١٥-٥١٦)]

"بغ م د س ق) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ - بِالْمَوْحِدَةِ -، الْكُوفِيُّ. ثِقَةٌ. مِنَ الثَّلَاثَةِ". [التقريب (٤٠٣٥)، التهذيب

(٢: ٥٦٣)]

^(٥) "الصحيح" : ١٢ - كتاب الزكاة، ٧ - باب إرضاء السعاة ح (٢٩=٩٨٩)؛ ص (٤٠٠).

إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ". وأخرجه^(١) فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

◆ وأخرجه الترمذي^(٢) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٣)، عَنْ مُجَالِدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا).
وأخرجه^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ^(٥)،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: "حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ".

◆ وأخرجه النسائي^(٦) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهَا قَوْلُ جَرِيرٍ كَمَا سَبَقَ
فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ
ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَبَانَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ
الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ).^(٩)

◆ وأخرجه ابن ماجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْجِعُ الْمُصَدَّقُ
إِلَّا عَنْ رِضَا).^(١١)

(١) "الصحيح" : ١٢ - كتاب الزكاة، ٧ - باب إرضاء السعاة ح (٩٨٩=...)؛ ص (٤٠٠).

(٢) "الجامع" : ٥ - أبواب الزكاة، ٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق ح (٦٤٧)؛ ص (١٦٦).

(٣) " (د ت س) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، مَوْلَى خَوْلَانَ، أَبُو سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو يَزِيدَ، أَوْ أَبُو إِسْحَاقِ الْوَاسِطِيِّ، أَصْلُهُ شَامِيٌّ.
ثِقَةٌ ثَبَتَ عَابِدٌ. مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ (وَمِائَةً) أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا. [التَّقْرِيبُ (٦٤٠٣)، التَّهْذِيبُ (٣) : ٧٣٥ -
[(٧٣٦)]

(٤) "الجامع" : ٥ - أبواب الزكاة، ٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق ح (٦٤٨)؛ ص (١٦٦).

(٥) " (خت م ٤) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ. ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ كَانَ يَهْمُ بِأَخْرَجِهِ مِنَ الْخَامِسَةِ.
مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: قَبْلَهَا. [التَّقْرِيبُ (١٨١٧)، التَّهْذِيبُ (١) : (٥٧٢)]

(٦) "السنن" : ٢٣ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب إذا جاوز في الصدقة ح (٢٤٦٠)؛ (٥) : (٣١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "السنن" : ٢٣ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب إذا جاوز في الصدقة ح (٢٤٦١)؛ (٥) : (٣١).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "السنن" : ٩ - أبواب الزكاة، ١١ - ما يأخذ المصدق من الإبل ح (١٨٠٦)؛ (١) : (٣٣١).

(١١) إسناده صحيح. عامر، هو: الشعبي.

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَصْدُرَ الْمُصَدَّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ).^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِيَصْدُرَ الْمُصَدَّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ).^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا).^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ؛ وَعَبْدَةُ قَالَ: تَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ).^(٨)

◆ وأخرجه الدارمي^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ).^(١٠) وقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.^(١١)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بِنْدَارٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ؛ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ؛ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ؛ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ؛

(١) "المسند" ح (١٩١٨٧)؛ (٣١: ٥٢٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "المسند" ح (١٩١٩٨)؛ (٣١: ٥٣٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "المسند" ح (١٩٢٣١)؛ (٣١: ٥٥٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مجالد بن سعيد - وإن كان ضعيفا قد توبع -، وبقية رجاله ثقات".

(٧) "المسند" ح (١٩٢٤٦)؛ (٣١: ٥٦٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٩) "السنن" : ٣ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض ح (١٦٢٤)؛ (١: ٤٢٣).

(١٠) إسناده ضعيف من أجل "هشيم"، فهو: "ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣) والإرسال الخفي"، ولم يصرح بالسماع هنا. كذلك فيه "مجالد"، فهو: "ليس بالقوي".

(١١) إسناده حسن لغيره.

(ت) مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيُّ، المصيصي. مقبول. من العاشرة. [التقريب (٦٢١٢)، التهذيب (٣: ٦٧١)]

(١٢) "الصحيح" : ٣٣٩ - باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال ح (٢٣٤١)؛ (٤: ٥٤-٥٥).

ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قالوا: حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال يحيى: عن داود، وقال الصنعائي: حدثنا داود؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم: حدثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن عثمان: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي: أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أتاكم المصدق فليصدر من عندكم وهو عنكم راضٍ). هذا حديث الثقفي. (١)

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ قال أبو داود^(٢): زَادَ عُثْمَانُ: (وَإِنْ ظَلِمْتُمْ). قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ".
- ◆ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهِ عَنْهُ بَلْفُ ظ: (لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ سَوْءٍ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ زُرْهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). قَالَ: وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا تَيْبِنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَا؟ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ وَإِنْ ظَلَمَ)، قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ). قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. (٤)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن جرير بن عبد الله ﷺ: عبد الرحمن بن هلال العبسي، والشعبي، ولم ترد الزيادة في رواية الشعبي.

أما عن عبد الرحمن بن هلال فروى محمد بن أبي إسماعيل، وعنه: عبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو أسامة، ويحيى بن سعيد؛ وانفرد من بين هؤلاء: يحيى بن سعيد، وهو روى الحديث بدون الزيادة أيضا.

(١) أسانيده صحيحة، إلا الإسناد السادس فهو إسناد ضعيف من أجل "أبي يحيى عبد الرحمن بن عثمان، وهو: ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكرائي البصري"، فإنه ضعيف. في الإسناد الخامس: إسماعيل، هو: ابن عليّة.

(٢) "السنن": ٣ - كتاب الزكاة، ٥ - باب رضا المصدق بعد ح (١٥٨٤)؛ (٢: ٣٣٣).

(٣) "المسند" ح (١٩٢٠٧)؛ (٣١: ٥٤٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

كذلك روى عن عبد الرحيم بن سليمان: عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبه، وانفرد بها عثمان عن عبد الرحيم دون أخيه أبي بكر.

إذن هنا راوي الزيادة اثنان؛

أحدهما: عثمان بن أبي شيبه، وهو: " (خ م د س ق) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبه الكوفي. ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وله ثلاث وثمانون سنة".^(١)

وثانيهما: يحيى بن سعيد، وهو: أبو سعيد القطان: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد أن على المزكي أن يرضي المصدق.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قوله ﷺ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ)، معناه: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لا نعزل، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزي. والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك مكروهات".^(٣)

والزيادة هنا تفيد التأكيد، أي: أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راويين ثقتين، فكذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد التأكيد لما جاء في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



(١) [التقريب (٤٥١٣)، التهذيب (٣: ٧٧-٧٨)]

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة السادسة عشرة".

(٣) "شرح صحيح مسلم" (٧: ٧٣).

تَقْيِيلُ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "في رمضان" - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(١):

حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم^(٢)، عن إبراهيم^(٣)، عن الأسود^(٤)، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت: "كان النبي ﷺ يقبل، ويياشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٥)".

تخرج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٦) فقال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثني يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم"، ثم ضحكت.^(٧)

(١) "الصحيح" : ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٣ - باب المباشرة للصائم ح (١٩٢٧)؛ ص (٣٨٠).

(٢) الحكم، هو: ابن عُتَيْبَةَ، أبو محمد الكندي الكوفي.

(٣) إبراهيم، هو: ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٤) الأسود، هو: ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٦): "أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه. وأكثر الحديثين يروونه بفتح الهمزة والراء،

يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء - قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٧: ٢١٦)

بأن هذا الوجه هو الأشهر، فأضاف: "كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين" - وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرب والإرب والإربة والمأربة.

والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة.

يراجع أيضاً: "معالم السنن" للخطابي (٢: ١١٣)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٠٨)، و"طرح الثريب" للعراقي (٤:

١٣٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٧٩)، و"عمدة القاري" للعيني (٩: ٦٨).

(٦) "الصحيح" : ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٤ - باب القبلة للصائم ح (١٩٢٨)؛ ص (٣٨٠).

(٧) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٧: ٢١٥-٢١٦):

"قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المرأة به عن نفسها

للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتعجب من ضرورة الحال المضرة لها إلى ذلك.

وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه وملاطفته.

قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها".

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حدثني علي بن حجر: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت بنحو رواية البخاري السابقة. وأخرجه^(٢) فقال: حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن ابن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة، ثم قال: "نعم". وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة - رضى الله عنها -، قالت بنحوه. وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة - رضى الله عنها -؛ ح وحدثنا شجاع بن مخلد: حدثنا يحيى بن أبي زائدة: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة - رضى الله عنها - بنحوه. وأخرجه^(٥) فقال: حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة - رضى الله عنها - بنحوه. وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن عمر ابن عبد العزيز أخبره: أن عروة ابن الزبير أخبره: أن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أخبرته: "أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم". وقال^(٧): وحدثنا يحيى بن بشر الحريري^(٨): حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد مثله. وأخرجه^(٩) فقال:

== يراجع أيضا: "فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٨٠)، و"عمدة القاري" لليعني (٩: ٦٨).

(١) "الصحيح": ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(٦٢=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٦).

(٢) الموضوع السابق ح(٦٣=١١٠٦).

(٣) الموضوع السابق ح(٦٤=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٧).

(٤) الموضوع السابق ح(٦٥=١١٠٦).

(٥) الموضوع السابق ح(٦٦=١١٠٦).

(٦) الموضوع السابق ح(٦٩=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٨).

(٧) أي مسلم في الموضوع السابق.

(٨) "م) يحيى بن بشر بن كثير الحريري - بفتح المهملة -، الكوفي. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وعشرين

(ومائتين)". [التقريب (٧٥١٣) ، التهذيب (٤: ٣٤٤)]

(٩) "الصحيح": ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

ح(٧٢=١١٠٦).

وحدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن علي بن الحسين^(١)، عن عائشة - رضى الله عنها - : "أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم".

◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة بنحوه.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي -، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائم".^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا محمد بن دينار: حدثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها".^(٧)

◆ وأخرجه الترمذي^(٨) فقال: حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة بنحوه. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".^(٩)

(١) "ع) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قريشا أفضل منه. من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك". [التقريب (٤٧١٥)، التهذيب (٣: ١٥٤-١٥٥)]

(٢) "السنن": ٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٤)؛ (٣: ١٥٨).

(٣) إسناده صحيح. أخرجه البغوي في "شرح السنة": باب القبلة للصائم (١٧٤٨)؛ (٦: ٢٧٥) بإسناده من طريق أبي داود هذه.

(٤) "السنن": ٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٦)؛ (٣: ١٥٨).

(٥) إسناده صحيح.

"(خ د س) طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، المدني. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٣٠٢٤)، التهذيب (٢: ٢٤٠)]

(٦) "السنن": ٨- كتاب الصيام، ٣٣- باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٨)؛ (٣: ١٦٠).

(٧) قال المحقق: "على حاشية ك: عن نسخة: قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح"، ومثله في "تحفة الأشراف" ح(١٧٦٦٣)؛ (١٢: ٣٢٨). وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤: ١٨١): "إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها. والله أعلم". وقال العيني في "العمدة" (٩: ٦٩): "كلمة "ويمص لسانها" غير محفوظة، وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع، وتفرد به أبو داود".

أما ابن الأعرابي، فهو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد البصري (٣٤٠هـ بمكة) أحد رواة "سنن أبي داود" - يراجع: مقدمة "السنن" لأبي داود (١: ١٦-١٧) - وصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام. [التقييد لابن نقطة (١: ١٨٩-١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٠٧-٤١١)]

(٨) "الجامع": ٦- أبواب الصوم، ٣٢- باب ما جاء في مباشرة الصائم ح(٧٢٩)؛ (٣: ١٠٧).

(٩) أخرجه البغوي في "شرح السنة": باب القبلة للصائم (١٧٤٩)؛ (٦: ٢٧٥) بإسناده من طريق الترمذي هذه.

- ◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أبنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أبنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود حدثاها عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أبنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وشريح بن أرطاة أنهم ذكروا عند عائشة القبلة للصائم؟ بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: أبنا إسحاق بن منصور، قال: أبنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: دخل علقمة وشريح بن أرطاة على عائشة نحوه مرسلا. وأخرجه^(٨) فقال: أبنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم".^(٩)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(١٠) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة بنحوه.^(١١)
- ◆ وأخرجه مالك^(١٢) فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - رضی الله عنها - أنها قالت بمثل رواية البخاري السابقة.^(١٣)

(١) "السنن الكبرى" : ٢٥ - كتاب الصيام، ١٦٠ - ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٥)؛ (٢: ٢٠٥).

(٢) إسناده صحيح. سفيان، هو: الثوري. منصور، هو: ابن المعتمر.

(٣) "السنن الكبرى" : ٢٥ - كتاب الصيام، ١٦٠ - ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٦)؛ (٢: ٢٠٥).

(٤) في إسناده "مغيرة"، هو: ابن مقسم الضبي مولاهم: "ثقة متقن إلا أنه كان يدلس (ط ٣) ولا سيما عن إبراهيم". خالد، هو: ابن عبد الله الواسطي.

(٥) "السنن الكبرى" : ٢٥ - كتاب الصيام، ١٦٠ - ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٧)؛ (٢: ٢٠٥) - (٢٠٦).

(٦) في إسناده "(س) شريح بن أرطاة النخعي، الكوفي. مقبول. من الثالثة" [التقريب (٢٧٧٣)، التهذيب (٢: ١٦٠)]، لكنه توبع.

(٧) "السنن الكبرى" : ٢٥ - كتاب الصيام، ١٦٠ - ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٨)؛ (٢: ٢٠٦).

(٨) "السنن الكبرى" : ٢٥ - كتاب الصيام، ١٦٠ - ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي فيه ح(٣٠٨٨)؛ (٢: ٢٠٦).

(٩) إسناده حسن من أجل "عمر بن أبي زائدة"، فإنه صدوق. عبد الرحمن، هو: ابن مهدي.

(١٠) "السنن" : ٨ - أبواب ما جاء في الصيام، ١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٦)؛ (١: ٣٠٨).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "الموطأ" : ١٨ - كتاب الصيام، ٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ح(١٤)؛ (١: ٢٩٢).

(١٣) أخرجه البغوي في "شرح السنة" : باب القبلة للصائم (١٧٥٠)؛ (٦: ٢٧٦) بإسناده من طريق مالك هذه.

- ◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم".^(٢)
- وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم".^(٤)
- وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا شيبان، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت: "قد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم".^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم".^(٨)
- ◆ وأخرجه عبد بن حميد^(٩) فقال: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.^(١٠)
- ◆ وأخرجه الدارمي^(١١) فقال: حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم".^(١٢)
- وأخرجه^(١٣) فقال: أخبرنا سعد بن حفص الطلحي: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة بنحو الرواية السابقة.^(١٤)

(١) "المسند" ح(٢٥٣٧١)؛ (٤٣: ٣٨-٣٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف "شريك"، وهو: ابن عبد الله النخعي القاضي، وقد اضطرب فيه...". قلت: شريك: صدوق يخطيء كثيرا، لعل الشيخ شعيب الأرناؤوط ضعّفه حيث يخطيء كثيرا.

(٣) "المسند" ح(٢٦١٩٠)؛ (٤٣: ٢٦٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(م ٤) حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد. ثقة أُمي. من التاسعة". [التقريب (١٤٩٦)، التهذيب (١: ٤٧٩)]

(٥) "المسند" ح(٢٦٢١٦)؛ (٤٣: ٢٧٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هاشم، هو: ابن القاسم. شيبان، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٧) "المسند" ح(٢٦٢٨١)؛ (٤٣: ٣١٦).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". زائدة، هو: ابن قدامة.

(٩) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح(١٥٠١)؛ ص(٤٣٥).

(١٠) إسناده ضعيف لأجل "شريك".

(١١) "السنن" : ٤ - كتاب الصوم، ٢١ - باب الرخصة في القبلة للصائم ح(١٦٧٣)؛ (١: ٤٣٧-٤٣٨).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "السنن" : ٤ - كتاب الصوم، ٢١ - باب الرخصة في القبلة للصائم ح(١٦٧٤)؛ (١: ٤٣٨).

(١٤) إسناده صحيح. شيبان، هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

- ◆ وأخرجه أبو يعلى^(١) فقال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عمر بن علي: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت بمثل رواية البخاري السابقة.^(٢)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٣) من عشرين طريقاً بألفاظ متقاربة.
- ◆ وأخرجه البيهقي^(٤) بأسانيده المختلفة عن عائشة - رضی الله عنها - بألفاظ متقاربة.

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(٥) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا - أبو الأحوص^(٦)، عن زياد بن علاقة^(٧)، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضی الله عنها -، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبّل في شهر الصوم". وأخرجه^(٨) فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا بهز بن أسد: حدثنا أبو بكر النهشلي^(٩): حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضی الله عنها -، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبّل في رمضان وهو صائم".

== (ع) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين. من الرابعة. مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف". [التقريب (٤٩٤٠)،

التهذيب (٣: ٢٤٠-٢٤١)]

(١) "المسند" ح (٤٤٢٨)؛ (٧: ٤٠٢).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٣) "شرح معاني الآثار": باب القبلة للصائم (٢: ٩١-٩٣).

(٤) "السنن الكبرى": كتاب الصيام، باب إباحة القبلة (٤: ٢٣٣).

(٥) "الصحيح": ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح (٧٠=١١٠٦)؛ (٢: ٧٧٨).

(٦) أبو الأحوص، هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم.

(٧) (ع) زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف -، الثعلبي - بالثلاثه والمهملة -، أبو مالك الكوفي. ثقة رمي بالنصب.

من الثالثة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائة)، وقد جاز المائة". [التقريب (٢٠٩٢)، التهذيب (١: ٦٥١-٦٥٢)]

(٨) "الصحيح": ١٣ - كتاب الصيام، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح (٧٢=١١٠٦).

(٩) "م ت س ق) أبو بكر النهشلي، الكوفي، قيل اسمه: عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية.

صدوق رمي بالإرجاء. من السابعة. مات سنة ست وستين (ومائة)". [التقريب (٨٠٠١)، التهذيب (٤: ٤٩٧-٤٩٨)

فيه: وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي.]

- ◆ وأخرجه أبو داود^(١) فقال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد ابن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة -رضي الله عنها- بمثل رواية مسلم الأولى السابقة إلا أنه قال "النبى" بدل "رسول الله".^(٢)
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٣) فقال: حدثنا هناد وقتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل رواية أبي داود السابقة. وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".
- ◆ وأخرجه النسائي^(٤) فقال: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بنحو رواية مسلم السابقة.^(٥)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٦) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل رواية أبي داود السابقة.^(٧)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٨) فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل الرواية الثانية السابقة عند مسلم إلا أحرفا.^(٩)
- ◆ وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا أبو المنذر، قال: حدثني أبو بكر، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة بمثل الرواية الثانية السابقة عند مسلم.^(١١)

(١) "السنن" : ٨ - كتاب الصيام، ٣٣ - باب القبلة للصائم ح(٢٣٧٥)؛ (٣ : ١٥٨).

(٢) إسناده صحيح.

"(خ م د س ق) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس. ثقة حجة عابد. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٩٠٢)، التهذيب (١ : ٥٩٥-٥٩٦)]

(٣) "الجامع" : ٦ - كتاب الصوم، ٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم ح(٧٢٧)؛ (٣ : ١٠٦).

(٤) "السنن الكبرى" : ٢٥ - كتاب الصيام، ١٦١ - القبلة في شهر رمضان ح(٣٠٩٠)؛ (٢ : ٢٠٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن" : ٨ - أبواب ما جاء في الصيام، ١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٥)؛ (١ : ٣٠٨).

(٧) إسناده صحيح من جهة "ابن أبي شيبة"، حسن من جهة "عبد الله بن الجراح".

"(د كن ق) عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مشاة -، نزيل نيسابور. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات سنة اثنتين - ويقال سبع - وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٣٢٤٨)، التهذيب (٢ : ٣١٢-٣١٣)]

(٨) "المسند" ح(٢٤٩٨٩)؛ (٤١ : ٤٥٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٠) "المسند" ح(٢٦١٩٠)؛ (٤٣ : ٢٦٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". أبو المنذر، هو: إسماعيل بن عمر الواسطي.

♦ وأخرجه الدارقطني^(١) فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان". وقال: "هذا إسناد صحيح. وتابعه أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة مثل لفظه، وهو من الثقات". وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أحمد ابن محمد بن يزيد الزعفراني: نا محمد بن إشكاب: نا أبو عاصم: نا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان".^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي: حدثني أبي: حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم في رمضان، وكان رسول الله ﷺ أملككم لإربه".^(٥)

♦ وأخرجه البيهقي^(٦) من طريق أبي بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضى الله عنها -: "أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم".

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - الأسود، وعروة، والقاسم، وعلقمة، ومسروق، وعلي بن الحسين، وطلحة بن عبد الله بن عثمان، ومصدع، وعمرو بن ميمون - كما سبق مفصلاً -، وتفرد من بين هؤلاء عمرو بن ميمون، عن عائشة - رضى الله عنها - بهذه الزيادة - أي زيادة: "في رمضان" - . وكذلك رواه بالزيادة علقمة، عن عائشة - رضى الله عنها -؛ فروايتها عند الدارقطني.

(١) "السنن": ١٢ - كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢: ١٨٠).

(٢) "السنن": ١٢ - كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢: ١٨٠).

(٣) في إسناده "أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني": لم أفد على ترجمته. أبو عاصم: لم يتبين لي من هو؟

(٤) "السنن": ١٢ - كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢: ١٨١).

(٥) إسناده حسن من أجل "يحيى بن سعيد بن أبان".

"(خ م د ت س) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي. ثقة ربما أخطأ.

من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٢٤١٥)، التهذيب (٢: ٤٩-٥٠)]

أبوه: "(ع) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل. صدوق يغرب.

من كبار التاسعة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة)، وله ثمانون سنة". [التقريب (٧٥٥٤)، التهذيب (٤: ٣٥٦)]

سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

(٦) "السنن الكبرى": كتاب الصيام، باب إباحة القبلة (٤: ٢٣٣).

والأول، هو: " (ع) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى. مخضرم مشهور، ثقة عابد. نزل الكوفة. مات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعدها" (١). أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ. أما الثاني، فهو: " (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت فقيه عابد. من الثانية. مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين" (٢).

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

روى أيضا أحاديث في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، وحفصة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة كما أشار إليها الترمذي (ت ٢٧٩هـ) (٣)، وأضاف العيني (ت ٨٥٥هـ) (٤) إلى هؤلاء: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وميمونة ﷺ، ثم ذكر من أخرج حديثهم.

أما حكم القبلة للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة مذاهب (٥):

المذهب الأول: إباحة القبلة للصائم، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة (٦)، وابن عباس، وعائشة، ومسروق (٦٢هـ)، وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ)، والشعبي (١٠٠هـ)، والحسن (ت ١١٠هـ)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وإسحاق (ت ٢٣٨هـ) (٧). ورجّح هذا المذهب ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) حيث قال: "إن القبلة للصائم جائزة

(١) [التقريب (٥١٢٢)، التهذيب (٣: ٣٠٧-٣٠٨)]

(٢) [التقريب (٤٦٨١)، التهذيب (٣: ١٤٠-١٤١)]

(٣) "الجامع" بعد تخريج ح (٧٢٧)؛ (٣: ١٠٦).

(٤) "عمدة القاري" (٩: ٦٩-٧٠).

(٥) لقد كثرت أقوال العلماء وطالت في هذه المسألة وما يتعلق بها من الفروع، فأنا بعون الله تعالى لخصتها تلخيصا هنا لأن الغرض ليس سرد الآراء مع المناقشة، وإنما هو ذكر ما أفادته هذه الزيادة، أما من أراد المزيد مع مناقشة هذه الأقوال مع سرد الأدلة فعليه مراجعة: "جامع الترمذي" (٣: ١٠٦) بعد ح (٧٢٧)، و"شرح معاني الآثار" للطحطاوي (٢: ٨٨-٩٦)، و"معالم السنن" للخطابي (٢: ١١٣-١١٤)، و"المحلى" لابن حزم الظاهري (٦: ٢٠٥-٢١٤)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٥: ١٠٩-١١٥، ١٢١-١٢٥)، و"المغني" لابن قدامة المقدسي (٤: ٣٦٠-٣٦٣)، و"دلائل الأحكام" لابن شداد (١: ٦٠٦-٦٠٧)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٧: ٢١٥)، و"طرح التشريب" للعراقي (٤: ١٣٥-١٣٨)، و"فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٧٨)، و"عمدة القاري" للعيني (٩: ٦٩)، و"سبل السلام" للصنعاني (٢: ٣١١-٣١٢)، وكذلك كتب الفقه.

(٦) "الموطأ": ١٨ - كتاب الصيام، ٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ح (١٧)؛ (١: ٢٩٢) حيث روى عن زيد ابن أسلم قوله: "أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يُرخصان في القبلة للصائم".

(٧) يراجعا: "شرح السنة" للبخاري (٦: ٢٧٧).

في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره^(١). وهذا ما رجحه ابن العربي^(٢)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) فقال بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة: "وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال"^(٣). وبالغ في ذلك ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) حتى قال: "فهما - أي القبلة والمباشرة - سنة مستحبة، نستحبها للصائم شابا كان أو كهلا أو شيخا، ولا نبال أ كان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن"^(٤).

المذهب الثاني: كراهيتها مطلقا، وهو قول عمر، وابنه عبد الله^(٥)، وعلي، وابن مسعود، ومسروق (ت ٦٢هـ)، وسعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ)، ومحمد بن الحنفية^(٦)، وإبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)، والشعبي (ت ١٠٠هـ). وبالكرهه يقول مالك (ت ١٧٩هـ) مطلقا في حق الشيخ والشباب^(٧). قال ابن عبد البر: "وهو شأنه في الاحتياط".

المذهب الثالث: التفرقة بين الشيخ والشباب، فتكره للشباب دون الشيخ. هذا رأي ابن عباس^(٨)، ومكحول.

المذهب الرابع: الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية. وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "ويكون التعبير بالشيخ والشباب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم

(١) "التمهيد" (٥: ١٠٩).

(٢) "عارضه الأهودي" (٣: ٢٦٣).

ابن العربي، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ - بفاس). مفسر، وفقه مالكي. وله مصنفات كثيرة، منها: "أحكام القرآن"، "عارضه الأهودي في شرح جامع الترمذي"، و"القبس على موطأ مالك بن أنس" وغيرها. قال ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس، وأحر أئمتها وحافظها". [الصلة لابن بشكوال (٢: ٥٩٠-٥٩١)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٥٢-٢٥٦)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٩٠-٩١)]

(٣) "سبل السلام" (٢: ٣١٢).

(٤) "المحلى" (٦: ٢٠٥).

(٥) "الموطأ": ١٨ - كتاب الصيام، ٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ح (٢٠)؛ (١: ٢٩٣).

(٦) "ع" محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني. ثقة عالم. مات بعد الثمانين.

[التقريب (٦١٥٧)، التهذيب (٣: ٦٥٢-٦٥٣)]

(٧) "التمهيد" (٥: ١١٠).

(٨) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ": ١٨ - كتاب الصيام، ٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ح (١٩)؛ (١: ٢٩٣).

يراجع أيضا: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢: ٩٥)، و"معالم السنن" للخطابي (٢: ١١٣)، و"المحلى" لابن حزم

(٦: ٢١١)، و"شرح السنة" للبخاري (٦: ٢٧٧).

جعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته".^(١)

المذهب الخامس: هو ما ذهب إليه الحنابلة، فقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "فإن المقبّل ذا شهوة مُفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل. وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد"^(٢)، ثم ذكر روايتين عن أحمد إذا كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الفاني.

المذهب السادس: التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيكره في الفرض دون النفل، وذكر العراقي^(٣) بأنه رواية ابن وهب، عن مالك، فيين بأن رواية عمرو بن ميمون، عن عائشة - أي حديث عائشة بالزيادة - تبطل هذا المذهب. ثم قال: "فاحتاج من أباح مطلقاً بهذا الحديث وقال: الأصل استواء المكلفين في الأحكام وأن أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها، واحتج من كره مطلقاً بأن غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقع بعد ميله إليها... واحتج من فرق بين الشيخ والشباب أو بين من يأمن على نفسه المواقع وبين من لا يأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من آمن ذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم. وهذا أرجح الأقوال".

وحكى ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(٤) مذهبا سابعاً فهو: خصوصية القبلة في حال الصيام للنبي ﷺ، ثم يبين بطلان هذا المذهب.

هذه هي الأقوال في هذه المسألة باختصار.

أما زيادة "في رمضان" فهي هنا تفيد عدم التفرقة بين صيام النفل وبين صيام الفرض حيث إن الحديث بدونها قد يفهم منه التفرقة بينهما، والزيادة هذه تزيل هذا اللبس^(٥).

(١) "طرح التثريب" (٤: ١٣٧).

(٢) "المغني" (٤: ٣٦١-٣٦٢).

(٣) "طرح التثريب" (٤: ١٣٨).

(٤) "المحلى" (٦: ٢٠٦).

(٥) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٤: ١٧٨).

وبهذا يتبين لنا بأن الجميع عمل بهذه الزيادة إلا أصحاب المذهب الثاني القائلين
بكرهه القبلة للصائم، ولكن هناك شيء من التفصيل عند بعض الفقهاء - مثل التفرقة
بين الشيخ والشاب، والتفرقة بين من يملك نفسه وبين من لا يملك... - كما مر آنفاً - .
وهناك شاهد لهذه الزيادة عند مالك^(١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: "أن رجلاً قبّل
امرأته وهو صائم في رمضان"^(٢)، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك.
فدخلت على أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ
يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده شراً. وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ،
الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ،
فقال رسول الله ﷺ: (ما لهذه المرأة؟) فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرتها أني أفعل
ذلك؟!) فقالت: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شراً. وقال: لسنا
مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: (والله إني لأتقاكم
الله، وأعلمكم بحدوده)^(٣).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وردت هذه الزيادة من رواية "عمرو بن ميمون" فهو ثقة، كذلك "علقمة"، إذن هي زيادة ثقة.
هذا، فهي لا تخالف المزيدي عليه، وإنما توافقه من كل وجه، وفائدتها عدم التفرقة بين صوم النفل
والفرض كما سبق. والله تعالى أعلم.



(١) "الموطأ" ح (١٣)؛ (١ : ٢٩١).

(٢) "هذه اللفظة لم ترد في رواية "محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك" ح (٣٥١)؛ (٢ : ١٨٥-١٨٨) - مع شرحه:
"التعليق الممجد على موطأ محمد"، للكنوي - .

(٣) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥ : ١٠٨): "هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك". كذلك أشار إلى إرساله
الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤ : ١٧٩).

الإفطار في السفر بسبب المشقة

الاختلاف في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) بإثبات الزيادة؛

- وهي: (فِقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يُنظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؛

فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) ^(٢) - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٣):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ - : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٥)، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ ثُمَّ شَرِبَ. فِقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟! فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ) ^(٦)".

(١) " (ع) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - معملة وراء -، الأنصاري، ثم السلمى - بفتحيتين - صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين". [التقريب (٨٧١)، الإصابة (٢١٣: ١)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح (٩١=١١١٤) كما يأتي في "تخریج الحديث بالزيادة".

(٣) "الصحيح" : ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... ح (٩٠=١١١٤)؛ ص (٤٥٥-٤٥٦).

(٤) هو: " (ع) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. من الرابعة. مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٦١٥١)، التهذيب (٣: ٦٥٠-٦٥١)]

(٥) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٤٣): "كُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ، وَكُرَاعُ الْأَرْضِ: نَاحِيَتُهَا... وَكُرَاعُ الْغَمِيمِ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، وَهَذَا الْكُرَاعُ جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرَفِ الْحَرَّةِ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ". وقال محمد بن محمد حسن شُرَّابٌ في "المعالم الأثيرة في السنة والسيره" ص (٢٣١): "تقع جنوب عسفان بنحو ستة عشر كيلا على الحادة إلى مكة، أي على مسافة ٦٤ كيلا من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم: برقاء الغميم".

(٦) قال أبو حاتم: "قوله صلى الله عليه وسلم: (أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ)، إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ وَهُوَ الْإِفْطَارُ، لَا أَنَّهُمْ صَارُوا عُصَاةَ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ". "الإحسان" (٨: ٣١٨). وقال نحو هذا أيضا في (٨: ٣١٨).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ وأخرجه الحميدي^(١) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا جعفر بن محمد به عنه بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار بنادر: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.^(٤) وقال: حدثناه الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد.^(٥)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(٦) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.^(٧)

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(٨) فقال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؟ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ".
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٩) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ

(١) "المسند" ح(١٢٨٩)؛ (٢: ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) "الصحيح": جماع أبواب الصوم في السفر، ٩٦- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر ح(٢٠١٩)؛ (٣: ٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) "خ م د س) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي القومسي، نزيل نيسابور. صدوق صاحب حديث. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٣٤٠)، التهذيب (١: ٤٣٣) فيه: وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم.]

(٧) "الصحيح" (الإحسان): ١٢- كتاب الصوم، ١٢- باب صوم المسافر ح(٣٥٤٩، ٣٥٥١)؛ (٨: ٣١٨-٣٢٠).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "الصحيح": ١٣- كتاب الصيام، ١٥- باب جواز الصوم والفظر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... ح(٩١=١١١٤)؛ ص(٤٥٦).

(٩) "الجامع": ٦- أبواب الصوم، ١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ح(٧١٠)؛ ص(١٨٠).

يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،
فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ). قَالَ أَبُو عِيْسَى:
"حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ:
أَبْنَانَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَةِ.^(٢)
◆ وأخرجه أبو داود الطيالسي^(٣) فقال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ عَنْهُ
بِنَحْوِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَةِ.^(٤)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ
السَّابِقَةِ.^(٦)

◆ وأخرجه أبو يعلى^(٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَةِ. وَفِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:
"وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَصَفَّوْا إِلَيْهِ فَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اشْتَدَّ
السَّفَرُ وَطَالَتِ الْمَشَقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ: (اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ^(٨))، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ، وَتَحْفُونَ لَهُ).
قَالَ: فَعَلْنَا فَخَفَفْنَا لَهُ".^(٩)

◆ وأخرجه ابن حبان^(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى السَّابِقَةِ.^(١١)

(١) "السنن" : ٢٢ - كتاب الصيام، ٤٩ - باب ذكر اسم الرجل ح (٢٢٦٣)؛ (٤ : ١٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب، هو: ابن الليث بن سعد الفهمي مولاهم. ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(٣) "المسند" ح (١٦٦٧)؛ ص (٢٣٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) "شرح معاني الآثار" : كتاب الصوم، باب الصيام في السفر (٢ : ٦٥).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) "المسند" ح (١٨٨٠)؛ (٣ : ٤٠٠ - ٤٠١).

(٨) التَّسْلُ: الإسراع في المشي. وقد تَسَلَّ يُنْسَلُ تَسْلًا وَنَسْلَانًا. "النهاية" لابن الأثير (٥ : ٤٩).

(٩) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١٠) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ٢٦ - باب المسافر ح (٢٧٠٦)؛ (٦ : ٤٢٣).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ وعنه - أي عن جعفر - : عبد الوهاب بن عبد الحميد، وسفيان، وأنس بن عياض، والدرراوردي، وابن الهاد، وهيب، وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء: الدراوردي، وابن الهاد، وهيب. وكذلك روى عن عبد الوهاب بن عبد الحميد: محمد بن المثني، وبندار، وعبد الله بن عمر بن أبان، ومن بين هؤلاء انفرد عبد الله دونهما.

إذن رواية الزيادة هنا أربعة، فهم:

١. الدراوردي، وهو: " (ع) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني. صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة. مات سنة ست - أو سبع - ثمانين (ومائة)".^(١)
٢. ابن الهاد، هو: " (ع) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. ثقة مكثر. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)".^(٢)
٣. " (ع) وهيب - بالتصغير -، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخيرة. من السابعة. مات سنة خمس وستين (ومائة)، وقيل بعدها".^(٣)
٤. " (م د س) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي مولاهم، يقال له الجعفي نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشكّدانة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية - . صدوق فيه تشيع. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)".^(٤)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعْزَازَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَأَخْتَارَ أَحْمَدُ (ت ٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ): الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ."

(١) [التقريب (٤١١٩)، التهذيب (٢: ٥٩٢-٥٩٣)]

(٢) [التقريب (٧٧٣٧)، التهذيب (٤: ٤١٨-٤١٩)]

(٣) [التقريب (٧٤٨٧)، التهذيب (٤: ٣٣٣)]

(٤) [التقريب (٣٤٩٣)، التهذيب (٢: ٣٩١-٣٩٢)]

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١هـ)، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ)، فَوَجَّهَهُ هَذَا: إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ".^(١)
 وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ^(٢): "وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ جَازَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرِى عَنِ الْمَشَقَّةِ فَجُعِلَ نَفْسُهُ عُدْرًا، بِخِلَافِ الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَفَّفُ بِالصَّوْمِ فَشَرِطَ كَوْنُهُ مُفْضِيًّا إِلَى الْحَرَجِ".^(٣)

وَقَالَ السَّحْنُونُ (ت ٢٤٠هـ): "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ت ١٩١هـ): قَالَ مَالِكٌ (ت ١٧٩هـ): الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ".^(٤)
 قَالَ الشَّيْرَازِيُّ (ت ٤٧٦هـ): "... فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُجْهَدُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؛ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ... وَإِنْ كَانَ يُجْهَدُ الصَّوْمُ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطَرَ".^(٥)

أما الزيادة هنا فتفيد سبب إفطار النبي ﷺ، وهو: أن الصيام شقّ على الناس، وكانوا يقتدون به ﷺ في كل أمورهم، لذلك دعا بقده فيه ماء وشرب.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

رواة الزيادة هنا - كما مر - أربعة؛ اثنان منهم ثقتان؛ وهما: ابن الهاد، ووهيب، فالزيادة من طريقيهما زيادة ثقة. أما الآخران - وهما: الدراوردي، وعبد الله بن عمر بن أبان - صدوقان، فالزيادة من طريقيهما زيادة حسنة.

والزيادة هنا لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد سبب إفطار النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.



(١) "الجامع" بعد ح(٧١٠).

(٢) المرغيناني، هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني - نسبة إلى مدينة مرغينان، مدينة من بلاد فرغانة -، برهان الدين (٥٩٣هـ). فقيه حنفي، صاحب كتاب "الهداية" الشهير. قال الذهبي: "كان من أوعية العلم". [الجواهر المضية للقرشي (٢):

٦٢٧-٦٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢١: ٢٣٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٤٨)]

(٣) "الهداية" - المطبوع مع "فتح القدير" لابن الهمام - (٢: ٣٥١)؛ ويراجع شرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (٢: ٣٥٠-

٣٥٤).

(٤) "المدونة" (١: ١٨٠).

(٥) "المهذب" (١: ١٧٨). يراجع أيضا شرحه: "المجموع" للنووي (٦: ٢٦٤-٢٧٢).

الحائض تقضي الصوم

الاختلاف في حديث عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة:

- وهي: "فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ" ^(١) - وعدمها:

قال الإمام أبو داود ^(٢):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ^(٣) سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةٌ" ^(٤) أَنْتِ؟ ^(٥) لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ" ^(٦).

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح (٢٦٧) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٦- باب في الحائض: تقضي الصلاة؟ ح (٢٦٦)؛ (١: ٢٧٧).

(٣) هذه المرأة التي سألت عائشة - رضی الله عنها - هي: "معاذة" الراوية عن عائشة هذا الحديث كما جاء مصرحاً في رواية شعبة، عن يزيد، عنها عند مسلم ح (٦٨)، وعند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢: ٢٤٠)، وعند أبي عوانة في "المسند" (١: ٣٢٤-٣٢٥)؛ وفي رواية عاصم عنها أيضاً عند مسلم ح (٦٩)، وعند عبد الرزاق في "المصنف" (١: ٣٣١)، وعند أحمد (٦: ٢٣١)، وعند أبي عوانة في "المسند" (١: ٣٢٤)؛ وفي رواية قتادة، عنها عند أحمد (٦: ١٢٠) الآتية أثناء التخريج. وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٥٠٢) بأنه جاء مصرحاً عند الإسماعيلي.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٥٠٢): "الحروري منسوب إلى حروراء - بفتح الحاء وضم الراء المهملة - وبعد الواو الساكنة راء أيضا -، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد... ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً". يراجع: "معجم البلدان"، ياقوت الحموي (٢: ٢٤٥).

لمزيد المعرفة عن فرقة "الخوارج" يراجع: "دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة -" للدكتور أحمد محمد أحمد جلي ص (٥١-١٤٩).

(٥) قال النووي في "شرح" لصحيح مسلم (٤: ٢٧): "هذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكسار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة". وقال السندي في "حاشيته" على سنن النسائي (٤: ١٩١): "كان عندهم - أي عند الخوارج - تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعتهم بما. وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها. ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فتغلظت في الجواب".

(٦) إسناده صحيح. وهيب، هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ أخرج البخاري^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.
- ◆ وأخرجه مسلم^(٢) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهِ عَنْهَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.
- ◆ وأخرجه^(٣) فقال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْضُنَّ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: "تَعْنِي يَقْضِينَ".
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٤) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهِ عَنْهَا بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- ◆ وأخرجه النسائي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ بِهِ عَنْهَا بِنَحْوِهِ.^(٦)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.^(٨)

== أبو قلابة، هو: "ع) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري. ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير. من الثالثة. مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها". [التقريب (٣٣٣)، التهذيب (٢: ٣٣٩-٣٤٠)]

(١) "الصحيح": ٦- كتاب الحيض، ٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة، ح(٣٢١)؛ ص(٦٩).

(٢) "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح(٦٧=٣٣٥)؛ ص(١٤٩).

(٣) "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح(٦٧=٣٣٥)؛ ص(١٤٩).

(٤) "الجامع": ١- كتاب الطهارة، ٩٧- باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة ح(١٣٠)؛ ص(٣٦).

(٥) "النسائي": ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ١٧- باب سقوط الصلاة عن الحائض ح(٣٨٢)؛ (١: ١٩١).

(٦) إسناده صحيح. إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة.

(٧) "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ١٢٢- باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة ح(٦٢٨)؛ (١: ١١٦).

(٨) رجاله ثقات، ولكن في إسناده انقطاعا بين قتادة وبين معاذة، لأن قتادة لم يسمع من معاذة. صرح بعدم سماعه عنها يحيى ابن سعيد، وعمرو بن علي كما جاء في "التهذيب" (٣: ٤٣٠).

◆ وأخرجه الطيالسي^(١) فقال: قال: حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضبعي القسام الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة بنحوه.^(٢)

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٣) فقال: عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت بنحوه.^(٤)

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة: أتجزئ الحائض الصلاة؟ قالت: "قد كن نساء النبي ﷺ يحضن، أفكن يجزين؟! يعني: لا يقضين."^(٨)

◆ وأخرجه أحمد^(٩) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ عَنْهَا بِنَحْوِهِ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ بِنَحْوِهِ.^(١٦)

(١) "المسند" ح (١٥٧٠)؛ ص (٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المصنف": باب قضاء الحائض الصلاة ح (١٢٧٩)؛ (١: ٣٣٢).

(٤) إبراهيم، هو: النخعي لم يثبت سماعه من عائشة - رضى الله عنها - . قال ابن معين: "أُدخِلَ على عائشة - رضى الله عنها - وهو صغير". وقال أبو خاتم: "لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها". "التهذيب" لابن حجر (١: ٩٢-٩٣).

(٥) "المصنف": كتاب الصلوات، في الحائض لا تقضي الصلاة (٢: ٣٣٩-٣٤٠).

(٦) في إسناده انقطاع بين قتادة ومعاذة كما سبق ذكره في رواية ابن ماجه.

(٧) "المصنف": كتاب الصلوات، في الحائض لا تقضي الصلاة (٢: ٣٤٠).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المسند" ح (٢٤٠٣٦)؛ (٤٠: ٣٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح (٢٤٦٣٣)؛ (٤١: ١٧٩).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". همام، هو: ابن يحيى العودي.

(١٣) "المسند" ح (٢٤٦٦٠)؛ (٤١: ٢٠١).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، محمد بن جعفر، وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه قد توبع".

(١٥) "المسند" ح (٢٤٨٨٦)؛ (٤١: ٣٧٩).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

فقال^(١): حَدَّثَنَا بِهِزُّ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةٌ. وَقَالَ: عَنْ وَعَنْ^(٢) وَأَخْرَجَهُ^(٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ بِنَحْوِهِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ^(٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ^(٦).

◆ وَأَخْرَجَهُ الدارمي^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهِ عَنْهَا بِنَحْوِهِ^(٨). وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ. قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: كَانَ حَمَّادًا فَرِقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَجَاءَ بِهِذَا.

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الجارود^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهِ عَنْهَا بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ^(١٠).

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبِي عَوَانَةَ^(١١) فقال: حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ^(١٢). وَأَخْرَجَهُ^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شُبَّةِ النَّمْرِيِّ، قَالَ: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ عَنْهَا بِمِثْلِهِ^(١٤). وَأَخْرَجَهُ^(١٥)

(١) "المسند" ح(٢٤٨٨٧)؛ (٤١: ٣٧٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤٦٣٣) إلا أنه يبين فيه أن قتادة عنعه، ولا يضر ذلك".

(٣) "المسند" ح(٢٥١٠٩)؛ (٤٢: ٤٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" ح(٢٥٥٢٠)؛ (٤٢: ٣٣٧).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يزيد الرشك، هو: يزيد بن أبي يزيد الضبعي.

(٧) "السنن" ح(٩٧١)؛ (١: ٢٤٧).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المنتقى" ح(١٠١)؛ ص(٧٢).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح(٩٤٢)؛ (١: ٢٧٠).

(١٢) إسناده حسن من أجل "الدبري"، فإنه صدوق.

(١٣) "المسند" ح(٩٤٣)؛ (١: ٢٧٠).

(١٤) إسناده حسن.

"(ق) عمر بن شبة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد الثمري - بالنون مصغر - أبو زيد بن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد. صدوق له تصانيف. من كبار الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين".

[التقريب (٤٩١٨)، التهذيب (٣: ٢٣٢-٢٣٣)]

(١٥) "المسند" ح(٩٤٤)؛ (١: ٢٧١).

فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة قالت: "ما أمر النبي ﷺ منا أن تقضي الصلاة وهي حائض".^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي الأزهر الضبعي القسام الرثك، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة بنحوه.^(٣) رواه غندر عن شعبة: قد كن نساء النبي ﷺ يحضن أفامرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: يعني يقضين.

◆ وأخرجه ابن حبان^(٤) فقال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب به عنها بمثله.^(٥)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه مسلم^(٦) فقال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟. قَالَتْ: "كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

◆ وأخرجه أبو داود^(٧) فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٨)، وَزَادَ فِيهِ: "فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".^(٩)

(١) إسناده حسن من أجل "علي بن حرب، هو: ابن محمد الطائي" فإنه صدوق.

أبو داود الحفري، هو: " (م ٤) عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري - بفتح المهملة والفاء -، نسبة إلى موضع بالكوفة. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٤٩٠٤)، التهذيب (٣: ٢٢٧-٢٢٨)] سفيان، هو: ابن عيينة.

(٢) "المسند" ح (٩٤٥)؛ (١: ٢٧١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "الصحيح" (الإحسان) ح (١٣٤٩)؛ (٤: ١٨١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٦) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح (٦٩ = ...)؛ ص (١٤٩)

(٧) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٦- باب في الحائض: تقضي الصلاة؟ ح (٢٦٧)؛ (١: ٢٧٨).

(٨) أي ح (٢٦٦) الذي سبق تخريجه في بداية "المسألة".

(٩) إسناده حسن.

"(د) الحسن بن عمرو السدوسي، البصري. صدوق لم يصب الأزدي في تضعيفه، كأنه اشـ...تبه عليه بالذي بعده.

من العاشرة. مات قبل الثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٢٦٨)، التهذيب (١: ٤١٠)]

◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَبَانَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ؟ قَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ؛ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".^(٢)

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٣) فقال: عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذاة بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال بعد "كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ": "مع رسول الله ﷺ".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: عن معمر، عن أيوب به عنه بمثل الرواية السابقة عنده.^(٦)

◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟ قَالَتْ: "قَدْ كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنُؤْمَرُ وَلَا نُؤْمَرُ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ". فقال: قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.^(٨)

◆ وأخرجه أبي عوانة^(٩) فقال: حدثنا إسحاق بن الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن معاذاة، قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: "أحروورية أنت؟" قلت: لست بحروورية ولكنني أسأل؟ قالت: "قد كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".^(١٠)

== (م د ت) سفيان بن عبد الملك المروزي. من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. من قدماء العاشرة. مات قبل المائتين.

[التقريب (٢٤٤٨)، التهذيب (٢: ٥٨)]

(١) "المجتبى" : ٢٢- كتاب الصوم، ٦٤- باب وضع الصيام عن الحائض ح(٢٣١٨)؛ (٤: ١٩١).

(٢) في إسناده انقطاع بين قتادة ومعاذاة كما سبق ذكره في رواية ابن ماجه.

(٣) "المصنف" : باب قضاء الحائض الصلاة ح(١٢٧٧)؛ (١: ٣٣١-٣٣٢).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المصنف" : باب قضاء الحائض الصلاة ح(١٢٧٨)؛ (١: ٣٣٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المستند" ح(٢٥٩٥١)؛ (٤٣: ١٠٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرئوط: "إسناده صحيحان على شرط الشيخين".

(٩) "المستند" ح(٩٤١)؛ (١: ٢٧٠).

(١٠) إسناده صحيح.

♦ وأخرجه البيهقي^(١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي - واللفظ لأبي الفضل -، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق ابن إبراهيم: ثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: "أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟" فَقَالَتْ: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ؟" فَقَالَتْ: "كَانَ يَصْبِينَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".^(٢) وقال معمر: وأخبرنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله.

راويا الزيادة:

روت هذا الحديث عن عائشة - رضى الله عنها - معاذة العدوية، وعنها: أبو قلابة، وقتادة - وهو لم يسمع منها كما مر -، وعاصم، ويزيد الرشك، وأيوب؛ ولم ترد الزيادة من طريق يزيد الرشك.

وأيوب مرة رواه عن أبي قلابة، عن معاذة - وفي هذه الحال روى عنه وهيب، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن عليه بدون الزيادة -، ومرة عن معاذة مباشرة، وفي هذه الحال رواه عنه معمر بالزيادة. كذلك روى معمر عن عاصم، عن معاذة بالزيادة.

أما قتادة فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وعنه: علي بن مسهر، ومحمد بن جعفر؛ ومن علي بن مسهر رواه اثنان: أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر؛ فهو - أي علي بن حجر - انفرد بهذه الزيادة دون أبي بكر.

ويتبين من هذا التفصيل أن راوي هذه الزيادة اثنان؛

أحدهما: معمر بن راشد الأزدي، وهو: "ثقة ثبت فاضل".^(٣)

والثاني: " (خ م ت س) علي بن حجر - بضم المهملة سكون الجيم -، ابن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)، وقد قارب المائة أو جاوزها".^(٤)

(١) "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (١: ٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) سبق ترجمته في "المسألة الواحدة والثلاثين". يراجع: "عون المعبود" لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١: ٣٠٥)؛ و"بذل المجهود" للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (٢: ٢٧٧).

(٤) [التقريب (٤٧٠٠)، التهذيب (٣: ١٤٨-١٤٩)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

الحائض في أيام حيضها لا تصلي ولا تصوم، وأما بعد تطهرها فيجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة؛ وفي ذلك اتفق العلماء، ولم يختلف فيه أحد. قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ".^(١) وقال أيضا: "والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا نعلم بينهم اختلافًا: أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة".^(٢) وبهذا يتبين بأن الجميع قد أخذوا بهذه الزيادة وعملوا بها.

وحكي عن طائفة من الخوارج إيجاب قضاء الصلاة عليها كالصيام، وكذلك عن سمرة بن جندب رضي الله عنه^(٣) أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة - رضي الله عنها -.^(٤) وقيل في حكمة إيجاب قضاء الصوم عليها دون قضاء الصلاة: إن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة؛ أما الصوم فلا حرج فيه، لأنه لا يأتي إلا مرة واحدة في السنة وتحيض المرأة فيه أياما معدودة، ولا يشق قضاؤه عليها.^(٥)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راويين ثقتين، وكذلك هذه الزيادة لا تخالف الميزد عليه، بل تفيد أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة. والله تعالى أعلم.



(١) "الجامع" بعد ح(١٣٠).

(٢) "الجامع" بعد ح(٧٨٧).

يراجع أيضا: "الكتاب" للقدوري الحنفي (١: ٤٣)، و"المحلى" لابن حزم الظاهري (٢: ١٧٥)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٢٢: ١٠٧)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٣٨)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢٧)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٠٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٢٧٠)، و"الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام" لراوية أحمد عبد الكريم الظهار ص(٢٧١، ٢٩٢).

(٣) "ع) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار. صحابي مشهور. له أحاديث. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين". [التقريب (٢٦٣٠)، الإصابة (٢: ٧٨-٧٩)]

(٤) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٠٢)، و"العمدة" للعيني (٣: ٢٠٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٢٧٠).

(٥) يراجع: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٢١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٠٢).

النَّهْيُ عَنِ أَنْ تُنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ، وَأَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه بإثبات الزيادة:

- وهي: (وَلَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُثْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ). ^(٣)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ ^(٩) فقال:

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح (١٨٢١) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٤ - كتاب الوضوء، ٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ح (١٣٤)؛ ص (٣٥).

(٣) قال العيني في "العمدة" (٢: ١٩٦): "هنا إسنادان: أحدهما: عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر.

والآخر: عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وقوله "وعن الزهري" عطف على قوله "عن نافع". وفي بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله "وعن الزهري" إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر المتن".

(٤) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والثبّان والقباء ح (٣٦٦)؛ ص (٨٠).

(٥) "خ ت ق) عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم. صدوق ربما وهم. من التاسعة.

مات سنة إحدى وعشرين". [التقريب (٣٠٦٧)، التهذيب (٢: ٢٥٦-٢٥٧)]

(٦) "الصحيح" : ٢٥ - كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ح (١٥٤٢)؛ ص (٣٠٦-٣٠٧).

(٧) "الصحيح" : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ح (١٨٤٢)؛ ص (٣٦٥).

(٨) أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

(٩) "الصحيح" : ٧٧ - كتاب اللباس، ٨ - باب لبس القميص ح (٥٧٩٤)؛ ص (١٢٤٣).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَخْتَصِرًا.. وَأَخْرَجَهُ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ". وَأَخْرَجَهُ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ"، وَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٩) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(١٠) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأَخِيرَةِ.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيَّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(١٢) وَأَخْرَجَهُ^(١٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،

(١) "الصحيح" : ٧٧ - كتاب اللباس، ١٣ - باب البرانس ح (٥٨٠٣)؛ ص (١٢٤٤).

(٢) "الصحيح" : ٧٧ - كتاب اللباس، ١٤ - باب السراويل ح (٥٨٠٥)؛ ص (١٢٤٥).

(٣) "خ م د س ق) جُوَيْرِيَةُ - تصغير جارية -، ابن أسماء بن عبيد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، البصري.

صدوق. من السابعة. مات سنة ثلاث وسبعين". [التقريب (٩٨٨)، التهذيب (١: ٣٢١)]

(٤) "الصحيح" : ٧٧ - كتاب اللباس، ١٤ - باب السراويل ح (٥٨٠٦)؛ ص (١٢٤٥).

(٥) سفیان، هو: ابن عيينة.

(٦) "الصحيح" : ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٤ - باب الثوب المزعفر ح (٥٨٤٧)؛ ص (١٢٥٣).

(٧) "الصحيح" : ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها ح (٥٨٥٢)؛ ص (١٢٥٤).

(٨) "الصحيح" : ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبيه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

ح (١١٧٧=١)؛ ص (٤٨٥).

(٩) الموضوع السابق ح (١١٧٧=٢)؛ ص (٤٨٥).

(١٠) الموضوع السابق ح (١١٧٧=٣)؛ ص (٤٨٥).

(١١) "السنن" : ٥ - كتاب المناسك، ٣١ - باب ما يلبس المحرم ح (١٨١٩)؛ (٢: ٤٥٤).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "السنن" : ٥ - كتاب المناسك، ٣١ - باب ما يلبس المحرم ح (١٨٢٠)؛ (٢: ٤٥٤).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. (١)

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاعَةً عَلَيَّ—
وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ—
بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" بَدَلَ "النَّبِيِّ ﷺ". (٣) وَأَخْرَجَهُ (٤)
فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (٥) وَأَخْرَجَهُ (٦) فَقَالَ:
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (٧) وَأَخْرَجَهُ (٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (٩) وَأَخْرَجَهُ (١٠) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (١١) وَأَخْرَجَهُ (١٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (١٣) وَأَخْرَجَهُ (١٤) فَقَالَ:
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبْنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ
بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأَخِيرَةِ. (١٥)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ—

(١) إسناده صحيح.

(٢) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٢٨ - باب النهي عن الثياب المصبوغة بالروس والزعفران في الإحرام ح (٢٦٦٦)؛ (٥ : ١٢٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٢٨ - باب النهي عن الثياب المصبوغة بالروس والزعفران في الإحرام ح (٢٦٦٧)؛ (٥ : ١٢٩).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٠ - باب النهي عن لبس القميص للمحرم ح (٢٦٦٩)؛ (٥ : ١٣١-١٣٢).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٤ - باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام ح (٢٦٧٤)؛ (٥ : ١٣٣-١٣٤).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٥ - باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ح (٢٦٧٦)؛ (٥ : ١٣٤).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٥ - باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ح (٢٦٧٧)؛ (٥ : ١٣٤).

(١٣) إسناده حسن من أجل "أبي الأشعث"، فإنه صدوق.

(١٤) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٨ - باب قطعهما أي الخفين - أسفل من الكعبين ح (٢٦٨٠)؛ (٥ : ١٣٥).

(١٥) إسناده صحيح.

(١٦) "السنن" : ٢٠ أبواب المناسك، ١٩ - ما يلبس المحرم ح (٢٩٦١)؛ (٢ : ١٦١).

به عنه بنحوه. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ". ^(٣) وأخرجه ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأَخِيرَةِ. ^(٥)

◆ وأخرجه مالك ^(٦) فقال: عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(٧) وأخرجه ^(٨) فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأَخِيرَةِ. ^(٩)

◆ وأخرجه أبو داود الطيالسي ^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(١١) وأخرجه ^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(١٣) وأخرجه ^(١٤) فقال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ). قلت: للمحرم؟ قال: للمحرم. ^(١٥)

◆ وأخرجه الحميدي ^(١٦) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه. ^(١٧)

^(١) إسناده حسن من أجل "أبي مصعب، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الخارث"، فإنه صدوق.

^(٢) "السنن" : ٢٠ أبواب المناسك، ١٩- ما يلبس المحرم ح(٢٩٦٢)؛ (٢: ١٦١).

^(٣) إسناده حسن.

^(٤) "السنن" : ٢٠- أبواب المناسك، ٢٠- السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ح(٢٩٦٤)؛ (٢: ١٦٢).

^(٥) إسناده حسن.

^(٦) "الموطأ" : ٢٠- كتاب الحج، ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ح(٨)؛ (١: ٣٢٤-٣٢٥).

^(٧) إسناده صحيح.

^(٨) "الموطأ" : ٢٠- كتاب الحج، ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ح(٩)؛ (١: ٣٢٥).

^(٩) إسناده صحيح.

^(١٠) "المسند" ح(١٨٠٦)؛ ص(٢٤٩).

^(١١) إسناده صحيح.

^(١٢) "المسند" ح(١٨٣٩)؛ ص(٢٥٢).

^(١٣) إسناده صحيح.

^(١٤) "المسند" ح(١٨٨٣)؛ ص(٢٥٦).

^(١٥) إسناده صحيح.

^(١٦) "المسند" ح(٦٢٦)؛ (٢: ٢٨١).

^(١٧) إسناده صحيح.

وأخرجه^(١) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية وأيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله إلا أنهم قالوا: (ولا ثوب مسه زعفران ولا ورس في آخر الحديث).^(٢)

◆ وأخرجه أحمد^(٣) فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِحُورِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأَخِيرَةِ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِحُورِهِ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِحُورِهِ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِحُورِهِ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِحُورِهِ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِحُورِهِ.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحُورِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأَخِيرَةِ.^(١٦) وأخرجه^(١٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(١) "المسند" ح(٦٢٧)؛ (٢: ٢٨١-٢٨٢).

(٢) إسناده صحيح.

"(ع) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي. ثقة. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين". [التقريب (٦٢٥)، التهذيب (١: ٢٠٨)]

(٣) "المسند" ح(٤٤٥٤)؛ (٨: ٢٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هشيم، هو: ابن بشر، وابن عون، هو: عبد الله البصري.

(٥) "المسند" ح(٤٤٨٢)؛ (٨: ٦٢).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". إسماعيل، هو: ابن علي. أيوب، هو: السخيتاني.

(٧) "المسند" ح(٤٥٣٨)؛ (٨: ١٣٦-١٣٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

(٩) "المسند" ح(٤٨٣٥)؛ (٨: ٤٤٨-٤٤٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". معاذ، هو: ابن معاذ العبدي. ابن عون، هو: عبد الله البصري.

(١١) "المسند" ح(٤٨٩٩)؛ (٨: ٥٠٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله: (من العقبين)، فشاذ، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(١٣) "المسند" ح(٥٠٠٣)؛ (٩: ٤٩).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو معاوية، هو: محمد بن خازم. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

(١٥) "المسند" ح(٥٠٧٥)؛ (٩: ٩٧).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". حجاج، هو: ابن محمد المصيصي الأعور.

(١٧) "المسند" ح(٥٠٧٦)؛ (٩: ٩٨).

قَالَ: وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَبْلَ الْآخِرَةِ. ^(١) وَأَخْرَجَهُ ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْآخِرَةِ. ^(٣) وَأَخْرَجَهُ ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(٥) وَأَخْرَجَهُ ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَبْلَ الْآخِرَةِ. ^(٧) وَأَخْرَجَهُ ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ). ^(٩) وَأَخْرَجَهُ ^(١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَبْلَ الْآخِرَةِ. ^(١١) وَأَخْرَجَهُ ^(١٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(١٣) وَأَخْرَجَهُ ^(١٤) فَقَالَ: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْآخِرَةِ. ^(١٥) وَأَخْرَجَهُ ^(١٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْآخِرَةِ. ^(١٧)

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "المسند" ح (٥١٠٦)؛ (٩: ١١٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". محمد بن عبد الله، هو: أبو أحمد الزبيري. سفیان، هو: الثوري.

(٤) "المسند" ح (٥١٦٦)؛ (٩: ١٥٥).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

(٦) "المسند" ح (٥١٩٣)؛ (٩: ١٧٠).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح (٥٢٤٣)؛ (٩: ١٩٣).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "المسند" ح (٥٢٤٤)؛ (٩: ١٩٣).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفیان، هو: الثوري.

(١٢) "المسند" ح (٥٣٠٨)؛ (٩: ٢٢٥).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "المسند" ح (٥٣٣٦)؛ (٩: ٢٤٠).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٦) "المسند" ح (٥٤٢٧)؛ (٩: ٣١٤-٣١٥).

(١٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ).^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو الرواية السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو الرواية السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بنحو الرواية السابقة.^(٨)

- ◆ وأخرجه الدارمي^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بنحوه.^(١٠)
- ◆ وأخرجه ابن الجارود^(١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.^(١٢)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثنا عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي: ثنا بشر بن المفضل: ثنا عبيد الله، عن نافع به عنه بنحوه.^(١٦) وفي خير حماد بن زيد عن أيوب الذي

(١) "المسند" ح(٥٤٣١)؛ (٩: ٣١٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "المسند" ح(٥٥٢٨)؛ (٩: ٣٧٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" ح(٥٩٠٦)؛ (١٠: ١٤٢).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مؤمل، وهو: ابن إسماعيل، وإن كان سيء الحفظ تابعه أبو أحمد الزبيري فيما سلف برقم (٥١٠٦)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين".

(٧) "المسند" ح(٦٢٤٤)؛ (١٠: ٣٦٣).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "السنن" : ٥ - كتاب المناسك، ٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب ح(١٧٤٦)؛ (١: ٤٥٩-٤٦٠).

(١٠) إسناده حسن من أجل "خالد بن مخلد"، فإنه صدوق.

(١١) "المنتقى" : ٥ - كتاب المناسك، ١ - باب المناسك ح(٤١٦)؛ ص(٢٠١-٢٠٢).

(١٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى، هو: الذهلي.

(١٣) "الصحيح" : كتاب المناسك، ٥٣٤ - باب الإحرام في الإزار والأردية والنعال ح(٢٦٠١)؛ (٤: ١٦٣-١٦٤).

(١٤) إسناده صحيح.

(١٥) "الصحيح" : كتاب المناسك، ٥٩٩ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم ييأسنا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس ح(٢٦٨٤)؛ (٤: ٢٠٠-٢٠١).

(١٦) إسناده صحيح.

أمليته قبل: (فليلبسهما أسفل من الكعبين). وهكذا قال ابن عليّ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (فمن لم يجد نعلين فليلبسهما - يعني الخفين - أسفل من الكعبين). وقال: ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا إسماعيل: أنا أيوب، وقال ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر: (فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين).^(١) وأخرجه^(٢) فقال: ح وفي خير سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين). ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.^(٣)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٤) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بَنُوهُ.^(٥) وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.^(٦) وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.^(٧) وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.^(٨) وقال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِي، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) "الصحيح": كتاب المناسك، ٥٩٩- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم ييأسنا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس ح(٢٦٨٥)؛ (٤: ٢٠١).

(٣) إسناده حسن من جهة "عبد الجبار بن العلاء"، وصحيح من جهة "سعيد بن عبد الرحمن".

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢: ١٣٤-١٣٥).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "خ م د س ق) عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر. ثقة. من السادسة. مات في خلافة المنصور". [التقريب (٤٩٧٣)، التهذيب (٣: ٢٥٢)] يحيى بن سعيد، هو: ابن قيس الأنصاري المدني.

(٧) لم أقف على درجة شيخه "محمّد بن عمرو بن أيوب"، وباقي رجاله ثقات.

(٨) "محمّد بن عمرو بن أيوب بن عمران بن دينار الثعلبي المعروف بالسوسي. قال العيني في "معاني الأخبار" (لوحه ١١٠): "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم، وكتب وحدث. روى عن عبد الله بن نمير، وأسباط بن محمد، وأبي معاوية الضرير، ويحيى بن عيسى. ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، وقال: يكنى أبا جعفر، كوفي قدم مصر، وكانت وفاته بمنحوس من مناهل طريق مصر إلى مكة بعد انصرافه من الحج للال المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين".

(ع) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد. ثقة ضعّف في الثوري. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٣٢٠)، التهذيب (١: ١٠٩)]

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن موسى.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. ^(١) وَقَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. ^(٢) وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، قَالَ: جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ. ^(٣) وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَشُقَّ هُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ). ^(٤)

◆ وأخرجه ابن حبان ^(٥) فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع به عنه بنحوه. ^(٦) وأخرجه ^(٧) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال يمثل رواية البخاري الأخيرة. ^(٨) وأخرجه ^(٩) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به عنه بنحوه. ^(١٠) وأخرجه ^(١١) فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحو رواية البخاري قبل الأخيرة. ^(١٢)

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري ^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ^(١): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن من أحل "خالد بن عبد الرحمن، وهو: الخراساني" فإنه صدوق.

(٣) إسناده صحيحان.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "الإحسان": ١٣ - كتاب الحج، ٧ - باب الإحرام ح (٣٧٨٤)؛ (٩: ٩٤-٩٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "الإحسان": ١٣ - كتاب الحج، ٧ - باب الإحرام ح (٣٧٨٧)؛ (٩: ٩٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "الإحسان": ١٣ - كتاب الحج، ٢٠ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ح (٣٩٥٥)؛ (٩: ٢٦٩-٢٧٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "الإحسان": ١٣ - كتاب الحج، ٢٠ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ح (٣٩٥٦)؛ (٩: ٢٧٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "الصحيح": ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم ح (١٨٣٨)؛ ص (٣٦٤).

فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ). تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: (وَلَا وَرَسٌ) وَكَانَ يَقُولُ: (لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ). وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ)، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. وَزَادَ: (وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ).^(٣) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا؛ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ)". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٍ". وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا".^(٥) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ".

◆ وأخرجه الترمذي^(٦) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَةَ مَعَ الزِّيَادَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

(١) " (ع) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ الْأَهْوَازِ. ثِقَةٌ فَاضِلٌ، أَقْرَأَ الْقُرْآنَ نِيْفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. مِنَ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ (وَمِائَتَيْنِ)، وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْوخِ الْبُخَارِيِّ. [الْقُرْبِ (٣٧١٥)، التَّهْدِيدِ (٢: ٤٥٩-٤٦٠)]

(٢) "السنن": ٥ - كتاب المناسك، ٣١ - باب ما يلبس المحرم ح (١٨٢١)؛ (٢: ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "السنن": ٥ - كتاب المناسك، ٣١ - باب ما يلبس المحرم ح (١٨٢٣)؛ (٢: ٤٥٥).

(٥) إسناده صحيح. يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) "الجامع": ٧ - كتاب الحج، ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ح (٨٣٣)؛ ص (٢٠٨).

◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ
بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ:
أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ بنحو رواية البخاري السابقة
مع الزيادة.^(٤)

◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ عَنْهُ
بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ:
حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ بِهِ عَنْهُ بنحو رواية البخاري السابقة مع الزيادة.^(٨)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٩) فقال: ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - ،
عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع به عنه بنحو رواية البخاري السابقة
مع الزيادة.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: ثنا أبو داود سليمان بن توبة: ثنا أبو بدر؛
ح وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي - وهذا حديثه - : ثنا شجاع - وهو ابن الوليد أبو بدر - :
قال أبو داود: قال: ثنا، وقال الدرهمي: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمير:
أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين)، وهذا لفظ حديث الدرهمي.^(١٢)

(١) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٣ - باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ح(٢٦٧٣)؛ (٥ : ١٣٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المجتبى" : ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ٣٩ - باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ح(٢٦٨١)؛ (٥ : ١٣٥ - ١٣٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح(٤٨٦٨)؛ (٨ : ٤٧٣ - ٤٨٦٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلس، وقد عنعن، قد توبع، وبيقة رجاله

ثقات، رجال الشيخين". يزيد، هو: ابن هارون.

(٧) "المسند" ح(٦٠٠٣)؛ (١٠ : ٢٠٦).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ليث، هو: ابن سعد.

(٩) "الصحيح" : كتاب المناسك، ٥٣٣ - باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام ح(٢٥٩٩)؛ (٤ : ١٦٣).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "الصحيح" : كتاب المناسك، ٥٣٣ - باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام ح(٢٦٠٠)؛ (٤ : ١٦٣).

(١٢) إسناده حسن من أجل "سليمان بن توبة"، و"شجاع بن الوليد"، و"علي بن الحسين الدرهمي"، فإنهم صدوقون.

"(ق) سليمان بن توبة التهرواني، ويقال سلمان. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار؛ ولم ترد الزيادة في رواية سالم، وعبد الله بن دينار.

وأما عن نافع روى ابن أبي ذئب، ومالك، وأيوب، وجويرية، وابن عون - أي عبد الله بن عون ابن أرتبان -، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، والليث، وموسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعيد المدني، ومحمد بن إسحاق؛ وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء أربعة، وهم:

١. " (ع) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. من السابعة. مات في شعبان سنة خمس وسبعين (ومائة)".^(١)
٢. موسى بن عقبة: "ثقة فقيه، إمام في المغازي".^(٢)
٣. " (د) إبراهيم بن سعيد المدني، أبو إسحاق. مجهول الحال. من السابعة".^(٣)
٤. " (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق. إمام المغازي، صدوق يُدَلِّس (ط ٤)، ورمي بالتشيع والقدر. من صغار الخامسة. مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها".^(٤)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث ما يحرم على المحرم لبسه من الثياب، وجاء تفصيل ذلك مبسوطاً في كتب الفقه، وما يتصل به من اختلاف بين الفقهاء. وجاءت هذه الزيادة فأفادت أن المرأة المحرمة لا تتقّب، ولا تلبس القفازين. وهذان الحكمان يتعلقان بالمرأة دون الرجل.

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "فَأَمَّا الْمُحْرِمَةُ تُعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا... وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ، هَكَذَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَانُ يُلبَسُ بَنَاتَهُ الْقَفَّازِينَ فِي الْإِحْرَامِ... وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْدُلَ الْخِمَارَ عَلَى وَجْهَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُصِيبُ وَجْهَهَا".^(٥)

(١) [التقريب (٥٦٨٤)، التهذيب (٣: ٤٨١-٤٨٤)]

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الأربعين".

(٣) [التقريب (١٨٠)، التهذيب (١: ٦٧)]

(٤) [التقريب (٥٧٢٥)، التهذيب (٣: ٥٠٤-٥٠٧)]

(٥) "المبسوط" (٤: ١٢٨).

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُعْطَى وَجْهَهَا، وَكَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تُسْبِغَ دِلَّ عَلَى وَجْهَهَا بِثَوْبٍ وَتُحَافِيَهُ عَنْ وَجْهَهَا".^(١)

فقال أيضا: "وَأَمَّا لُبْسُ الْقَفَازِينَ فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يَحُوزُ"، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَحْسَنِ رِوَايَةٍ: "وَلَا تُتَّقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي بَدَنِهَا السُّتْرُ فَيَجِبُ مُخَالَفَتُهَا بِالْكَشْفِ كَوَجْهِهَا، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُلْبَسُ بِنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتُ الْقَفَازِينَ، وَلِأَنَّ لُبْسَ الْقَفَازِينَ لَيْسَ إِلَّا تَعْطِيبَةً يَدَيْهَا بِالمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُعْطِيبَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ بِخِلَافِ وَجْهِهَا. وَقَوْلُهُ: "وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ؛ نَهَى تَذَبُّبَ حَمَلِنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ".^(٢)

فقال سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ): "قَوْلُهُ: (لَا تُتَّقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ)؛ يَقْتَضِي تَعْلُقَ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ بِوَجْهِهَا وَكَفْيِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرٌ جَمِيعَ جَسَدِهَا فِي الصَّلَاةِ وَعَيْبِ رِجْلِهَا، وَلَا تَعْلُقُ لِلإِحْرَامِ بِالْعَوْرَةِ". (مَسْأَلَةٌ): إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَلْبَسَ مَوَاضِعَ الإِحْرَامِ مِنْهَا مَخِيطًا يَخْتَصُّ بِهِ؛ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ مِنَ المَخِيطِ النَّقَابُ وَالْبُرْقُوعُ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْكَفَيْنِ الْقَفَازَانِ. فَوَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُعْرِيَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُعْرِيَهُمَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ. فَإِنْ أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا فِي قَمِيصِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِحْتِرَازِ مِنْهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".^(٣)

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "ثُمَّ أَقَاوِيلُ أَكْثَرُ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمُحْرِمِينَ يَجْتَمِعَانِ فِي اللُّبْسِ وَيَفْتَرِقَانِ ... وَيَجْتَمِعَانِ فِي أَنْ لَا يَتَّبِرَقَعَانِ، وَلَا يَلْبَسَانِ الْقَفَازِينَ ... وَتَفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فَيَكُونُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ تَعْطِيبَةُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ. وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بَارِزَةً تُرِيدُ السُّتْرَ مِنَ النَّاسِ أَنْ تُرْجِي جِلْبَابَهَا أَوْ بَعْضَ حِمَارِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُحَافِيَهُ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى تُعْطَى وَجْهَهَا مُتَحَافِيًا كَالسُّتْرِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا أَنْ تُتَّقِبَ".^(٤)

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ الْوَجْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ... وَهَلْ يَحُوزُ لَهَا لُبْسُ الْقَفَازِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَحُوزُ، لِأَنَّهُ عُضْوٌ

(١) "بدائع الصنائع" (٢: ١٨٥).

(٢) المرجع السابق (٢: ١٨٦).

(٣) "المنتقى شرح الموطأ".

(٤) "الأم" (٣: ٣٦٨-٣٧٠).

يَجُوزُ لَهَا سِتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ فَجَازَ لَهَا سِتْرُهُ بِالْمَخِيطِ كَالرَّجُلِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِلنَّخَبِ—
وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهَا فَتَعَلَّقَ بِهِ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ فِي اللَّبْسِ كَالْوَجْهِ".^(١)

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في شرحه: "الْمَرْأَةُ فَالْوَجْهُ فِي حَقِّهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ فَيَحْرُمُ سِتْرُهُ
بِكُلِّ سَاتِرٍ كَمَا سَبَقَ فِي رَأْسِ الرَّجُلِ... وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْقَفَازِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:
أَصْحَهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَالْإِمْلَاءِ، وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ. وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ
وَلَا فِدْيَةٌ. وَلَوْ اخْتَضَبَتْ وَلَفَّتْ عَلَى يَدَيْهَا حِرْقَةً فَوْقَ الْخِضَابِ أَوْ لَفَّتَهَا بِلَا خِضَابٍ فَالْمَذْهَبُ
لَا فِدْيَةَ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَالْقَفَازِينَ".^(٢)

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ احتَاجَتْ سَدَّتْ عَلَى وَجْهِهَا:
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَعْطِيبُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ
تَعْطِيبُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِيهِ بِالسِّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا...".^(٣)

ويظهر مما سبق بأن الآخذ بهذه الزيادة الجمهور إلا أن الحنفية خالفوهم في القفازين،
ولم يأخذوا الحكم الثاني من الزيادة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة ثقة مقبولة من رواية الليث، وموسى بن عقبة، أما من طريق إبراهيم فضعيفة،
وكذلك هي لا تخالف المزيدي عليه، بل تفيد حكمين في إحرام النساء يتعلقان بهن دون الرجال.
والله تعالى أعلم.



(١) "المهذب" (١: ٢٠٨).

(٢) "المجموع" (٧: ٢٧٦).

(٣) "المغني" (٥: ١٥٤-١٥٥).

تقسيم الخمس ونحوه على المؤلفات قلوبهم وغيرهم

الاختلاف في حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه ^(١) بإثبات الزيادة

- وهي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ" ^(٢) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٣):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ) ^(٥) وَجَزَعَهُمْ ^(٦)، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَاءِ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: "مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ وأخرجه أحمد ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ^(٨) بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(٩)

^(١) "خ س ق) عمرو بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة -، الثمري - بفتح النون والميم - صحابي. تأخر إلى بعد الأربعين". [التقريب (٤٩٩٤)، الإصابة (٢: ٥٢٦)]

^(٢) نص على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح (٣١٤٥) حيث قال: "زاد أبو عاصم... كما يأتي قريباً".

^(٣) "الصحيح": ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي المؤلفات قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ح (٣١٤٥)؛ ص (٦٤١).

^(٤) الحسن، هو: ابن أبي الحسن الأنصاري مولاهاهم البصري.

^(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ١٥٩): "هو بفتح اللام، أي ميلهم عن الحق وضعف إيمانهم. وقيل: ذنبهم. وأصله داء في قوائم الدابة تُعْمِرُ منه. ورجل ظالع: أي مائل مُذْنِبٌ". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٢٩٢): "أصل الظلع: الميل، وأطلق هنا على مرض القلب، وضعف اليقين".

^(٦) الجَزَعُ - بالتحريك -: نقيض الصبر. "الصحيح" للجوهري (٣: ١١٩٦).

^(٧) "المستد" ح (٢٠٦٧٣)، (٣٤: ٢٧٥-٢٧٦).

^(٨) أي: جرير بن حازم.

^(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرج البخاري تعليقا^(١) فقال: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ^(٢) فَقَسَمَهُ بِهَذَا. وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا... الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٥)
- ◆ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٧)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه، وعن — ه — أي عن جرير - رواه موسى بن إسماعيل، وابنه وهب، وأبو عاصم، وأبو النعمان، وعفان؛ ووردت الزيادة من طريق أبي عاصم كما قال البخاري، وكذلك رواها أبو النعمان، وعفان.

أما أبو عاصم، فهو: "(ع) الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضحَّاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة اثني عشرة (ومائتين) أو بعدها. ع".^(٨)

(١) "الصحيح" : ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٩ - باب ما كان النسيبي رضي الله عنه يُعْطَى المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه بعد ح(٣١٤٥)؛ ص(٦٤١). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٢٩٢): "وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة". ذكر نحو هذا أيضاً في "تغليق التعليق" (٣: ٤٨١).

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٦: ٢٩٢): "في رواية الكشميهني: "بشيء"، وهو أشمل". وفي الرواية الآتية: "بشيء". وقال العيني في "العمدة" (٥: ٣١٥): "وفي رواية الإسماعيلي: "أتى بمال من البحرين".

(٣) "الصحيح" : ١١ - كتاب الجمعة، ٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ح(٩٢٣)؛ ص(١٨٢).

(٤) "الصحيح" : ٩٧ - كتاب التوحيد، ٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ ۝٥٠ ﴾

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرٌ مَنُوعًا ۖ ﴿ ٥١ ﴾ [المعارج: ١٩-٢١] ح(٧٥٣٥)؛ ص(١٥٨٣).

(٥) "السنن الكبرى" (٧: ١٨) بإسناده من طريق أبي النعمان به.

(٦) "المسند" ح(٢٠٦٧٢)؛ (٣٤: ٢٧٤-٢٧٥).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٨) [التقريب (٢٩٧٧)، التهذيب (٢: ٢٢٥-٢٢٦)]

وأما أبو النعمان، فهو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم: "ثقة ثبت، تغير في آخر عمره".^(١)

والراوي الثالث للزيادة، هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري: "ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم".^(٢)

مناقشة هذه الزيادة:

في هذا الحديث إعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم شيئاً من الأموال لتأليف قلوبهم للإسلام، وفيه أيضاً منقبة عظيمة لعمر بن تغلب.

في أصل الحديث ورد تقسيم النبي ﷺ المال بدون تعرض لمصدره، هل هو من الغنيمة، أو من الزكاة...؟ وهذه الزيادة بينت مصدر هذا المال المقسوم. ولكن اختلف في تعيين هذا المال حيث جاء: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ"، وفي رواية: "بشيء"، وفي رواية الإسماعيلي: "أتى بمال من البحرين"؛ رواية "بِسَبْيٍ" تشير إلى أنه من الغنيمة، ورواية "مال"، أو "بشيء" قد يصدق على مال الزكاة والغنيمة، أما رواية "أتى بمال من البحرين" كما جاء في رواية الإسماعيلي لا يفهم منه إلا أنه من الزكاة. والله تعالى أعلم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة، لأنها جاءت من طريق رواة ثقات؛ وكذلك لا تعارض ولا مخالفة بين الزيادة والمزيد عليه، وإنما فائدتها بيان مصدر المال المقسوم على المؤلفة قلوبهم. والله تعالى أعلم.



(١) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة والأربعين".

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية عشرة".

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الاختلاف في حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة

- وهي لفظًا: "الأكل"، و"الذهب" ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حدثنا إسماعيل ^(٣)، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر ^(٤)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ^(٥)، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرّج^(٦) في بطنه نار^(٧) جهنم).

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٢٠٦٥=...) كما يأتي في "تخرّيج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٧٤ - كتاب الأشربة، ٢٨ - باب آنية الفضة ح(٥٦٣٤)؛ ص(١٢١٢).

(٣) إسماعيل، هو: ابن عليه.

(٤) "خ م س ق) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ثقة. من الثانية. ولد في خلافة جده". [التقريب (٢١٤٣)، التهذيب (١: ٦٦٧)]

(٥) "خ م حد س ق) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، التيمي. مقبول. من الثالثة. مات بعد السبعين".

[التقريب (٣٤٢٥)، التهذيب (٢: ٣٧١) فيه: "له عندهم في الشرب في الفضة".]

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠: ٩٩-١٠٠): "بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة؛ وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللحام في فك الفرس. قال النووي ("شرح صحيح مسلم" ١٤: ٢٧): لتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر. وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روى "يجرجر" على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جـوزة ابن مالك في "شواهد التوضيح"، نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه، فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن: لقد كثرت بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونيني، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل، قال: ويعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة. قال: وأيضا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضا فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به، أو إذا تخوف منه أو علبه، أو لشرفه أو لحقارته، أو لأقامته وزن، وليس هنا شيء من ذلك".

يراجع أيضا: "النهاية" لابن الأثير (١: ٢٥٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٦٧).

(٧) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٤: ٢٧-٢٨): "اختلفوا في راء "النار"... فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر، ويؤيده الرواية الثالثة: (يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)". =

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه مسلم^(١)** فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله. وأخرجه^(٢) فقال: وحدثناه قتيبة ومحمد بن ربح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي: حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليه -، عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا محمد بن المثني: حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا الفضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة. ح وحدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن عبد الرحمن السراج^(٣)؛ كل هؤلاء، عن نافع. يمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع.

♦ **وأخرجه النسائي^(٤)** فقال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع به عنها بمثله إلا أنه قال: "في إناء من فضة" بدل قوله: "في آنية الفضة".^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: ثنا محرز - يعني ابن الوضاح -، عن إسماعيل، عن نافع به عنها. يمثل الرواية السابقة بإضافة "إن" في أوله.^(٧)

== - سيأتي تخريج هذه الرواية في "تخريج الحديث بالزيادة" - ثم قال: "أما معناه، فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمّر في "يجرجر"، أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت، وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنْمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠)."

يراجع أيضاً: "المعنى"، لابن قدامة المقدسي (١: ١٠٢).

(١) "الصحيح": ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب... ح(١=٢٠٦٥)؛ ص(٩٢٢).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) "م س) عبد الرحمن بن عبد الله السراج، البصري. ثقة. من الثامنة". [التقريب (٣٩٢٨)، التهذيب (٢: ٥٢٧)]

(٤) "السنن الكبرى": ٦٣ - كتاب الأشربة المحظورة - آداب الشرب -، ٣٠ - التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ح(٦٨٧٣)؛ (٤: ١٩٦).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) "السنن الكبرى": ٦٣ - كتاب الأشربة المحظورة - آداب الشرب -، ٣٠ - التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ح(٦٨٧٤)؛ (٤: ١٩٦).

(٧) في إسناده انقطاع بين إسماعيل، وهو: ابن عليه، وبين نافع.

"م س) محمد بن علي بن حرب المروزي، أبو علي، المعروف بالثرك - بضم المثناة وسكون الراء -، وقد ينسب إلى جده.

ثقة. من الحادية عشرة". [التقريب (٦١٤٩)، التهذيب (٣: ٦٥٠)]

"م س) محرز بن الوضاح بن محرز المروزي. مقبول. من التاسعة". [التقريب (٦٥٠٤)، التهذيب (٤: ٣٣) في—ه:

ذكره ابن حبان في "الثقات".]

- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع به عنه بمثله إلا أنه قال: (إن الذي... بإضافة "إن" في أوله.^(٢))
- ◆ وأخرجه مالك^(٣) عن نافع به عنه بمثله.^(٤)
- ◆ وأخرجه الطيالسي^(٥) فقال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٦)
- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٧) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ بمثله بإضافة "إن" في أوله.^(٨)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٩) فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا أيوب، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا يونس: حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب وعبد الرحمن - يعني السراج -، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.^(١٤)

(١) "السنن" : ٢٥ - أبواب الأشربة، ١٧ - باب الشرب في آنية الفضة ح (٣٤٥٦)؛ (٢: ٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) "الموطأ" : ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ، ٧ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ح (١١)؛ (٢: ٩٢٤-٩٢٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) "المسند" ح (١٦٠١)؛ ص (٢٢٣).

(٦) إسناده صحيح.

"(خ م د ت س) صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجدته فُكِّم فيه لذلك. من السابعة". [التقريب (٢٩٠٤)، التهذيب (٢: ٢٠٤)]

(٧) "المصنف" : باب الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة ح (١٩٩٢٦)؛ (١١: ٦٦-٦٧).

(٨) إسناده حسن لغيره.

"(د س) أبو الجراح، مولى أم حبيبة أم المؤمنين، قيل: اسمه الزبير، وقيل فيه: الجراح، وهو وهم. مقبول. من الثالثة".

[التقريب (٨٠١٢)، التهذيب (٤: ٥٠٢)]

(٩) "المسند" ح (٢٦٥٦٨)؛ (٤٤: ١٩٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أيوب، هو: السخيتاني.

(١١) "المسند" ح (٢٦٥٨٢)؛ (٤٤: ٢٠٦).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". يونس، هو: ابن محمد المؤدب.

(١٣) "المسند" ح (٢٦٥٩٥)؛ (٤٤: ٢١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين...".

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع به عنها بمثله بإضافة "إن" في أوله.^(٢)

◆ وأخرجه أبو يعلى^(٣) فقال: حدثنا علي بن الجعد: أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا جرير: حدثنا نافع، قال: قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا سليمان بن عبد الجبار: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة: أن رسول الله ﷺ بمثله إلا أنه قل: (في إناء فضة) بدل قوله: (في آنية الفضة).^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع به عنها بمثله.^(١٠)

◆ وأخرجه الطحاوي^(١١) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالك بن أنس أخبره عن نافع به عنها بمثله مع اختلاف يسير.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليّة -، عن أيوب، عن نافع به عنها بمثل الرواية السابقة عنده.

(١) "المسند" ح (٢٦٦١١)؛ (٤٤ : ٢٢٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "المسند" ح (٦٨٨٢)؛ (١٢ : ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٥) "المسند" ح (٦٩١٣)؛ (١٢ : ٣٤٥).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". جرير، هو: ابن حازم.

(٧) "المسند" ح (٦٩٣٩)؛ (١٢ : ٣٦٩).

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". قلت: تحسين إسناده أولى حيث إن "سليمان بن عبد الجبار": صدوق.

"(ت) سليمان بن عبد الجبار بن زريق - بتقدم الزاي، مصغر -، الخياط، أبو أيوب البغدادي. صدوق. من الحادية

عشرة". [التقريب (٢٥٨٣)، التهذيب (٢ : ١٠١)]

(٩) "المسند" ح (٦٩٩٨)؛ (١٢ : ٤٣١).

(١٠) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١١) "شرح مشكل الآثار" : ٢٢٣ - باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الشرب في آنية الذهب

وفي آنية الفضة... ح (١٤١٤)؛ (٤ : ٤٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "شرح مشكل الآثار" : ٢٢٣ - باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الشرب في آنية الذهب

وفي آنية الفضة... ح (١٤١٥)؛ (٤ : ٤٢).

♦ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به عنه بمثله إلا أنه قال: (إن الذي).^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ أخرجه مسلم^(٣) فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، قــــالــــا: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس، وقــــالــــ - أي مسلم -: "وزاد في حديث علي بن مسهر، عن عبيد الله: (أن الذي يأكــــل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر". وأخرجه^(٤) فقال: وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني ابن مرة -: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن به عنه بلفظ: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجر جر في بطنه نارا من جهنم).^(٥)

♦ وأخرجه النسائي^(٦) فقال: أخبرني عمرو بن هشام، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم).^(٧)

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٤١ - كتاب الأشربة، ١ - باب آداب الشرب ح (٥٣٤١)؛ (١٢: ١٦٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

"(دس) نوح بن حبيب القومسي - بضم القاف وسكون الواو آخره مهمله -، البُدْشي - بفتح الموحدة وسكون المعجمة بعدها معجمة -، أبو محمد. ثقة سنِّي. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٢٠٣)، التهذيب (٤): ٢٤٥]

(٣) "الصحيح": ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... ح (٢٠٦٥=...)؛ ص (٩٢٢).

(٤) "الصحيح": ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... ح (٢٠٦٥=٢)؛ ص (٩٢٢).

(٥) ولم يذكر في هذه الرواية زيادة لفظ "الأكل".

(٦) "السنن الكبرى": ٦٣ - كتاب الأشربة المحظورة - آداب الشرب -، ٣٠ - التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ح (٦٨٧٥)؛ (٤: ١٩٦).

(٧) إسناده صحيح.

♦ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع به عنه بلفظ: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم).^(٢)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم سلمة - رضى الله عنها - ثلاثة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وصفية، وأبو الجراح. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: زيد بن عبد الله بن عمر، وعثمان بن مرة. أما عن زيد بن عبد الله فرواه نافع مولى ابن عمر؛ وعنه: مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وجرير بن حازم، وصخر بن جويرية، وعبد الرحمن السراج؛ وانفرد بزيادة "الأكل"، و"الذهب" معا من بين الرواة عن نافع: وعبيد الله. وفي هذه الطريق رواه عن مالك اثنان: ابن وهب، وأحمد بن أبي بكر؛ وانفرد بزيادة "الذهب" أحمد بن أبي بكر.

وأما عن عثمان بن مرة: فأبو عاصم، وعنه: زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي، وسليمان بن عبد الجبار؛ وانفرد بزيادة "الذهب" أيضا في هذه الطريق زيد دون سليمان. كذلك وردت زيادة "الذهب" في رواية صفية، عن أم سلمة - رضى الله عنها - . والخلاصة رواية الزيادة هنا أربعة، وهم:

١. " (ع) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، أبو عثمان. ثقة ثبت. قدمه أحمد بن صالح على مالك في: نافع. وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة؛ وعلى الزهري، عن عروة، عنها. من الخامسة. مات سنة بضع وأربعين (ومائة)".^(٣)

٢. " (ع) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مُصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه. صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)، وقد نيف على التسعين".^(٤)

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٤١ - كتاب الأشربة، ١ - باب آداب الشرب ح(٥٣٤٢)؛ (١٢: ١٦١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) [التقريب (٤٣٢٤)؛ يراجع أيضا: التهذيب (٣: ٢٢-٢٣)]

(٤) [التقريب (١٧)، التهذيب (١: ١٨)]

٣. " (م) زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي، البصري. ثقة. من الحادية عشرة".^(١)
٤. " (خت م د س ق) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني. وقال العجلي: ثقة. فهي من الثانية".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث مع الزيادة يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، هذا ما ذهب إليه الجمهور.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي (ت ٢٠٤هـ) قولاً قديماً: أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. وهذان النقلان باطلان. أما قول داود، فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله..."^(٣) ثم قال - بعدما ذكر رجوع الإمام الشافعي عن هذا القول بشيء من التفصيل -: "فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمحجرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة، والميل، وطرف الغالية، وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير؛ ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف".

كذلك ذكر ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) عدم الخلاف في تحريم آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وفي سائر الاستعمالات.^(٤)

واعترض الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) على تحريم سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب حيث قال: "ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب؛ وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق"^(٥)، ثم أخذ يبين وجهة نظره هذا.

(١) [التقريب (٢١٦٢)، التهذيب (١: ٦٧٢)]

(٢) [التقريب (٨٦٢٣)، التهذيب (٤: ٦٧٩)]

(٣) "شرح صحيح مسلم" (١٤: ٢٩-٣٠).

(٤) "المغني" (١: ١٠١ وما بعدها). يراجع أيضاً: "فتح الباري" لابن حجر (١٠: ١٠٠)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١):

(٦٦).

(٥) "نيل الأوطار" (١: ٦٦-٦٧).

وفي أصل الحديث بدون الزيادة تحريم آنية الفضة في الشرب فقط، ولكن زيادة "الأكل"، و"الذهب" أضافت حكما آخر، وهو تحريم آنية الذهب، والأكل فيهما أيضا. وأخذ بهذه الزيادة جمهور العلماء وذهبوا إلى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إلا أن داود الظاهري أجاز الأكل دون الشرب كما سبق. هذا، وهناك شاهد لهذه الزيادة من حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ: "استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا).^(١)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا "أحمد بن أبي بكر" فهو: صدوق؛ فالزيادة من جهته تعتبر زيادة حسنة. ومن ناحية أخرى هذه الزيادة لا تخالف المزيدي عليه، وإنما أضافت حكما آخر - وهو تحريم آنية الذهب والأكل، والشرب فيها، والأكل في آنية الفضة - لما جَاء في أصل الحديث - وهو تحريم الشرب في آنية الفضة فقط - . وأخذ بهذه الزيادة الجمهور - كما مر مفصلا - . والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم في "الصحیح" : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب الفضة على الرجال والنساء... ح(٢٠٦٧=٥)؛ (٣ : ١٦٣٨).

مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ حَلَمَ حُلْمًا يَكْرَهُهُ؟

الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإثبات ثلاث زيادات؛

- الأولى: (حين يهب من نوم هـ)^(١).

والثانية: (وليتحول عن جنبه الذي كان عليه)^(٢)

والثالثة: (فإذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدث به إلا من يجب) -

وعودها:

قال الإمام مسلم^(٣):

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أَعْرَى^(٤) مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ". فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْسُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٨) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٢٦٦١=...) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم ح(٢٦٦١=...) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "الصحيح": ٤٢ - كتاب الرؤيا ح(٢٢٦١=١)؛ ص(١٠٠١-١٠٠٢).

(٤) "أي يصيبني البرد والرعدة من الخوف. يقال: عرّى فهة معرّو. والعرواء: الرعدة". "النهاية" لابن الأثير (٣: ٢٢٦).

(٥) "الصحيح": ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ح(٣٢٩٢)؛ ص(٦٧١).

(٦) أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٧) الوليد، هو: ابن مسلم.

(٨) "الصحيح": ٩١ - كتاب التعبير، ٣ - باب الرؤيا من الله ح(٦٩٨٤)؛ ص(١٤٦٧).

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بَلْفٌ ظُ:
 (الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ). وَأَخْرَجَهُ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢) وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقَيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
 بِهِ عَنْ بَنُوهِ. وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهِ عَنْ بَنُوهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بَنُوهِ.^(٦)

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ^(٨) وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: "كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا
 أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ". وَأَخْرَجَهُ^(١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
 قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ:
 "أُعْرَى مِنْهَا". وَأَخْرَجَهُ^(١١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي
 ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ عَنْهُ بَنُوهِ.
 وَأَخْرَجَهُ^(١٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ؛ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (هُمَا)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) "الصحيح" : ٩١ - كتاب التعبير، ٤ - باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ح(٦٩٨٦)؛ ص(١٤٦٧-١٤٦٨).

(٢) "خ م مد) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي. صدوق. من الثامنة". [التقريب (٣٦٩٩)، التهذيب (٢: ٤٥٥ - ٤٥٦)]

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٢: ٣٩٠): "هو عطف على السند الذي قبله".

(٤) "الصحيح" : ٩١ - كتاب التعبير، ١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام ح(٦٩٩٥)؛ ص(١٤٦٩).

(٥) "الصحيح" : ٩١ - كتاب التعبير، ١٤ - باب: الحلم من الشيطان، وإذا حلم فليصق عن يساره وليستعد بالله عز وجل ح(٧٠٠٥)؛ ص(١٤٧١).

(٦) وفي روايات البخاري هذه لم يرد لفظ أبي سلمة بن عبد الرحمن: "كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ".

(٧) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٢٢٦١=٠٠٠)؛ ص(١٠٠٢).

(٨) "بخ م ٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، كُوفِيٌّ. ثِقَّةٌ. مِنَ السَّادَةِ". [التقريب (٦٠٧٧)،

التهذيب (٣: ٦٢٦)]

(٩) أي مثل الرواية التي سبقت في بداية الموضوع ح(٢٢٦١=١).

(١٠) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٢٢٦١=٠٠٠)؛ ص(١٠٠٢).

(١١) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٢٢٦١=٢)؛ ص(١٠٠٢).

(١٢) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٢٢٦١=٠٠٠)؛ ص(١٠٠٢).

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: "قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّوْيَا". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (٢)

◆ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". (٤)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَعَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. (٦) وَأَخْرَجَهُ (٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ بِدُونِ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. (٨) وَأَخْرَجَهُ (٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَعَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. (١٠) وَأَخْرَجَهُ (١١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ بِدُونِ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. (١٢) وَأَخْرَجَهُ (١٣) فَقَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرَبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ بِدُونِ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. (١٤) وَأَخْرَجَهُ (١٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ بِدُونِ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. (١٦)

(١) "السنن": ٣٦ - كتاب الأدب، ٩٨ - باب في الرويا ح (٤٩٨٢)؛ (٥: ٣٦٠-٣٦١).

(٢) إسناده صحيح. الثَّقَفِيُّ، هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل.

(٣) "الجامع": ٣٢ - أبواب الرويا، ٥ - باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع ح (٢٢٧٧)؛ ص (٥٢٣).

(٤) ولم يرد قول أبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية أبي داود، والترمذي.

(٥) "المسند" ح (٢٢٥٢٥)؛ (٣٧: ٢٠٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند" ح (٢٢٥٦٤)؛ (٣٧: ٢٥٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح (٢٢٥٩٣)؛ (٣٧: ٢٨٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح (٢٢٥٩٨)؛ (٣٧: ٢٨٦).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٣) "المسند" ح (٢٢٦٣٥)؛ (٣٧: ٣١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٥) "المسند" ح (٢٢٦٤٤)؛ (٣٧: ٣٢١).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى بن سعيد، هو: القطان. وشيخه، هو:

- ◆ وأخرجه الدارمي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه الطبراني^(٣) فقال: حدثنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان البصري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به عنه بنحوه. وقال - أي الطبراني - : "لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به محمد بن الربيع بن سليمان".^(٤)

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (حين يهب من نومه):

- ◆ أخرجه مسلم^(٦) فقال: حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا^(٧): "أُعْرَى مِنْهَا". وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وروى من طريق أخرى بلفظ: (حين يستيقظ):

- ◆ أخرجه بهذا اللفظ البخاري^(٨) فقال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ). وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "وَأِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا".
- ◆ وكذلك أخرجه مالك^(٩) فقال: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَةِ.

(١) "السنن" : ١٠ - كتاب الرؤيا، ٥ - باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ح (٢٠٦٥)؛ (١ : ٥٦٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المعجم الأوسط" ح (٤٩٧٢)؛ (٥ : ٥١١).

(٤) قال الطبراني في "الأوسط" (٣ : ٨٥) بعد تخريج حديث أبي هريرة ؓ (٢١٦٧) بنحو حديث أبي قتادة ؓ هذا: "لم يروه عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبي هريرة إلا صالح، تفرد به عبد الغفار. ورواه أصحاب الزهري عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، وهو الصحيح".

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥ : ٢٣٨): "يقال: هبَّ النَّائمُ هَبًّا، وهبوا، أي: استيقظ".

(٦) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح (٢٢٦١=٠٠٠)؛ ص (١٠٠٢).

(٧) أي في حديث يونس - الذي أخرجه هنا حيث إنه ورد بالزيادة -، ومعمر الذي سبق في أثناء "تخريج الحديث بدون الزيادة" لأنه ورد بدونها.

(٨) "الصحيح" : ٧٦ - كتاب الطب، ٣٩ - باب النَّفْثُ فِي الرُّقِيَّةِ ح (٥٧٤٧)؛ ص (١٢٣٣).

(٩) "الموطأ" : ٥٢ - كتاب الرؤيا، ١ - باب ما جاء في الرؤيا ح (٤)؛ (٢ : ٩٥٧).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي سلمة: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وعبيد الله بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولم ترد الزيادة من هذه الطرق.

ورواه عنه أيضا الزهري، وعنه: سفيان بن عيينة، وعُقَيْل، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس؛ وهو انفرد بهذه الزيادة.

وهو: يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ"^(١).

وتابع يونس في هذه الزيادة: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة - كما عند البخاري -، والإمام مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة بلفظ: (حين يستيقظ) كما سبق قريبا.

المتابع الأول، هو: "ع) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني. ثقة من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين (ومائة)".^(٢)

أما المتابع الثاني فهو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة.^(٣)

وبمتابعة سليمان بن بلال، والإمام مالك يؤمن من وهم يونس بن يزيد القليل في روايته عن الزهري الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر. والله تعالى أعلم.

تخرج الحديث بالزيادة الثانية: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ):

◆ أخرجه مسلم^(٤) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ...^(٥) وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٢) [التقريب (٢٥٣٩)، التهذيب (٢: ٨٦)]

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة عشرة".

(٤) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(٥) أي: يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

♦ وأخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَعَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.^(٢)

راوي الزيادة:

هذه الزيادة انفرد بها محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد... كما نص عليه الإمام مسلم، وشاركه في الرواية عن الليث بن سعد: قتيبة، إلا أنه لم يروها. وهو: " (م ق) محمد بن رُمح بن المهاجر التُّجِيبِي مولاهم، المصري. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)".^(٣)

ولهذه الزيادة شاهد من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - بلفظ: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق على يساره ثلاثا، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه).^(٤)

تخريج الحديث بالزيادة الثالثة: (فإذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدث به إلا من يجب):

♦ أخرجه البخاري^(٥) فقال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: "لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فْتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: "وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فْتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَجِبُ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَجِبُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّعَوِّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)

♦ وأخرجه مسلم^(٦) فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

(١) "السنن" : ٣٠ - أبواب تعبير الرؤيا، ٤ - باب من رأى رؤيا يكرهه ح (٣٩٥٥)؛ (٢: ٣٥٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) [التقريب (٥٨٨١)، التهذيب (٣: ٥٦٢)]

(٤) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة ح (٢٢٦٢=٥)؛ ص (١٠٠٢-١٠٠٣).

وأبو داود في "السنن" : ٣٦ - كتاب الأدب، ٩٨ - باب في الرؤيا ح (٤٩٨٣)؛ (٥: ٣٦١).

وابن ماجه في "السنن" : ٣٠ - أبواب الرؤيا، ٤ - باب من رأى رؤيا يكرهها ح (٣٩٥٤)؛ (٢: ٣٥٧).

وأحمد في "المسند" ح (١٤٧٨٠)؛ (٢٣: ٩٤-٩٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "الصحيح" : ٩١ - كتاب التعبير، ٤٦ - باب إذا رأى ما يكره فلا يُخبر بها ولا يذكرها ح (٧٠٤٤)؛ ص (١٤٧٩).

(٦) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح (٢٢٦١=٣)؛ ص (١٠٠٢).

السابقة مع ذكر الزيادة. وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَةَ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.

♦ وأخرجه أحمد^(٢) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ (وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَةَ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: "لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟" قَالَ: "نَعَمْ".^(٣)

♦ وأخرجه الدارمي^(٤) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَةَ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.

راوي الزيادة:

نص على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر^(٥)، أما الراوي الذي انفرد بها هنا هو: عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري من بين الرواة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يروها غيره. وهو: "ثقة"^(٦) ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي رزين لقيط بن عامر بلفظ: (الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبر، فإذا عُبرت وقعت)، وأحسب قال: (ولا تقصّها إلا على وادٍ أو ذي رأي)^(٧).

موقف العلماء من هذه الزيادات، وما يترتب عليها من أحكام:

وجاء في هذه الروايات نسبة الرؤيا إلى الله تعالى، وكذلك وصفها بـ "الصالحة"^(٨)، وبـ "الصادقة"^(٩) مرة، وبـ "الحسنة"^(١٠) مرة أخرى؛ ونسبة "الحلم" إلى الشيطان.

(١) "الصحيح" : ٤٢ - كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة ح(٤=٢٢٦١)؛ ص(١٠٠٢).

(٢) "المسند" ح(٢٢٥٨٣)؛ (٣٧: ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "السنن" : ١٠ - كتاب الرؤيا، ٥ - باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ح(٢٠٦٦)؛ (١: ٥٦٠).

(٥) "فتح الباري" (١٢: ٣٨٦).

(٦) سبقت ترجمته في "المسألة السابعة والثلاثين".

(٧) أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٣٦ - كتاب الأدب، ٩٨ - باب في الرؤيا ح(٤٩٨١)؛ (٥: ٣٦٠).

والترمذي في "الجامع" : ٣٢ - أبواب الرؤيا، ٦ - باب ما جاء في تعبير الرؤيا ح(٢٢٧٨)؛ ص(٥٢٣).

وابن ماجه في "السنن" : ٣٠ - أبواب الرؤيا، ٦ - باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادٍ ح(٣٩٦٠)؛ (٢: ٣٥٨).

(٨) ذلك عند البخاري ح(٣٢٩٢، ٦٩٧٦، ٦٩٩٥)؛ وعند مسلم ح(٣=٢٢٦١، ٤=٢٢٦١)؛ وعند مالك (٢: ٩٥٧)؛

وعند أحمد ح(٢٢٥٦٤، ٢٢٥٨٣)؛ وعند الدارمي ح(٢٠٦٥، ٢٠٦٦).

(٩) وذلك عند البخاري ح(٦٩٨٤).

(١٠) وذلك عند البخاري ح(٧٠٤٤).

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الرؤيا: ما رأيته في منامك... ورأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين، وجمع الرؤيا: رؤى - بالتنوين -، مثل رُعي".^(١)

أما "الحلم" - بالضم - فقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): "ما يراه النائم. تقول من—ه: حلم - بالفتح -، واحتلم. وتقول: حلمت بكذا، وحلمته أيضا".^(٢)

وفي اللغة هما بمعنى واحد، فقال ابن المنصور: "الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نوم—ه من الأشياء، ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقيح، ومنه قوله: ﴿ أَصْغَنْتُ أَحْلَمًا ﴾^(٣)، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر".^(٤) ولكن فرق بينهما في هذا الحديث حيث ورد فيه: (الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان). وقال الحافظ ابن حجر في هذه التفرقة: "إن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا؛ وهو تصرف شرعي، وإلا فكل يسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر: (الرؤيا ثلاث)^(٥)، فأطلق على كل رؤيا".^(٦)

وقال المازري^(٧): "حقيقة الرؤيا: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، فإن كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان، وإن كان على الشر فهو بحضرتة، فنسب إلى الشيطان مجازا إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله".^(٨)

وقال المهلب^(٩): "سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صادقة وأضافها إلى الله؛ وسمى الأضغاث حلما وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه في تحزينهم، والتحويل عليهم".^(١٠)

(١) "لسان العرب" (١٤: ٢٩٧). يراجع أيضا: "الصحاح" (٦: ٢٣٤٩).

(٢) "الصحاح" (٥: ١٩٠٣). يراجع أيضا: "لسان العرب" (١٢: ١٤٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٤.

(٤) "لسان العرب" (١٢: ١٤٥).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح": ٤٢- كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله... ح(٦=٢٢٦٣)؛ ص(١٠٠٣).

(٦) "فتح الباري" (١٢: ٣٨٦). ذكر هذا الكلام العيني أيضا في "العمدة" (٢٠: ٩).

(٧) المازري، هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، أبو عبد الله (٥٣٦هـ). قال ابن فرحون: "أصله من مازر": مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر". وقال أيضا: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر". وقال الذهبي: "كان بصيرا بعلم الحديث". [وفيات الأعيان لابن خلكان (٤: ٢٨٥)،

سير أعلام النبلاء (٢٠: ١٠٤-١٠٧)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٥٠-٢٥٢)]

(٨) "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٥: ١٧)، و"عمدة القاري" للعبيني (١٧: ٤٠٩).

(٩) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة: أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريني (٤٣٥هـ). مصنف "شرح صحيح البخاري". قال الذهبي: "كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء". [جذوة المقتبس لابن فتوح الحميدي ص(٣٣٠)،

سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٧٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٤٦)]

(١٠) "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٦-٣٨٧). وقيل غير ذلك في نسبة "الرؤيا" إلى الله تعالى، ونسبة "الحلم" إلى الشيطان؛ يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٥-٣٨٧)، و"عمدة القاري" للعبيني (١٢: ٣٣٢-٣٣٣؛ ٢٠: ١٠).

هذا، وبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ما يجب فعله على من رأى حلما يكرهه، وهو: (١)

أولاً: أن يتعوذ بالله من شر هذه الرؤيا المكروهة.

ثانياً: أن يتعوذ أيضاً من شر الشيطان.

ثالثاً: أن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً.

رابعاً: وأن لا يذكره لأحد.

خامساً: أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. (٢)

والأمر بالتفل حين يهب من النوم، والتحول عن جنبه الذي عليه هما أمران زائدان، ولم يردا

في أصل الحديث. وهما زيادتا الراويين الثقتين - كما مر مفصلاً -، وكذلك لا تخالفان المزيد عليه،

بل يجب على من يحلم ما يكرهه أن يأتي بهما مع ما جاء في أصل الحديث.

وهناك أمر آخر، فهو: جاء في هذه الروايات: "التفل"، و"النفث"، و"البصاق".

هل هذه الكلمات مترادفات - أي في معنى واحد -، أم هناك اختلاف بينها؟

قبل أن أتناول الفرق بينها يحسن بي أن أذكر معانيها، لأن أثناء التعرض لمعانيها يظهر الفرق:

أولاً: "التفل"، هو: نفخ معه أدنى براق، وهو أكثر من النفث. (٣) وقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ):

"التفل: شبيه بالبرق، وهو أقل منه. أوله البرق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ". (٤) وقال ابن منظور

(ت ٧١١هـ): "تفل يتفل ويتفل تَفلاً: بصق". ثم قال: "ومنه: تفل الراقي. والتفّل والتفّال:

البصاق والزبد ونحوهما. والتفّل بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، فإذا كان نفخاً بلا ريق

فهو النفث". (٥)

ثانياً: "النفث" بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه

شيء من الريق. (٦) وقال الجوهري: "النفث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل. وقد نفث الراقي

ينفث وينث". (٧) وقال ابن منظور: "النفث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء

من الريق. والنفث شبيه بالنفخ. وقيل: هو التفل بعينه". (٨)

(١) يراجع: "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (٢: ٤٥٨-٤٥٩)، "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٧).

(٢) ذكر ابن حجر في "فتح الباري" (١٢: ٣٨٧) "الصلاة" حيث ورد في حديث أبي هريرة ؓ: (فمن رأى شيئاً

يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل).

(٣) "النهاية" لابن الأثير (١: ١٩٢).

(٤) "الصحاح" (٤: ١٦٤٤).

(٥) "لسان العرب" (١١: ٧٧).

(٦) "النهاية" لابن الأثير (٥: ٨٨).

(٧) "الصحاح" (١: ٢٩٥).

(٨) "لسان العرب" (٢: ١٩٥).

ثالثاً: "البصاق": البزاق. وقد بَصَقَ بَصْقًا.^(١) وقال ابن منظور: "البصاق: لغة في البزاق... الليث: بصق لغة في بزق وبسق".^(٢)

يتبين مما سبق بأن هذه الألفاظ الثلاثة تؤدي معنى واحداً مع اختلاف بينها في قلة الريق وكثرته كما جاء في قول الجوهري السابق الذكر: "أوله البزق، ثم التفل، ثم التفت، ثم النفخ".^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادات الثلاث زيادات رواة ثقات؛ كذلك هي لا تخالف المزيد عليه حيث إن شراح الأحاديث ذكروا الزيادتين الأوليين ضمن آداب الرؤيا المكروهة، والزيادة الثالثة ضمن الرؤيا الصالحة^(٤) كما مر مفصلاً. والله تعالى أعلم.



(١) "الصحاح" (٤: ١٤٥٠).

(٢) "لسان العرب" (١٠: ٢١).

(٣) يراجع أيضاً: "شرح النووي لصحيح مسلم" (١٤: ١٨٢).

(٤) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١٢: ٣٨٧).

اللَّعِبُ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

الاختلاف في حديث عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "بجراهم" - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ^(٣) يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ وأخرجه البخاري^(٤) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِه عنها بلفظ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍ بِثَوْبِهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ). وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مَنَى. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُهُمْ، أَمَّنَّا بَنِي أَرْفَدَةَ^(٥))، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. وَأَخْرَجَهُ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِه عنها بلفظ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ

(١) "الصحيح" : ٨- كتاب الصلاة، ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ح(٤٥٤)؛ ص(٩٧).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله، هو: ابن يحيى الأويسي، أبو القاسم المدني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٦٣٩): "يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح. وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها..." وقال العيني في "العمدة" (٤: ٣٨): "والحبش جنس من السودان مشهور". وجاء في رواية النسائي الآتي تخريجها أثناء "تخريج الحديث بالزيادة" ح(١٥٩٤): "جاء السودان يلعبون..."

(٤) "الصحيح" : ١٣- كتاب العيدين، ٢٥- باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين ح(٩٨٧-٩٨٨)؛ ص(١٩٥). وبنفس الإسناد والمتن في: ٦١- كتاب المناقب، ١٥- باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: (يا بني أرفدة) ح(٣٥٢٩-٣٥٣٠)؛ ص(٧٢٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٥١٥): "بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح. قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جددهم الأكبر، وقيل: المعنى: يا بني الإماء".

(٦) "الصحيح" : ٦٧- كتاب النكاح، ١١٥- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ح(٥٢٣٦)؛ ص(١١٣٥).

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَافْـ____دُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللّهُهِ".

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو:
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ بِهَ عَنِهَا بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا بِنَحْوِهِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ:
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا "فِي الْمَسْجِدِ". وَأَخْرَجَهُ^(٣)
فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ^(٤) وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ^(٥) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ،
عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَائِنِ: "وَدِدْتُ أَنْ يَأْتِيَنِي أَرَاهُمْ".
قَالَتْ: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ
فِي الْمَسْجِدِ". قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

◆ وأخرجه النسائي^(٦) فقال: أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي،
عن الزهري به عنها بمثل الرواية السابقة عند البخاري^(٧) مع اختلاف يسير
في بعض الألفاظ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) "الصحيح" : ٨- صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ح(١٧=٨٩٢)؛ ص(٣٥٧).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) الموضوع السابق.

(٤) "(م) إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ التَّمَّارِ. ثِقَّةٌ. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ (وَمِائَتَيْنِ)". [التقريب (١٧٤)، التهذيب (١: ٦٥)]

(٥) "(م د ت ق) عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ - بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء -، الْعَمِّيُّ - بفتح المهملة وتشديد الميم -، أبو عبد الملك البصري. ثِقَّةٌ. مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ. مَاتَ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ (وَمِائَتَيْنِ)". [التقريب (٤٦٥١)، التهذيب (٣: ١٢٧)]

(٦) "المجتبى" : ١٩- كتاب صلاة العيدين، ٣٥- اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ح(١٥٩٥)؛ (٣: ١٩٥-١٩٦).

(٧) أي ح(٥٢٣٦).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المجتبى" : ١٩- كتاب صلاة العيدين، ٣٥- اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ح(١٥٩٤)؛ (٣: ١٩٥). "السنن الكبرى" : ١٨- كتاب صلاة العيدين، ٣١- اللعب في المسجد أيام عيد ح(١٧٩٨)؛ (١: ٥٥٣).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَ السُّودَانُ يَلْعُبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطْلُعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ".^(١)

♦ وأخرجه أحمد^(٢) فقال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.^(٣)

وأخرجه^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ بِه عَنْهَا بنحو الرواية الأولى عند البخاري.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِه عَنْهَا بنحو الرواية الثانية عند البخاري.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبِيهِ لِأَنْظُرَ إِلَيَّ زَفَنٍ^(٩) الْحَبْشَةِ، حَتَّى كُنْتُ الَّتِي مِلْتُ فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهُمْ".^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا بنحو الرواية الأولى عند البخاري مختصراً.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ الْحَبْشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَظَنَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ".^(١٤)

وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ بِه عَنْهَا بلفظ: "وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبْشَةُ يَلْعُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) إسناده حسن من أجل "محمد بن آدم"، فإنه صدوق.

(٢) "المسند" ح(٢٤٢٩٦)؛ (٤٠: ٣٣٨).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ابن نمير، هو: عبد الله.

(٤) "المسند" ح(٢٤٥٤١)؛ (٤١: ٨٨-٨٩).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج.

(٦) "المسند" ح(٢٤٥٥٢)؛ (٤١: ١٠٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، محمد بن مصعب، وهو: القرقيساني: متابع، وبيقة رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٨) "المسند" ح(٢٤٨٥٤)؛ (٤١: ٣٤٨).

(٩) قال ابن منظور في "لسان العرب" (مادة "ز ف ن" / ١٣: ١٩٧): "الزَّفَنُ: الرقص، زَفَنَ يَزْفِنُ زَفْنًا: وهو شبيه بالرقص... وأصل الزفن: اللعب والدفع". يراجع أيضا مادة "ز ف ن" في "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٣٠٥)؛ و"القاموس المحيط"، للفيروزآبادي ص(١٥٥٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد متابع".

(١١) "المسند" ح(٢٥٥٣٤)؛ (٤٢: ٣٤٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجال ثقات رجال الشيخين، وقد خلط وكيع هنا بين حديثين: حديث لعب الحبشة في المسجد، وحديث غناء الجاريتين عن عائشة...".

(١٣) "المسند" ح(٢٥٩٦٠)؛ (٤٣: ١١٥).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المسند" ح(٢٦٣٢٨)؛ (٤٣: ٣٥٠).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونُ
أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ".^(١)

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ أخرج البخاري معلقاً^(٢) فقال: زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ".
وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بَغْيَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: "مِزْمَارَةٌ"^(٥) الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟" فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
(دَعَهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ^(٦) وَالْجِرَابِ،
فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: (تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَلَدِي
عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ). حَتَّى إِذَا مِلْتُ قَالَ: (حَسْبُكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَ: (فَادْهَبِي).^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني ابن وهب به
- أي بالإسناد السابق - عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. وأخرجه^(٩) فقال:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنِ بَلْفِظٍ:
"كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ
أَنَا أَنْصَرِفُ. فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ".

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح، هو: ابن كيسان.

(٢) "الصحيح": ٨- كتاب الصلاة، ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ح (٤٥٥)؛ ص (٩٧).

(٣) "الصحيح": ١٣- كتاب العيدين، ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد ح (٩٤٩-٩٥٠)؛ ص (١٨٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٥١١): "قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: (حدثنا أحمد بن عيسى)، وبه جزم أبو نعيم في "المستخرج". ووقع في رواية أبي علي بن شبيب: (حدثنا أحمد بن صالح)، وهو مقتضى إطلاق أبي علي السكن حيث قال: كل ما في البخاري (حدثنا أحمد) غير منسوب، فهو: ابن صالح".

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٣١٢): "المزمر - بفتح الميم وضمها -، والمزمار سواء، وهو: الآلة التي يُزمر بها".

(٦) الدرَقُ: ضرب من الترسة، الواحدة: درقة: تتخذ من الجلود. "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٩٥).

(٧) وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠: ٢١٨) من طريق أحمد - أي ابن عيسى شيخ البخاري - حيث قال:
أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان: ثنا أحمد بن عيسى به عنها بمثله.

(٨) "الصحيح": ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٨١- باب الدرَق ح (٢٩٠٦-٢٩٠٧)؛ ص (٥٨٩).

(٩) "الصحيح": ٦٧- كتاب النكاح، ٨٣- باب حسن المعاشرة مع الأهل ح (٥١٩٠)؛ ص (١١٢٦).

◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْمَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ - أَي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ - عَنْهَا بِمِثْلِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَحْبَبْنَا

ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.

◆ وأخرجه النسائي^(٣) فقال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: نا سفيان، قال: سمعناه من هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: "كان الحبش يلعبون بخراب لهم، فقام رسول الله ﷺ فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه حتى كنت أنا التي صدرت".^(٤)

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٥) فقال: أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهَا بِلَفْظٍ: "وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْخِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ".^(٦)

◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهَا بِمِثْلِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ السَّابِقَةِ.^(٨) وَأَخْرَجَهُ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهَا بِلَفْظٍ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِخِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ".^(١٠)

◆ وأخرجه أبو يعلى^(١١) فقال: حدثنا أبو همام: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: "رأيت النبي ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية؛ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن". وقالت: "كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والخراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: (تشتهين تبصيرين؟)"

(١) "الصحيح" : ٨- صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ح(١٩=٨٩٢)؛ ص(٣٥٧).

(٢) "الصحيح" : ٨- صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ح(١٨=٨٩٢)؛ ص(٣٥٧).

(٣) "السنن الكبرى" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ١٨- إباحة الرجل لزوجه النظر إلى اللعب ح(٨٩٥٤)؛ (٥: ٣٠٨).

(٤) إسناده صحيح. سفيان، هو: ابن عيينة.

(٥) "المصنف" : باب اللعب ح(١٩٧٢١)؛ (١٠: ٤٦٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" ح(٢٥٣٣٣)؛ (٤٢: ٢٠٣-٢٠٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح(٢٦١٠١)؛ (١٩٤١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح(٤٨٢٩)؛ (٨: ٢٤٧-٢٤٨).

قلت: نعم. فأقامني وراءه؛ خدي على خده، وهو يقول: (دونكم بني أرفدة). حتى إذا مللت قال: (حسبك؟) قلت: نعم. قال: (فاذهبي).^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أبو همام: حدثنا ابن وهب: أخبرني بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة نحوه. قالت: "فقال النبي ﷺ: (حسبك). قلت: لا تعجل يا رسول الله". قالت: "وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامك ومكاني منه".^(٣)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن عائشة - رضى الله عنها - : عروة بن الزبير، وعبيد بن عمير، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن.^(٤) ولم ترد الزيادة في رواية عبيد بن عمير. وعن عروة روى: ابنه هشام بن عروة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن الأسدي، وسفيان بن عيينة.

ولم ترد الزيادة في طريق هشام. ورواه محمد بن عبد الرحمن الأسدي، وسفيان بن عيينة بالزيادة. أما الزهري فرواه عنه: صالح بن كيسان، وعُقَيْل، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وبنس، ومعمر؛ وانفرد من بين هؤلاء يونس^(٥)، ومعمر.

وعن عمرو بن الحارث رواه ابن وهب، وعنه: هارون بن سعيد الليلي، وأبو همام الوليد بن شجاع، وفي هذه الطريق انفرد بها أبو همام دون هارون. يتلخص من هذا التفصيل أن رواية الزيادة هنا خمسة، وهم:

١. محمد بن عبد الرحمن الأسدي: "ثقة".^(٦)
٢. سفيان بن عيينة: "ثقة حافظ فقيه أمام حجة".^(٧)

(١) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٢) "المسند" ح(٤٨٢٩)؛ (٨: ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٤) رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي يعلى عقب الرواية الأولى ح(٤٨٢٩)، ولم يسق لفظه، بل قال: "نحوه"، وهل وردت فيها هذه الزيادة أم لا؟ لم يتبين لي ذلك. والله أعلم.

(٥) البخاري لم يخرج من طريقه موصولا، وإنما أخرجه عن إبراهيم بن المنذر، عن ابن وهب، عن يونس تعليقا. "فتح الباري"، لابن حجر (١: ٦٥٤-٦٥٥)؛ وذكره أيضا في "تغليق التعليق" (١: ٢٤٠) بدون الإشارة إلى من أخرجه. يراجع أيضا: "عمدة القاري" (٤: ٣٨).

ووصلها مسلم عن أبي طاهر، عن ابن وهب كما سبق تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة" ح(١٨=٨٩٢). كذلك الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر، عن يونس. يراجع: "فتح الباري"، لابن حجر (١: ٦٥٥). ومن هذه الطريق عند أحمد أيضا ح(٢٦١٠١).

(٦) سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة عشر".

(٧) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

٣. يونس، هو: ابن يزيد الأيلي: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا".^(١) ولعل هذا الوهم يزول بمتابعة معمر، عن ابن شهاب - هذه متبعة تامة - في هذه الزيادة؛ كذلك محمد بن عبد الرحمن، وسفيان عن عروة - هاتان المتابعتان ناقصتان -.
٤. معمر، هو: ابن راشد الأزدي مولاهم: "ثقة ثبت فاضل...".^(٢)
٥. أبو همام، هو: "م د ت ق) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام ابن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين) على الصحيح".^(٣)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

يفيد هذا الحديث جواز اللعب بالخراب^(٤) - أي بآلات الحرب - في المسجد.^(٥) قال المهلب (ت ٤٣٥ هـ): "المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالخراب تدريب الجوارح على معاني الحروب، فهو جائز في المسجد وغيره".^(٦)

ونقل السيوطي (ت ٩١١ هـ) عن عز الدين بن عبد السلام^(٧) قوله: "في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك. فلم يكره العلماء اللعب في المساجد؟ والجواب: أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القرب كإقراء علم، وتسييح وغير ذلك من القرب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة".^(٨)

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٣) [التقريب (٧٤٢٨)، التهذيب (٤: ٣١٦-٣١٧)]

(٤) والخراب جمع "الخرابة"، وهي: الألة - وهي: الحربة العظيمة النصل. سميت بذلك ليريقها ولعانها. وفرق بعضهم بين الألة والحرابة، فقال: الألة كلها حديدة، والحربة بعضها خشب وبعضها حديد. والجمع: أل - بالفتح -، وإل. "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٢٣-٢٤). - دون الرمح. أي نوع من الأسلحة.

"الصحاح" للجوهري (١: ١٠٨)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ٣٠٣)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (٩٣).

(٥) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٨٤)؛ و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٤: ٣٨).

(٦) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٤: ٣٨).

(٧) عز الدين بن عبد السلام، هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي (٥٧٧-٦٦٠ هـ). فقيه شافعي. قال السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة...". [طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٢٠٩-٢٥٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٣١٤-٣١٦)، طبقات المفسرين

لداودي (١: ٣٠٨)]

(٨) "شرح السيوطي على السائي" (٣: ١٩٦).

كذلك استدل بهذا الحديث:

◆ جواز النظر إلى اللعب المباح.^(١)

◆ وجواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم^(٢)، وقال النووي (ت ٦٧٦هـ):

"فيه - أي في هذا الحديث - جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن".^(٣)
قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ)؛
أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالِ ﴾^(٤). وأما السنة فحديث: (جنوباً صبيانكم ومجانيمكم)^(٥)، وتعقب بأن الحديث

ضعيف^(٦)، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ^(٧).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

ويظهر مما سبق بأن هذه الزيادة زيادة ثقة. وأخذ بها العلماء - فيما اطلعت عليه من مراجع -

إلا ما جاء عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ) حيث إنه ادعى نسخه، ولكن لم يلتفت إلى هذا كما مر. وكذلك هذه الزيادة لا تخالف أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



(١) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٤: ٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦: ١٨٤).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "السنة" : ٥ - أبواب المساجد، ٥ - باب ما يكره في المساجد ح (٧٣٥)؛ (١: ١٣٥)

من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه بلفظ: (جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِيمَكُمْ وَشِرَاعَكُمْ وَيَعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ خُذُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ. وَاتَّخِذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ).

(٦) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١: ١٦٢): "هذا إسناد ضعيف. أبو سعيد، هو: محمد بن

سعيد - يراجع: "التقريب" (٥٩٠٧)، و"التهذيب" (٣: ٥٧٢) - قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث، وقال البخاري:

تركوه، وقال النسائي: كذاب. قلت - أي البوصيري - والحارث بن نبهان ضعيف - قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"

(١٠٥١): "متروك" - ... لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول، ولم ينفرد الحارث بن نبهان عن عقبه بن يقطان، فقد رواه

البيهقي في "سننه الكبرى" (١٠: ١٠٣) من طريق أبي نعيم يعنى النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول وعن أبي الدرداء

وعن واثلة وعن أبي أمامة، كلهم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، إلا أنه قال: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث،

وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح. ورواه الطبراني في "الكبير" من طريق أبي الدرداء وواثلة

وأبي أمامة من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه".

(٧) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٦٥٤)، كذا ذكره بدر الدين العيني في "العمدة" (٤: ٣٨).

دَمَّ طَالِبُ الدِّينَا، وَمَدَحَ السَّاعِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (تَعَسَّ وَأَتَكَّسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أُنْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ^(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (تَعَسَّ ^(٥) عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ ^(٦)، وَالْخَمِيصَةُ ^(٧))؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ^(٨).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ وأخرجه الترمذي ^(٩) فقال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ،

^(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح (٢٨٨٧) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

^(٢) "الصحيح" : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ح (٢٨٨٦)؛ ص (٥٨٥).

كذلك أخرجه بنفس الإسناد والمتن - إلا أنه في بعض ألفاظ الإسناد اختلاف - في: ٨١ - كتاب الرقاق،

١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال ح (٦٤٣٥)؛ ص (١٣٦٠).

^(٣) أبو بكر، هو: ابن عيَّاش بن سالم الأسدي.

^(٤) أبو حَصِين، هو: "ع" عثمان بن عاصم بن حُصَيْنِ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ، أَبُو حَصِينٍ - بفتح المهملة - ثقة ثبت سني، وربما دلّس. من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائة)، ويقال: بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن هذلة أكبر مني

بسنة واحدة". [التقريب (٤٤٨٤)، التهذيب (٣: ٦٥-٦٦)]

^(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ١٩٠): "يقال: تَعَسَّ يَتَعَسُّ، إِذَا عَثَرَ وَانْكَبَّ لُوْجَهُ، وَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ".

^(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٨٤): "هي كساء له حمل: أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها".

^(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٨٠-٨١): "هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. وجمعها: الخمائص".

^(٨) أخرجه البغوي في "شرح السنة": باب ما يتقى من فتنة المال ح (٤٠٥٩)؛ (١٤: ٢٦١) بإسناده من طريق البخاري هذه.

^(٩) "الجامع" : ٣٤ - أبواب الزهد، ٤٢ - باب فيما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم ح (٢٣٧٥)؛ ص (٥٤١).

لُعِنَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ). قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ".
 ◆ وأخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ بِهِ عَنْهُ
 بنحوه.^(٢)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادًا:
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٤)

◆ وأخرجه الطبراني^(٥) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الحِضْرَمِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهِمُ الَّذِي إِنَّمَا هَمَّتْهُ دِينَارٌ
 أَوْ دَرَاهِمٌ يُصِيبُهُ فَيَأْخُذُهُ). لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا أَبُو يَحْيَى التِّيمِيُّ.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرج البخاري تعليقا^(٦) فقال: وَزَادَ لَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظٍ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ،
 وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعَسَّ وَأَتَتْكَسَ^(٧)، وَإِذَا شِئْتَ^(٨)
 فَلَا اتَّقَشْ^(٩)). طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بَعْنَانٍ^(١٠) فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ،

(١) "السنن": ٣٢ - أبواب الزهد، ٨ - في المكثرين ح (٤١٨٧)؛ (٢: ٤١٤).

(٢) إسناده حسن.

"(د س ق) الحسن بن حماد بن كسب - بالمهملة وموحدة، مصغر - الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجاداً.

صدوق. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين). [التقريب (١٢٣٠)، التهذيب (١: ٣٩٢)]

(٣) "الصحيح" (الإحسان): ١١ - كتاب الزكاة، ١ - باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ح (٣٢١٨)؛ (٨: ١٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده قوي".

(٥) "المعجم الأوسط" ح (٤٠٨٥)؛ (٥: ٥٠).

(٦) "الصحيح": ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ح (٢٨٨٧)؛ ص (٥٨٥).

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ١١٥): "أي انقلب على رأسه. وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من اتكس في أمره فقد خاب

وخسر".

(٨) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٥١٠): "أي إذا شاكنه شوكة فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش".

(٩) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ١٠٦): "أي إذا دخلت فيه شوكة لا أخرجها من موضعها. وبه سمي المنقاش الذي ينقش

به".

(١٠) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣١٣): "العنان: سير اللجام".

إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ^(١) كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ
لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ.^(٢)

◆ وأخرجه ابن ماجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفُظٌ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ،
وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ تَعَسَّ وَأَتَكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا ائْتَقَشَ).^(٤)

◆ وأخرجه الطبراني^(٥) فقال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال:
حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخْلِيِّ
السَّابِقَةِ.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو صالح ذكوان^(٦)، وعنه: أبو حصين عثمان بن عاصم
الأسدي، وعبد الله بن دينار؛ وانفرد ابن دينار بهذه الزيادة دون أبي حصين.
وهو: "ع) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. ثقة.
من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائة)".^(٧)

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٤٢٤): "الساقه جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون
من ورائه يحفظونه".

(٢) أخرجه:

البيهقي في "السنن الكبرى" (٩: ١٥٩) بإسناده من طريق عمرو بن مرزوق به مع اختلاف في بعض الألفاظ.
كذلك أخرجه من طريقه أيضا (١٠: ٢٤٥) ولكن لم يسق لفظه كاملا.

والبغوي في "شرح السنة": باب ما يتقى من فتنه المال ح (٤٠٥٩)؛ (١٤: ٢٦١-٢٦٢).

(٣) "السنن": ٣٢- أبواب الزهد، ٨- في المكترين ح (٤١٨٧)؛ (٢: ٤١٤).

(٤) إسناده ضعيف.

إسحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، هو: "ق) إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني، مولى مزينة. ليين الحديث. من الثامنة".

[التقريب (٣٢٦)، التهذيب (١: ١١٠)]

(٥) "المعجم الأوسط" ح (٢٦١٦)؛ (٣: ٢٨٣-٢٨٤).

(٦) رواه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه: الحسن البصري - وهو عند الترمذي -، وأبو حازم - وهو عند الطبراني في "الأوسط" -
كما مر.

(٧) [التقريب (٣٣٠٠)، التهذيب (٢: ٣٢٨)]

مناقشة هذه الزيادة:

في هذا الحديث مع الزيادة أمران اثنان؛ أحدهما: ذم طالب الدنيا، والثاني: مدح الحراسة في الغزو في سبيل الله تعالى، أي العمل الصالح الذي ينفع فاعله في الدنيا والآخرة.

النبي ﷺ ذم طالب الدنيا حيث إنه عمل واشتغل للدنيا فحسب، وترك التشاغل بالواجبات، والمندوبات، وما ينفع في الآخرة، ووصفه بالعبد. وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قولـه (عبد الدينار): أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. وقال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا. ولم يقل: "مالك الدينار، ولا جامع الدينار"، لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة".^(١)

أما الأمر الثاني فهو مدح الحراسة في الغزو في سبيل الله حيث إن النبي ﷺ صورَّ حال الشخص الذي لا يجاهد إلا في سبيل الله، فإنه لا يريد الظهور، والسمو، والشهرة، بل يفضل التواضع والخمول، وإن أحتج للحراسة فيكون فيها، وإن أحتج للساقية فيكون فيها.^(٢)

أما الزيادة في هذا الحديث التي بدأت بقوله ﷺ: (تَعَسَ وَأَتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا ائْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)، ففيه دعاء على طالب الدنيا بالهلاك، وكذلك فيه دعاء عليه بأن لا يجد من يخرج الشوكة منه بالمنقاش إذا أصابته. ثم مدح الساعي في سبيل الله تعالى. قال الحافظ ابن حجر: "وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده، لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها؛ يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا. وفي قوله (طوبى لعبد... إلخ)؛ إشارة إلى الحظ على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة".^(٣) وبهذا يتضح تماسك الزيادة بأصل الحديث، وفيه ذم طالب الدنيا - كما سبق -، وفي الزيادة: الدعاء عليه بالهلاك والخسران، ثم الحظ على العمل الصالح الذي ينفع فاعله في الدنيا والآخرة.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة، لأن راويها عبد الله بن دينار: ثقة. وهي كذلك لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد المبالغة في ذم طالب الدنيا الذي يترك العمل الصالح بالدعاء عليه بالهلاك وعدم القدرة للسعي في تحصيل الدنيا، ثم الحث على العمل الذي ينفع صاحبه في الدارين بمدح من يسعى في سبيل الله تعالى بتصوير أحواله في الغزوة. والله تعالى أعلم.



(١) "فتح الباري" (١١: ٢٥٩).

(٢) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٦: ٩٧-٩٨).

(٣) "فتح الباري" (٦: ٩٧).

الرُّخْصَةُ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الزَّرْعِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "كلب الزرع"^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم^(٢):

وحدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن أبي التياح^(٣)، سمع مطر بن عبد الله يحدث عن ابن مغفل، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب؟!)" ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم. وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(٤) فقال: وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -؛ ح وحدثني محمد بن الوليد: حدثنا محمد بن جعفر؛ عن شعبة في هذا الإسناد بمثله. وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا النضر؛ ح وحدثنا محمد بن المثني: حدثنا وهب بن جرير؛ عن شعبة بهذا الإسناد.^(٦)
- ◆ وأخرجه أبو داود^(٧) فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة يه عنه بنحوه.^(٨)

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٨٠=...) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٣=٢٨٠)؛ ص(١٣٢).

و ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٤٨=١٥٧٣)؛ ص(٦٨٦) بنفس الإسناد، ومتن مختصر.

(٣) أبو التياح، هو: "ع) يزيد بن حميد الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو التياح - بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة -، بصري، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائة)". [التقريب (٧٧٠٤)، التهذيب

(٤ : ٤٠٩)

(٤) الموضوعان السابقان.

(٥) "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٤٨=١٥٧٣)؛ (٣ : ١٢٠١).

(٦) لم يسق لفظه.

(٧) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسور الكلب ح(٧٥)؛ (١ : ١٨٣-١٨٤).

(٨) إسناده صحيح.

أخرجه البغوي في "شرح السنة" : باب قتل الكلاب ح(٢٧٨١)؛ (١١ : ٢١٣) بإسناده من طريق أبي داود هذه.

- ◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(٤)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٥) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة به عنه بلفظ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب).^(٦) وأخرجه^(٧) بنفس الإسناد السابق بنحوه بدون ذكر تعفير الإناء بالتراب.^(٨)
- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) فقال: حدثنا شبابة، عن شعبة به عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وللكلاب)، ثم رخص في كلب الصيد".^(١٠)
- ◆ وأخرجه أحمد^(١١) فقال: حدثنا يحيى، عن شعبة به عنه بنحوه.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالوا: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.^(١٤)
- ◆ وأخرجه الدارمي^(١٥) فقال: أخبرنا وهب بن جرير: ثنا شعبة به عنه بنحوه.^(١٦)

(١) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٥٣ - باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ح(٦٧)؛ (١ : ٥٤).

"السنن الكبرى" : ١ - كتاب الطهارة، ٤٨ - تعفير الإناء الذي يلغ فيه الكلب بالتراب بعد غسله سبع مرات ح(٧٠)؛ (١ : ٧٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المجتبى" : ٢ - كتاب المياه، ٧ - باب تعفير الإناء والتراب من ولوغ الكلب فيه ح(٣٣٧)؛ (١ : ١٧٧).

(٤) إسناده حسن.

"(س) عمرو بن يزيد، أبو يزيد - بموحدة وراء، مصغر -، الجرّمي - بفتح الجيم - صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٥١٤١)، التهذيب (٣ : ٣١٣) فيه: قال النسائي: "ثقة".]

(٥) "السنن" : ٢ - أبواب الطهارة، ٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٧٧)؛ (١ : ٧٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن" : ٢٣ - أبواب الصيد، ١ - قتل الكلاب إلا قتل كلب صيد أو زرع ح(٣٢٣٩)؛ (٢ : ٢١٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المصنف" : كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الكلاب (٥ : ٤٠٥ - ٤٠٦).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح(١٦٧٩٢)؛ (٢٧ : ٣٤٧ - ٣٤٨).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: القطان. مطرف، هو: ابن عبد الله بن الشخير.

(١٣) "المسند" ح(٢٠٥٦٦)؛ (٣٤ : ١٧٩).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "السنن" : ٧ - كتاب الصيد، ٢ - باب في اقتناء كلب الصيد أو المشية ح(١٩٣٨)؛ (١ : ٥٢٢).

(١٦) إسناده صحيح. أشار المحقق بأن في نسخة "الظاهرية": "كلب الزرع"، إذا في نسخة "الظاهرية" ورد الحديث بالزيادة.

♦ وأخرجه الطحاوي^(١) فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة به عنه بنحوه إلا أنه لم يذكر عبارة: "ورخص في كلب الصيد، وكنب الغنم".^(٢) وقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، فذكر مثله.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن أبي عامر، قال: ثنا شعبة به عنه بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: (مالي وللكلاب!؟) ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر، نسيه سعيد.^(٥)

♦ وأخرجه الدارقطني^(٦) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: نا بهز بن أسد: نا شعبة به عنه بنحوه. وقال: "صحيح".^(٧)

(١) "شرح معاني الآثار": باب سؤر الكلب (١: ٢٣).

(٢) إسناده حسن من أجل "أبي بكرة"، وهو بكار بن قتيبة: صدوق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "شرح معاني الآثار": باب ثمن الكلب (٤: ٥٦).

"شرح مشكل الآثار": ٧٣٣- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في أثمان الكلاب في حلها وفي النهي عنها ح(٤٦٧٠)؛ (١٢: ٨٩-٩٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) إسناده حسن من أجل "أبي بكرة"، وهو بكار بن قتيبة: صدوق.

(٦) "السنن" (١: ٦٥).

(٧) روى الحديث بلفظ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم). أخرجه بهذا اللفظ:

أبو داود في "السنن" في: ١٢- أبواب الصيد، ١- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ح(٢٨٣٨)؛ (٣: ٣٨٣) عن مسدد، عن يزيد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

والترمذي في "الجامع" في: ١٩- أبواب الأحكام والفوائد، ٣- باب ما جاء في قتل الكلاب ح(١٤٨٦)؛ (٤: ٧٨) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يونس به عنه. وقال: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح".

وأحمد في "المسند" ح(٢٠٥٤٧)؛ (٣٤: ١٦٨) فقال: عن وكيع: حدثنا أبو سفيان؛ وابن جعفر: حدثنا عوف، عن الحسن به عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده الأول حسن من أجل أبي سفيان، وهو: ابن العلاء... وأما إسناده الثاني فصحيح على شرط الشيخين".

وح(٢٠٥٤٨)؛ (٣٤: ١٦٩) فقال: حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، قال: سمعت الحسن، عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده حسن".

وح(٢٠٥٦٢)؛ (٣٤: ١٧٦) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عوف، عن الحسن، عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

والبغوي في "شرح السنة": باب قتل الكلاب ح(٢٧٨٠)؛ (١١: ٢١١).

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ **أخرجه مسلم^(١)** فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة في هذا الإسناد بمثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة: "ورخص في كلب الغنم، والصيد، والزرع"؛ وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى.
- ◆ **وأخرجه الترمذي^(٢)** فقال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي^(٣): حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم). وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".
- ◆ **وأخرجه النسائي^(٤)** فقال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٥) **وأخرجه^(٦)** فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر، عن عوف، عن الحسن به عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٧)
- ◆ **وأخرجه ابن ماجه^(٨)** فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة به عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: (ما لهم وللكلاب؟)، ثم رخص في كلب الزرع وكلب العين. قال بندار: العين حيطان المدينة.^(٩) **أخرجه^(١٠)** فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح (٢٨٠=...)؛ ص (١٣٢).

(٢) "الجامع" : ١٩- أبواب الأحكام والفوائد، ٤- باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ح (١٤٨٩)؛ (٤ : ٨٠).

(٣) "رت ق) عبيد بن أسباط بن محمد القرشي مولاهم، أبو محمد، الكوفي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين (ومايتين)". [التقريب (٤٣٥٨)، التهذيب (٣: ٣٢)] أبوه: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم.

(٤) "المجتبى" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٠- صفة الكلاب التي أمر بقتلها ح (٤٢٨٠)؛ (٧ : ١٨٥).

(٥) إسناده حسن من أجل "عمران بن موسى"، فهو صدوق.

(٦) "المجتبى" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ح (٤٢٨٨)؛ (٧ : ١٨٨-١٨٩).

(٧) إسناده صحيح. عوف، هو: ابن أبي جميلة.

(٨) "السنن" : ٢٣- أبواب الصيد، ١- قتل الكلاب إلا قتل كلب صيد أو زرع ح (٣٢٤٠)؛ (٢ : ٢١٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "السنن" : ٢٣- أبواب الصيد، ٢- النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ح (٣٢٤٤)؛ (٢ : ٢١٨).

حدثنا أحمد بن عبد الله، عن ابن شهاب، قال: حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن بن مغل،
عنه بنحو رواية الترمذي السابقة.^(١)

♦ وأخرجه أحمد^(٢) فقال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن بن عبد الله بن مغل بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل بنحو رواية الترمذي السابقة.^(٩)

♦ وأخرجه ابن حبان^(١٠) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل بلفظ: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث؛ نقص من أجره كل يوم قيراط).^(١١)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث شعبة، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغل رضي الله عنه، وعنه - أي عن شعبة - تفرعت الطرق؛ وانفرد يحيى بن سعيد - حديثه عند مسلم ح(٢٨٠=٠٠٠) -، ومحمد بن جعفر - حديثه عند ابن ماجه ح(٣٢٤٠) - من بين الرواة عن شعبة بهذه الزيادة^(١٢) - كما مر مفصلا - . وهناك راو آخر تابع مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغل رضي الله عنه، وهو: "الحسن بن أبي الحسن"، روى الحديث بالزيادة أيضا. إذا هناك ثلاثة رواة ورد الحديث من طريقهم بذكر الزيادة؛ الاثنان الأولان عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغل رضي الله عنه، والأخير عنه مباشرة.

(١) في إسناده انقطاع بين "أحمد بن عبد الله" - وهو: ابن يونس التبروعي الكوفي - وبين ابن شهاب.

(٢) "المسند" ح(١٦٧٨٨)؛ (٢٧: ٣٤٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح". إسماعيل، هو: ابن علي. الحسن، هو: البصري.

(٤) "المسند" ح(٢٠٥٦٨)؛ (٣٤: ١٨٠).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح". عوف، هو: ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٦) "المسند" ح(٢٠٥٧١)؛ (٣٤: ١٨١-١٨٢).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح...".

(٨) "المسند" ح(٢٠٥٧٦)؛ (٣٤: ١٨٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". سعيد، هو: ابن أبي عروبة.

(١٠) "الصحيح" (الإحسان): ٤٤ - كتاب الحظر والإباحة، ٤ - باب قتل الحيوان ح(٥٦٥٠)؛ (١٢: ٤٦٦-٤٦٧).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده قوي".

(١٢) وله رواية عند مسلم أيضا بدون ذكر الزيادة.

أما الأول فهو: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري: "ثقة متقن حافـظ إمام قدوة".^(١)

والثاني، هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر: "ثقة صحيح الكتـاب إلا أن فيه غفلة".^(٢)

والثالث، هو: الحسن بن أبي الحسن البصري: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس (ط ٢)".^(٣)

وهؤلاء رواة ثقات، وزيادتهم مقبولة.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ذهب الجمهور إلى جواز اقتناء الكلب للصيد، والماشية، والزرع مستدلين بهذا الحديث مع زيادته؛ كذلك استدلوا بحديث أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا المعنى.

وقال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) - صاحب أبي حنيفة - : "يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع، أو الضرع، أو الصيد، أو الحرس فلا بأس به".^(٤) وقال اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): "هذا بالإجماع".^(٥)

وذهب إلى جواز اقتنائه للزرع الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) حيث بَوَّب حديثي أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير - رضی الله عنهما -^(٦) في هذا المعنى بـ "باب اقتناء الكلب للحـرث".^(٧) وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أيضا إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر".^(٨)

(١) سبق تـرجمته في "المسألة التاسعة عشرة".

(٢) سبق تـرجمته في "المسألة الثامنة". وجاء في "التهذيب" (٣: ٥٣١): "روى عن شعبة فأكثر وجالس نحو من عشرين سنة، وكان ربيبه".

(٣) سبق تـرجمته في "المسألة الثالثة".

(٤) "موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني" مع شرحه: "التعليق المجد على موطأ محمد"، للكنوي (٣: ٤٠٥).

(٥) "التعليق المجد" (٣: ٤٠٥).

(٦) "خ م س ق) سفيان بن أبي زهير الأزدي، من أزدِشْئوة - بفتح المعجمة وبضم النون وبعد الواو همزة - صحابي.

يعد في أهل المدينة". [التقريب (٢٤٤١)، الإصابة (٢: ٥٤)]

(٧) وهو الباب الثالث من: ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ص (٤٥٨).

(٨) "التمهيد" (٢٣: ٢٧).

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيـد، أو كلب ماشية، أو حرث لما روى عن أبي هريرة..."^(١)

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "أما اقتناء الكلاب فمذهبننا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية."^(٢)

هذا، ولزيادة "الزرع" في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه هذا شاهد من حديث أبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو بلفظ: (من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث، أو ماشية)...^(٣)

و حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه هو بلفظ: (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط)...^(٤)

(١) "المغني" (٦: ٣٥٦).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٠: ٢٣٦). يراجع أيضا: "طرح التثريب"، للعراقي (٦: ٢٨)؛ و"فتح الباري"، لابن حجر (٥: ٩-٨).

(٣) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤١- كتاب الحرث والمزارعة، ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ح(٢٣٢٢)؛ ص(٤٥٨).
و ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ح(٣٣٢٤)؛ ص(٦٧٦).

ومسلم في "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(١٥٧٥=٥٧، ٥٨، ٥٩)؛ (٣: ١٢٠٣).

وأبو داود في "السنن" : ١٢- أبواب الصيد، ١- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ح(٢٨٣٧)؛ (٣: ٣٨٣).
والترمذي في "الجامع" : ١٩- كتاب الأحكام والفوائد، ٤- باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ح(١٤٩٠)؛ (٤: ٨٠).

والنسائي في "الاجتبي" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ح(٤٢٨٩، ٤٢٩٠)؛ (٧: ١٨٩).

(٤) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤١- كتاب الحرث والمزارعة، ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ح(٢٣٢٣)؛ ص(٤٥٨).
و ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ح(٣٣٢٥)؛ ص(٦٧٦).ومسلم في "الصحيح" : ٢٢- كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب... ح(١٥٧٦=٦١)؛ (٣: ١٢٠٤).
والنسائي في "الاجتبي" : ٤٢- كتاب الصيد والذبائح، ١٢- الرخصة في إمساك الكلب للماشية ح(٤٢٨٥)؛ (٧: ١٨٧-١٨٨).

وابن ماجه في "السنن" : ٢٣- أبواب الصيد، ٢- النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ح(٣٢٤٥)؛ (٢: ٢١٩).

ومالك في "الموطأ" : ٥٤- كتاب الاستئذان، ٥- باب ما جاء في أمر الكلاب ح(١٢)؛ (٢: ٩٦٩).

وحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ: (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط)^(١). وروى عنه أيضا بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية". فقيل لابن عمر: "إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع"؟ فقال ابن عمر: "إن لأبي هريرة زرعاً"^(٢). قال بدر الدين العيني^(٣): "قيل: أنكسر ابن عمر زيادة الزرع عليه. والأحوط أن يقال: إنه أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره أنه كان صاحب زرع مشغلا بشيء يحتاج إلى معرفة أحكامه. ومع هذا جاء لفظ "زرع" في حديث ابن عمر في رواية مسلم". ورواية مسلم مرت قريبا. وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في هذه الرواية: "فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يروي بدونها"^(٤). ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها، ونسيها في وقت فتركها..."^(٥). وخلاصة القول حديث هؤلاء الثلاثة يعتبر شاهدا لهذه الزيادة التي جاءت في حديث عبد الله بن مغفل^(٦).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات. وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيدي عليه، بل أضاف جواز اقتناء الكلب للزرع إلى جواز اقتنائه للصيد، والماشية. وأخذ بهذه الزيادة جمهور الفقهاء، ولم أر - فيما اطلعت من المراجع - من يخالف هذا. ومن جانب آخر للفظ "الزرع" شاهد في حديث أبي هريرة، وسفيان ابن أبي زهير، وابن عمر^(٧)، وهي أحاديث صحاح حيث رويت في الصحيحين وغيرهما - كما سبق مفصلا - . والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" : ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٥٦=...)؛ (٣: ١٢٠٢).

(٢) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب... ح(٤٦=١٥٧١، ٥٣، ٥٤)؛ (٣: ١٢٠٠-١٢٠٢).

والترمذي في "الصحيح" : ١٩ - كتاب الأحكام والفوائد، ٤ - باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ح(١٤٨٨)؛ (٤: ٧٩).

(٣) "عمدة القاري" (١٠: ١٥٩).

(٤) جاء في رواية النسائي في "المجتبى" : ٤٢ - كتاب الصيد والذبائح، ١٤ - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ح(٤٢٩١)؛ (٧: ١٨٩) بلفظ: (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط)، قال عبد الله: وقال أبو هريرة: "أو كلب حرث". تفيد هذه الرواية بأن ابن عمر أضاف لفظ "الزرع" عندما سمعه منه حيث صرح هنا سماعه منه.

(٥) "شرح صحيح مسلم" (١٠: ٢٣٦). يراجع أيضا: "فتح الباري" لابن حجر (٥: ٨-٩)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٨: ٤٦٩).

عَدَدُ آيَةِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات زيادات ثلاث:

أولها: "فِي الْمَسْجِدِ" ^(١). والثانية: (آيَةُ عَدَدِ النُّجُومِ) ^(٢).

والثالثة: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ بُجُومِ السَّمَاءِ) ^(٣). - وعدمها:

قال الإمام مسلم ^(٤):

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعْتَهُمْ وَإِلَيَّ، اخْتَلَجُوا) ^(٥) دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي. فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه البخاري ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

◆ وأخرجه مسلم ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ غَفَا...". بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ^(٨)، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ). وَلَمْ يَذْكُرْ: (آيَةُ عَدَدِ النُّجُومِ). وأخرجه ^(٩) فقال: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٤٠٠=٥٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٣٠٤=٥٠٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٣٠٤=٤٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٤) "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٤٠=٢٣٠٤)؛ ص(١٠١٨).

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٥٩): "أَيُّ يُجْتَذِبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ". وقال: "وأصل الخلع: الجذب والترع".

(٦) "الصحيح" : ٨١ - كتاب الرقاق، ٥٣ - باب: في الحوض ح(٦٥٨٢)؛ ص(١٣٨٦).

(٧) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب حجة من قال: بالبسملة آية من من أول كل سورة سوى براءة

ح(٤٠٠=٥٣)؛ ص(١٧٠).

(٨) أي ح(٤٠٠=٥٣) الذي يأتي تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة".

(٩) "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٤١=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨).

التيمي^(١) وهريم بن عبد الأعلى^(٢) - واللفظ لعاصم -، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ). وَأَخْرَجَهُ^(٣) فقال: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٥)؛ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٦)، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا، فَقَالَ: (أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ). وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: (مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي).

◆ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُنزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةٌ، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْآبَتْرُ ﴿٣﴾﴾^(٨). حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ).^(٩)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ).^(١١)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةِ.^(١٣)

(١) "م د س) عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ الْأَحْوَلِ التَّيْمِيُّ، أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ. ص——— صدوق. من العاشرة". [التقريب (٣٠٨٠)، التهذيب (٢: ٢٦٠)]

(٢) "م) هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْفَرَاتِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو حَمْرَةَ الْبَصْرِيُّ. ثِقَةٌ. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ (وَمَائَتِي———) عَلَى الصَّحِيحِ". [التقريب (٧٢٨٠)، التهذيب (٤: ٢٦٦)]

(٣) "الصَّحِيحُ": ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح (٤٢=٢٣٠٣)؛ ص (١٠١٨).

(٤) عبد الصمد، هو: ابن عبد الوارث.

(٥) هشام، هو: الدستوائي.

(٦) أي بمثل ح (٤١=٢٣٠٣).

(٧) "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ١٢٣- باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ح (٧٨٠)؛ (١: ٥٠٧).

(٨) سورة الكوثر، الآية: ١-٣.

(٩) إسناده حسن من أجل "المختار بن الفلفل"، فإنه صدوق. أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي "شرح السنة" ح (٥٧٩)؛ (٣: ٤٩-٥٠) من طريق أبي داود.

(١٠) "السنن": ٣٢- أبواب الزهد، ٣٦- ذكر الحوض ح (٤٣٥٩)؛ (٢: ٤٤٩).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "المسند" ح (١٩٩٣)؛ ص (٢٦٧).

(١٣) إسناده صحيح.

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ قُلَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْكُوْثُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ).^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةَ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةَ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: شَكََّ هِشَامٌ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا أَحْرَفَ يَسِيرَةً.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(١٢)

◆ وأخرجه أبو يعلى الموصلي^(١٣) فقال: حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا مبارك، عن عبد العزيز به بنحوه.^(١٤)

(١) "المسند" ح(١١٩٩٤)؛ (١٩: ٥٣).

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "المسند" ح(١٢٣٦٢)؛ (١٩: ٣٦٢).

(٤) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أزهر، هو: ابن القاسم متابع أبي عامر... وهو حسن الحديث". أبو عامر، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

"(د س ق) أزهر بن القاسم الراسبي، أبو بكر البصري، نزيل مكة. صدوق. من التاسعة". [التقريب (٣١١)، التهذيب (١: ١٠٦) فيه: وثقه أحمد، والنسائي، وابن حبان.]

(٥) "المسند" ح(١٢٤١٨)؛ (١٩: ٤١١).

(٦) قال شعيب الأرنؤوط: "قال شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذا اللفظ، فقد تفرد به المبارك - وهو ابن فضالة -، وهو مدلس، وقد عنعن".

"(خت د ت ق) مبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة -، أبو فضالة البصري. صدوق يدللس (ط ٣) ويسوي. من السادسة. مات سنة ست وستين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٦٤٦٤)، التهذيب (٤: ١٨-١٩)]

(٧) "المسند" ح(١٣٢٦١)؛ (٢٠: ٤٦٠-٤٦١).

(٨) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، عبد الوهاب، وهو: ابن عطاء الخفاف: صدوق لا بأس به، ومتابعه أزهر بن القاسم: صدوق حسن الحديث".

(٩) "المسند" ح(١٣٢٩٤)؛ (٢١: ٢٠).

(١٠) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده قوي".

(١١) "المسند" ح(١٣٩٩١)؛ (٢١: ٤٠٦).

(١٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "المسند" ح(٣٩٤٢)؛ (٧: ٣٤-٣٥).

(١٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف".

- ◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلى وعاصم بن النضر، قالوا: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أَبِي يحدث عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بمثل رواية مسلم الثانية السابقة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى القطان، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، بمثل رواية ابن ماجه السابقة إلا أحرفا يسيرة.^(٤)
- ◆ وأخرجه الآجري^(٥) فقال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا أبو قطن، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.^(٦)
- ◆ وأخرجه ابن منده^(٧) فقال: أخبرنا خيثمة: ثنا أبو قلابة: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية ابن ماجه السابقة.^(٨)

تخرُّج الحديث بالزيادة الأولى - وهي: "فِي الْمَسْجِدِ" -؛ والثانية - وهي: (أَيْتُهُ عَدَدُ النُّجُوم):

- ◆ أخرجه البخاري^(٩) فقال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ قَالِ بْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ^(١٠) وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).
- ◆ وأخرجه مسلم^(١١) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٦٠ - كتاب التاريخ، ٤ - باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٤٨)؛ (١٤: ٣٥٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير هريم بن عبد الأعلى وعاصم ابن النضر؛ فمن رجال مسلم.

(٣) "الصحيح" (الإحسان): ٦٠ - كتاب التاريخ، ٤ - باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٥١)؛ (١٤: ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٥) "كتاب الشريعة" ح(٨٢٨)؛ (٣: ١٢٦٠).

(٦) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميحي: "إسناده صحيح".

(٧) "كتاب الإيمان": ١٠٨ - ذكر وجوب الإيمان بالحوض ح(١٠٧٤)؛ (٢: ٩٧٤).

(٨) وحسن إسناده محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي.

(٩) "الصحيح": ٨١ - كتاب الرقاق، ٥٣ - باب: في الحوض ح(٦٥٨٠)؛ ص(١٣٨٦).

(١٠) أَيْلَةَ: هي مدينة العقبة اليوم. "المعالم الأثرية في السنة والسيرة" لمحمد محمد حسن شرَّاب ص(٤٠).

(١١) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ١٤ - باب حجة من قال: بالبسملة آية من من أول كل سورة سوى براءة ح(٤٠٠=٥٣)؛ ص(١٧٠).

أخبرنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس بن مالك، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاعة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (أنزلت علي أنفا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾) ﴿١﴾. ثم قال: (أتدرون ما الكوثر؟!) فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: (فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أممي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم، فيخلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أممي؟! فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك). زاد ابن حجر في حديثه: "بين أظهرنا في المسجد". وقال: (ما أحدثت بعدك). وأخرجه (٢) فقال: وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ. بمثل رواية البخاري السابقة قريباً. وأخرجه (٣) فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر، قالا: حدثنا علي بن مسهر؛ ح وحدثنا أبو كريب: حدثنا ابن فضيل جميعاً، عن المختار ابن فلفل، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا المعنى (٤)، وزاد: (آنيته عدد النجوم). وأخرجه (٥) فقال: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الله الرزبي (٦)، قالا: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة: قال: قال أنس: قال نبي الله ﷺ: (تري فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء).

◆ وأخرجه أبو داود (٧) فقال: حدثنا هناد بن السري: حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار ابن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك بنحو رواية مسلم الأولى السابقة قريباً. (٨)

◆ وأخرجه الترمذي (٩) فقال: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة: حدثني أبي، عن الزهري: أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، قال: (إن في حوضي من الأباريق بعدد نجوم السماء). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(١) سورة الكوثر، الآية: ١-٣.

(٢) "الصحيح": ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٣٩=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨).

(٣) الموضوع السابق ح(٢٣٠٤=٠٠٠)؛ ص(١٠١٨).

(٤) أي ح(٤٠=٢٣٠٤) الذي سبق تخريجه في بداية "المسألة".

(٥) "الصحيح": ٤٣- كتاب الفضائل، ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح(٤٣=٢٣٠٣)؛ ص(١٠١٨-١٠١٩).

(٦) "م د) محمد بن عبد الله الرزبي - براء مضمومة ثم زاي ثقيلة -، أبو جعفر البغدادي. ثقة يهيم. من العاشرة.

[التقريب (٦٠٥٦)، التهذيب (٣: ٦١٩-٦٢٠)]

(٧) "السنن": ٣٥- كتاب السنة، ٢٦- باب في الحوض ح(٤٧١٤)؛ (٥: ٢٤٦-٢٤٧).

(٨) إسناده حسن من أجل "محمد بن فضيل"، و"المختار بن الفلفل" فإنهما صدوقان.

(٩) "الجامع": ٣٥- أبواب صفة القيامة، ١٤- باب ما جاء في صفة الحوض ح(٢٤٤٢)؛ ص(٥٥٦).

◆ وأخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. بمثل رواية مسلم الرابعة.^(٢)

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الكوثر نهرٌ وعدنٍ في الجنة، عليه خيرٌ كثيرٌ، هو حوضٌ تردُّ عليه أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آيَتُهُ عَدَدُ النَّجُومِ).^(٦)

◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بمثل رواية الترمذي السابقة.^(١٠)

◆ وأخرجه هناد بن السري^(١١) فقال: حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن الفلفل، قال: سمعت أنس بن مالك بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا ابن فضيل: ثنا المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك بمثل الرواية السابقة عند أبي داود إلا أحرفاً.^(١٤)

◆ وأخرجه ابن أبي عاصم^(١٥) فقال: ثنا الحسن بن علي ومحمد بن مسكين ومحمد بن سهل بن عسكر، قال: وثنا عبد الله بن صالح: حدثنا الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب،

(١) "السنن" : ٣٢- أبواب الزهد، ٣٦- ذكر الحوض ح(٤٣٦٠)؛ (٢: ٤٤٩).

(٢) إسناده حسن من أجل "حميد بن مسعدة"، فإنه صدوق.

(٣) "المصنف" : كتاب الفضائل، ٢٠٤٦- باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ح(١١٧٠١)؛ (١١: ٤٣٧-٤٣٨).

(٤) إسناده حسن من أجل "المختار بن الفلفل"، فإنه صدوق.

(٥) "المصنف" : كتاب الجنة، ٢٣٢٤- ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها ح(١٥٩٤٤)؛ (١٣: ١٤٤).

(٦) إسناده كسابقه.

(٧) "المسند" ح(١١٩٩٦)؛ (١٩: ٥٥).

(٨) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩) "المسند" ح(١٣٣٥٣)؛ (٢١: ٦٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١١) "كتاب الزهد" ح(١٣٣)؛ (١: ١٠٨-١٠٩).

(١٢) قال محققه محمد أبو الليث الخيرابادي: "إسناده صحيح". الأولى أن يقال في هذه الرواية والرواية الآتية: حسن حيث

إن "المختار بن الفلفل": صدوق له أوهام. والله أعلم.

(١٣) "كتاب الزهد" ح(١٣٤)؛ (١: ٢١٠).

(١٤) قال محققه محمد أبو الليث الخيرابادي: "إسناده صحيح".

(١٥) "السنة" ح(٧١١)؛ ص(٣١٣).

- عن أنس: أن رسول الله ﷺ، بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا يسيرة. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: حدثنا أبو موسى عمران بن موسى: ثنا عبد الحميد بن إبراهيم: ثنا ابن سـالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، بمثل الرواية السابقة. ^(٣)
- ◆ وأخرجه أبو يعلى الموصلي ^(٤) فقال: حدثنا أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس بنحو رواية مسلم الأولى بالزيادة السابقة. ^(٥)
- ◆ وأخرجه ابن حبان ^(٦) فقال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة: حدثنا يزيد بن موهب: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري السابقة. ^(٧)

تخريج الحديث بالزيادة الثالثة: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ):

- ◆ أخرجه مسلم ^(٨) فقال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ ^(٩)، وَزَادَ: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).
- ◆ وأخرجه النسائي ^(١٠) فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بنحو رواية مسلم الأولى السابقة، والزيادة بلفظ: (أَنِيتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ). ^(١١)

(١) قال محققه الشيخ الألباني: "حديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح على ضعف في عبد الله بن صالح، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي في الذي بعده" (أي ح ٧١٢ الآتي تخريجه).

(٢) "السنة" ح (٧١٢)؛ ص (٣١٣-٣١٤).

(٣) قال محققه الشيخ الألباني: "حديث صحيح، ورجاله ثقات غير أن عبد الحميد بن إبراهيم ذهب كتبه فساء حفظه كما قال الحافظ، لكنه قد توبع كما يلي".

(٤) "المسند" ح (٣٩٥١)؛ (٧: ٤٠).

(٥) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٦) "الصحيح" (الإحسان) : ٦٠ - كتاب التاريخ، ٤ - باب الحوض والشفاعة ح (٦٤٥٩)؛ (١٤: ٣٧٢).

(٧) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي".

(٨) "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته بعد ح (٤٣=٢٣٠٤)؛ ص (١٠١٩).

(٩) أي مثل ح (٤٣=٢٣٠٣).

(١٠) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٢١ - قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ح (٩٠٤)؛ (٢: ١٣٣-١٣٤).

"السنن الكبرى" : ٨٢ - كتاب التفسير، سورة الكوثر ح (١١٧٠٢)؛ (٦: ٥٢٣).

(١١) إسناده حسن من أجل "المختار بن الفلفل"، فإنه صدوق.

◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَوْمًا ذَكَرُوا عِنْدَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْحَوْضَ (قال حسن، عن علي بن زيد، عن الحسن: أنه ذكر عند عبيد الله بن زياد الحوض) فَأَنَّكَرَهُ، وَقَالَ: "مَا الْحَوْضُ؟!" فَبَلَغَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: "لَا جَرَمَ وَاللَّهِ، لِأَفْعَلَنَّ". فَأَتَاهُ، فَقَالَ: "ذَكَرْتُمُ الْحَوْضَ؟" فَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ: "هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ. يَقُولُ: (أَكْثَرُ مِنْ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً). يَقُولُ: (إِنَّ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَمَكَّةَ، وَإِنَّ آيَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ)". قَالَ حَسَنٌ: (وَإِنَّ آيَتَهُ لِأَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).^(٢) وَقَالَ^(٣) حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَوْضَ عِنْدَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ بِهِ، وَلِأَفْعَلَنَّ."^(٤) وَأَخْرَجَهُ^(٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يُرى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).^(٦)

رواة هذه الزيادات:

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ستة، وهم: عبد العزيز بن صهيب، ومختار بن فلفل، وقَتَادَةَ، وابن شهاب الزهري، والحسن البصري، ورفاعة بن رافع الزرقني. وختل طريق عبد العزيز بن صهيب من هذه الزيادات. أما طريق مختار بن فلفل فروى عنه: محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر؛ وهما رويَا الزيادة الثانية. وكذلك عن محمد بن فضيل روى أحمد بن حنبل، وأبو كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السري؛ ولكن أحمد بن حنبل مرة أخرج الحديث بالزيادة^(٧)، ومرة بدونها^(٨)؛ وكذلك هناد بن السري^(٩).

(١) "المسند" ح(١٣٤٠٥)؛ (٢١: ٩٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو: ابن جدعان".

"(بخ م ٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده. ضعيف. من الرابعة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائة)، وقيل قبلها".

[التقريب (٤٧٣٤)، التهذيب (٣: ١٦٢-١٦٤)]

(٣) "المسند" ح(١٣٤٠٦)؛ (٢١: ٩٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه".

(٥) "المسند" ح(١٣٤٩٦)؛ (٢١: ١٤٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) ح(١٢٠١٩).

(٨) ح(١٢٠١٧).

(٩) أخرج عنه أبو داود مرة بالزيادة، وهو: ح(٧٨٠)، ومرة بدونها، وهو: ح(٤٧١٤).

٦. الحسن، هو: البصري: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس".^(١)

مناقشة هذه الزيادة:

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "الحوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثا لأمته حق". وقال ابن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) شارح "العقيدة الطحاوية": "الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا رضى الله عنهم".^(٢) فذكر بعضا من هذه الأحاديث، ثم قال: "والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض، أنه حوض عظيم، ومورد كريم، يُمدُّ من شراب الجنة من نهر الكوثر الذي هو أشد بياضا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحا من المسك، وهو في غاية الاتساع، عرضه وطوله سواء، كل زاوية من زواياه مسيرة شهر".^(٣)

وذكر ابن منده (ت ٣٩٥هـ) في كتابه "الإيمان": "ذكر وجوب الإيمان بالحوض"، وأخرج فيه حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وثوبان، وعبد الله بن عمرو".^(٤)

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان. وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول ولا يختلف فيه".^(٥) قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه إثبات الحوض، والإيمان به واجب".^(٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت"، ثم قال: "وفي عرصة القيامة: الحوض المورود لمحمد ﷺ، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، آيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا".^(٨)

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(٢) "شرح العقيدة الطحاوية" ص (٢٢٠). أشار العيني في "العمدة" (١٩: ١٠١)، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١): (٤٧٥-٤٧٧) إلى من أخرج أحاديث الحوض، وقال الحافظ بعد أن سردها: "وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيا". وقال العيني: "والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متوافرة من جهة المعنى".

(٣) ص (٢٢٢).

(٤) "كتاب الإيمان" (٢: ٩٧٤).

(٥) نقل كلامه هذا النووي في: "شرح صحيح مسلم" (١٥: ٥٣).

(٦) أي في ح (٥٣=٤٠٠).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١١٣).

(٨) "مجموع الفتاوى" (٣: ١٤٥-١٤٦).

قال العيني (ت ٨٥٥هـ): "والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم".^(١)

هذا؛ وفي حديث أنس بن مالك ﷺ وردت ثلاث زيادات:

الزيادة الأولى، - وهي: "في المسجد" - أفادت بأن النبي ﷺ وأصحابه الذين سمعوا هذه المقالة كانوا في المسجد، أي مسجده ﷺ في المدينة المنورة.

أما الزيادة الثانية فأفادت أن الأواني الموجودة للشرب من هذا الحوض عددها كعدد نجوم السماء^(٢)، أي تشير إلى كثرة تلك الأواني.

وأما الزيادة الثالثة فتفيد أن عدد الأواني أكثر من عدد نجوم السماء.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عددا من نجوم السماء. ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع ذلك، بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنْبِئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا)^(٣)".^(٤)

وللزيادة الثانية شواهد عدة؛ منها:

حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، بلفظ: "سَأَلْتُهَا^(٥) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

﴿؟ قَالَتْ: "هُوَ نَهْرٌ أَعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، شَاطِئُهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، أَنْبِئُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ".^(٦)

وحديث عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما، بلفظ: (حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبْنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ^(٧) كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا).^(٨)

(١) "عمدة القاري" (١٩: ١٠٠).

(٢) يراجع: "العمدة" للعيني (١٩: ١٠٤-١٠٥).

(٣) هذا حديث أبي ذر ﷺ، يأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) "شرح صحيح مسلم" (١٥: ٥٦).

(٥) السائل هو: "أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي" الراوي عن عائشة رضی الله عنها.

(٦) أخرجه:

البخاري في "الصحيح": ٦٥ - كتاب التفسير (١٠٨ - سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾)، ١ - باب ح (٤٩٦٥)؛

ص (١٠٨٠).

(٧) "الكيزان" جمع "الكوز"، قال ابن منظور في "اللسان" (٥: ٤٠٢): "الكوز: من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك.

والجمع: أكواز، وكيزان، وكوزة. حكاها سيبويه مثل غود وعيــــدان، وأواد وعودة. وقال أبو حنيفة: الكوز فارسي.

قال ابن سيده: وهذا قول لا يعرج عليه، بل الكوز عربي صحيح. ويقال: كاز يكوز واكتاز يكتاز: إذا شرب بالكوز".

(٨) أخرجه:

البخاري في "الصحيح": ٨١ - كتاب الرقاق، ٥٣ - باب: في الحوض ح (٦٥٧٩)؛ ص (١٣٨٦).

ومسلم في "الصحيح": ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح (٢٧=٢٢٩٢)؛ ص (١٠١٤).

وحدِيث المستورد بن شداد رضى الله عنهما^(١)، بلفظ: (تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ).^(٢)
 وحدِيث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، بلفظ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا يَبِينُ جَرَبَاءَ^(٣)
 وَأَذْرَحَ^(٤))، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا).^(٥)
 وحدِيث جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٦) بلفظ: (أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ
 كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ^(٧) وَأَيْلَةَ^(٨))، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومُ).^(٩)

(١) " (حت م ٤) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، حجازي، نزل الكوفة. له ولأبيه صحبة. مات سنة خمس وأربعين". [التقريب (٦٥٩٦)، الإصابة (٣: ٤٠٧)]

(٢) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٨١ - كتاب الرقاق، ٥٣ - باب: في الحوض ح (٦٥٩٢)؛ ص (١٣٨٨).

ومسلم في "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح (٢٢٩٨=٣٣)؛ ص (١٠١٦).

(٣) قال الحموي في "معجم البلدان" (٢: ١١٨): "موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبل السمررة من ناحية الحجاز، وهي قرية من أذرح".

(٤) قال الحموي في "معجم البلدان" (١: ١٢٩): "اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز". وقال في ص (١٣٠): "وفتحت أذرح والجرباء في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، صولح أهل أذرح على مائة دينار جزية". وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٥: ٥٨): "أذرح بهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. قال القاضي، وصاحب المطالع: ورواه بعضهم بالجيم، قالوا: وهو تصحيف لا شك فيه. وهو كما قالوا. وهي مدينة في طرف الشام في قبة الشويك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشراط - بفتح الشين المعجمة - في طرفها الشمالي، وتبوك في قبة أذرح، بينهما نحو أربع مراحل، وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة".

قال محمد محمد حسن شراب في "المعالم الأثرية في السنة والسيره ص (٨٩): "وهما - أي جرباء وأذرح - اليوم قريتان في شرقي الأردن، تقعان شما غربي مدينة "معان" على بعد اثنين وعشرين كيلاً".

(٥) أخرجه: مسلم في "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح (٢٢٩٩=٣٤)؛ ص (١٠١٧).

(٦) " (ع) جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون -، السثوائي - بضم المهملة والمد. صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين". [التقريب (٨٦٧)، الإصابة (١: ٢١٢)]

(٧) قال الحموي في "معجم البلدان" (٣: ٤٢٦): "صنعاء، موضعان؛ أحدهما باليمن، وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق... المراد هنا: "صنعاء اليمن" كما جاء مصرحاً في حديث أنس رضي الله عنه عند م ح (٢٣٠٣=٣٩) الذي سبق تخريجه - وصنعاء قصبه اليمن وأحسن بلادها، تشبه بدمشق لكثرة فواكهها وتدفق مياهها فيما قيل..."

(٨) قال الحموي في "معجم البلدان" (١: ٢٩٢): "مدينة على ساحل بحر القلزم مم يلي الشام. وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام".

(٩) أخرجه: مسلم في "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح (٢٣٠٥=٤٤)؛ ص (١٠١٩).

وللزيادة الثالثة أيضا شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: "قلت^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَنِّيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ^(٢) فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ؛ مَا بَيْنَ عَمَانَ^(٣) إِلَى أُيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ).^(٤)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادات زيادات رواة ثقات غير "مختار بن فلفل"، فإنه: "صدوق"، ولكن توبع كما سبق مفصلا إثناء التخريج.

وفي الزيادة الأولى زيادة بيان؛ وهو: أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو في المسجد، حيث لم يرد في أصل الحديث تعيين مكان هذه المقالة.

وفي الزيادة الثانية والثالثة تعيين عدد آنية حوض النبي ﷺ، وفي الثانية جاء: "كعدد نجوم السماء"، وفي الثالثة جاء: "أكثر من عدد نجوم السماء"، لعل النبي ﷺ أعلم بعدما تلفظ بقوله: (أَنِّيْتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ) بأنه: (أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). وفي بعض الروايات جاء بلفظ: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفي هاتين الزيادتين وصف - وهو: عدد آواني الحوض - من أوصاف حوض النبي ﷺ.

وكذلك لا مخالفة بين أصل الحديث وبين هذه الزيادات. والله تعالى أعلم.



(١) هو: أبو ذر رضي الله عنه راوي هذا الحديث.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٤٥٠): "الشخب: السيلان. وقد شخب يشخب ويشخب".

(٣) قال الحموي في "معجم البلدان" (٤: ١٥١): "عمان - بالفتح ثم التشديد، وآخره نون... - وعمان: بلد في طرف الشام، وكانت قسبة أرض البلقاء، والأكثر في حديث الحوض. كذا ضبطه الخطابي، ثم حكى فيه تخفيف الميم أيضا...".

(٤) أخرجه:

مسلم في "الصحيح": ٤٣ - كتاب الفضائل، ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ح (٣٦=٢٣٠٠)؛ ص (١٠١٧).

والترمذي في "الجامع": ٣٥ - أبواب صفة القيامة، ١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض ح (٢٤٤٥)؛ ص (٥٥٧).

وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

أَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ النَّاسِ، هِيَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ

الاختلاف في حديث لبابة بنت الحارث، أم الفضل الهلالية - رضى الله عنها -^(١) بإثبات الزيادة

- وهي: "ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"^(٢) - وعدمها:

قال الإمام مسلم^(٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾"^(٥)،
فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ وأخرجه البخاري^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.
- ◆ وأخرجه مسلم^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛
ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ؛ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) "ع) لُبَابَةُ - بتخفيف الموحدة - بنت الحارث بن حَزَن - بفتح المهملة وسكون الراي بعدها نون -، الهلالية، أم الفضل،
زوج العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان". [التقريب

(٨٦٧٦)، الإصابة (٤: ٣٩٨)]

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٤٦٢=...) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ح(١٧٣=٤٦٢)؛ ص(١٩٣).

(٤) "ع) عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد اللّٰه المدني. ثقة فقيه ثبت. من الثالثة. مات سنة أربع

وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك". [التقريب (٤٣٠٩)، التهذيب (٣: ١٥-١٦)]

(٥) سورة المرسلات، الآية: ١ .

(٦) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٩٨ - باب القراءة في المغرب ح(٧٦٣)؛ ص(١٥٢).

(٧) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ح(٤٦٢=...)؛ ص(١٩٣).

- ◆ وأخرجه أبو داود^(١) فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بِه عنها بمثله.^(٢)
- ◆ وأخرجه النسائي^(٣) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِه عنها بلفظ: "أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أنا محمد بن سلمة: أنا ابن القاسم، عن مالك؛ والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم: حدثني مالك به عنها بمثله.^(٦)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ^(٨)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِه عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة إلا أنه قال: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ بدل "بِالْمُرْسَلَاتِ".^(٩)
- ◆ وأخرجه مالك^(١٠) فقال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِه عنها بمثله.^(١١)
- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(١٢) فقال: عن معمر، عن الزهري به عنها بلفظ: "إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة المرسلات".^(١٣)
- ◆ وأخرجه الحميدي^(١٤) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة إلا أحرفا.^(١٥)

(١) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٣٠- باب قدر القراءة في المغرب ح(٨٠٦)؛ (١: ٥١٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المجتبى" : ١١- كتاب الافتتاح، ٦٤- القراءة في المغرب بالمرسلات ح(٩٨٦)؛ (٢: ١٦٨).

"السنن الكبرى" : ١١- كتاب صفة الصلاة، ١١- القراءة في المغرب بالمرسلات ح(١٠٥٨)؛ (١: ٣٣٩).

(٤) إسناده صحيح. سفيان، هو: ابن عيينة.

(٥) "السنن الكبرى" ح(١١٦٤١)؛ (٦: ٥٠٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٩- باب القراءة في المغرب ح(٨١٥)؛ (١: ١٤٩).

(٨) هشام بن عمار" لم يرد في طبعة الدكتور الأعظمي، وهو جاء في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ح(٨٣١)؛ (١: ٢٧٢).

(٩) إسناده صحيح من جهة "ابن أبي شيبة"، أما من جهة "هشام بن عمار" فحسن حيث إنه صدوق.

(١٠) "الموطأ" : ٣- كتاب الصلاة، ٥- باب القراءة في المغرب والعشاء ح(٢٤)؛ (١: ٧٨).

(١١) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢: ٣٩٢) بأسانيده الثلاثة إلى الإمام مالك به. كذلك البغوي في "شرح السنة"

ح(٥٩٦)؛ (٣: ٦٨) بإسناده من طريق الإمام مالك.

(١٢) "المصنف" : باب القراءة في المغرب ح(٢٦٩٤)؛ (٢: ١٠٨).

(١٣) إسناده صحيح.

(١٤) "المسند" ح(٣٣٨)؛ (١: ١٦٢).

(١٥) إسناده صحيح.

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: نا سفيان، عن الزهري به عنها بمثل رواية الحميدي السابقة.^(١) وقال: "هذا لفظ حديث الدورقي، غير أن عبد الجبار لم يقل: "في المغرب".

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٢) فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنها بمثل رواية الحميدي السابقة.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنبا يونس، عن الزهري بإسناده مثله؛ ح^(٥) وحدثنا السلمي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري به عنها بنحو رواية النسائي الأولى السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب. ح^(٨) وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب بإسناده بمعناه.^(٩)

◆ وأخرجه الطحاوي^(١٠) فقال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه به عنها بمثله. وقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، فذكر مثله بإسناده.^(١١)

◆ وأخرجه ابن حبان^(١٢) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنهج، قال: أخبرنا أحمد ابن أبي بكر الزهري، عن مالك به عنها بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.^(١٣)

(١) إسناده صحيحة إلا أن إسناده الثاني والرابع حسنان من أجل "عبد الجبار بن العلاء" في الإسناد الثاني: لا بأس به، و"عبد الله بن محمد الزهري" في الإسناد الرابع: صدوق.

أبو كريب، هو: محمد بن العلاء. عبد الله بن محمد الزهري، هو: ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة.

"(خ م د س ق) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي. ثقة رمي بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٢٧٩٣)، التهذيب (٢: ١٧١)]

(٢) "المسند" ح (١٧٦١)؛ (١: ٤٧٥).

(٣) إسناده حسن من أجل "علي بن حرب"، فإنه صدوق.

(٤) "المسند" ح (١٧٦٢)؛ (١: ٤٧٥).

(٥) "المسند" ح (١٧٦٣)؛ (١: ٤٧٥).

(٦) إسناده صحيحان. السلمي، هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٧) "المسند" ح (١٧٦٤)؛ (١: ٤٧٦).

(٨) "المسند" ح (١٧٦٥)؛ (١: ٤٧٦).

(٩) إسناده صحيحان.

(١٠) "شرح معاني الآثار": باب القراءة في صلاة المغرب (١: ٢١١).

(١١) إسناده صحيحان.

(١٢) "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح (١٨٣٢)؛ (٥: ١٣٩-١٤٠).

(١٣) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِه عنها بلفظ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ".^(٢)

◆ وقال مسلم^(٣): وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: "ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".^(٤)

◆ وأخرجه الترمذي^(٥) فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِه عنها بلفظ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ". قَالَتْ: "فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثٌ أَمُّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".^(٦)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أمه لبيبة بنت الحارث، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم؛ وعن الزهري رواه مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويونس، ومعمّر، وصالح بن كيسان، وشعيب ابن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن إسحاق؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة: صالح بن كيسان المدني - كما قال الإمام مسلم -، وعقيل بن خالد^(٧)، ومحمد بن إسحاق. أولاً: صالح بن كيسان، أبو محمد أو أبو الحارث: "ثقة ثبت فقيه".^(٨) وهو روى الحديث بدون الزيادة أيضا كما سبق في رواية مسلم.

(١) "الصحيح" : ٦٤ - كتاب المغازي، ٨٤ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح(٤٤٢٩)؛ ص(٩١٤).

(٢) قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٧: ١٨٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاء، قال: حدثنا عبيد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير به. (٣) في آخر ح(٤٦٢=٠٠٠) الذي سبق تخريجه.

(٤) إذن إسناد هذه الرواية، هو: "حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ". وقال أبو عوانة في "مسنده" (١: ٤٧٦): "ورواه صالح بن كيسان، وقال: "حتى قبضه الله".

(٥) "الجامع" : ٢ - أبواب الصلاة، ١١٣ - باب ما جاء في القراءة في المغرب ح(٣٠٨)؛ ص(٨٤).

(٦) قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٧: ١٨٩-١٩٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، قال: حدثنا عبدة بن سليمان به.

(٧) "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٢٨٨).

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة".

ثانيا: عُقَيْل - بالضم -، وهو: ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم: "ثقة ثبت".^(١)

ثالثا: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم، المدني، إمام المغازي: "صدوق يدلّس (ط ٤) ورمي بالتشيع والقدر".^(٢)

الراويان الأولان - أي صالح، وعُقَيْل - بثقتان، فزيادتهما من باب "زيادة ثقة". أما الثالث - أي محمد بن إسحاق - فهو: صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر - كما مر آنفا -، وطريق صالح وعقيل تكون له متابعة، ومن ناحية أخرى هذه الزيادة فيما يتعلق بالسيرة النبوية، وهو إمام أهل المغازي، لذلك تتقوى هذه الطريق، وسبق أيضا قول الترمذي لهذا الحديث من طريقه بأنه: "حسن صحيح". وحسن إسناده هذه الرواية أيضا الذهبي^(٣). والله أعلم.

مناقشة هذه الزيادة:

هذا الحديث يفيد جواز قراءة سورة كـ "سورة المرسلات" في صلاة المغرب حيث إن النبي ﷺ قرأها كما جاء في هذا الحديث^(٤)، ويفيد أيضا بأنها - أي سورة المرسلات - آخر ما سمعت أم الفضل رسول الله ﷺ قرأ بها في تلك الصلاة. وتأتي الزيادة تفيد أمرا آخر، وهو: آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ بالناس^(٥) الذين كانوا حاضرين عنده، هي: صلاة المغرب، ولم يصل بعدها بالناس.

ولكن جاء في حديث عائشة رضی الله عنها: "ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ ﷺ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الخامسة والخمسين".

(٣) "سير أعلام النبلاء" [السيرة النبوية (٢: ٤٥٩)].

(٤) هناك روايات مختلفة وردت في "القراءة في صلاة المغرب"، يراجع على سبيل المثال: "جامع الترمذي" ص(٨٤) بعد ح(٣٠٨)؛ و"عمدة القاري"، للبعيني (٥: ٨٠).

(٥) قال البيهقي في "دلائل النبوة" (٧: ١٩٠): "إنما أرادت - والله أعلم - بالناس مبتدأ بها، وإنما توفي ﷺ نهاراً". قال الذهبي في "السيرة النبوية" (٢: ٤٥٩) معلقا على رواية محمد بن إسحاق: "يعني فما صلى بعدها بالناس". وقال أيضا السندي في "حاشيته على سنن النسائي" (١: ١٦٨) عند شرح حديث أنس الذي سبق تحريجه: "قوله" ما صلى بعدها صلاة" أي بالناس، والله تعالى أعلم".

فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: "يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ". فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ". فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ... الحديث. (١) هذا يفيد بأنه ﷺ آخر صلاة صلاحها مع الناس هي صلاة الظهر.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الجمع بين هذين الحديثين: "وقد تقادم في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاحها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر (٢)، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي. لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ" الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: "خَرَجَ إِلَيْنَا" أي من مكانه الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصلى بهم، فتلتم الروايات (٣).

وأما آخر صلاة صلاحها النبي ﷺ بمفرده، فهي: صلاة الصبح. (٤)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة "زيادة ثقة"، لأنها وردت من طريق راويين ثقتين، وهما: صالح بن كيسان، وعُقَيْل بن خالد. كذلك وردت من طريق محمد بن إسحاق، وسبق قول الترمذي، والذهبي لهذه الرواية. هذا، ومن جانب آخر هذه الزيادة لا تخالف أصل الحديث، بل تفيد أن النبي ﷺ كان آخر صلاة صلاحها مع الناس جماعة هي: صلاة المغرب. والله تعالى أعلم.



(١) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٥١ - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ح (٦٨٧)؛ ص (١٣٨).

(٢) "فتح الباري" (٢: ٢٠٥). وأفاد الذهبي في "السيرة النبوية" (٢: ٤٦١) بأنها - أي صلاة الظهر هذه - من يوم السبت، أو يوم الأحد.

(٣) "فتح الباري" (٢: ٢٨٨). نحوه جاء أيضا في "عمدة القاري" (٥: ٧٧).

(٤) "السيرة النبوية" للذهبي (٢: ٤٦١).

استذكار القرآن الكريم وتعاهده

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بإثبات الزيادة

-وهي: (وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأه به نسيه)^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(٢):

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ما -
أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة، إن عاهد عليها
أمسكها، وإن أطلقها ذهبت).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(٣) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله.
- وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى - وهو القطان -؛ ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر؛ ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي؛ كلهم عن عبيد الله؛ ح وحدثنا ابن أبي عمير: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب؛ كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمعنى حديث مالك.
- ◆ وأخرجه النسائي^(٥) فقال: أخبرنا قتيبة، عن مالك به عنه بمثله.^(٦)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٧) فقال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع به عنه بنحوه.^(٨)
- ◆ وأخرجه مالك^(٩) عن نافع به عنه بمثله.^(١٠)

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٢٧=٧٨٩) حيث قال: "وزاد في حديث موسى بن عقبة... كما يأتي.

(٢) "الصحيح": ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده ح(٥٠٣١)؛ ص(١٠٩٤).

(٣) "الصحيح": ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٣ - باب الأمر بتعهد القرآن... ح(٢٦٦=٧٨٩)؛ ص(٣١٩).

(٤) في الموضع السابق ح(٢٢٧=٧٨٩)؛ (١: ٥٤٤).

(٥) "المجتبى": ١١ - كتاب الافتتاح، ٣٧ - جامع ما جاء في القرآن ح(٩٤٢)؛ (٢: ١٥٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن": ٢٨ - أبواب الآداب، ٥٢ - باب ثواب القرآن ح(٣٨٢٨)؛ (٢: ٣٣٠).

(٨) إسناده حسن من أجل "أحمد بن الأزهر"، فإنه صدوق.

(٩) "الموطأ": ١٥ - كتاب القرآن، ٤ - باب ما جاء في القرآن ح(٦)؛ (١: ٢٠٢).

(١٠) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع به عنه بنحوه^(٢).
 وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا وكيع: حدثنا العمري، عن نافع به عنه بنحوه^(٤). وأخرجه^(٥)
 فقال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع به عنه بمثله إلا أحرفاً يسيرة^(٦).
 وأخرجه^(٧) فقال: قرأت على عبد الرحمن: مالك به عنه بمثله إلا أحرفاً يسيرة^(٨).
 وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرنا مالك به عنه بمثله^(١٠).
 ◆ وأخرجه البيهقي^(١١) فقال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر بن إسحاق: ثنا إسماعيل
 ابن إسحاق القاضي: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وأنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم:
 ثنا أبي: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به عنه بمثله.

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(١٢) فقال: وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن -
 ح وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي: حدثنا أنس - يعني ابن عياض - جميعاً عن موسى بن
 عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث موسى بن عقبة:
 (وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأه نسيه).

(١) "المسند" ح (٤٦٦٥)؛ (٨: ٢٩١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: القطان. عبيد الله، هو: ابن عمر العمري.

(٣) "المسند" ح (٤٧٥٩)؛ (٨: ٣٧٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، العمري، هو: عبد الله بن عمر، وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٥) "م ٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني. ضعيف عابـد من السابعة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٣٤٨٩)، التهذيب (٢: ٣٨٨-٣٨٩)]

(٥) "المسند" ح (٤٨٤٥)؛ (٨: ٤٥٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". محمد بن عبيد، هو: ابن أبي أمية الطنافسي.

(٧) "المسند" ح (٥٣١٥)؛ (٩: ٢٢٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح (٥٩٢٣)؛ (١٠: ١٥٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب المعاهدة على قراءة القرآن (٢: ٣٩٥).

(١٢) "الصحيح": ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٣ - باب الأمر بتعهد القرآن... ح (٢٢٧=٧٨٩)؛ ص (٣١٩-٣٢٠).

- ◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة كما سبق آنفا في رواية مسلم.^(٢)
- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٣) فقال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع به عنه بلفظ: (مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فقرأه بالليل والنهار كمثل رجل له إبل، فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن).^(٤)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع به عنه بمثل رواية عبد الرزاق السابقة.^(٦)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما -، وعنه - أي عن نافع - مالك بن أنس، عبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، أيوب السخيتاني؛ وانفرد بهذه الزيادة من بين هؤلاء: موسى بن عقبة، أيوب السخيتاني.

أما الأول فهو: موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي، مولى آل الزبي: "ثقة فقيه إمام في المغازي".^(٧)

وأما الثاني فهو: "ع) أيوب بن أبي تميم: كيسان السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مشاة ثم تحتانية وبعد الألف نون -، أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبَّاد. من الخامسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون".^(٨) ولفظ الزيادة عنده اقتصر على: (فقرأه بالليل والنهار)، ولم يذكر بقية الزيادة كما جاءت في رواية موسى بن عقبة.

مناقشة هذه الزيادة:

القرآن الكريم هو كلام الله المعجز الذي أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ لهداية الناس إلى قيام الساعة، وهذا المكان لا يتسع لذكر أهمية هذا الكتاب الكريم في حياة المسلم، فإنه موضوع واسع وطويل؛ فعبارة موجزة هو خطة المسلم في حياته الدنيا في كل صغيره وكبيره لكي يسعد في دنياه وفي آخرته. والله تعالى هو المسؤول أن يوفقنا للعمل به كما قام به سلف هذه الأمة خير قيام.

(١) "السنن الكبرى": ٧٥ - كتاب فضائل القرآن، ٣٣ - نسيان القرآن ح (٨٠٤٣)؛ (٥: ٢٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المصنف": باب تعاهد القرآن ونسيانه ح (٥٩٧١)؛ (٣: ٣٦٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح (٤٩٢٣)؛ (٨: ٥٢٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) سبقت ترجمته في "المسألة الأربعين".

(٨) [التقريب (٦٠٥)، التهذيب (١: ٢٠٠-٢٠١)]

إذا كان مكان هذا الكتاب في حياة المسلم كذلك؛ فعليه إذن أن يهتم به غاية الاهتمام، وعليه أولاً أن يتعلمه تعلمًا جيدًا، ويحفظه حفظًا جيدًا لكي يعمل بما جاء فيه.

ورسول الله ﷺ - الذي لم يترك لنا خيراً إلا دله عليه - في هذا الحديث يحثنا على استذكار هذا الكتاب العظيم وتعاهده، ويحذرننا من تعريضه للنسيان حيث إنه شبه درسه واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ.^(١) وعلى المسلم أن يخصص وقتاً معيناً في كل يوم لدراسة هذا الكتاب المبارك وتلاوته وحفظه وتفهمه لكي يعمل بمقتضاه ويسعد بعطاء الله تعالى في الآخرة.

وخصّ الإبل هنا بالذكر لأنها أشدّ الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكـان نفورها صعوبة.^(٢)

والزيادة هنا تبين طريقة من طرق حفظه، وهي: قراءته في الليل والنهار حيث إن النبي ﷺ يرشدنا إلى مداومة قراءته ليلاً ونهاراً ويضيف إلى أنه إذا لم يفعل ذلك ينساه، وفي ذلك حسنة له في الدنيا والآخرة، والله تعالى يحفظنا من ذلك. إذا في هذه الزيادة زيادة بيان للمثال المذكور، وتوضيح له.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة ثقة، لأنها جاءت من طريق راويين ثقتين - كما سبق -، وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه، بل تزيد بياناً لما سبق في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (٨: ٦٩٦-٦٩٧)، و"عمدة القاري" للعيني (١٦: ٢٣١).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

رعاية الرجل في مال أبيه ومسؤوليته عنه...

الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بإثبات الزيادة

-وهي: (الرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته)^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(٢):

حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري^(٣) فقال: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به عنه بنحوه. وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع به عنه بنحوه. وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنحوه.

◆ وأخرجه مسلم^(٦) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث؛ ح وحدثنا محمد بن رمح: حدثنا الليث، عن نافع به عنه بنحوه.

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٨٢٩=...) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح": ٤٩- كتاب العتق، ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق... ح(٢٥٥٤)؛ ص(٥٠٦-٥٠٧).

(٣) "الصحيح": ٦٧- كتاب النكاح، ٨٢- باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحریم: ٦) ح(٥١٨٨)؛ ص(١١٢٥).

(٤) "الصحيح": ٦٧- كتاب النكاح، ٩١- باب: المرأة راعية في بيت زوجها ح(٥٢٠٠)؛ ص(١١٢٩).

(٥) "الصحيح": ٩٣- كتاب الأحكام، ١- باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(النساء: ٥٩) ح(٧١٣٨)؛ ص(١٤٩٦-١٤٩٧).

(٦) "الصحيح": ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الإمام العادل... ح(١٨٢٩=٢٠)؛ ص(٨٢٠).

وأخرجه^(١) فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه: حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي؛ ح وحدثنا ابن المثنى: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -؛ ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا يحيى - يعني القطان -؛ كلهم عن عبيد الله بن عمر؛ ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد؛ ح وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل جـمـيـعاً، عن أيوب. وحدثني محمد بن رافع: حدثنا ابن أبي فديك: أخبرنا الضحـاك - يعني ابن عثمان -؛ ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: حدثني أسامة؛ كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر مثل حديث الليث، عن نافع - أي بمثل الرواية السابقة - . وأخرجه^(٢) فقال: قال أبو إسحاق: وحدثنا الحسن بن بشر: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث، عن نافع. وأخرجه^(٣) فقال: وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجر؛ كلهم عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ. ^(٤)

◆ وأخرجه الترمذي^(٥) فقال: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع به عنه بنحوه. وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

◆ وأخرجه أحمد^(٦) فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع به عنه بنحوه. ^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع به عنه بنحوه. ^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ بنحوه. ^(١١)

(١) "الصحيح" : ٣٣- كتاب الإمارة، ٥- باب فضيلة الإمام العادل... ح(١٨٢٩=٠٠٠)؛ ص(٨٢٠).

(٢) الموضوع السابق ح(١٨٢٩=٠٠٠)؛ ص(٨٢٠).

(٣) الموضوع السابق ح(١٨٢٩=٠٠٠)؛ ص(٨٢٠).

(٤) ولم يسق لفظه، وإنما قال: "بمعنى حديث نافع عن ابن عمر".

(٥) "الجامع" : ٢٤- أبواب الجهاد، ٢٧- باب ما جاء في الإمام ح(١٧٠٥)؛ (٤: ٢٠٨).

(٦) "المسند" ح(٤٤٩٥)؛ (٨: ٨٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح(٥١٦٧)؛ (٩: ١٥٦).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "المسند" ح(٥٩٠١)؛ (١٠: ١٣٩-١٤٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، مؤمل، هو: ابن إسماعيل، وإن كان سيء الحفظ قد توبع، وقسواه يحيى بن معين في سفيان، وهو: الثوري. وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين".

♦ وأخرجه عبد بن حميد^(١) فقال: ثنا يعلى: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع به عنه بنحوه.^(٢)

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ أخرجه البخاري^(٣) فقال: حدثنا بشر بن محمد المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر - رضى الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بنحوه مع زيادة: قال - أي ابن عمر^(٤) - : وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته). وفي هذه الرواية كتابة زريق بن حكيم إلى ابن شهاب... وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بنحوه، قال - أي ابن عمر - : فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: (والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). وأخرجه^(٦) بمثل الرواية السابقة سندا ومثنا. وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا بشر بن محمد السخيتاني: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، عن أبيه - رضى الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بنحوه، قال - أي ابن عمر - : وأحسب أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه).

♦ وأخرجه مسلم^(٨) فقال: وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ح (٧٤٥)؛ ص (٢٤٢).

(٢) في إسناده "محمد بن إسحاق"، وهو: صدوق مدلس (ط ٤)، فقد عنعن هنا، لكنه متابع. يعلى، هو: ابن عبيد.

(٣) "الصحيح" : ١١ - كتاب الجمعة، ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن ح (٨٩٣)؛ ص (١٧٦-١٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٤٤٣): "قوله فيه (قال: وحسبت أنه قد قال) جزم الكرمانى بأن فاعل "قال" هنا هو يونس، وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر". وقال أيضا (٥: ٨٤): "هذا ظاهر في أن القائل "وأحسب" هو ابن عمر".

(٥) "الصحيح" : ٤٣ - كتاب الاستقراض... ٢٠ - باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ح (٢٤٠٩)؛ ص (٤٧٦).

(٦) "الصحيح" : ٤٩ - كتاب العتق، ١٩ - باب: العبد راع في مال سيده... ح (٢٥٥٨)؛ ص (٥٠٧).

(٧) "الصحيح" : ٥٥ - كتاب الوصايا، ٩ - باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ (النساء: ١١)

ح (٢٧٥١)؛ ص (٥٥٧).

(٨) "الصحيح" : ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الإمام العادل... ح (١٨٢٩=...)؛ (٣: ١٤٥٩-١٤٦٠).

بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر، وزاد في حديث الزهري: قال: وحسبت أنه قد قال:
(الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته).

♦ وأخرجه أحمد^(١) فقال: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول بنحوه، وقال - أي ابن عمر - : سمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: (والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).^(٢)

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ثلاثة، وهم: نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم؛ وانفرد من بين هؤلاء سالم - كما سبق مفصلاً - .
وهو: " (ع) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبنا عابداً فاضلاً. كان يُشبهه بأبيه في الهدي والسمت. من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست (ومائة) على الصحيح".^(٣)

مناقشة هذه الزيادة:

في هذا الحديث يبين النبي ﷺ أهمية الرعاية ومسؤولية الراعي حيث إن كلا من أفراد المجتمع الإسلامي مسؤول حسب موقفه فيه. فبدأ النبي ﷺ ببيان مسؤولية الجميع قائلًا: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، أي عمم المسؤولية ثم أخذ يفرع من هذا العام، فذكر أولاً الأمير، لأن رعايته أوسع ومسؤوليته أضخم، ثم ثنى الرجل في أهل بيته، ثم ثلث المرأة في بيت زوجها وأولادها، ثم ذكر أخيراً العبد في مال سيده. وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم

(١) "المستد" ح(٦٠٢٦)؛ (١٠: ٢٢٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع. شعيب، هو: ابن أبي حمزة.

(٣) [التقريب (٢١٧٦)؛ ويراجع: التهذيب (١: ٦٧٦)]

وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته".^(١)

هذا هو معنى هذا الحديث باختصار. أما الزيادة - أي قوله ﷺ: (الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته) -، فهي من تفريعات هذا العام الذي ذكره في بداية الحديث؛ وبين بهذه الجملة رعاية الرجل في مال أبيه ومسؤوليته عنه، فهو الحافظ المؤمن في مال أبيه، فعليه أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يسرف فيه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

الراوي الزائد هنا - أي سالم بن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - راو ثبت، فزيادته مقبولة، ومن ناحية أخرى هذه الزيادة لا تخالف المزيّد عليه، فإنما هي فرع من العام الذي جاء في بداية الحديث. والله تعالى أعلم.



(١) نقل كلامه هذا ابن حجر في "الفتح" (١٣: ١٢١). يراجع أيضا: "عمدة القاري" للعيني (٢٠: ١٠٨).

الفصل الثاني

زيادات خالفت من بعض الوجوه



إِرَاقَةُ مَا فِي الْإِنَاءِ، وَتَتْرِيهِ مِنْ وُلُوعٍ^(١) الْكَلْبِ فِيهِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزياتين؛

أولاهما: (فَلْيُرِقْهُ)^(٢). والثانية: (أُولَاهُنَّ بِالْأَرَابِ)^(٣)، وعدمهما:

قال الإمام البخاري^(٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه مسلم^(٥) فقال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ^(٦)، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^(٧)، وَلَمْ يَقُلْ: (فَلْيُرِقْهُ). وَأَخْرَجَهُ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بَدَلَ قَوْلِهِ ﷺ: (سَبْعًا)^(٩). وَأَخْرَجَهُ^(١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ^(١١).

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٢٦): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم أي شرب منه بلسانه. يقال: ولغ يُلغُ ويلغُ ولغًا وولوغًا. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع".

(٢) نصّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٦٦) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى".

(٣) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(٧٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة الثانية".

(٤) "الصحيح" : ٤ - كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة ح(١٧٢)؛ ص(٤٢).

(٥) "الصحيح" : ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب بعد ح(٨٩=٢٧٩)؛ ص(١٣١-١٣٢).

(٦) "ع) إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ مَرَّةِ الْخُلُقَانِيِّ - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف -، أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة - صدوق بخطيء قليلا. من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة) - وقيل قبلها". [التقريب (٤٤٥)، التهذيب (١: ١٥١)]

(٧) أي مثل الرواية السابقة ح(٨٩=٢٧٩) التي سيأتي تخريجها أثناء تخريج الحديث بالزيادة الأولى.

(٨) "الصحيح" : ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٠=٢٧٩)؛ ص(١٣٢).

(٩) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق مالك به.

(١٠) "الصحيح" : ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب ح(٩٢=٢٧٩)؛ ص(١٣٢).

(١١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق عبد الرزاق به.

♦ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (سَبَعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبَعًا).^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ) بدل قوله (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ).^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أَسَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.^(٦)

♦ وأخرجه ابن ماجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ، وَيَقُولُ: "يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَةُ"^(٨) وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِنَحْوِهِ.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (سَبَعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبَعًا).^(١١)

♦ وأخرجه همام بن منبه^(١٢) فقال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ بنحوه.

(١) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - سؤر الكلب ح(٦٣)؛ (١ : ٥٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - سؤر الكلب ح(٦٤)؛ (١ : ٥٢).

(٤) إسناده صحيح.

"(خ م د س) ثابت بن عياض الأحنف الأعرج، العدوي مولا هم - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - ثقة. من الثالثة."

[التقريب (٨٢٤)، التهذيب (١ : ٢٦٦-٢٦٧)]

(٥) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - سؤر الكلب ح(٦٥)؛ (١ : ٥٣).

(٦) إسناده صحيح.

"(ع) هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وقد ينسب إلى جده. ثقة. من الخامسة. مات سنة بضع عشرة." [التقريب

(٧٣٤٤)، التهذيب (٤ : ٢٩٠-٢٩١)]

(٧) "السنن" : ٢ - أبواب الطهارة، ٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٧٥)؛ (١ : ٧٢).

(٨) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥ : ٢٧٧): "كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء، وكذلك المهنتا، والمهنتا؛ والجمع: المهاني".

(٩) إسناده صحيح.

أبو رزين، هو: "(بخ م ٤) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل. من الثانية. مات سنة خمس وثمانين."

[التقريب (٦٦١٢)، التهذيب (٤ : ٦٣-٦٤)]

(١٠) "السنن" : ٢ - أبواب الطهارة، ٣١ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٧٦)؛ (١ : ٧٢).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) "صحيفة همام بن منبه" ح(٣٦)؛ ص(٢٦).

◆ وأخرجه مالك^(١) به عنه بمثله إلا أنه قال: (سَبَّعَ مَرَّاتٍ) بدل قوله ﷺ: (سَبَّعًا).^(٢)

◆ وأخرجه أحمد^(٣) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: (وَإِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِهِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّحَهَا).^(٦)

وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ: أَنَّ تَابِتَ بْنَ عِيَاضٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: وأخبرني زياد أيضا: أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة يُخبر بذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا اسْتَحَمَرَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

(١) "الموطأ" : ٢ - كتاب الطهارة، ٦ - باب جامع الوضوء ح(٣٥)؛ (١ : ٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المسند" ح(٧٣٤٦)؛ (١٢ : ٣٠٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

(٥) "المسند" ح(٧٤٤٧)؛ (١٢ : ٤١٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح". أبو رزين، هو: مسعود بن مالك الأسدي.

(٧) "المسند" ح(٧٦٠٤)؛ ص(١٣ : ٤٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيحان على شرط الشيخين".

(٩) "المسند" ح(٧٦٧٢)؛ (١٣ : ١٠٤).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح(٧٦٧٣)؛ (١٣ : ١٠٤).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده على شرط الشيخين".

(١٣) "المسند" ح(٨١٤٨)؛ (١٣ : ٤٩١). هذه الرواية من أحاديث صحيفة همام بن منبه بإسناده إليه، وهو المذكور

عند ح(٨١١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المسند" ح(٨٧٢٥)؛ (١٤ : ٣٤٠).

وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ. وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تَحْتَلِبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وَرْدِهَا. (١)
 وأخرجه (٢) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ،
 عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
 فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). (٣) وأخرجه (٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ الْأُولَى السَّابِقَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ
 فِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ. (٥) وأخرجه (٦) فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ؛ حَ قَالَ:
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِدَلِّ قَوْلِهِ ﷺ: (سَبْعًا). (٧)
 وأخرجه (٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ
 وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي
 أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانٌ، فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ:
 مِثْلَ حَدِيثِهِ؟ فَقَالَ شُعْبَةُ: "لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ مِثْلَهُ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ". (٩) وأخرجه (١٠)
 فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَحَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
 فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ. وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ
 أَنْ تَحْتَلِبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وَرْدِهَا). (١١)

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير موسى بن داود، وهو: الضبي فمن رجال مسلم".
 (ع) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحة".

[التقريب (٣٩٦٩)، التهذيب (٢: ٥٣٩)]

(٢) "المسند" ح (٩١٦٩)؛ (١٥: ٨٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(ع) عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ - بنون، مضر -، المدني، أبو عبد الله - مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ - . ثقة، قليل الحديث. من الثالثة.

مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة، ويقال أكثر من ذلك. [التقريب (٤٣٦٨)، التهذيب (٣: ٣٤-٣٥)]

(٤) "المسند" ح (٩٤٨٣)؛ (١٥: ٢٩٠-٢٩١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) "المسند" ح (٩٩٢٩)؛ (١٦: ٢٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "المسند" ح (١٠٢٢١)؛ (١٦: ١٦٤-١٦٥).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة ذكوان، وهو: أبو صالح السمان،
 وعلى شرط مسلم من جهة أبي رزين، وهو: مسعود بن مالك الأسدي". سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

(١٠) "المسند" ح (١٠٢٥٢)؛ (١٦: ١٧٧-١٧٨).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل فليح، وهو: ابن سليمان".

- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١) فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، عن أبي الزناد به عنه بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٣) فقال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.^(٤) وقال: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.^(٥)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(٦) فقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم: حدثنا عقبه ابن مكرم العمي: حدثنا يونس بن بكير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي الزناد به عنه بنحوه.^(٧)
- ◆ وأخرجه^(٨) فقال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه.^(٩)
- ◆ وأخرجه الطبراني^(١٠) فقال: حدثنا عثمان بن خالد بن عمر السلفي، قال: حدثنا إبراهيم ابن العلاء الزبيدي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات). وقال: "لم يروه عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش". وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا عمرو بن محمد بن عبد الجبار بن سليم الزبيدي الحمصي، قال: وجدت في كتاب جدي عبد الجبار بن سليم الزبيدي: حدثنا إسماعيل بن عياش به - أي بالإسناد السابق - عنه بمثل الرواية السابقة. وأخرجه^(١٢) فقال: وبه (أي بالإسناد السابق، وهو: حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، قال: حدثنا بشر بن علي الكرمانى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا أبان بن تغلب)، عن الأعمش، عن أبي رزيق،

(١) "الصحيح": كتاب الطهارة، ٧٥- باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب... ح(٩٦)؛ (١: ٥١).

(٢) إسناده حسن من أجل "عبد الجبار بن العلاء"، فإنه لا بأس به.

(٣) "شرح معاني الآثار": باب سؤر الكلب (١: ٢١).

(٤) إسناده حسن من أجل "عبد الوهاب بن عطاء"، فإنه صدوق.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "الصحيح" (الإحسان): ٨- كتاب الطهارة، ١٥- باب الأسأر ح(١٢٩٤)؛ (٤: ١٠٩).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده قوي، رجاله رجال مسلم".

(٨) "الصحيح" (الإحسان): ٨- كتاب الطهارة، ١٥- باب الأسأر ح(١٢٩٥)؛ (٤: ١١٠).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح. ابن أبي السري - وإن كان فيه كلام - قد توبع، وباقي السند على شرطهما".

(١٠) "المعجم الأوسط" ح(٣٧٣١)؛ (٤: ٤٣٥-٤٣٦).

(١١) "المعجم الأوسط" ح(٤٩٠٨)؛ (٥: ٤٧٤).

(١٢) "المعجم الأوسط" ح(٧٦٤٠)؛ (٨: ٣١٤).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه. وقال: "لم يرو هذه الأحاديث عن أبان بن تغلب إلا حسان بن إبراهيم".

◆ وأخرجه الدارقطني^(١) فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا عباس بن الوليد النرسي: نا عبد الواحد بن زياد: نا الأعمش: نا أبو صالح وأبو رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه. وقال: "صحيح". وأخرجه^(٢) فقال: ثنا جعفر بن محمد بن نصير: نا الحسن بن علي المعمرى: نا عبد الوهاب بن الضحاك: نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد به عنه بلفظ: "في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا"^(٣). وأخرجه^(٤) فقال: ثنا عبد الباقي بن قانع: نا الحسين بن إسحاق: نا عبد الوهاب بن الضحاك: نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قال: (يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا). وقال: "تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل؛ وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: (فاغسلوه سبعا)، وهو الصواب". وأخرجه^(٥) فقال: نا محمد بن إسماعيل الفارسي: نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة: نا أبي: نا إسماعيل، قال: وثنا به أبي: نا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي: نا أبي: نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: (فاغسلوه سبع مرات". وقال: "وهو الصحيح، هذا صحيح".

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (فليرقه):

◆ أخرجه مسلم^(٦) فقال: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَعْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)^(٧).

◆ وأخرجه النسائي^(٨) فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ أَبَانُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ

(١) "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١)؛ (١: ٦٣-٦٤).

(٢) في الموضع السابق ح(١٣)؛ (١: ٦٥).

(٣) قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠): "رواه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، وغيره عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا؛ وهذا ضعيف بمره، عبد الوهاب بن الضحاك: متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز".

(٤) "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٤)؛ (١: ٦٥).

(٥) "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٥)؛ (١: ٦٥-٦٦).

(٦) "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٨٩=٢٧٩)؛ ص(١٣١-١٣٢).

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٣٩) بإسناده من طريق علي بن حجر السعدي به.

(٨) "المجتبى": ١- كتاب الطهارة، ٥٢- الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ح(٦٦)؛ (١: ٥٣).

فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ عَلَى قَوْلِهِ: (فَلْيُرْقَهُ)".

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١) فقال: نا محمد بن يحيى: نا إسماعيل بن الخليل: حدثنا علي: أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فيهِ حتى يصلحه).^(٢)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة. بمثل رواية ابن خزيمة السابقة.^(٤)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٥) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن يحيى: نا إسماعيل بن خليل: نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة. بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال (مَرَّاتٍ) بدل قوله (مَرَّارٍ). وقال: "صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات". وأخرجه^(٦) فقال: ثنا المحاملي: نا حجاج بن الشاعر: نا عارم: نا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة في الكلب يلغ الإناء، قال: "بهرق، ويغسل سبع مرار". وقال: "صحيح موقوف". وأخرجه^(٧) فقال: نا أبو بكر، قال: حدثني علي بن حرب: نا أسباط بن محمد؛ وثنا أبو بكر النيسابوري: نا سعدان بن نصر: ثنا إسحاق الأزرق، قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات". وقال: "هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، والله أعلم". وأخرجه^(٨) فقال: ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري: نا هارون ابن إسحاق: نا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: "أنه إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه، وغسله ثلاث مرات".

= "السنن الكبرى" : ١ - كتاب الطهارة، ٤٦ - سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ح(٦٥)؛ (١: ٧٧).

(١) "الصحيح" : كتاب الطهارة، ٧٥ - باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب... ح(٩٨)؛ (١: ٥١).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى، هو: الذهلي.

"(خ م مد) إسماعيل بن الخليل الخزاز - بمعجمات -، أبو عبد الله الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وعشرين ومائتين". [التقريب (٤٤١)، التهذيب (١: ١٤٩)] علي، هو: ابن مسهر.

(٣) "الصحيح" (الإحسان) : ٨ - كتاب الطهارة، ١٥ - باب الأسار ح(١٢٩٦)؛ (٤: ١١١).

(٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٥) "السنن" : كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٢)؛ (١: ٦٤).

(٦) الموضوع السابق ح(٣)؛ (١: ٦٤).

(٧) الموضوع السابق ح(١٦)؛ (١: ٦٦).

(٨) الموضوع السابق ح(١٧)؛ (١: ٦٦).

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عشرة، وهم: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو رزين الأسدي مسعود بن مالك، وأبو صالح ذكوان، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنبل مولى بني زريق، وعطاء بن يسار.

والأعمش: سليمان بن مهران رواه عن أبي رزين وأبي صالح؛ وعن علي بن مسهر، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبان بن تغلب، وعبد الواحد بن زياد.^(١) وانفرد من بين هؤلاء علي بن مسهر بهذه الزيادة؛ وهو: "ثقة له غرائب بعد أن أضر".^(٢)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): "لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: (فليرقه)"، كما مر. وقال ابن منده (ت ٣٩٥هـ): "تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من روايته".^(٣) وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنايني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله (فليرقه) غير محفوظة".^(٤) وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ) بعد أن ذكر هذه الأقوال: "وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين. وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحداً تكلم فيه، فلا يضره تفرد به".

وقال الحفاظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف".

(١) رواية علي بن مسهر عند مسلم (٢٧٩=٨٩) والنسائي (٦٦) وابن خزيمة (٩٨) وابن حبان (١٢٩٦).

ورواية أبي معاوية عند ابن ماجه (٣٧٥) وأحمد (٧٤٤٧، ٩٤٨٣)، ورواية حفص بن غياث عند الطحاوي.

ورواية ابن عند الطبراني، ورواية عبد الواحد بن زياد عند الدارقطني كما سبقت مفصلة.

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والستين".

(٣) "تلخيص الخبير" لابن حجر (١: ٢٣).

(٤) "تحفة الأشراف" للمزي ح (١٢٤٤١)؛ (٩: ٣٦٤). يراجع: "طرح التثريب" للعراقي (٢: ١٢١)، و"فتح الباري"

لابن حجر (١: ٣٣٠-٣٣١).

وكذا ذكر الإراقة حماد ابن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجہ الدارقطني^(١) وغيره^(٢).

وهذه الزيادة تفيد نجاسة الماء الذي شرب منه الكلب، لأن النبي ﷺ أمر بإراقتة إذ غير جائز أن يأمر ﷺ بإراقة ماء طاهر. كذلك تدل على أن سور الكلب نجس.

وقال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "فيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمم بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس"^(٣).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "الدلالة من الحديث الأول^(٤) ظاهرة، لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقتة، لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال"^(٥).

قوله - أي قول ابن خزيمة -: "... من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد" يعني المالكية، لأنهم قالوا بطهارة الكلب، وجعلوا هذا الأمر على وجه التعبد. فقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ):

"فذهب مالك (ت ١٧٩هـ) في الأمر بإراقة سور الكلب، وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يبلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يبلغ فيها الكلب في المشهور عنه"^(٦). ولكن ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أن الإراقة تستحب، وقال:

"ولا يراق شيء من الطعام، وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته"^(٧).

كذلك استدل بهذه الزيادة الحنفية، والشافعية بنجاسة الماء الذي يبلغ فيه الكلب^(٨).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) بعد أن ذكر أن هذه الزيادة تفيد الأمر بالإراقة، وهو المتفق

عند الشافعية: "ولكن هل الإراقة واجبة لعينها، أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟

فيه خلاف: ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء

أراقه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله..."^(٩)

(١) سبق تخريجه قريبا، وهو ح(٣)؛ (١: ٦٤) وقول الدارقطني بعد تخريجه "صحيح موقوف".

(٢) "فتح الباري" (١: ٣٣١).

(٣) ابن خزيمة عندما عنون للباب الذي أخرج فيه الحديث (٩٨)، سبق تخريج هذا الحديث).

(٤) أي الحديث الذي ورد فيه الأمر بالإراقة.

(٥) "المجموع" (٢: ٥٨٦).

(٦) "بداية المجتهد" (١: ٢١).

(٧) "التمهيد" (١٨: ٢٧٠).

(٨) "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣٢)، "المجموع" للنووي (٢: ٦٠٦).

(٩) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٤-١٨٥). يراجع أيضا: "المجموع" (٢: ٦٠٦).

وهناك أمر آخر هنا، فهو: "محل الأمر بالإراقة هو ما إذا كان في الإناء مائعا، أما إذا كان جامدا فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه".^(١)

إذن هذه الزيادة معمول بها، إلا أن المالكية أخذوا بها على وجه الاستحباب حيث إن الكلب عندهم طاهر، وهذا عندهم أمر تعبدى. والله تعالى أعلم.

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (أولاهن بالتراب):

◆ أخرجه مسلم^(٢) فقال: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَهُرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ).

◆ وأخرجه أبو داود^(٣) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال: (مِرَارٍ) بدل قوله (مَرَّاتٍ). قال أبو داود: "وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ".^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَزَادَ: (وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ).^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، السَّابِعَةُ بِالْتُّرَابِ).^(٩) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتُ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ، وَأَبُو السُّدِّيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا: (الْتُّرَابَ)".

(١) "طرح التريب" للعراقي (٢: ١٢٦).

(٢) "الصحيح" : ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب ح (٩١=٢٧٩)؛ ص (١٣٢).

(٣) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب ح (٧٢)؛ (١: ١٨٢-١٨٣).

(٤) إسناده صحيح. زائدة، هو: ابن قدامة. محمد، هو: ابن سيرين.

(٥) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب ح (٧٣)؛ (١: ١٨٣).

(٦) رواية أيوب، عن محمد بن سيرين عند الترمذي، يأتي تخريجه قريبا، وكذلك عند البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤١) بإسناده إليه.

(٧) هذه رواية موقوفة، وإسنادها صحيحان، وتأتي أيضا بهذه الزيادة مرفوعة عند الترمذي ح (٩١)، والدارقطني ح (٦). لذلك لم أعرض لها. محمد بن عبيد، هو: ابن حساب العبدي.

(٨) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب ح (٧٤)؛ (١: ١٨٣).

(٩) إسناده صحيح. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤١) بإسناده من طريق أبي داود به، وقال - أي البيهقي - : "وقال سعيد بن بشير، عن قتادة: (الأولى بالتراب)". فأخرج هذه الرواية - أي رواية سعيد بن بشير - بإسناده.

◆ وأخرجه الترمذي^(١) فقال: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً). قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(٥)

◆ وأخرجه أحمد^(٦) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ السَّابِقَةِ.^(١١)

(١) "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٦٨- باب ما جاء في سؤر الكلب ح (٩١)؛ ص (٢٥).

(٢) "المجتبى" : ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح (٣٣٨)؛ (١: ١٧٧).

(٣) إسناده حسن من أجل "معاذ بن هشام"، فإنه صدوق.

"(ع) خِلاس - بكسر أوله وتخفيف اللام -، ابن عمرو الهجري - بفتحيتين -، البصري. ثقة وكان يرسل. من الثانية.

وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار". [التقريب (١٧٧٠)، التهذيب (١: ٥٥٨-٥٥٩)]

"(ع) نفع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت. مشهور بكنيته. من الثانية". [التقريب (٧١٨٢)،

التهذيب (٤: ٢٤٠)]

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤١) بإسناده من طريق معاذ بن هشام به.

(٤) "المجتبى" : ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح (٣٣٩)؛ (١: ١٧٧-١٧٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المسند" ح (٩٥١١)؛ (١٥: ٣١٤).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق الإمام أحمد به.

(٨) "المسند" ح (١٠٣٤١)؛ (١٦: ٢٢٥).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "المسند" ح (١٠٥٩٥)؛ (١٦: ٣٥٠).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١) فقال: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: نا ابن عليّة، عن هشام بن حسان؛ وحدثنا محمد بن بشار: حدثنا إبراهيم بن صدقة؛ وحدثنا إسماعيل بن بشير بن منصور السليمي: نا عبد الأعلى؛ وحدثنا محمد بن يحيى القطّعي: نا محمد بن مروان؛ قالوا: نا هشام بن حسان. وحدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: نا جميل ابن حسن: نا أبو همام - يعني محمد بن مروان - : حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ بنحوه.^(٤)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٥) فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.^(٦) وقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، عن قرّة، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.^(٧) وقال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء؟ فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٨) غير أنه قال: (أولاهها أو السابعة بالتراب) شك سعيد.^(٩)

(١) "الصحيح": كتاب الطهارة، ٧٤- باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب... ح(٩٥)؛ (١: ٥٠-٥١).

(٢) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن من أجل "إبراهيم بن صدقة"، فإنه صدوق، وفي الثالث والرابع والخامس من لم أقف على ترجمته.

"(ت) إبراهيم بن صدقة البصري. صدوق. من التاسعة". [التقريب (١٨٧)، التهذيب (١: ٦٩)]

"(م د ت س) محمد بن يحيى بن أبي حزم - بفتح المهملة وسكون الزاي -، القطّعي - بضم القاف وفتح المهملة -، البصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٨٢)، التهذيب (٣: ٧٢٦-٧٢٧)]

"(ق) جميل - بفتح أوله -، ابن الحسن بن جميل العنكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز. صدوق بخطيء، أفرط فيه عبدان. من العاشرة". [التقريب (٩٧٠)، التهذيب (١: ٣١٥-٣١٦)]

إبراهيم بن بشير بن منصور السلمي، ومحمد بن مروان: لم أقف على ترجمتهما.

(٣) "الصحيح": كتاب الطهارة، ٧٤- باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب... ح(٩٧)؛ (١: ٥١).

(٤) قال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح".

(٥) "شرح معاني الآثار": باب سور الكلب (١: ٢١).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) أي مثل الرواية السابقة. إسناده صحيح.

"(ع) قرّة بن خالد السدوسي، البصري. ثقة ضابط. من السادسة. مات سنة خمس وخمسين (ومائة)". [التقريب

(٥٥٤٠)، التهذيب (٣: ٤٣٧)] أبو عاصم، هو: الضحّاك بن مخلد.

(٨) أي مثل الرواية الأولى السابقة.

(٩) إسناده حسن من أجل "عبد الوهاب بن عطاء"، فإنه صدوق.

◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بمثل رواية مسلم السابقة.^(٢)

◆ وأخرجه الطبراني^(٣) فقال: وبه (أي بالإسناد السابق للحديث ٩٤٩، وهو: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن سالم الخياط، قال: سمعت محمد ابن سيرين، يقول: قال أبو هريرة) بمثل رواية مسلم السابقة إلا أنه قال: (أولها بالتراب) بدل (أولها بالتراب). وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل رواية مسلم السابقة. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بNDAR".

◆ وأخرجه الدارقطني^(٥) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا يزيد بن سنان بن يزيد: نا خالد بن يحيى الهلالي: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا أحرفا يسيرة. وأخرجه^(٦) فقال: نا ابن صاعد: نا بحر بن نصر: نا بشر بن بكر: نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثل رواية مسلم السابقة. وقال: "الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه".^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن، قال: نا أبو عاصم: نا قره بن خالد: نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب. والهرة مرة أو مرتين). قال: "قره يشك. هذا صحيح". وأخرجه^(٩) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن يحيى: نا موسى بن إسماعيل: نا أبان: نا قتادة: أن محمد بن سيرين حدثه: أن أبا هريرة حدثه: أن نبي الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات،

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٨ - كتاب الطهارة، ١٥ - باب الأسار ح(١٢٩٧)؛ (٤: ١١٢).

(٢) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٣) "المعجم الأوسط" ح(٩٥٠)؛ (١: ٥١٤).

(٤) "المعجم الأوسط" ح(١٣٤٨)؛ (٢: ١٩٣).

(٥) "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٤)؛ (١: ٦٤).

(٦) الموضوع السابق ح(٥)؛ (١: ٦٤).

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٠) بإسناده من طريق بشر بن بكر به.

(٨) "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٦)؛ (١: ٦٤).

(٩) الموضوع السابق ح(٧)؛ (١: ٦٤).

السابعة بالتراب). وقال: "وهذا صحيح". وأخرجه^(١) فقال: ثنا أبو بكر: نا أحمد بن منصور: نا أبو غسان: نا الحكم ابن عبد الملك، عن قتادة بإسناده مثله. وأخرجه^(٢) فقال: ثنا أبو بكر: نا إبراهيم بن هاني: نا محمد بن بكار: نا سعيد بن بشير، عن قتادة بإسناده نحوه إلا أنه قال: (الأولى بالتراب). وقال: هذا صحيح". وأخرجه^(٣) فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا يزيد بن سنان: نا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن خـلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه. وقال: "هذا صحيح".

راوي الزيادة الثانية:

سبق أن ذكرت أن رواية هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ عشرة، وكذلك رواه عنه محمد بن سيرين - وهو الراوي الحادي عشر -، ولكنه انفرد بهذه الزيادة، أي زيادة: (أولاهنَّ بالتراب). وذكر أبو داود - بعد أن أخرج الحديث بزيادة محمد بن سيرين كما مر - أن الرواية عن أبي هريرة ﷺ لم يذكرها هذه الزيادة.

لقد سبقت ترجمة "محمد بن سيرين"^(٤)، فهو "ثقة ثبت عابد كبير القدر".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذه الزيادة أفادت مع أصل الحديث بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن، أو إحداهن... بالتراب.

أما غسل الإناء سبع مرات فاختلف فيه الفقهاء؛ وذهب الأحناف إلى أن العـدد من الولوج لا يجب، بل يغسل ثلاث مرات، وقالوا بأن التعدد بالسبع منسوخ.

وقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة ﷺ موقوفاً بلفظ: "يغسل ثلاث مرار": "فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يتـرك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته".^(٥)

(١) الموضع السابق ح(٨)؛ (١: ٦٤).

(٢) الموضع السابق ح(٩)؛ (١: ٦٤).

(٣) الموضع السابق ح(١٠)؛ (١: ٦٥).

(٤) في "المسألة الثامنة والأربعين".

(٥) "شرح معاني الآثار" (١: ٢٣).

وقال الزيلعي^(١) بعد أن ذكر نحو قول الطحاوي: "لأن هذا كان في الابتداء - أي ابتداء الإسلام - حين كان يشدد في أمر الكلاب ويأمر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها، ثم ترك هذا". ثم قال: "أو تحمل السبع على الاستحباب..."^(٢) وذهب أيضا إلى عدم تعيين العدد الثوري (ت ١٦١هـ)، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ).^(٣)

وذهب الجمهور إلى تعيين العدد بالسبع عملا بهذا الحديث. وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء. ومن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود الطبري".^(٤)

ولكن هذا التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب عند المالكية أمر تعبدية إذ الكلب عندهم طاهر.^(٥)

وفي هذه الزيادة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب.^(٦) وجاء في رواية: (أولاهن بالتراب)^(٧)، وفي رواية: (أولاهن أو أخراهن)^(٨) على التخيير أو الشك من الرواة، وفي رواية

(١) الزيلعي، هو: عثمان بن علي بن مِحْجَن بن يونس، أبو عمر، الملقَّب فخر الدين (٧٤٣هـ). قال عبد القادر القرشي: "قدم القاهرة في سنة خمس وسبعمئة. وكان فاضلا، ورأس بها، ودرّس وأفتى وصنّف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه". [الجواهر المضية للقرشي (٢: ٥١٩-٥٢٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٤٤٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٤٤)]

(٢) "تبيين الحقائق" (١: ٣٢). يراجع أيضا: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٠٩-١١٠).

(٣) "التمهيد" (١٨: ٢٦٨).

(٤) "التمهيد" (١٨: ٢٦٧-٢٦٨). يراجع: "مختصر اختلاف العلماء" للحصاص (١: ١١٨)، و"المغني" لابن القدامة (١: ٧٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي الحنبلي (١: ٢٥٨)، "فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١)، و"عمدة القاري" للعييني (٢: ٣٣٩)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٣٥).

(٥) "التمهيد" لابن عبد البر (١٨: ٢٧١).

(٦) يراجع: "طرح التثريب" للعراقي (٢: ١٢٨-١٣١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١).

(٧) هذه الرواية عند: مسلم (٩١=٢٧٩)، وأبي داود (٧٢، ٧٣)، والنسائي (٣٣٨، ٣٣٩)، وأحمد (٩٥١١، ١٠٣٤١)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٧)، والطحاوي (١: ٢١)، وابن حبان (١٢٩٧)، والطبراني (٩٥٠، ١٣٤٨)، والدارقطني (٤، ٥، ٦، ٩، ١٠).

(٨) هذه الرواية عند: الترمذي (٩١)، والطحاوي (١: ٢١) بلفظ: (أولاهها أو السابعة).

أخرى: (السابعة)^(١)، وفي رواية: (إحداهن)^(٢)، وفي رواية: (أولاهن أو إحداهن بالتراب)^(٣). قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: "إحداهن" مبهمـة، و"أولاهن" و"السابعة" معينة. و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة. وهو الذي نص عليه الشافعي... وإن كانت "أو" شكاً من الراوي فرواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة"، ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. وقد نص الشافعي في حرملة على أن "الأولى" أولى. والله أعلم."^(٤)

أما النووي (ت ٦٧٦هـ) فذهب إلى أن التقييد بالأولى أو غيرها ليس بشرط، وإنما المراد: إحداهن بالتراب.^(٥) ولكن قال في موضع آخر^(٦): "يستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى".

ورجح البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الحنبلي أن تكون الغسلة الأولى بالتراب مع جواز غيرها به أيضاً لاختلاف الروايات في تعيين المرة التي تجعل فيه التراب.^(٧)

والراجح في هذه المسألة أن تكون الغسلة الأولى بالتراب. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الترتيب على مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: عدم الأخذ بهذه الزيادة، أي عدم الغسل بالتراب في إحدى الغسلات السبع.

هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، مع أن المالكية أخذوا بالتسبيع كما سبق. ولم يقل فقهاء المالكية

^(١) هذه الرواية عند: أبي داود (٧٤)، والدارقطني (٧، ٨).

^(٢) في رواية البزار كما ذكرها العراقي في "طرح التشريب" (٢: ١٢٨). كذا في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني ح(١٢)؛ (١: ٦٥)، وضعفه بـ"الجارود بن أبي يزيد"، فقال فيه: "متروك"، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر به أيضاً. "تلخيص الخبير" (١: ٤٠).

^(٣) هذه رواية أبي عبيد ابن السلام في "كتاب الطهور" له كما قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الخبير" (١: ٤٠).

^(٤) "فتح الباري" (١: ٣٣١).

^(٥) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٥). وهذا أيضاً ما رجحه الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ٨٣).

^(٦) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٦).

^(٧) "شرح منتهى الإرادات" (١: ١٠٣).

بالتتريب، لأنه لم يرد في رواية الإمام مالك^(١). ولكن القرافي (ت ٦٨٦هـ) أبدى تعجباً به في ذلك، فقال: "قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها"^(٢). أما فقهاء الحنفية فذهبوا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره، ولم يقولوا بالتسبيح والتتريب كما مر رأيهم في أمر التسبيح.

المذهب الثاني: اعتبار هذه الزيادة، وجعل إحدى الغسلات بالتراب. هذا ما ذهب إليه الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "وقال بها - أي بزيادة التتريب - الشافعي، وأصحاب الحديث. وليست في رواية مالك هذه الزيادة، فلم يقل بها؛ والزيادة من الثقة مقبولة، وقال بها غيره"^(٥).

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وجوب التتريب للإناء لثبوته في الحديث، ثم الحديث يدل على تعيين التراب، وأنه في الغسلة الأولى"^(٦). ثم أفاد بأن زيادة الثقة مقبولة.

المسألة الثالثة: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه. فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "إذا أصاب بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعابه، أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب"^(٧). هذا، وهناك متابعتان لزيادة محمد بن سيرين هذه عند الدارقطني؛ أحدهما: متابعة الحسن^(٨)، والثانية: متابعة أبي رافع^(٩) كما مرنا أثناء التحريح.

ولها شاهد من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب)^(١٠).

(١) "التمهيد" لابن عبد البر (١٨: ٢٦٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٣١) نقلاً عنه.

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٣: ١٨٦)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٣).

(٤) "المغني"، لابن قدامة (١: ٧٣-٧٤)؛ و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٠٣). يراجع أيضاً: "جامع الترمذي" بعد ح (٩١)؛ ص (٢٥).

(٥) "إحكام الأحكام" (١: ٢٥).

(٦) "سبل السلام" (١: ٣٨).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٥). يراجع أيضاً: "المغني" لابن قدامة (١: ٧٨)، و"المجموع" للنووي (٢: ٦٠٤)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٣).

(٨) "سنن الدارقطني" ح (٤)؛ (١: ٦٤).

(٩) "سنن الدارقطني" ح (١٠)؛ (١: ٦٥).

(١٠) أخرجه:

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "بهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب، ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره".^(١)

ولكن قال النووي في قوله ﷺ: (وعفروه الثامنة في التراب): "فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا. والله أعلم".^(٢)

وقال الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: "إنه قد يضاف إلى علة غسل الإناء سبعا وبالتراب واحدة منهن كما جاء في بعض الروايات: التطهير من الجراثيم التي تلحق بالإناء الذي يلغ فيه الكلب كما أثبتت بعض الدراسات العلمية الحديثة".^(٣)

والأخذ بهذه الزيادة هو الراجح. والله تعالى أعلم.^(٤)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

في هذا الحديث وردت زيادتان؛
إحدهما: (فَلْيُرْقَهُ)، وهي زيادة علي بن مسهر.
والثانية: (أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ)، وهي زيادة محمد بن سيرين. وهما راويان ثقتان، كما سبق ذلك مفصلاً.

وهاتان الزيادتان أفادتتا "إراقة الماء"، و"تريب الإناء" من ولوغ الكلب مع أن أصل الحديث يفيد تسبيع غسله فقط. فإنهما تخالفان أصل الحديث من وجه دون وجه.
والأخذ بهاتين الزيادتين هو الراجح كما سبق ذلك مفصلاً. والله تعالى أعلم.



= وأبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٥)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥٣- باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ح(٦٧)؛ (١: ٥٤).

و ٢- كتاب المياه، ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح(٣٣٧)؛ (١: ١٧٧).

وأحمد في "المسند" ح(٢٠٥٦٦)؛ (٣٤: ١٧٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

والدارمي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥٩- باب في ولوغ الكلب ح(٧٣٧)؛ (١: ١٩٩).

(١) "التمهيد" (١٨: ٢٦٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٨٥).

(٣) "صحيفة همام بن منبه" ص(١٢٩).

(٤) وفي هذا الحديث مسائل فقهية أخرى، فاكتفيت بما يتصل بالزيادتين على وجه الاختصار، ومن أراد المزيد فعليه مراجعة كتب الفروع.

غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْوُضُوءِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: "غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً" - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(١):

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أ تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: "نعم". "فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٢) فقال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن يحيى به عنه بنحوه، ولم يذكر التوقيت في غسل اليدين. (أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما...)

◆ وأخرجه أبو داود^(٣) فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بنحوه، ولم يذكر التوقيت. (فأفرغ على يديه فغسل يديه...)^(٤).
وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا مسدد: حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه، ولم يسق لفظه.^(٦)

(١) "الصحيح" : ٤ - كتاب الوضوء، ٣٨ - باب مسح الرأس كله... ح(١٨٥)؛ ص(٤٥).

(٢) "الصحيح" : ٤ - كتاب الوضوء، ٤١ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ح(١٩١)؛ ص(٤٦).

(٣) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - باب صفة وضوء النبي عليه السلام ح(١١٩)؛ (١: ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - باب صفة وضوء النبي عليه السلام ح(١٢٠)؛ (١: ٢٠٤).

(٦) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه الترمذي^(١) فقال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: حدثنا معن بن عيسى القزاز: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى به عنه باختصار على صفة مسح الرأس وغسل الرجلين فقط. وقال: "حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن".
- ◆ وأخرجه النسائي^(٢) فقال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بنحوه.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، عن مالك - هو ابن أنس -، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.^(٥)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٦) فقال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرمة بن يحيى، قالوا: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.^(٧)
- ◆ وأخرجه مالك^(٨) فقال: عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.^(٩)
- ◆ وأخرجه أحمد^(١٠) فقال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه ولم يذكر التوقيت.^(١٣)

(١) "الجامع" : أبواب الطهارة، ٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس... ح (٣٢)؛ ص (١٠).

(٢) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٨٠ - باب حد الغسل ح (٩٧)؛ (١ : ٧١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٨١ - باب صفة مسح الرأس ح (٩٨)؛ (١ : ٧١-٧٢).

(٥) إسناده حسن من أجل "عتبة بن عبد الله"، فإنه صدوق..

(٦) "السنن" : ٢ - أبواب الطهارة، ٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس ح (٤٥٢)؛ (١ : ٨٤).

(٧) إسناده صحيح من جهة "الربيع"، وحسن من جهة "حرمة"، فإنه صدوق.

(٨) "الموطأ" : ٢ - كتاب الطهارة، ١ - باب العمل في الوضوء ح (١)؛ (١ : ١٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المسند" ح (١٦٤٣١)؛ (٢٦ : ٣٦٠-٣٦١).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "المسند" ح (١٦٤٤٣)؛ (٢٦ : ٣٧٢).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(١) فقال: حدثنا الربيع، قال: أنبأ الشافعي، قال: أنبأ مالك، عن عمرو ابن يحيى به عنه بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: نا يونس بن عبد الأعلى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالكا حدثه، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.^(٤)
- ◆ وأخرجه البيهقي^(٥) من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه البخاري^(٦) فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، عن عمرو به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فغسل يديه ثلاثاً". وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فكفأ على يديه؛ فغسلهما ثلاثاً". وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة كما سبقت في الرواية السابقة.

- ◆ وأخرجه مسلم^(٩) فقال: حدثني محمد بن الصَّبَّاح: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة كما سبقت في رواية البخاري الثانية.
- ◆ وأخرجه الدارمي^(١٠) فقال: حدثنا يحيى بن حسان: ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فغسلهما ثلاث مرات".^(١١)

(١) "المسند" ح(٦٥٨)؛ (١: ٢٠٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "الصحيح": كتاب الطهارة، ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً ح(١٧٣)؛ (١: ٨٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح (١: ٥٩).

(٦) "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح(١٨٦)؛ ص(٤٥).

(٧) "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، ٤٢- باب مسح الرأس مرة ح(١٩٢)؛ ص(٤٦).

(٨) "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، ٤٦- باب الوضوء من التور ح(١٩٩)؛ ص(٤٧).

(٩) "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح(١٨ = ٢٣٥)؛ ص(١١٨).

(١٠) "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٢٨- باب الوضوء مرتين مرتين ح(٦٩٨)؛ (١: ١٨٧).

(١١) إسناده حسن.

◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فغسل يده ثلاث مرات".^(٢)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٣) فقال: ثنا ابن صاعد: نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير بالمدينة: حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحيى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة، وهي: "فأكفأ يده اليمنى؛ فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، يكفيء التور على يديه، ثم يغسل يديه ثلاث مرات".^(٤)

رواة الزيادة:

هذا الحديث رواه عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبد الله بن زيد^(٥)؛ وعن عمرو رواه ستة، وهم: مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله، وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، ومحمد بن فليح بن سليمان.

كل هؤلاء روى هذا الحديث بالزيادة إلا الإمام مالك بن أنس، فهو رواه بدونها. وخالد ابن عبد الله مرة رواه بالزيادة ومرة بدونها.

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢): "عند مالك (مرتين)، وعند هؤلاء (ثلاثاً)، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد^(٥). وقد ذكر مسلم^(٦) من طريق بهز، عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته؛ ولا يقال: يحمل على واقعتين، لأننا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد".^(٧)

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٨ - كتاب الطهارة، ٣ - باب سنن الوضوء ح (١٠٧٧)؛ (٣: ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٣) "السنن" (١: ٨٢).

(٤) إسناده حسن من أجل "محمد بن يعقوب"، و"محمد بن فليح"، فإنهما صدوقان.

(٥) وهو الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - حيث إنه رواه بلفظ "مرتين" كما سبق.

(٦) "صحيح مسلم" ص (١١٨).

(٧) "فتح الباري" (١: ٣٤٩).

والخلاصة هنا خمسة روى الحديث بالزيادة، وهم:

١. خالد بن عبد الله، هو: ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي: "ثقة ثبت".^(١)
٢. وهيب بن خالد، هو: ابن عجلان الباهلي مولاهم: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة".^(٢)
٣. سليمان بن بلال، هو: التيمي مولاهم: "ثقة".^(٣)
٤. عبد العزيز بن محمد، هو: الدراوردي: "صدوق".^(٤)
٥. " (خ س ق) محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي، المدني. صدوق يهم من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)".^(٥)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

يفيد هذا الحديث مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء، وهو مروى أيضا عن عثمان بن عفان^(٦)، وعلي بن أبي طالب^(٧) - رضى الله عنهما - .
 وذكر العيني (ت ٨٥٥هـ) في هذه المسألة - أي غسل اليدين قبل الوضوء - أقوالا خمسة:^(٨)
 الأول: السنية، وهو المشهور عند الحنفية. وحكى النووي (ت ٦٧٦هـ) اتفاق العلماء في ذلك.^(٩)
 والثاني: الاستحباب للشك في طهارة يده ، وهو المروى عن مالك (ت ١٧٩هـ).

(١) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة والأربعين".

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والخمسين".

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة السابعة والخمسين".

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والخمسين".

(٥) [التقريب (٦٢٢٨)، التهذيب (٣: ٦٧٧)]

(٦) أخرجه:

البخاري في أربعة مواضع من "صحيحه"؛ أولها : ٤ - كتاب الوضوء، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ح (١٥٩)؛ ص (٣٩).
 ومسلم : ٢ - كتاب الطهارة، ٣ - باب صفة الوضوء وكماله ح (٢٢٦/٣)؛ (١: ٢٠٤).

(٧) أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ١ - كتاب الطهارة، ٥١ - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ح (١١٢)؛ (١: ١٩٩).

(٨) "عمدة القاري" (٢: ٣٧٥).

(٩) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٠٥). يراجع أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ١٥)، و"المغني" لابن قدامة (١: ١٣٩)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ٢٩)، و"الشرح الكبير" للدردير (١: ٤٦)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٣١).

والثالث: الإيجاب للمُنْتَبِه من نوم الليل دون نوم النهار ، وهو قول أحمد (ت ٢٤١هـ).^(١)
والرابع: الإيجاب لمن شك هل أصابت يده نجاسة أم لا؟ وهو مشهور مذهب مالك.
والخامس: الإيجاب للمنْتَبِه من النوم مطلقا ، وهو قول داود (ت ٢٧٠هـ) وأصحابه.
أما غسلهما ثلاث مرات فقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أثناء كلامه في "صفة الوضوء":
"ثم يغسل كفيه ثلاثا..."^(٢)، وذكر الدردير^(٣) الغسلة الثالثة ضمن فضائل الوضوء و مستحباته^(٤).
ولم يذكر أحد غيرهما غسلهما ثلاث مرات بالتصريح، إلا أن النووي قال: "وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا، و بعض الأعضاء ثلاثا و بعضها مرتين و بعضها مرة.
قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ،
فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث. و أما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة
الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر
من قبول زيادة الثقة الضابط".^(٥) والله تعالى أعلم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة رواة ثقات غير "عبد العزيز"، و"محمد بن فليح"، فهما صدوقان، والزيادة
من جهتهما تكون حسنة.
والزيادة هنا خالفت أصل الحديث من وجه دون وجه. والله تعالى أعلم.



(١) قال ابن قدامة في "المغني" (١: ١٤٠): "فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه،
وهو الظاهر عنه... وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب".

(٢) "المهذب" (١: ١٥).

(٣) الدردير، هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (١١٢٧-١٢٠١هـ). من فقهاء المالكية، شـرح
"مختصر الخليل"، وهو شرح مشهور عند المالكية. [شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(٣٥٩)، والأعلام للزركلي (١):
[٢٤٤]

(٤) "الشرح الكبير" (١: ٤٨).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٠٦).

المَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ) ^(١) - وعدمها:

سبق تخريج الحديث بدون الزيادة في: (١٤) مسألة: اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، لذلك اكتفي هنا بتخرجه بهذه الزيادة.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٢) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَمَامَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وأخرجه ^(٣) فقال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهِ عَنْهُ بِأَتَمِّ مِنْهُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: "... ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ...".

◆ وأخرجه مسلم ^(٤) فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ عَنْهُ بِأَتَمِّ مِنْهُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ". وأخرجه ^(٥) فقال: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(٢٨) كما يأتي في "راوي الزيادة".

(٢) "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، ٤١- باب من مضض واشتنشق من غرفة واحدة ح(١٩١)؛ ص(٤٦).

(٣) "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، ٤٦- باب الوضوء من التور ح(١٩٩)؛ ص(٤٧).

(٤) "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب آخر في صفة (الوضوء) ح(٢٣٥=١٨)؛ ص(١١٨).

(٥) الموضع السابق ح(٢٣٥=...)؛ ص(١١٨).

- ◆ وأخرجه أبو داود^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بِهِ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.^(٢)
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٣) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا". قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا وَضُوعًا. فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ".^(٥)
- ◆ وأخرجه الطيالسي^(٦) فقال: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "أَلَا أَتَوْضَأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا..."
- ◆ وأخرجه أحمد^(٧) فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ بِهِ عَنْهُ؛ ح وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ بِهِ عَنْهُ بِأَمْ مِنْهُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا".^(٨)
- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(٩) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجَزِيُّ، قَالَ: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وذكر الحديث، قال: فمضمض واستنشق من كفٍّ واحد، يفعل ذلك ثلاثا. حديث خالد تمام. وأخرجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدَ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، قَالَ: ثنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، -باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٢٠)؛ (١: ٢٠٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٢٢-باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد ح(٢٨)؛ ص(٩).

(٤) "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٤٣-باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد ح(٤٢٢)؛ (١: ٧٩).

(٥) إسناده حسن من أجل "أبي الحسن العكلي، وهو: زيد بن الحباب"، فإنه صدوق.

(٦) "المسند" ح(١١٠٢)؛ ص(١٤٨).

(٧) "المسند" ح(١٦٤٤٥)؛ (٢٦: ٣٧٣).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(٩) "بخ د س) هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحمد البزاز، نزيل بغداد. صدوق. من صغار التاسعة، لم يعمَّر". [التقريب

(١٠) (٧٢٩٥)، التهذيب (٤: ٢٧١)]

(١) "المسند" ح(٦٦١)؛ (١: ٢٠٤).

(١٠) "المسند" ح(٦٦٢)، (١: ٢٠٤).

راوي الزيادة:

قال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وقد روى مالكٌ وأبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَأَسْتَنَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".^(١)
تابع خالدًا في هذه الزيادة: سليمان بن بلال^(٢)، وخارجة بن مصعب^(٣).
سليمان بن بلال، هو: التيمي: "ثقة".^(٤)

"(ت ق) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي. متروك وكان يدلّس عن الكذابين (ط ٥)، ويقال: إن ابن معين كذبه. من الثامنة. مات سنة ثمان وستين (ومائة)".^(٥)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق على ثلاثة مذاهب^(٦):

المذهب الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعاً؛ وهذا ما ذهب إليه ابن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وأبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)^(٧)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ). وهذا ما اختاره الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).^(٨)

والمذهب الثاني: وجوبهما في الغسل وسنيتهما في الوضوء؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٩)، والثوري (ت ١٦١هـ).

(١) بعد ح(٢٨). قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت" كما سبق في "المسألة الرابعة والأربعين".

(٢) كما سبق في رواية البخاري ح(١٩٩)، ومسلم ح(٢٣٥=...).

(٣) كما سبق في رواية أبي داود الطيالسي.

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة السابعة والخمسين".

(٥) [التقريب (١٦١٢)، التهذيب (١: ٥١٢-٥١٣)]

(٦) يراجع: "جامع الترمذي" (١: ٤٣)، و"مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٣٥)، و"المغني" لابن قدامة (١):

١٦٦-١٦٧، و"دلائل الأحكام" لابن شداد (١: ٦٩)، و"طرح الثريب" للعراقي (٢: ٥٢-٥٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي الحنبلي (١: ٣٦٣)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٣٤).

(٧) وعن الإمام أحمد رواية أخرى، وهي: أن الاستنشاق وحده واجب. "المغني" لابن قدامة (١: ١٦٦).

(٨) "نيل الأوطار" (١: ١٣٦).

(٩) "مختصر القدوري" (١: ٩، ١٤)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١).

والمذهب الثالث: هما مسنونان في الطهارتين جميعاً؛ وهو مذهب مالك (ت ١٧٩هـ)^(١)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٢)، والحسن (ت ١١٠هـ)، وقتادة (ت بعد ١١٠هـ)، وربيعة^(٣)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والليث (ت ١٧٥هـ).

أما المضمضة والاستنشاق من كف واحد فكذاك اختلف فيه:

والحنفية قالوا بإفراد كل واحد من المضمضة والاستنشاق على حدة بأن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً. فقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا لكل واحد منهما ماءً جديداً، ولأنهما عضوان منفردان، فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء". وقال الميداني^(٤): "فلو تَمَضَّمُ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِرْ آتِيًا بِالسَّنَةِ. وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ: يَكُونُ آتِيًا بِالسَّنَةِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قِيلَ: لَا يَصِيرُ آتِيًا بِالسَّنَةِ بِخِلَافِ الْمَضْمُضَةِ، لِأَنَّ فِي الاسْتِنْشَاقِ يَعُودُ بَعْضُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ إِلَى الْكُفِّ، وَفِي الْمَضْمُضَةِ لَا يَعُودُ، لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ"^(٥).

والأفضل عند المالكية هو المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق كذلك بثلاث غرفات. وقال الدردير^(٦): "ندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات؛ أن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، وهذا معنى قول الشيخ: وفعلهما بست أفضل...".
وأما عند الشافعية فعندهم أربع صور للمضمضة والاستنشاق^(٧):

أولها: يغرف غرفة واحدة، فيتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً، ويبدأ بالمضمضة. وذكر الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) بأنه أشبهه بكلام الشافعي، لأنه قال: يغرف غرفة لفيه وأنفه. والثانية: يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثاً. وذكر الشيرازي بأنه أصح، لأنه أمكن.

(١) "الشرح الصغير" للدردير المطبوع على هامش "بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي المالكي" (١: ٤٦).

(٢) قال الشيرازي في "المهذب" (١: ١٦): "فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله للأعرابي: توضع كما أمرك الله، وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد، فلا يجب غسله كالعين".

(٣) "ع) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي، واسم أبيه: فروخ. ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقون لموضع الرأي. من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة) على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين". [التقريب (١٩١١)، التهذيب (١: ٥٩٨-٥٩٩)]

(٤) "اللباب في شرح الكتاب" (١: ٩).

(٥) "بدائع الصنائع" (١: ٢١).

(٦) "الشرح الصغير" (١: ٤٦).

(٧) "المهذب" للشيرازي (١: ١٦).

والثالثة: يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق.

والرابعة: - وهي على رواية البويطي (ت ٢٣١هـ) - يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق.

أما الحنابلة فذهبوا إلى استحبابهما من كَفٍّ واحد، ويجمع بينهما. قال الأثرم (ت ٢٧٣هـ): "سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة".^(١)

وبعد استعراض آراء العلماء في المضمضة والاستنشاق بكفٍّ واحد يتضح لنا أن الآخذ بهذه الزيادة هو الإمام الشافعي^(٢)، والإمام أحمد على وجه الاستحباب، والله تعالى أعلم.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، حيث راويها "خالد بن عبد الله": "ثقة ثبت"، وله متابعان؛ أحدهما: "سليمان ابن بلال": "ثقة"، والآخر: "خارجة بن مصعب": "متروك وكان يدلس عن الكذابين (ط ٥)" كما سبق، فالزيادة من جهته ضعيفة جدا.

وهي - أي الزيادة - تخالف أصل الحديث من وجه دون وجه إذ لم يأت فيه تعيين أو تفسير في كيفية المضمضة والاستنشاق. والله تعالى أعلم.



(١) "المعني" لابن قدامة (١: ١٧٠).

(٢) ذلك في الصورة الأولى كما سبق آنفا.

المَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ

الاختلاف في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ) ^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري ^(٢):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٥): أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ: عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

تخریج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْهُ بَلْفَظٌ: "أَنَّهُ - أَي: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". وأخرجه ^(٧) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ^(٩)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ)، فَأَخَذْتُهَا. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح (١٠٠) كما يأتي في "تخریج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ٤ - كتاب الوضوء، ٣٥ - باب الرجل يوضئ صاحبه ح (١٨٢)؛ ص (٤٤).

(٣) عبد الوهاب، هو: ابن عبد المجيد الثقفي.

(٤) يحيى بن سعيد، هو: الأنصاري.

(٥) سعد بن إبراهيم، هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) "الصحيح" : ٤ - كتاب الوضوء، ٤٨ - باب المسح على الخفين ح (٢٠٣)؛ ص (٤٨).

(٧) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة، ٧ - باب الصلاة في الجبة الشميمة ح (٣٦٣)؛ ص (٧٩).

(٨) يحيى، هو: ابن موسى البلخي.

(٩) مسلم، هو: ابن صبيح، أبو الضحى.

وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى". وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى". وأخرجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ. وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ. وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَزَلَّ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْحَبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

◆ وأخرجه مسلم^(٨) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ". وأخرجه^(٩) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِنَحْوِهِ. وأخرجه^(١٠) فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ

(١) "الصحيح" : ٨- كتاب الوضوء، ٢٥- باب الصلاة في الخفاف ح(٣٨٨)؛ ص(٨٤).

(٢) أبو أسامة، هو: حماد بن سلمة.

(٣) "الصحيح" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٩٠- باب الجبة في السفر والحرب ح(٢٩١٨)؛ ص(٥٩٢).

(٤) عبد الواحد، هو: ابن زياد العبدي.

(٥) "الصحيح" : ٦٤- كتاب المغازي، ٨٢- باب ح(٤٤٢١)؛ ص(٩١٣).

(٦) "الصحيح" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ح(٥٧٩٨)؛ ص(١٢٤٤).

(٧) "الصحيح" : ٧٧- كتاب اللباس، ١١- باب لبس جبة الصوف في الغزو ح(٥٧٩٩)؛ ص(١٢٤٤).

(٨) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٢٧٤=٧٥)؛ ص(١٢٨).

(٩) الموضوع السابق ح(٢٧٤=٧٦)؛ ص(١٢٨).

(١٠) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٢٧٤=٧٧)؛ ص(١٢٩).

عند البخاري. وأخرجه^(١) فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً، عن عيسى بن يونس - قال إسحاق: أخبرنا عيسى - حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال بنحو الرواية الرابعة السابقة عند البخاري. وأخرجه^(٢) فقال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: أخبرني عروة ابن المغيرة، عن أبيه قال بنحو رواية البخاري الأخيرة. وأخرجه^(٣) فقال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنه وضأ النبي ﷺ؛ فتوضأ ومسح على خفيه. فقال له، فقال: (إني أدخلتهما طاهرتين).

◆ وأخرجه أبو داود^(٤) فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول: "عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كما جبتيه، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الحبة، فغسألهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب. فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته ففرع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: (قد أصبتم)، أو: (قد أحسنتم).^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس: حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه بأنهم منه^(٧). وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعن زرار بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة قال: "تخلف رسول الله ﷺ". فذكر هذه القصة، فذكر قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالناس.^(٩)

(١) الموضوع السابق ح (٧٨=٢٧٤)؛ ص (١٢٩).

(٢) الموضوع السابق ح (٧٩=٢٧٤)؛ ص (١٢٩).

(٣) الموضوع السابق ح (٨٠=٢٧٤)؛ ص (١٢٩).

(٤) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٦٠ - باب المسح على الخفين ح (١٥٠)؛ (١ : ٢١٧-٢١٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٦٠ - باب المسح على الخفين ح (١٥٢)؛ (١ : ٢١٩).

(٧) إسناده حسن من أجل والد عيسى، وهو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فإنه صدوق.

(٨) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٦٠ - باب المسح على الخفين ح (١٥٣)؛ (١ : ٢١٩-٢٢٠).

(٩) إسناده صحيح.

◆ أخرجه الترمذي^(١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ". قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وأخرجه النسائي^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاعَةَ عَلِيٍّ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكِ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: "سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غُرُورَةَ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ".^(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ: غُرُورَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ". وأخرجه^(٤) فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٥)

◆ أخرجه ابن ماجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَ: أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(٩)

◆ وأخرجه مالك^(١٠) فقال: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة بنحو رواية أبي داود الأولى.^(١١)

(١) "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٧٥- باب ما جاء في المسح على العمامة ح (١٠٠)؛ ص (٢٨).

(٢) "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ٦٣- صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ح (٧٩)؛ (١ : ٦٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب المسح على الخفين ح (١٢٤)؛ (١ : ٨٢).

"السنن الكبرى" : ١- كتاب الطهارة، ٨٥- المسح على الخفين ح (١٢٢)؛ (١ : ٩٠).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٩- الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح (٤٠٤)؛ (١ : ٧٦).

(٧) إسناده حسن من أجل "هشام بن عمار"، فإنه صدوق.

(٨) "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٨٤- ما جاء في المسح على الخفين ح (٥٦٧)؛ (١ : ١٠٢).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "الموطأ" : ٢- كتاب الطهارة، ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين ح (٤١)؛ (١ : ٣٥-٣٦).

(١١) إسناده صحيح.

◆ وأخرجه الشافعي^(١) فقال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره بنحو رواية أبي داود الأولى.^(٢)

◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٣) فقال: عن معمر، عن الزهري: أن المغيرة بن شعبة بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: عن ابن عيينة، قال: سمعت إسماعيل ابن محمد بن سعد، يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة ابن شعبة بنحوه.^(١٠)

◆ وأخرجه الحميدي^(١١) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، يقول: أخبرني حمزة بن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبي يقول بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة

(١) "المسند" ص (١٧).

(٢) إسناده حسن.

"(دق) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي. فقيه صدوق كثير الأوهام. من الثامن مائة سنة تسع وسبعين (ومائة)، أو بعدها". [التقريب (٦٦٢٥)، التهذيب (٤: ٦٨-٦٩)]

"(٤م) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق يخطيء وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك. من التاسعة. مات سنة ست ومائتين". [التقريب (٤١٦٠)، التهذيب (٢: ٦٥-٦٦) فيه: وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي. وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج]

(٣) "المصنف": باب المسح على الخفين ح (٧٤٧)؛ (١: ١٩١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المصنف": باب المسح على الخفين ح (٧٤٨)؛ (١: ١٩١-١٩٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المصنف": باب المسح على الخفين ح (٧٤٩)؛ (١: ١٩٢-١٩٣).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المصنف": باب المسح على الخفين ح (٧٥٠)؛ (١: ١٩٣).

(١٠) في إسناده انقطاع بين أبي الضحى والمغيرة حيث سقط "مسروق".

(١١) "المسند" ح (٧٥٧)؛ (٢: ٣٣٤).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "المسند" ح (٧٥٨)؛ (٢: ٣٣٥).

وحصين بن عبد الرحمن السلمي ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: (نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان).^(١)

◆ وأخرجه أحمد^(٢) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا مُجَالِيدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَنْزِعُ خُفَيْكَ؟ قَالَ: (لا، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ). ثُمَّ لَمْ أَمْسِ حَافِيًا بَعْدُ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِنَحْوِهِ.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ وَالدِّ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى السَّابِقَةَ. وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ زَيْدٍ، مِنْ وَالدِّ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ مُصْعَبُ: وَأَخْطَأَ فِيهِ مَالِكٌ خَطَأً قَبِيحًا.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ بَكْرِ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى السَّابِقَةَ.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) "المسند" ح(١٨١٤١)؛ (٣٠: ٧٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، مجالد، وهو: ابن سعيد وإن يكن ضعيفا تابعه الثقتان: الهيثم بن خالد الصيرفي، وأب إسحاق الشيباني فيما ذكر الدارقطني في "العلل" (٧: ٩٩)، لكن لم يسق لفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٤) "المسند" ح(١٨١٥٩)؛ (٣٠: ٩٢-٩٣).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الظاهر أن بين أبي الضحى والمغيرة: مسروقا".

(٦) "المسند" ح(١٨١٦٠)؛ (٣٠: ٩٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده وهم فيه مالك رحمه الله في موضعين... (يراجع: "التمهيد" لابن عبد البر (١١: ١٢٠))."

(٨) "المسند" ح(١٨١٧٢)؛ (٣٠: ١٠٨-١٠٩).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٠) "المسند" ح(١٨١٧٥)؛ (٣٠: ١١١-١١٢).

الأولى السابقة. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٣) وَأَخْرَجَهُ ^(٤) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَفَعَهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(٥) وَأَخْرَجَهُ ^(٦) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى السَّابِقَةِ. ^(٧) وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (دَعَاهُ). وَأَخْرَجَهُ ^(٨) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِأَمِّ مِنْهُ. ^(٩) وَأَخْرَجَهُ ^(١٠) فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(١١) وَأَخْرَجَهُ ^(١٢) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ - : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ بِنَحْوِهِ. ^(١٣) وَأَخْرَجَهُ ^(١٤) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ،

^(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". سعد، ويعقوب، هما: ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح، هو: ابن كيسان.

^(٢) "المسند" ح (١٨١٩٠)؛ (٣٠: ١٢٦).

^(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". مسلم، هو: ابن صبيح، أبو الضحى.

^(٤) "المسند" ح (١٨١٩٣)؛ (٣٠: ١٢٩).

^(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيحان".

^(٦) "المسند" ح (١٨١٩٤)؛ (٣٠: ١٣٠).

^(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عباد بن زياد، وهو المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان...". محمد بن بكر، هو: البرساني.

^(٨) "المسند" ح (١٨١٩٦)؛ (٣٠: ١٣٣).

^(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^(١٠) "المسند" ح (١٨٢٢٦)؛ (٣٠: ١٦٥).

^(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عبد العزيز بن أبي سلمة، هو: الماجشون.

^(١٢) "المسند" ح (١٨٢٢٩)؛ (٣٠: ١٦٧-١٦٨).

^(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات".

^(١٤) "المسند" ح (١٨٢٣٥)؛ (٣٠: ١٧٢).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(١) وَأَخْرَجَهُ ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَلَى أَبِيهِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٣)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٤) فَقَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ هَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ" - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ -، قَالَ: قَالَ: "فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَ بِجِيئَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةَ فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا". ^(٥) وَأَخْرَجَهُ ^(٦) فَقَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخْبَرَهُ بِنَحْوِ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأَوَّلَى السَّابِقَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ صَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ بِالنَّاسِ. ^(٧)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: ثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سِيَارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَوِيهِ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالُوا: ثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثَنَا عَامِرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ - بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ السَّابِقَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ فَذَكَرَهُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: ثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَةَ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَيَّ خَفِيكَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهِيَ طَاهِرَتَانِ). وَأَخْرَجَهُ ^(١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". زكريا، هو: ابن أبي زائدة.

(٢) "المستند" ح (١٨٢٤٢)؛ (٣٠: ١٧٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق".

(٤) "الصحيح" ح (١٥١٤)؛ (٣: ٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "الصحيح" ح (١٥١٥)؛ (٣: ٩-١٠).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المستند" ح (٦٩٩)؛ (١: ٢١٤-٢١٥).

(٩) "المستند" ح (٧٠٠)؛ (١: ٢١٥).

(١٠) "المستند" ح (٧٠١)؛ (١: ٢١٥).

الأبرص، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بنحو حديث زكريا إلا أنه قال: "فلما استقبلته بالمطهرة وكانت عليه جبة شامية ضيقة الكمين". وأخرجه^(١) فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا ابن عيينة، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله، أتمسح على الخفين؟ قال: (نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان). وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية؛ ح وحدثنا أبو البخترى، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري. وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا إسماعيل؛ ح وحدثني أبي، قال: ثنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يقول بنحوه. وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا إسحاق بن سيار، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي السائب مولى هشام، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتيته بإداوة من ماء، فتوضأ ومسح على خفيه". وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا محمد بن علي بن ابن أخت غزال وأبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع ابن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحوه. وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا إسماعيل القاضي، قال: ثنا علي بن عبد الله، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد به عنه بمثله. وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر: ثنا عبد الوهاب به عنه بنحوه. وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا ابن ملحان، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا الليث، عن يحيى ابن سعيد بإسناده: "أنه خرج لحاجته وأتبعه المغيرة بإداوة فيهما ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ، ومسح على الخفين".

(١) "المسند" ح (٧٠٢)؛ (١: ٢١٥).

(٢) "المسند" ح (٧٠٣)؛ (١: ٢١٦).

(٣) "المسند" ح (٧٠٤)؛ (١: ٢١٦).

(٤) "المسند" ح (٧٠٥)؛ (١: ٢١٦).

(٥) "المسند" ح (٧٠٦)؛ (١: ٢١٦).

(٦) "المسند" ح (٧٠٧)؛ (١: ٢١٧).

(٧) "المسند" ح (٧٠٨)؛ (١: ٢١٧).

(٨) "المسند" : ٢ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب بيان الإباحة للمتوضئ أن يعينه على وضوئه غيره، ويصبه عليه... ح (٧٠٩)؛

◆ وأخرجه الطحاوي^(١) فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا داود ابن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة: أنه سمع أباه يقول بنحوه.^(٢)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا سفيان، عن زكريا وغيره، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله، تمسح على خفيك؟ قال: (إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان)."^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا، قال: حدثني بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.^(٦)

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه مسلم^(٧) فقال: وحدثني محمد بن عبد الله بن يزيد يعني ابن زريع: حدثنا حميد الطويل: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: "أمعك ماء؟ فأتيتُه بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فأنتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. فقال: وحدثنا

(١) "شرح معاني الآثار": باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر (١: ٨٣).

(٢) إسناده ضعيف من أجل "داود بن يزيد، وهو: ابن عبد الرحمن الأودي الزعافري"، فإنه ضعيف.

(٣) "الصحيح" (الإحسان): ٨ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب المسح على الخفين وغيرهما ح (١٣٢٦)؛ (٤: ١٥٥-١٥٦).

(٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "الصحيح" (الإحسان): ٨ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب المسح على الخفين وغيرهما ح (١٣٤٧)؛ (٤: ١٧٨). عنوان

الباب: "ذكر البيان بأن هذه اللفظة "ومسح ناصيته" في هذا الخبر تفرد به سليمان التيمي". علق عليه الشيخ شعيب: "كلا، لم ينفرد بذلك سليمان التيمي، بل تابعه حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عند مسلم، والنسائي، وأبي عوانة، والبيهقي؛ وإنما لم ترد هذه اللفظة من طريق حميد بالإسناد الذي ساقه المؤلف وإسناد أحمد".

(٦) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "الصحيح": ٢ - كتاب الطهارة، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة ح (٨١=٢٧٤)؛ ص (١٢٩).

(٨) "م ت س) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعٍ - بفتح الموحدة وكسر الزاي -، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع

وأربعين (ومائتين). [التقريب (٦٠٠٢)، التهذيب (٣: ٦٠٢)]

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٢) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ^(٣)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتَمِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -؛ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ، - وَذَكَرَ: - فَوْقَ الْعِمَامَةِ". قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ". قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

◆ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥): قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "اللَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ". وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

◆ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى السَّابِقَةَ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: "وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ

(١) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨٢=٢٧٤)؛ ص(١٣٠).

(٢) "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨٣=٢٧٤)؛ ص(١٣٠).

(٣) التيمي، هو: سليمان بن بلال.

(٤) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥١)؛ (١: ٢١٨).

(٥) "الجامع" : ١- كتاب الطهارة، ٧٥- باب ما جاء في المسح على العمامة ح(١٠٠)؛ ص(٢٨).

(٦) "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ٦٦- صفة الوضوء - غسل الكفين ح(٨٢)؛ (١: ٦٣-٦٤).

"السنن الكبير" : ١- كتاب الطهارة، ٧٧- المسح على العمامة مع الناصية ح(١١١)؛ (١: ٨٧-٨٨).

شَيْئًا". (١) وأخرجه (٢) فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ". قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. (٣) وأخرجه (٤) فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: "وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ". (٥) وأخرجه (٦) فقال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَنْبَأَ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: "خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ"... (٧)

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة (٨) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ". (٩)

◆ وأخرجه أحمد (١٠) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ. كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ ضَمَّ رَبَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٨٧ - باب المسح على العمامة مع الناصية ح (١٠٧)؛ (١ : ٧٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ٨٧ - باب المسح على العمامة مع الناصية ح (١٠٨)؛ (١ : ٧٦).

(٥) إسناده صحيح من جهة "عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ"، وحسن من جهة "حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ"، فإنه صدوق.

(٦) "السنن الكبرى" : ١ - كتاب الطهارة، ٧٨ - صفة المسح على العمامة ح (١١٢)؛ (١ : ٨٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "ع) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري. ثقة ثبت فاضل ورع. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين

(ومائة)". [التقريب (٧٩٠٩)، التهذيب (٤ : ٤٧٠-٤٧٢)]

(٩) "المصنف" : كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح عليها - أي على العمامة - ويمسح على رأسها (١ : ٢٤).

وفي المسح على الخفين (١ : ١٧٩) ولكن في لفظه اختلاف.

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح (١٨١٣٤)؛ (٣٠ : ٥٩-٦٠). وح (١٨١٨٢)؛ (٣٠ : ١١٩-١٢٠).

عُنُقَ رَاحِلَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ، فَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَتَعَيَّبَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةَ؟) قُلْتُ: مَا لِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُمْتُ إِلَى قَرْبِ بِيْتِهِ أَوْ إِلَى سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا، قَالَ: وَأَشْكُ أَقَالَ دَلَّكُهُمَا بُتْرَابٌ أَمْ لَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ". قَالَ: "فِيحْيَى فِي الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ". قَالَ: "لَا أُدْرِي أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لَا، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَرَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَتْ أُوذُنُهُ فَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا".^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَإِذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ النَّقْفِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى فَالْتَقَيْنَا قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ الْمَسْجِدِ، فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا سَاقَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقًا الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: "وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ".^(٣)

◆ وأخرجه ابن الجارود^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثنا يحيى - يعني: ابن سعيد -، عن التميمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، - قال بكر: وقد سمعناه من ابن المغيرة، عن أبيه -: "أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين".^(٥)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٦) فقال: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بشر الواسطي، قلنا: ثنا هشيم: قال الدورقي: أخبرنا يونس، وقال أبو بشر، عن يونس، عن ابن سيرين:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". إسماعيل، هو: ابن علي. أيوب، هو: السخيتاني. محمد، هو: ابن سيرين.

(٢) "المستند" ح (١٨١٦٤)؛ (٣٠: ١٠١-١٠٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) "المنتقى": ١ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب المسح على الخفين ح (٨٣)؛ ص (٦٢-٦٣).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "الصحيح": ١٤١ - باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام ... ح (١٦٤٥)؛ (٣: ٧٢).

أخبرني عمرو بن وهب، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، قال بمثل رواية النسائي الأخيرة.^(١)

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٢) فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حميد، قال: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بمثل رواية مسلم الأولى.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن عيسى الأبرص وعمار بن رجاء، قالوا: ثنا يزيد: أنبا هارون، قال: أنبا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومسح مقدم رأسه، ووضع يده على العمامة، أو مسح على العمامة".^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - "أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين".^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد بمثله.^(٩)

◆ وأخرجه الطحاوي^(١٠) فقال: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قلل: أنا ابن عون، عن عامر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه وابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة رفعه إليه، قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتوضأ للصلاة، فمسح على عمامته"، وقد ذكر الناصية بشيء.^(١١)

(١) أي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "المسند" ح (٧١٠)؛ (١: ٢١٧-٢١٨).

(٣) أي في "تخريج الحديث بالزيادة". إسناده صحيح.

(٤) "المسند" ح (٧١١)؛ (١: ٢١٨).

(٥) إسناده صحيح من جهة "يزيد بن سنان"، وحسن من جهة "عمار بن رجاء"، فإنه صدوق، ولم أقف

على ترجمة محمد بن عيسى الأبرص".

(٦) "المسند" ح (٧١٢)؛ (١: ٢١٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المسند" ح (٧١٣)؛ (١: ٢١٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "شرح معاني الآثار": باب فرض مسح الرأس في الوضوء (١: ٣١).

(١١) إسناده صحيح.

◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بيست، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله، قال: أخبرنا عوف وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرنا عمرو بن وهب الثقفي: أن المغيرة بن شعبة حدثه: "أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى العمامة، ثم مسح على خفيه".^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا أبو خليفنة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن التيمي، قال: حدثنا بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصرته، وفوق العمامة". قال بكر: "وسمعت من ابن المغيرة".^(٤)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٥) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا الربيع بن سليمان: نا الشافعي: نا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته، وعلى عمامته، وخفيه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم: نا نصر بن علي: نا المعتمر بن سليمان؛ ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر: نا أحمد بن المقدم: نا المعتمر، عن أبيه: حدثني بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته".^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا ابن مبشر: نا أحمد بن المقدم: ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وقال نصر بن علي: أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه،

== الحسين بن نصر بن مُعَارِكُ البغدادي، أبو علي (٢٦١هـ). قال ابن أبي حاتم: "محل الصدق". ووثقه ابن يونس كما ذكر ذلك الطحاوي. ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الثبت. [الجرح والتعديل (٣: ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٧٦-٣٧٧)، مغاني الأخيار للعيبي (لوحه ١٧١-١٧٢)]

(١) "الصحيح" (الإحسان): ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح (١٣٤٢)؛ (٤: ١٧١-١٧٢).

(٢) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٣) "الصحيح" (الإحسان): ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح (١٣٤٦)؛ (٤: ١٧٦).

(٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". (ابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة).

(٥) "السنن": باب في جواز المسح على بعض الرأس ح (١)؛ (١: ١٩٢).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن": باب في جواز المسح على بعض الرأس ح (٢)؛ (١: ١٩٢).

(٨) إسناده صحيح من جهة "محمد بن منصور"، وحسن من جهة "علي بن عبد الله بن مبشر"، من أجل "أحمد بن المقدم"، فإنه صدوق.

(٩) "السنن": باب في جواز المسح على بعض الرأس ح (٣)؛ (١: ١٩٢).

ومقدم ناصيته، ومسح على الخفين والخصمال. (١) وأخرجه (٢) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: حدثنا يحيى بن سعيد: نا سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصرته، ومسح على الخفين، والعمامة. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة. (٣)

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ابنه عروة، وحمزة، كذلك مسروق، والأسود بن هلال، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، والزهري، وعمرو بن وهب الثقفي.

ولم ترد الزيادة في رواية مسروق، والأسود بن هلال، وزرارة، وأبي السائب، والزهري. عمرو بن وهب الثقفي رواه عن المغيرة بالزيادة مباشرة.

وعن ابنه عروة بن المغيرة روى خمسة، وهم: نافع بن جبير بن مطعم، وعامر الشعبي، وعباد بن زياد، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني؛ ومن هؤلاء: الشعبي، والحسن البصري (٤)، وبكر بن عبد الله المزني (٥) روي بالزيادة دون نافع، وعباد.

وأما عن حمزة بن المغيرة فرواه اثنان: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المزني؛ كذلك هنا روى بكر بن عبد الله، عن حمزة بالزيادة دون إسماعيل بن محمد.

يتبين من هذا التفصيل أن رواية الزيادة هنا، أربعة، وهم كالتالي:

١. " (ر س) عمرو بن وهب الثقفي. ثقة. من الثالثة". (٦)

٢. عامر الشعبي، هو: " (ع) عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة -، أبو عمرو. ثقة مشهور فقيه فاضل. من الثالثة. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة،

(١) إسناده حسن من أجل "احمد بن المقدم" كما سبق.

(٢) "السنن": باب في جواز المسح على بعض الرأس ح (٤)؛ (١: ١٩٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) الحسن البصري في بعض الروايات لم يصرح باسم ابن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وإنما قال: "عن ابن المغيرة"، وهو الراوي عن "عروة بن المغيرة"، وهذه الروايات: رواية مسلم ح (٨٣=٢٧٤)، وأبي داود ح (١٥١)، والنسائي ح (١٠٧)، وأبي عوانة ح (٧١٢)، وابن حبان ح (١٣٤٦)، والدارقطني ح (٤).

(٥) بكر بن عبد الله مرة روى عن الحسن البصري، عن عروة بن المغيرة، ومرة صرح أنه رواه عن عروة مباشرة في الروايات التالية: رواية مسلم ح (٨٢، ٨٣=٢٧٤)، وأبي داود ح (١٥١)، وأبي عوانة ح (٧١٢).

(٦) [التقريب (٥١٣٥)، التهذيب (٣: ٣١٢)]

وله نحو من ثمانين".^(١)

٣. الحسن، هو: ابن أبي الحسن البصري: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويُدَلِّس".^(٢)

٤. " (ع) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري. ثقة ثبت جليل. من الثالثة. مات سنة ست ومائة".^(٣)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن النبي ﷺ مسح على رأسه، ولم يُبَيَّن مقدار هذا المسح، والزيادة بينت أنه ﷺ مسح على الناصية.

ولا اختلاف في وجوب مسح الرأس، ولكن اختلف في قدر الواجب.^(٤)

ومذهب الإمام مالك وجوب مسح جميع الرأس، وروى هذا عن أحمد أيضا.

وذهب الحنفية، والشافعية وجمع من السلف إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس. وذهب الحنفية

عملا بهذه الزيادة إلى أنه يجب مقدار ربع الرأس، وهو الناصية.^(٥)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات. وعمل بها بعض الفقهاء - وهم فقهاء الحنفية - كما سبق.

وهي - أي هذه الزيادة - تخالف أصل الحديث من وجه دون وجه. والله تعالى أعلم.



(١) [التقريب (٣٠٩٢)، التهذيب (٢: ٢٦٤)]

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(٣) [التقريب (٧٤٣)، التهذيب (١: ٢٤٤)]

(٤) لقد سبق ذكر آراء الفقهاء في هذه القضية في "المسألة الرابعة عشرة" بعنوان: "استيعاب الرأس بالمسح" مفصلاً، فليراجع.

(٥) "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤-٥).

التَّيْمُّ بِاللُّرَابِ

الاختلاف في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: لفظة (التربة) - وعدمها:

قال الإمام أحمد^(١):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: (فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ). قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: (وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي). قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ^(٢)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) فقال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بلفظ: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً).^(٤)
- ◆ أخرجه ابن خزيمة^(٥) فقال: نا سلم بن جنادة القرشي: نا أبو معاوية، عن أبي مالك - وهو سعيد بن طارق الأشجعي - به عنه بنحوه.^(٦)

(١) "المسند" ح(٢٣٢٥١)؛ (٣٨: ٢٨٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي. أبو مالك الأشجعي، هو: " (خت م ٤) سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي، الكوفي. ثقة. من الرابعة. مات في حدود الأربعين". [التقريب (٢٢٤٠)، التهذيب (١: ٦٩٣)]

"(ع) ربيع بن حراش - بكسر المهملة وآخره معجمة -، أبو مريم العبسي، الكوفي. ثقة عابد، مخضرم. من الثانية. مات سنة مائة، وقيل غير ذلك". [التقريب (١٨٧٩)، التهذيب (١: ٥٨٨-٥٨٩)]

(٣) "المصنف": كتاب الصلوات، من قال الأرض كلها مسجداً (٢: ٤٠١).

(٤) إسناده حسن من أجل "محمد بن فضيل"، فإنه صدوق.

(٥) "الصحيح": كتاب الوضوء، ١٩٩- باب ذكر ما كان الله ﷻ فضل به رسول الله ﷺ على الأنبياء قبله...،

ح(٢٦٣)؛ (١: ١٣٢).

(٦) إسناده صحيح.

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجهم مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهِ عَنْهُ بَلْفَظٍ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

◆ وأخرجهم النسائي^(٢) فقال: أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٣)

◆ وأخرجهم الطيالسي^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِهِ عَنْهُ بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٥)

◆ وأخرجهم ابن أبي شيبة^(٦) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهِ عَنْهُ بَلْفَظٍ: (جُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) يَعْنِي الْأَرْضَ.^(٧) وَأَخْرَجَهُ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهِ عَنْهُ بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٩)

(١) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٤ = ٥٢٢)؛ ص (٢١٣).

(٢) "السنن الكبرى" : ٧٥ - كتاب فضائل القرآن، ١٩ - الآيتين من آخر سورة البقرة، ح(٨٠٢٢)؛ (٥ : ١٥).

(٣) إسناده صحيح. أبو عوانة، هو: الواضح اليشكري.

أخرجهم البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١ : ٢١٣) بإسناده من طريق أبي عوانة.

(٤) "المستند" ح(٤١٨)؛ ص(٥٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المصنف" : كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، (١ : ١٥٧).

(٧) إسناده حسن.

أخرجهم البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والحنازة والعيد ولا يتيمم (١ : ٢٣٠) بإسناده من طريق ابن أبي شيبة هذه.

(٨) "المصنف" : كتاب الفضائل، ٢٠٣٦ - باب ما أعطى الله تعالى محمداً، ح(١١٦٩٥)؛ (١١ : ٤٣٥).

(٩) إسناده حسن.

أخرجهم البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١ : ٢١٣) بإسناده من طريق ابن أبي شيبة هذه.

- ◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١) فقال: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: نا بن فضيل، عن مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٢)
- ◆ وأخرجه الطحاوي^(٣) فقال: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٤)
- وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا فهد: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصفهاني: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي؛ ح وما قد حدثنا أحمد بن الحسن: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي: حدثنا عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، ثم اجتمعا جميعاً فقالا: عن ربعي بن حراش به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٦)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(٧) فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي: حدثنا مسدد بن مسرهد: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(١٠)

(١) "الصحيح": كتاب الوضوء، ٢٠٠- باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز... ح(٢٦٤)؛ (١: ١٣٣).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب إعواز الماء بعد طلبه (١: ٢٢٣) بإسناده من طريق ابن خزيمة هذه.

"(مدت س ق) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصري الشهيدي. ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٢٤)، التهذيب (١: ١١٠)]

(٣) "شرح مشكل الآثار": ١٥٧- باب بيان مشكل جواب رسول الله ﷺ للذي قال له: يا خير البرية... ح(١٠٢٤)؛ (٣: ٥٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٥) "شرح مشكل الآثار": ٦٩٧- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للتيمم به عند إعواز الماء ما هو؟ ح(٤٤٩٠)؛ (١١: ٣٥٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "الصحيح" (الإحسان): ٩- كتاب الصلاة، ٨- باب شروط الصلاة ح(١٦٩٧)؛ (٤: ٥٩٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٩) "الصحيح" (الإحسان): ٦٠- كتاب التاريخ، ٣- باب صفته ﷺ وأخباره، ذكر ما فضل المصطفي ﷺ على من قبله من الخصال المعدودة، ح(٦٤٠٠)؛ (١٤: ٣١٠).

(١٠) قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

◆ وأخرجه الآجري^(١) فقال: وحدثنا أبو القاسم أيضاً، قال: حدثنا علي بن المنذر الطريقي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: وحدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وهارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.^(٤)

◆ وأخرجه اللالكائي^(٥) فقال: أخبرنا عيسى بن علي: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: ثنا علي بن المنذر، قال: ثنا ابن فضيل، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي به عنه؛ وأخبرنا أحمد بن عبيد: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان، قال: ثنا محمد - أبو النعيم -، قال: ثنا أبو عوانة: قال أبو مالك الأشجعي به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

◆ وأخرجه أبو عوانة^(٦) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حجاج بن منهال - أنا سألته -، قال: ثنا أبو عوانة؛ ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.

◆ وأخرجه الدارقطني^(٧) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا خلف بن هشلم: نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي به عنه بنحو رواية مسلم السابقة. وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان: نا الحسين بن جنيد: نا سعيد بن مسلمة: حدثني أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله، وقال: (جعلت الأرض لنا مسجداً، وتربتها طهوراً إن لم يجد الماء).

(١) "الشرعية" : ح(١٠٤٤)؛ (٣: ١٠٥٤-١٠٥٥).

(٢) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

(٣) "الشرعية" : ح(١٠٤٥)؛ (٣: ١٠٥٥).

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

(٥) "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة" ح(١٤٤٤، ١٤٤٥)؛ (٤: ٨٦٤).

(٦) "المسند" ح(٨٧٤)؛ (١: ٢٥٣).

(٧) "السنن" : كتاب الطهارة، باب التيمم ح(١)؛ (١: ١٧٥-١٧٦).

(٨) "السنن" : كتاب الطهارة، باب التيمم ح(٢)؛ (١: ١٧٦).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه: ربي بن حراش، وعنه: أبو مالك الأشجعي، وعنه أربعة: أبو معاوية، ومحمد بن الفضيل، وأبو عوانة، وسعيد بن مسلمة؛ كلهم روه بزيادة "التربية" عن أبي مالك الأشجعي إلا أبا معاوية، فإنه رواه عنه بدونها كما سبق في رواية الإمام أحمد، وابن خزيمة.

ومحمد بن الفضيل رواه أيضا بدون الزيادة كما سبق في رواية ابن أبي شيبة. وجل من تكلم عن هذه الزيادة نسبوها إلى أبي مالك الأشجعي^(١)؛ ولكن يتبين بعد التحريج أن أبا معاوية لم يذكرها، بينما ذكرها الرواة الثلاثة الآخرون عنه، لذلك نسبة الزيادة إلى هؤلاء الثلاثة أولى. كذلك هو الراوي الوحيد عن ربي بن حراش، وعنه - أي عن أبي مالك - تفرعت الطرق، فاختلفت الرواة عنه بروايتها عنه وعدمها. والله أعلم. وهؤلاء الثلاثة:

١. محمد بن الفضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الكوفي: "صدوق عارف رمي بالتشيع".^(٢)
٢. أبو عوانة، هو: وضاح بن عبد الله الإشكري: "ثقة ثبت".^(٣)
٣. " (ت ق) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة. ضعيف. من الثامنة. مات بعد التسعين".^(٤)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الأمور الثلاثة التي فضّل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم، ومن بين هذه الأمور جعل الله تعالى الأرض مسجداً، وحيثما جاء وقت الصلاة يؤديها المرء، فلا يبحث عن مكان مخصص لأدائها^(٥)، وكذلك جعلها طهوراً، فعندما فقد الإنسان الماء تنوب عنه الأرض، أي يتيمم بالأرض.

(١) كابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٧٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٣٧).

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة والأربعين".

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الثانية والعشرين".

(٤) [التقريب (٢٣٩٥)، التهذيب (٢: ٤٣)]

(٥) إلا أن هناك بعض الأمكنة تُهيأ أداء الصلاة فيها، مثل: أعطان الإبل؛ فموضع ذلك في كتب الفقه.

وذهب جمع من الفقهاء إلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(١)، وبهذا الحديث وغيره من الأحاديث في هذا المعنى.

ولكن هناك آخرون من الفقهاء ذهبوا إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب خاصة عملاً بهذه الزيادة.

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "اختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة؛ فذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك (ت ١٧٩هـ) وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصى، والرمل، والتراب. وزاد أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل: النورة، والزرنيخ^(٢)، والجص، والطين، والرخام. ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور. وقال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): يتيمم بغبار الثوب، واللبد.^(٣)

والسبب في اختلافهم شيان:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة^(٤)، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يجزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٢) قال الفيومي في "المصباح المنير" ص(٩٦): "بالكسر. معروف وهو فارسي معرب". كذا في "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٢١). وجاء في "المعجم الوسيط" (١: ٣٩٣): "عنصر شبيه بالفليزات، له بريق الصلب ولونه، مركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات".

(٣) يراجع أقوال من لا يأخذ بهذه الزيادة: "مختصر اختلاف العلماء" للخصاص (١: ١٤٦)، و"مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨-١٠٩)، و"المدونة" (١: ٤٩-٥٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٠).

(٤) قال الفيومي في "المصباح المنير" ص(١٢٩-١٣٠): "الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ وتجمع هذه على: صُعد - بضمين -، وصعدت، مثل طريق، وطُرق، وطرقات. قال الأزهرى: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾: أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها".

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فإن في بعض روايات: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، وفي بعضها: (جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً). وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يقضى بالطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) أن يقضى بالطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معني، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق؛ وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها: أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها؛ فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل على الأرض لا أن يدل على الزرنينخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموفق للصواب، والاشترار الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف^(١).

وأخذ بهذه الزيادة أبو يوسف (ت ١٨٣هـ) من الحنفية^(٢)، والإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق (ت ٢٣٨هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)^(٣)، وداود الظاهري (ت ٢٧٠)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ)^(٤).

قال الشافعي: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾"^(٥)، وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم يُخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار"^(٦)

وقال الشيرازي (٤٧٦هـ): "ولا يجوز التيمم إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً...)، فعلق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم

(١) "بداية المجتهد" (١: ٥١-٥٢).

(٢) قال أبو يوسف: "لا يجزئ التيمم إلا بالتراب خاصة، ولا يجزئ بغبار الثوب واللبد". "مختصر اختلاف العلماء" للخصاص (١: ١٤٦). يراجع أيضاً: "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، وهو قول الطحاوي أيضاً حيث قال عقب ذكر قول أبي يوسف: "به نأخذ"، و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨).

(٣) ذكر ابن قدامة في "المغني" (١: ٣٢٥) "وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى في السبخة والرمل: أنه يجوز التيمم به".

(٤) يراجع: "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٦)، و"المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٤).

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) "كتاب الأم" (٢: ١٠٥).

بِجَمِيعِ الْأَرْضِ لَمَّا نَزَلَ عَنِ الْأَرْضِ إِلَى التُّرَابِ: وَلِأَنَّهُ طَهَّارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَاحْتَصَّ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْوَضُوءِ".^(١)

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "... أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَغْلَقُ بِالْيَدِ".^(٢)

ولهذه الزيادة شاهد من حديث علي عليه السلام بلفظ: (أُعْطِيَ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ). فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ).^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة وردت في طرق ثلاثة رواة: أحدهم ثقة، وهو: أبو عوانة، فالزيادة من طريقه زيادة ثقة؛ والثاني صدوق، وهو: محمد بن الفضيل، فالزيادة من طريقه زيادة حسنة؛ والثالث ضعيف، وهو: سعيد بن مسلمة، فالزيادة من طريقه زيادة ضعيفة. وهذه الزيادة خالفت الميزد عليه وجهها دون وجه حيث قيّدت الإطلاق - وهو لفظة (الأرض) الذي ورد في أصل الحديث - بالتراب. والله تعالى أعلم.



(١) "المهذب" (١: ٣٢). يراجع شرحه: "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٥-٢٤٧).

(٢) "المغني" (١: ٣٢٦-٣٢٤).

(٣) أخرجه:

أحمد في "المسند" ح(٧٦٣)؛ (٢: ١٥٦). وح(١٣٦١)؛ (٢: ٤٦٠-٤٦١). حسن إسنادهما الشيخ شعيب الأرنؤوط. كذلك ذكر هذا الشاهد العراقي في "التقييد والإيضاح" ص(١١٤)، فقال: "هذا إسناد حسن".
والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارات، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١: ٢١٣-٢١٤).

إِتَارِ الْفَاطِإِ الْإِقَامَةِ إِلَّا لَفْظًا: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "إِلَّا الْإِقَامَةَ"^(١) - وعدمها:

قال الإمام مسلم^(٢)

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٣): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَأَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ". وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا^(٧) نَارًا،

(١) المراد من لفظ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ"، هو: قول المؤذن: "قد قامت الصلاة". والإقامة، هي: "الإعلام بالشروع في الصلاة". يراجع:

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥٣). وقال العيني في "شرح سنن أبي داود" (٢: ٤٥١): "هي: إعلام الحاضرين".

نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٧٨=٢) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح": ٤ - كتاب الصلاة، ٢ - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة ح(٣٧٨=٢)؛ ص(١٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق يحيى بن يحيى به. وفي آخرها: "فحدثت به أيوب، فقال: "إلا الإقامة".

(٤) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ١ - باب بدء الأذان ح(٦٠٣)؛ ص(١٢٣-١٢٤).

و ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠ - باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح(٣٤٥٧)؛ ص(٧١١).

(٥) "خ (د) عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ - بفتح الميم وسكون التحتانية -، أبو الحسن، البصري الأدمي. ثقة. من العاشرة.

مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥١٧٤)، التهذيب (٣: ٣٢٤)]

(٦) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٢ - باب: الأذان مثنى ح(٦٠٦)؛ ص(١٢٤).

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ١٧٨-١٧٩): "وَرَى الرَّئِدُ يَرِي؛ إِذَا خَرَجَتْ نَارُهُ، وَأَوْرَاهُ غَيْرَهُ؛ إِذَا اسْتَخْرَجَ نَارَهُ. الرَّئِدُ:

الوارى الذي يظهر ناره سريعة".

أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ". وَأَخْرَجَهُ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ "أَنْ يُوتَرَ" بِإِضَافَةِ "أَنْ".

◆ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ بِهِ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ. وَأَخْرَجَهُ^(٣) فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: "لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا" بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَنْ يُورُوا نَاقُوسًا". وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ^(٦)؛ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ. زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ".^(٧)

◆ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٩) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،

(١) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٣ - باب: الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" ح (٦٠٧)؛ ص (١٢٤).

(٢) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٢ - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة ح (٣٧٨=٣)؛ ص (١٦٢-١٦١).

(٣) الموضوع السابق ح (٣٧٨=٤)؛ ص (١٦٢).

(٤) الموضوع السابق ح (٣٧٨=٥)؛ ص (١٦٢).

(٥) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ٢٩ - باب في الإقامة ح (٥٠٩)؛ (١ : ٣٩٦).

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١ : ٤١٢) بإسناده من طريق سليمان بن حرب وحده به. (١ : ٤١٣) بإسناده من طريق أبي داود به بالزيادة.

(٧) إسناده صحيح.

"(خ د س) عبد الرحمن بن المبارك العيشي - بالتحانية والمعجمة -، الطُّفَاوِي، البصري. ثقة. من كبار العاشرة".

[التقريب (٣٩٩٦)، التهذيب (٢ : ٥٤٩-٥٥٠)]

"(خ م د) سماك بن عطية البصري، المرَبْدِي - بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة -، ثقة. من السادسة". [التقريب

(٢٦٢٦)، التهذيب (٢ : ١١٥)]

(٨) "الجامع" : ٢ - أبواب الصلاة، ٢٧ - باب ما جاء في إفراد الإقامة ح (١٩٣)؛ ص (٥٤).

(٩) "المجتبى" : ٧ - كتاب الأذان، ٢ - تشنية الأذان ح (٦٢٧)؛ (٢ : ٣). وفي "الكبرى" أيضا: ح (١٥٩٢)؛ (١ : ٤٩٦).

وَأَنَّ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ".^(١)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ عَنْهُ بَلْفِظًا: "الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤَدِّتُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ؛ فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ".^(٣) وَأَخْرَجَهُ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٥)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٧)

◆ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨) فَقَالَ: عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٩)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠) فَقَالَ: نَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَظْنَهُ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ.^(١١) وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٢)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٤) وَأَخْرَجَهُ^(١٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٦)

◆ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(١٧) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.

(١) إسناده صحيح. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٤١٣) بإسناده من طريق قتبية بن سعيد به.

(٢) "السنن": ٤ - أبواب الأذان، ٦ - باب أفراد الإقامة ح (٧١٤)؛ (١: ١٣٢).

(٣) إسناده حسن من أجل "عبد الله بن الجراح"، فإنه صدوق.

(٤) "السنن": ٤ - أبواب الأذان، ٦ - باب أفراد الإقامة ح (٧١٥)؛ (١: ١٣٢).

(٥) إسناده ضعيف من أجل "عمر بن علي"، وهو: ابن عطاء بن مقدم، فإنه "ثقة وكان يدلس شديدا (ط ٤)"، وقد عنعن هنا.

(٦) "المسند" ح (٢٠٩٥)؛ ص (٢٨٠-٢٨١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المصنف": باب بدء الأذان ح (١٧٩٥)؛ (١: ٤٦٤).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المصنف" (١: ٢٠٥).

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "المسند" ح (١٢٠٠١)؛ (١٩: ٦٠).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المسند" ح (١٢٩٧١)؛ (٢٠: ٢٨٨).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". إسماعيل، هو: ابن علي.

(١٧) "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ٦ - باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ح (١١٧٦)؛ (١: ٢٨٧).

◆ وأخرجه أبو يعلى الموصلي^(١) فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد الحذاء به عنه بمثله.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا جعفر بن مهرا ن: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بنحوه.^(٦)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٧) فقال: بشر بن هلال: نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد -، عن أيوب؛^(٨) ح وحدثنا بندار: نا عبد الوهاب: نا أيوب؛^(٩) ح ثنا بندار: ثنا عبد الوهاب: نا خالد؛^(١٠) ح عن محمد غير مفسر؛ وحدثنا أبو الخطاب: نا بشر - يعني ابن الفضل -: نا خالد؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب: نا هشام، عن خالد؛ ح وحدثنا سلم ابن جنادة: نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء كليهما عن أبي قلابة عنه بمثله.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: نا المعتمر، قال: سمعت خالدًا به عنه بمثل رواية ابن ماجه الأولى السابقة.^(١٣) وأخرجه^(١٤) فقال: نا بندار: حدثنا

(١) "المسند" ح (٢٧٩٢)؛ (٥: ١٧٩).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٣) "المسند" ح (٢٧٩٣)؛ (٥: ١٨٠-١٨١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". قلت: تحسين إسناده أولى حيث إن "عبد الأعلى بن حماد": لا بأس به.

(٥) "المسند" ح (٢٨٠٤)؛ (٥: ١٨٧).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

جعفر بن مهرا ن السبائك البصري، أبو النضر. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢: ٤٩١): "روى عن مسلمة بن علقمة، وعبد الوارث، وروى عنه أبو زرعة، وأبو بكر بن القاسم وغيره". ولم يذكر له درجة.

(٧) "الصحيح": جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٥- باب تشية الأذان وإفراد الإقامة... ح (٣٦٦)؛ (١: ١٩٠).

(٨) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق ابن خزيمة به.

(٩) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق بندار به.

(١٠) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٤١٢) بإسناده من طريق ابن خزيمة به.

(١١) إسانيده صحيحة إلا أنه قال في الإسناد الرابع: "محمد غير مفسر"، ولم يتبين لي من "محمد" هذا؟

أبو الخطاب، هو: "ع) زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحسائي النكري - بضم النون -، البصري. ثقة. من العاشرة.

(١٢) مات سنة أربع وخمسين (وما تين). [التقريب (٢١٠٤)، التهذيب (١: ٦٥٥)]

(١٣) "الصحيح": جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٦- باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

كان النبي ﷺ... ح (٣٦٧)؛ (١: ١٩٠).

(١٤) إسناده صحيح.

(١٥) "الصحيح": جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٦- باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

كان النبي ﷺ... ح (٣٦٨)؛ (١: ١٩٠).

عبد الوهاب الثقفي: نا خالد به عنه بمثل رواية البخاري الثانية. ^(١) وأخرجه ^(٢) فقال: نا محمد بن يحيى القطعي: نا روح بن عطاء بن أبي ميمون: حدثنا خالد الحذاء به عنه بلفظ: "كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة. فاشهد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسا. قال: (ذلك للنصارى). قال: فلو اتخذنا بوقا. قال: (ذلك لليهود). قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". ^(٣)

◆ وأخرجه أبو عوانة ^(٤) فقال: حدثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء به عنه بمثل رواية البخاري الثانية إلا أحرفا يسيرة. ^(٥) وأخرجه ^(٦) فقال: حدثنا الصغاني، قال: أنبا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنبا خالد به عنه بمثله. ^(٧) وأخرجه ^(٨) فقال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء به عنه بمثله. ^(٩) وأخرجه ^(١٠) فقال: وحدثنا إبراهيم بن ديزيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة وحماد ابن زيد ووهيب ويزيد بن زريع، قالوا: ثنا خالد الحذاء به عنه بمثله. ^(١١) وأخرجه ^(١٢) فقال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا إسماعيل بن حكيم؛ ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال:

^(١) إسناده صحيح.

^(٢) "الصحيح": جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٦- باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ... ح (٣٦٩)؛ (١: ١٩١).

^(٣) إسناده ضعيف.

روح بن عطاء بن أبي ميمون. قال أحمد: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "لين الحديث". [الجرح والتعديل (٣: ٤٩٧)]

^(٤) "المسند" ح (٩٤٧)؛ (١: ٢٧٢).

^(٥) إسناده صحيح.

الحسن بن مكرم، أبو علي البغدادي البزاز (٢٧٤هـ). وثقه الخطيب، ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة. [سير أعلام النبلاء (١٣: ١٩٢-١٩٣)]

^(٦) "المسند" ح (٩٤٨)؛ (١: ٢٧٢-٢٧٣).

^(٧) إسناده صحيح. الصغاني، هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر.

^(٨) "المسند" ح (٩٤٩)؛ (١: ٢٧٣).

^(٩) إسناده صحيح. أبو داود، هو: الطيالسي.

^(١٠) "المسند" ح (٩٥٠)؛ (١: ٢٧٣).

^(١١) في إسناده "إبراهيم بن ديزيل": لم أقف على ترجمته.

^(١٢) "المسند" ح (٩٥١)؛ (١: ٢٧٣).

ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا خالد الحذاء بإسناده مثله.^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن حرب؛ ح وحدثنا أبو داود السجزي، قال: ثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن سماك بن عطية - قال أبو داود: - وثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب جميعا، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا محمد بن حيويه ومحمد بن أيوب وأبو خليفة، قالوا: ثنا محمد بن كثير، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا أبو داود السجزي، قال: ثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا خالد به عنه بمثله إلا أنه جاء "أن يُوتر" بإضافة "أن".^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن معين؛ ح وحدثني محمد بن الليث، قال: ثنا عبدان، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا جعفر الطيالسي، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة عنه بمثله.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: حدثنا علي بن حرب،

(١) في إسناده الأول: "إسماعيل بن حكيم الخزاعي"، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٢: ١٦٥)" ولم يذكر له درجة؛ وإسناده الثاني حسن، لأن "عمار بن رجاء"، و"قبيصة" صدوقان.

(٢) "المسند" ح (٩٥٢)؛ (١: ٢٧٣).

(٣) إسناده الأول حسن من أجل "أبي أمية"، وهو: محمد بن إبراهيم بن مسلم، فإنه صدوق، والثاني، فيه "أبو داود السجزي"، فلم أقف على ترجمته.

(٤) "المسند" ح (٩٥٣)؛ (١: ٢٧٣).

(٥) إسناده من جهة "محمد بن أيوب"، و"أبي خليفة"، وهو: الفضل بن الحباب "صحيح، أما من جهة "محمد بن حيويه" فلم أقف على ترجمته.

(٦) "المسند" ح (٩٥٤)؛ (١: ٢٧٣-٢٧٤).

(٧) في إسناده "أبو داود السجزي" كما سبق.

(٨) "المسند" ح (٩٥٦)؛ (١: ٢٧٤).

(٩) إسناده الأول صحيح، وفي الثاني: "محمد بن الليث": لم أقف على ترجمته.

(١٠) "المسند" ح (٩٥٧)؛ (١: ٢٧٤).

(١١) إسناده صحيح.

جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي (٢٨٢هـ). وثقه الخطيب. وقال ابن أبي يعلى: "كان مشهورا بالإتقان والحفظ والصدق". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المجدد، أحد الأعلام. [طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٣٤-٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٦-٣٤٧)]

"(تميز) إبراهيم بن الحجاج النُّسَلي - بكسر النون -، أبو إسحاق البصري. ثقة. من العاشرة... مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٦٣)، التهذيب (١: ٦٢)]

(١٢) "المسند" ح (٩٥٨)؛ (١: ٢٧٤).

قال: ثنا محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بمثله. حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا روح، عن سعيد بمثله.^(١)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٢) فقال: حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر^(٣)، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء به عنه بمثله. وقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة وحماد بن زيد، فذكر بإسناده مثله.^(٤) وقال: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن خالد، فذكر بإسناده مثله.^(٥) وقال: حدثنا محمد بن خزيمه، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن خالد، فذكر بإسناده مثله.^(٦) وقال: حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن خالد، فذكر بإسناده مثله.^(٧) وقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا خالد الحذاء به عنه بلفظ: "كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس، وأن يرفعوا نارا لإعلام الصلاة، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".^(٨) وقال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال:

(١) إسناده حسنان من أجل شيخه "علي بن حرب"، و"أبي الأزهر"، وهو: أحمد بن الأزهر بن منيع، فإنه ما صدوقان. روح، هو: ابن عبادة.

(٢) "شرح معاني الآثار": باب الإقامة، كيف هي؟ (١: ١٣٢).

(٣) إسناده صحيح.

مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي، أبو بشر البصري (٢٥٩هـ). قال العيني في "معاني الأخبار" (لوحه ٣٩٣): "أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث. وقال ابن يونس: بصري قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة، وبها كانت وفاته... قلت: يروي عن أبي داود الطيالسي، وغيره".

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده حسن من أجل "خالد بن عبد الرحمن"، وهو: الخراساني، فإنه صدوق.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) شيخه "محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي" ذكره العيني في "معاني الأخبار" (لوحه ١١١) فقال: "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث، روى عن سعيد بن منصور، وأبي الأسود النصر بن عبد الجبار"، وانتهى قوله هنا حيث كتبت عقبه: "بياض".

(٨) إسناده حسن لغيره.

"(ت ق) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد. صدوق تُكَلِّمُ فيه بسبب القرآن. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين، وله ست وستون - قال المحقق: الصواب: وله ست وتسعون -". [التقريب (١٩٣)، التهذيب (١):

[٧١]

"(د ت) محمد بن دينار الأزدي، ثم الطاحي - بمهملتين -، أبو بكر بن أبي الفرات البصري. صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته. من الثامنة". [التقريب (٥٨٧٠)، التهذيب (٣: ٥٥٧-٥٥٨)]

ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.^(١) وقال^(٢): وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا خالد به عنه بمثله.^(٣)

◆ وأخرجه ابن حبان^(٤) فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أنبا، شعيب، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".^(٧)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٨) فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عنه بمثله. وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا الحسن بن الخضر: ثنا أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". وقال: حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد: ثنا عباس بن محمد الدوري: ثنا يحيى بن معين: ثنا عبد الوهاب مثله.^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا عبد الباقي بن قانع: ثنا أحمد بن سفيان: ثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء به عنه بنحو الرواية الثانية السابقة آنفا. وأخرجه^(١٢) فقال: حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي: ثنا محمد بن الليث الغزال: ثنا عبدان: ثنا خارجة، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بنحو الرواية الثانية السابقة آنفا.

◆ وأخرجه الحاكم^(١٣) فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا العباس بن محمد الدوري: ثنا يحيى بن معين: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عنه

(١) إسناده حسن من أجل "نصر بن مرزوق"، فإنه صدوق.

(٢) (١: ١٣٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ٧ - باب الأذان ح (١٦٧٥)؛ (٤: ٥٦٦).

(٥) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٦) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ٧ - باب الأذان ح (١٦٧٦)؛ (٤: ٥٦٨).

(٧) قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

(٩) الموضوع السابق.

(١٠) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٤١٣) بإسناده من طريق الدوري به.

(١١) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

(١٢) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٤٠).

(١٣) "المستدرک" (١: ١٩٨).

بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". وقال: "هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة". وقال: وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد كما حدثنا أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي وأبو العباس محمد بن جعفر الهروي، قالوا: ثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عنه بمثل الرواية السابقة. وقال: "والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما". ووافقه الذهبي.

◆ وأخرجه البيهقي^(١) فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه: ثنا أبو حامد بن بلال البزار: ثنا أبو الأزهر: ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا خالد به عنه بمثله. وأخرجه^(٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الوليد: ثنا أبو القاسم بن ابنة منيع: ثنا خلف بن هشام: ثنا حماد بن زيد: نا خالد الحذاء به عنه بمثله. وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا إسماعيل بن إسحاق: ثنا مسدد وإبراهيم بن الحجاج، قالوا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثله. وأخرجه^(٤) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا موسى ابن إسماعيل: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء به عنه بلفظ: "لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ قال مسلم^(٥): زاد يحيى في حديثه، عن ابن علية: فحدثت به أيوب: فقال: "إلا الإقامة".
◆ وأخرجه البخاري^(٦) فقال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سمالك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بلفظ: "أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة". وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن

(١) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب أفراد الإقامة (١: ٤١٢).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) الموضوع السابق.

(٤) الموضوع السابق.

(٥) بعد ح(٣٧٨=٢) الذي سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٦) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٢ - باب: الأذان مثنى ح(٦٠٥)؛ ص(١٢٤).

(٧) "الصحيح": ١٠ - كتاب الأذان، ٣ - باب: الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" ح(٦٠٧)؛ ص(١٢٤).

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ يَمَثَلُهُ. وَجَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: "قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ".

◆ **وقال أبو داود^(١): زاد حماد في حديثه: "إلا الإقامة". وأخرجه^(٢) فقال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ".^(٣)**

◆ **وأخرجه عبد الرزاق^(٤) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ عَنْهُ بلفظ: "كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".^(٥)**

◆ **وقال أحمد^(٦): فَحَدَّثْتُ بِهِ^(٧) أَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ".**

◆ **وأخرجه الدارمي^(٨) فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ. بِمِثْلِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى السَّابِقَةَ أَنْفًا.^(٩) وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.^(١٠)**

◆ **وأخرجه ابن خزيمة^(١١) فقال: نا محمد بن رافع: نا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ عَنْهُ بِمِثْلِ لَفْظِ عَبْدِ الرَّزَاقِ السَّابِقِ.^(١٢) وَأَخْرَجَهُ^(١٣) فَقَالَ: نا محمد بن معمر القيسي: نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد: نا سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ عَنْهُ بِمِثْلِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ.^(١٤)**

(١) بعد ح(٥٠٩) الذي سبق تخريجه. إذن إسناد هذه الزيادة هو: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٢) "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح(٥١٠)؛ (١: ٣٩٦).

(٣) إسناده حسن من أجل "حميد بن مسعدة"، فإنه صدوق.

(٤) "المصنف": باب بدء الأذان ح(١٧٩٤)؛ (١: ٤٦٤).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) بعد ح(١٢٩٧١) الذي سبق تخريجه.

(٧) المتحدث به أيوب هو: "إسماعيل بن إبراهيم" كما سبق في رواية البخاري ح(٦٠٧).

(٨) "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٦- باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ح(١١٧٧)؛ (١: ٢٨٧).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده صحيح. أظن هذه الرواية بدون الزيادة، لأنه لم يسق لفظه، وإنما اكتفى بقوله: "نحوه"، وكذلك هي من طريق "خالد الحداء".

(١١) "الصحيح": جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٨- باب تشبیه قد قامت الصلاة في الإقامة... ح(٣٧٥)؛ (١: ١٩٤).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "الصحيح": جماع أبواب الأذان والإقامة، ٣٨- باب تشبیه قد قامت الصلاة في الإقامة... ح(٣٧٦)؛ (١: ١٩٤).

(١٤) إسناده حسن من أجل "محمد بن معمر القيسي"، فإنه صدوق.

◆ وقال أبو عوانة^(١): قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: "إلا الإقامة". وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق.^(٣)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٤) فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أبي قلابة عنه بمثل رواية البخاري الأولى. وقال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه. وقال: ^(٥) قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقلت له: وأن يوتر الإقامة، فقال: "إلا الإقامة".

◆ وأخرجه الدارقطني^(٦) فقال: حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا أحمد بن منصور: ثنا سليمان ابن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل رواية البخاري الأولى. وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا أبو عمر: نا أحمد بن منصور: نا عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق. وأخرجه^(٨) فقال: ثنا أبو عمر القاضي: ثنا الحسن بن أبي الربيع؛ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه بمثل لفظ عبد الرزاق السابق.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أبو قلابة، وعنه اثنان، أحدهما: خالد الحذاء، والثاني: أيوب السخيتاني؛ ومنهما تفرعت طرق هذا الحديث - كما سبقت مفصلة أثناء التخريج بالزيادة وبدونها - . ولم ترد هذه الزيادة من طريق خالد الحذاء إلا أن الطحاوي أخرجه بالزيادة بإسناده عن حماد بن سلمة، عن خالد بدون أن يسوق لفظه بين الحديثين الذين جاءت فيهما - هذه الزيادة؛ وهل صنيعه هذا يشعر بأن الزيادة وردت من هذه الطريق أيضا؟ والله تعالى أعلم.

(١) بعد ح(٩٥٤) الذي سبق تخرجه.

(٢) "المسند" ح(٩٥٥)؛ (١: ٢٧٤).

(٣) إسناده حسن من أجل "أبي الأزهر، وهو: أحمد بن الأزهر"، فإنه صدوق.

(٤) "شرح معاني الآثار": باب الإقامة، كيف هي؟ (١: ١٣٣).

(٥) بعد تخريج الحديث من طريق محمد بن خزيمة، عن محمد بن إسماعيل... الذي سبق تخرجه.

(٦) "السنن": كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١: ٢٣٩).

(٧) الموضع السابق.

(٨) الموضع السابق (١: ٢٤٠).

إذن راوي هذه الزيادة هو: أيوب بن أبي قيمة: كيسان السخنياني، أبو بكر البصري: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد".^(١)

هذا، وقال بدر الدين العيني^(٢): "وفي صحيح ابن منده: هذه اللفظة، أعني قوله: "إلا الإقامة" من قول أيوب، هكذا رواه ابن المديني عن ابن علي، فأدرجه سليمان عن حماد، ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة. وكذا قال أبو محمد الأصيلي: إن هذه اللفظة من قول أيوب. قلت - أي العيني -: وفي مسند السراج عن محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم والحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: "كان بلال رضي الله عنه يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: "قد قامت الصلاة"؛ وهذا جاء بالخير متصلا بسنده مفسرا". وذكر نحو هذا الكلام الشوكاني^(٣) فأضاف: "أن كل ما كان من الخير فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل. وفي رواية أيوب زيادة من حافظ، فلا يقدر في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بأصله - بغض النظر عن هذه الزيادة - أفاد شفع ألفاظ الأذان، وإفراد ألفاظ الإقامة. أما زيادة أيوب السخنياني هذه فأفادت بأن لفظ: "قد قامت الصلاة" يثنى، أي ينادى به مرتين بخلاف باقي ألفاظ الإقامة. هذا هو المستفاد من الحديث بالزيادة.

هذا؛ وفي إيتار وتثنية ألفاظ الإقامة اختلف الفقهاء على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: تثنية ألفاظ الإقامة كلها كالأذان؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه، والثوري (ت ١٦١هـ)، والهادوية^(٤). واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٥)، وحديث أبي محذورة رضي الله عنه^(٦) حيث ورد فيهما ألفاظ الإقامة مثنى مثنى.

(١) سبقترجمته في "المسألة الثالثة والستين".

(٢) "عمدة القاري" (٤: ٢٧٠).

(٣) "نبيل الأوطار" (١: ٣٤٦).

(٤) يراجع: "مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٨٧)، و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٩)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٤٨)، و"شرح فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٤٣)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٦٣)، و"دلائل الأحكام" لابن شداد (١: ٢٠٧)، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٢٣٤).

(٥) أخرجه: أبو داود في "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب كيف الأذان ح (٥٠٧)؛ (١: ٣٩٤-٣٩٢).

(٦) أخرجه:

أبو داود في "السنن": ٢ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب كيف الأذان ح (٥٠٢، ٥٠٣)؛ (١: ٣٨٩-٣٩٠).

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "قال إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): "كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء - يعني بني أمية - فأفردوا الإقامة". ومثله لا يكذب، وأشار إلى كون الأفراد بدعة، والحديث محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة...؟!".^(١)

المذهب الثاني: قال ابن شداد^(٢): "ذهب أكثر العلماء إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي العرب. وهو قول الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، ومكحول (ت بعد ١١٠هـ)، والزهري (ت ١٢٥هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) وغيرهم".^(٣)

ولكن اختلف في لفظ "قد قامت الصلاة"، هل هو يفرد كباقي ألفاظ الإقامة، أم يثنى عملاً بهذه الزيادة؟

ذهب الإمام مالك إلى إفراده كباقي ألفاظ الإقامة عملاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا بدون الزيادة، ويعمل أهل المدينة.^(٤) وهذا أيضاً قول قديم للإمام الشافعي^(٥).

== والترمذي في "الجامع": أبواب الصلاة، ١٤٠- باب ما جاء في الترجيع في الأذان ح (١٩٢)؛ (١: ٣٦٧). وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن": ٧- كتاب الأذان، ٦- الأذان في السفر ح (٦٣٣)؛ (٢: ٧-٨).

والدارقطني في "السنن": ٤- أبواب الأذان، ٢- الترجيع في الأذان ح (٦٩٤)؛ (١: ١٢٨-١٢٩).

يراجع أيضاً: "نصب الراية"، للزيلعي (١: ٢٦٦ وما بعدها) للأحاديث التي استدلت بها فقهاء الحنفية.

^(١) "بدائع الصنائع" (١: ١٤٨).

^(٢) ابن شداد، هو: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي الحلبي الأصل والدارقطني الموصلي المولد والمنشأ، أبو العز وأبو المحاسن (٥٣٩-٦٣٢هـ). فقيه شافعي، مقريء. وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة، بقية الأعلام. وقال السيبكي: "كان إماماً فاضلاً ثقة، عارفاً بالدين والدنيا، رئيساً مشاراً إليه... وكان يُشبهه بالقاضي أبي يوسف في زمانه". [سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٨٣-٣٨٧)، طبقات القراء الكبار للذهبي

(٢: ٦١٩-٦٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٦٠-٣٦٢)]

^(٣) "دلائل الأحكام" (١: ٢٠٧). يراجع أيضاً: "سنن الترمذي" ص (٥٤) بعد ح (١٩٣).

^(٤) يراجع: "المدينة الكبرى" (١: ٦٢)، و"مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٨٩)، و"بداية المجتهد"

لابن رشد (١: ٨٠)، و"مواهب الجليل" للحطاب (١: ٤٦١)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٦٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١: ٦٨٨-٦٨٩)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ٩٤) على هامش "بلغة السالك"، للصاوي، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٢٣٤).

^(٥) "المهذب" للشيرازي (١: ٥٧)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٧٨).

وذهب غيره ممن يقول بإيتار ألفاظ الإقامة إلى تنثية هذا اللفظ عملا بهذه الزيادة. وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأنس، والحسن البصري، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (ت ٢٤٠هـ)، وداود (ت ٢٧٠هـ)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ). قال البغوي (ت ٥١٦هـ): "هو قول أكثر العلماء".^(١)

وأضاف ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) دليلا آخر، وهو حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضحنا، ثم خرجنا إلى الصلاة"^(٢)؛ وهذا الحديث يعتبر أيضا شاهدا للزيادة التي وردت في حديث أنس رضي الله عنه.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "الحكمة في إفراد الإقامة وتنثية الأذان؛ أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم".^(٣)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة حيث إن راويها "أيوب السخيتاني" ثقة، وعمل بها جمع من العلماء؛ منهم: الشافعي، وأحمد وغيرهما من الفقهاء كما مر. لهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - الذي سبق تخريجه.

وفي هذه الزيادة مخالفة من وجه دون وجه، حيث إنها خالفت أصل الحديث في تنثية لفظ "قد قامت الصلاة"، مع أن أصل الحديث جاء بإفراد ألفاظ الإقامة. والله تعالى أعلم.



(١) يراجع: "مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر الجصاص (١: ١٨٩)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٥٧)، و"المغني" لابن قدامة (٢: ٥٨-٥٩)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٧٨)، و"المجموع" له أيضا ((٣: ١٠٢-١٠٣)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١٦٣)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١: ٦٨٨-٦٨٩)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٣٦)، و"سبل السلام" للصنعاني (١: ٢٣٤).

(٢) أخرجه:

أبو داود في "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ٢٩- باب في الإقامة ح (٥١١، ٥١٢)؛ (١: ٣٩٦).

والنسائي في "المجتبى": ٧- كتاب الأذان، ٢- تنثية الأذان ح (٦٢٨)؛ (٢: ٣)، وفي: ٢٨- كيف الإقامة

ح (٦٦٨)؛ (٢: ٢٠-٢١). يراجع أيضا: "نبيل الأوطار" للشوكاني (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) "شرح صحيح مسلم" (٤: ٧٩).

قراءة سورة أو آيات بعد "سورة الفاتحة" في الصلاة

الاختلاف في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (فَصَاعِدًا)^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٣)، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(٤)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج مسلم^(٥) فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ^(٦) فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ). وَأَخْرَجَهُ^(٨) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) بَدَل (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). ◆ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٧=٣٩٤) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ح(٧٥٦)؛ ص(١٥١).

(٣) "ع) محمود بن الربيع بن سُرَاقَةَ بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد، المدني. صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة". [التقريب (٦٥١٢)، الإصابة (٣: ٣٨٦)]

(٤) قال الإمام البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام" ح(٢)؛ ص(٧): أنبأ سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَأْتِ ذَكَرَ الرَّوَايِ عَنْ سُفْيَانَ؟ وَلَمْ يَعْرِفْ لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعٌ عَنْ سُفْيَانَ.

(٥) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٤=٣٩٤)؛ ص(١٦٧).

(٦) الموضوع السابق ح(٣٥=٣٩٤)؛ ص(١٦٧).

(٧) أبو الطاهر، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

(٨) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٦=٣٩٤)؛ ص(١٦٧).

(٩) "الجامع" : أبواب الصلاة، ١٨٣ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ح(٢٤٧)؛ ص(٦٨).

- ◆ وأخرجه النسائي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٢)
- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(٣) فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ (فِيهَا) بَعْدَ قَوْلِهِ (لَمْ يَقْرَأْ).^(٤)
- ◆ وأخرجه الشافعي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٦)
- ◆ وأخرجه الحميدي^(٧) فقال: ثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٨)
- ◆ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٠)
- ◆ وأخرجه أحمد^(١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بَلْفِظَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَتَقَلَّبَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (تَقْرَعُونَ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا)."^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَهُ.^(١٦)

(١) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٢٤ - إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ح (٩١٠)؛ (٢: ١٣٧).

"السنن الكبرى" ح (٩٨٢)؛ (١: ٣١٦)؛ و ح (٨٠٠٩)؛ (٥: ١١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "السنن" : ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ١١ - باب القراءة خلف الإمام ح (٨٢١)؛ (١: ١٥٠).

(٤) إسناده حسن من أجل شيوخه، فإنهم صدوقون.

"(س ق) إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، وقيل: ابن عبد الأعلى الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية -، أبو يعقوب.

صدوق. من العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين). [التقريب (٣٤٠)، التهذيب (١: ١١٦)]

(٥) "المسند" ص (٣٦).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المسند" ح (٣٨٦)؛ (١: ١٩١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المصنف" (١: ٣٦٠).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ح (٢٢٦٧١)؛ (٣٧: ٣٤٣). و ح (٢٢٧٤٦)؛ (٣٧: ٤١٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسامعه من مكحول في الرواية الآتية برقم (٢٢٧٤٥)".

(١٣) "المسند" ح (٢٢٦٧٧)؛ (٣٧: ٣٥١).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المسند" ح (٢٢٦٩٤)؛ (٣٧: ٣٦٨).

(١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسامعه من مكحول في الرواية الآتية برقم (٢٢٧٤٥)".

وأخرجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) بَدَلَ (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(٢) وَأَخْرَجَهُ^(٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ غَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَهُ.^(٤)

◆ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٥) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: (مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ).^(٦)

◆ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) فَقَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(٨)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرَيْ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْبَةَ رَمَى - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُقْرَيْ -، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ.^(١٠)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(١١) فَقَالَ: نَا عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ: نَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ؛ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَسْعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْرَأُ) بَدَلَ قَوْلِهِ (لَمْ يَقْرَأْ). وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ: عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَوَايَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)".^(١٢) وَأَخْرَجَهُ^(١٣) فَقَالَ: نَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكْرِيِّ: نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيِّ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: نَا مُحَمَّدٌ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى

(١) "المسند" ح(٢٢٧٤٣)؛ (٣٧: ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "المسند" ح(٢٢٧٤٥)؛ (٣٧: ٤٠٩-٤١٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق".

(٥) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٣٦- باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ح(١٢٢٢)؛ (١: ٣٠٠).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "القراءة خلف الإمام" ح(٣)؛ ص(٧-٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "المنتقى" : ٢- كتاب الصلاة، ٧- صفة صلاة رسول الله ﷺ ح(١٨٥)؛ ص(١٠١).

(١٠) إسناده صحيح إلا أنه من جهة "محمود بن آدم" حسن، حيث إنه صدوق.

(١١) "الصحيح" : جماع أبواب الأذان والإقامة، ٩٣- باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب... ح(٤٨٨)؛ (١: ٢٤٦).

(١٢) إسناده الأول حسن من أجل "عبد الجبار بن العلاء"، فإنه صدوق، وإسناده الثاني صحيح. الحسن بن محمد، هو: ابن الصباح الزعفراني.

(١٣) "الصحيح" : جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، ٨٨- باب القراءة خلف الإمام... ح(١٥٨١)؛ (٣: ٣٦-٣٧).

ابن سعيد الأموي: نا أبي، عن محمد بن إسحاق؛ وثنا محمد بن رافع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا يزيد - وهو ابن هارون - : أخبرنا محمد - وهو ابن إسحاق - : حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيليا - عن عبادة بن الصامت بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. ^(١)

◆ وأخرجه أبو عوانة ^(٢) فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه بمثله. ^(٣) وأخرجه ^(٤) فقال: حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب به عنه بمثله. ^(٥) وأخرجه ^(٦) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بمثله. ^(٧) وأخرجه ^(٨) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب به عنه بمثل رواية مسلم الثانية السابقة. ^(٩)

◆ وأخرجه الطحاوي ^(١٠) فقال: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة الصامت بنحو رواية أحمد الأولى السابقة. ^(١١)

◆ وأخرجه ابن حبان ^(١٢) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة به عنه بمثله. ^(١٣) وأخرجه ^(١٤) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن محمد بن إسحاق: حدثني

^(١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: "إسناده ضعيف، فيه علل، منها: عننة مكحول، والاضطراب عليه في إسناده. وإنما ثبت من الحديث قوله: (فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب)".

^(٢) "المسند" ح (١٦٦٤)؛ (١: ٤٥٠).

^(٣) إسناده حسن من أجل "محمد بن إسماعيل الصائغ"، فإنه صدوق.

^(٤) "المسند" ح (١٦٦٦)؛ (١: ٤٥٠-٤٥١).

^(٥) إسناده صحيح.

^(٦) "المسند" ح (١٦٦٧)؛ (١: ٤٥١).

^(٧) إسناده صحيح.

^(٨) "المسند" ح (١٦٩٩)؛ (١: ٤٥٨).

^(٩) إسناده صحيح.

^(١٠) "شرح معاني الآثار": باب القراءة خلف الإمام (١: ٢١٥).

^(١١) إسناده حسن من أجل "محمد بن إسحاق"، فإنه صدوق مدلس (ط ٤)، ولكنه صرح بالسماع كما سبق في رواية أحمد ح (٢٢٧٤٥).

^(١٢) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٧٨٢)؛ (٥: ٨١-٨٢).

^(١٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

^(١٤) "الصحيح" (الإحسان): ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٧٨٥)؛ (٥: ٨٦).

مكحول، عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت بنحو رواية أحمد الأولى السابقة.^(١) وأخرجه^(٢) فقال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي ويزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت بنحو الرواية السابقة.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت بنحو رواية السابقة.^(٥)

◆ وأخرجه الطبراني^(٦) فقال: حدثنا إبراهيم بن معمر الصنعاني بصنعاء سنة أربع وثمانين ومائتين: حدثنا صامت بن معاذ الجندي: حدثنا أبو قرّة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن الزهري به عنه بمثله. وقال: "لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرّة، تفرد به الصامت".

◆ وأخرجه الدارقطني^(٧) فقال: ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا المؤمل بن هشام. وحدثنا إسماعيل - هو ابن عليه -، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عه بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. وقال: "هذا إسناد حسن". وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن هلول: ثنا أحمد بن علي العمي: ثنا عمر بن حبيب القاضي: ثنا محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه. وقال: (كأنكم تقرؤون خلفي؟) قلنا: أجل، هذا يا رسول الله. قال: (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها). وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا ابن صاعد: ثنا يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا. وهذا^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: أخبرنا ابن صاعد: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني مكحول بهذا... أي بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. وأخرجه^(١٢) فقال:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث".

(٢) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٧٩٢)؛ (٥ : ٩٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول عند المصنف ١٧٨٥".

(٤) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح (١٨٤٨)؛ (٥ : ١٥٦-١٥٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٦) "المعجم الصغير" (١ : ٧٨).

(٧) "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١ : ٣١٨).

(٨) الموضوع السابق (١ : ٣١٩).

(٩) الموضوع السابق (١ : ٣١٩).

(١٠) أي بالرواية السابقة.

(١١) "السنن" : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١ : ٣١٩).

(١٢) الموضوع السابق (١ : ٣١٩).

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: ثنا محمد بن إسحاق: ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أ سنة هي أم سهو كانت منك؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: (هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟) فقال بعضهم: إنا لنصنع ذلك، قال: (فلا تفعلوا، وأنا أقول مالي أنازع القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن). فقال: "كلهم ثقات". وأخرجه^(١) فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق: ثنا الوليد بن عتبة: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا أحمد بن الفرج الحمصي: ثنا ببيعة: ثنا الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد. وقال: "هذا مرسل". وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له، قالوا: نا محمد ابن المبارك الصوري: ثنا صدقة بن خالد: ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت بنحو الرواية الخامسة السابقة عنده. وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: ثنا سليمان بن سيف الحراني: ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك: ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت، فذكر عن النبي ﷺ نحوه... وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا محمد بن مخلد: حدثني إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق: نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري بنحو الرواية الخامسة السابقة عنده. وقال: "معاوية، وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان".

(١) الموضوع السابق (١: ٣١٩).

(٢) "السنن": كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١: ٣١٩-٣٢٠).

(٣) الموضوع السابق (١: ٣٢٠).

(٤) الموضوع السابق (١: ٣٢٠).

(٥) الموضوع السابق (١: ٣٢٠).

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: ثنا سوار ابن عبد الله العنبري وعبد الجبار ابن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزباد بن أيوب والحسن ابن محمد الزعفراني - واللفظ لسوار - قالوا: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله. قال زياد في حديثه: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب). وقال: "هذا إسناد صحيح". وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا الربيع بن سليمان: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به عنه بمثله إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب). وقال: "هذا صحيح أيضا. وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري".

◆ وأخرجه البيهقي^(٣) فقال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاء: أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني: ثنا سفيان بن عيينة به عنه بمثله. وأخرجه^(٤) فقال: وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه: ثنا يعقوب بن سفيان: ثنا الحميدي: ثنا سفيان به عنه بمثله إلا أنه جاء (فيها) بعد (لم يقرأ). وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا علي بن المديني: ثنا سفيان به عنه بمثله. وأخرجه^(٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به عنه بمثله إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب). وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الوليد الفقيه: ثنا إبراهيم بن جبلة، قال: ثنا الحلواني يعني الحسن بن علي: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب به عنه بمثل الرواية السابقة. وأخرجه^(٨) بأسانيده المختلفة بنحو الرواية الأولى السابقة عند أحمد.

(١) الموضوع السابق (١: ٣٢١-٣٢٢).

(٢) الموضوع السابق (١: ٣٢٢).

(٣) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (٢: ٣٨)؛ كذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح (١٧)؛ ص (٢٠).

(٤) الموضوع السابق (٢: ٣٨)؛ كذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح (١٨)؛ ص (٢٠).

(٥) الموضوع السابق (٢: ١٦٤).

(٦) الموضوع السابق (٢: ١٦٤).

(٧) الموضوع السابق (٢: ٣٧٤-٣٧٥). كذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح (٢٤)؛ ص (٢٢).

(٨) الموضوع السابق (٢: ١٦٤-١٦٦).

تخريج الحديث بالزيادة:

- ◆ أخرجه مسلم^(١) فقال: وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَحَبُّرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٢) مِثْلَهُ، وَزَادَ: (فَصَاعِدًا).
- ◆ وأخرجه أبو داود^(٣) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: "لِمَنْ يُصَلِّي وَحَدَّهُ"^(٤).
- ◆ وأخرجه النسائي^(٥) فقال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.^(٦)
- ◆ وأخرجه عبد الرزاق^(٧) فقال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) بَدَلَ (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(٨)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) بَدَلَ (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(١٠)
- ◆ وأخرجه أبو عوانة^(١١) فقال: حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) بَدَلَ (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).^(١٢)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(١٣) فقال: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٣٧=٣٩٤)؛ ص (١٦٧).

(٢) أي بإسناد ح(٣٤=٣٩٤) الذي سبق تخريجه.

(٣) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته ح(٨١٨)؛ (١ : ٥٢١).

(٤) إسناده صحيح. ابن السرح، هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله.

(٥) "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٢٤ - إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ح(٩١١)؛ (٢ : ١٣٧-١٣٨).

"السنن الكبرى" ح(٩٨٣)؛ (١ : ٣١٧).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المصنف" : باب قراءة أم القرآن ح(٢٦٢٣)؛ (٢ : ٩٣).

(٨) إسناده صحيح. أخرجه البغوي في "شرح السنة" ح(٥٧٧)؛ (٣ : ٤٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٩) "المسند" ح(٢٢٧٤٩)؛ (٣٧ : ٤١٢).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "المسند" ح(١٦٦٥)؛ (١ : ٤٥٠).

(١٢) إسناده حسن. الدبري، هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، أبو يعقوب

(١٣) "الصحيح" (الإحسان) : ٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة ح(١٧٨٦)؛ (٥ : ٨٧). بنفس الإسناد والمسن

أيضا: ح(١٧٩٣)؛ (٥ : ٩٥-٩٦).

(بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب).^(١)

◆ وأخرجه البيهقي^(٢) فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان: أنبأ أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة إلا أنه قال: (بأم القرآن) بدل (بفاتحة الكتاب). وأخرجه^(٣) فقال: فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق: نا يوسف بن يعقوب: نا محمد بن أبي بكر: نا بشر بن المفضل: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري فذكره نحو حديث معمر.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ: نا عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ: ثنا أحمد بن هارون المستملي المصيصي: نا محمد بن حميد: ثنا الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به عنه بمثله مع ذكر الزيادة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن محمود بن الربيع: مكحول، وابن شهاب الزهري. ولم تــــرد في طريق مكحول زيادة.

أما عن ابن شهاب الزهري فرواه: سفيان بن عيينة، وبنس، وصالح بن كيسان، ومعمــــر، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة؛ ومن بين هؤلاء انفــــرد معمــــر بهذه الزيادة، كذلك تابعه فيها سفيان - كما سبق تخريج الحديث بالزيادة عنــــد أبي داود - إذا سفيان بن عيينة رواه مرة بالزيادة ومرة بدونها. وكذلك تابعه الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري؛ وعبد الرحمن بن إسحاق، عنه أيضا كما مر في روايتي البيهقي.

هذا؛ وقال البخاري^(٦): "قال معمر، عن الزهري: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم الكتاب فصاعدا)؛ وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله (فصاعدا)، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله (فصاعدا)

^(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. ابن أبي السري: تقدم غير مرة، أنه يهم كثيرا، لكنه متابع عليه، وباقي رجاله رجال الشيخين".

^(٢) "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة... (٢: ٣٧٤)؛ وكذلك بنفس الإسناد والمتن في "القراءة خلف الإمام" ح(٢٧)؛ ص(٢٣).

^(٣) "القراءة خلف الإمام" ح(٢٩)؛ ص(٢٣-٢٤).

^(٤) قال الإمام البخاري في "القراءة خلف الإمام" ص(٨): "يقال إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمر، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟" ونقل هذا القول البيهقي بعد تخريج هذه الرواية في الموضوع المذكور قريبا.

^(٥) "القراءة خلف الإمام" ح(٣٠)؛ ص(٢٤).

^(٦) الموضوع السابق ص(٨).

غير معروف... " وكذلك قال ابن حبان^(١): "وقوله: (فصاعدا)، تفرد به معمر، عن الزهري دون أصحابه".

بل تابعه على هذه الزيادة سفيان، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق كما مر مفصلاً أثناء التحريج.

أما معمر، فهو: ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري: "ثقة ثبت فاضل".^(٢)

وأما الرواة المتابعون؛ فهم:

١. سفيان بن عيينة: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة".^(٣)
٢. الأوزاعي، هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: "الفيقه. ثقة جليل".^(٤)
٣. شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم: "ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري".^(٥)
٤. " (بخ م ٤) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له عبّاد. صدوق رمي بالقدر. من السادسة".^(٦)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

تلاوة القرآن ركن من أركان الصلاة، ولم يختلف فيها أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٧)، ولقوله ﷺ في "حديث المسيء صلاته": (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٨)، وهناك أدلة أخرى في وجوب القراءة في الصلاة، وإيرادها هنا يخرج بنا عن الغرض. ولكن اختلف في التعيين، هل تتعين تلاوة سورة معينة أم لا؟ ذهب الجمهور إلى تعيين قراءة "سورة الفاتحة" في كل ركعة، بينما ذهب الحنفية إلى عدم تعيينها. وهذا الخلاف لا تعلق له بهذا الموضوع؛ والذي يهمنا هنا هو:

(١) "الإحسان" (٥: ٨٧) بعد ح(١٧٨٥).

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة والعشرين".

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والثلاثين".

(٦) [التقريب (٣٨٠٠)، التهذيب (٢: ٤٨٧-٤٨٨)]

(٧) سورة المزمل؛ الآية: ٢٠.

(٨) سبق تحريج هذا الحديث في "المسألة السابعة عشرة" ص(٤٠٧).

هل تضم سورة أو آيات إلى "سورة الفاتحة"، أو بعبارة أخرى: ما حكم قراءة سورة، أو آيات بعد قراءة "سورة الفاتحة" في الصلاة؟

قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "قد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلا متواترا".^(١) لعل غرض ابن قدامة التواتر المعنوي حيث إن أحاديث كثيرة وردت في هذا المعنى.

وذهب إلى وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة الحنفية، فذكرها الكاساني (ت ٥٨٧هـ) من واجبات الصلاة، وقال: "قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث حتى لو تركهما أو أحدهما فإن كان عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو؛ وهذا عندنا".^(٢) وهذا أيضاً ما ذهب إليه ابن كنانة^(٣) من المالكية، وحكاه عن أحمد (ت ٢٤١هـ).^(٤)

وذهب غير الحنفية إلى سنية ذلك^(٥)؛ وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه الفاتحة، ويسرها فيما يسرها فيه".^(٦)

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل، حتى سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط".^(٧)

(١) "المغني" (٢: ١٦٤).

(٢) "بدائع الصنائع" (١: ١٦٠). يراجع أيضاً: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٩٣)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٠٥)، و"عمدة القاري" للعيني (٥: ٨٩).

(٣) ابن كنانة، هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، أبو عمر، يعرف أيضاً بابن العنَّان (٢٩٩-٣٨٣هـ). وصفه الذهبي بأنه المحدث المتقن، وقال: "ذكره ابن الفرضي فقال: سمع الناس منه كثيراً... وكان ثقة خياراً وسيماً ضابطاً جيد التقييد، كان من أوثق من كتبنا عنه". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٢٥)]

(٤) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٢: ٢٩٥)، و"عمدة القاري" للعيني (٥: ٨٩).

(٥) يراجع: "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٩١)، و"مواهب الجليل" للحطاب (١: ٥٢٤)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ١١٦) مطبوع على هامش "بلغة السالك" لمحمد الصاوي، و"المهذب" للشيرازي (١: ٧٣)، و"مغني المحتاج" للشريبي (١: ١٥٩)، و"المجموع" للنووي (٣: ٣٤٩)، و"شرح صحيح مسلم" له أيضاً (٤: ١٠٥)، و"المغني" لابن قدامة (٢: ١٦٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢: ٢٩٥)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٩١).

(٦) "المغني" (٢: ١٦٤).

(٧) "المجموع" (٣: ٣٤٩).

وحكى ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) أثناء شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ذكره الاستحباب في جميع الركعات. (١)

ولكن العلماء في أثناء كلامهم في هذه المسألة - أي ضم سورة أو آيات إلى سورة الفاتحة في الصلاة - لم يذكروا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا، إلا أن الحافظ ابن حجر قال (٢): "واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة"، وإنما استدلوا بأحاديث أخرى، مثل:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ". (٣)

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة معاذ رضي الله عنه حيث إنه قرأ بسورة البقرة أو النساء فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة السور القصار مثل سورة الأعلى، والشمس، والليل. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ". (٤)

(١) "فتح الباري" (٢: ٢٩٥). يراجع أيضا: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ١٠٥-١٠٦).

(٢) "فتح الباري" (٢: ٢٨٤).

(٣) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان؛ الأول في: ٩٦ - باب القراءة في الظهر ح (٧٥٩)؛ ص (١٥١-١٤٢). كذلك أخرجه بنحوه في أربعة مواضع أخرى؛ أولها في: ٩٧ - باب القراءة في العصر ح (٧٦٢)؛ ص (١٥٢). والثاني في: ١٠٧ - باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ح (٧٧٦)؛ ص (١٥٥). والثالث في: ١٠٩ - باب: إذا أسمع الإمام الآية ح (٧٧٨)؛ ص (١٥٥). والرابع في: ١١٠ - باب: يطول في الركعة الأولى ح (٧٧٩)؛ ص (١٥٥).

ومسلم في "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر ح (١٥٤=٤٥١، ١٥٥)؛ (١: ٣٣٣).

وأبو داود في "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٢٧ - باب القراءة في الظهر ح (٧٩٤، ٧٩٥)؛ (١: ٥١٢-٥١٣).

والنسائي في "المجتبى" : ١١ - كتاب الافتتاح، ٥٦ - تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ح (٩٧٤)؛ (٢: ١٦٤). و ٥٧ - باب إسماع الإمام الآية في الظهر ح (٩٧٥)؛ (٢: ١٦٤-١٦٥). و ٥٨ - تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ح (٩٧٦)؛ (٢: ١٦٥)، و ٥٩ - القراءة في الركعة الأولى بين من صلاة الظهر ح (٩٧٧)؛ (٢: ١٦٥). و ٦٠ - القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر ح (٩٧٨)؛ (٢: ١٦٦).

وابن ماجه في "السنن" : ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر ح (٨٠٣)؛ (١: ١٤٧). و ٨ - الجهر

بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ح (٨١٣)؛ (١: ١٤٩).

(٤) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠ - كتاب الأذان، ١٠٤ - باب القراءة في الفجر ح (٧٧٢).

ومسلم في "الصحيح" : ٤ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح (٤٢=٣٩٦، ٤٣، ٤٤)؛

ص (١٦٨).

وقال أيضا: "قال لي رسول الله ﷺ: (اخرج فناد في المدينة؛ أنه لا صلاة إلا بقراءة قرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد)".^(١)

وقال عمران بن حصين ﷺ: "لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعدا".^(٢)

وقال أبو سعيد ﷺ: "في كل صلاة قراءة قرآن؛ أم الكتاب فما زاد".^(٣)

فهذه الآثار تعتبر شواهد لحديث عبادة بن الصامت ﷺ.

ويتبين مما سبق بأن الفقهاء كلهم ذهبوا إلى ضم سورة، أو آيات إلى "سورة الفاتحة"، ولكنهم اختلفوا في الحكم، فذهب الحنفية إلى وجوب هذه القراءة، أما غيرهم - أي المالكية، والشافعية، والحنابلة - فذهبوا إلى سنيتها كما سبق مفصلاً.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة: "فصاعدا" صالحة للاستدلال في ضم سورة أو آيات إلى "سورة الفاتحة" في الصلاة مع أن العلماء لم يذكروها في الاستدلال لهذه المسألة، مع أنهم عملوا بمقتضاها مع اختلاف في الحكم؛ والحنفية على الوجوب، والجمهور على السنية. ولعلمهم اقتصروا على بعض الأحاديث نظراً لورود أحاديث كثيرة فيها.

ولكن هذه زيادة ثقة، لأنها وردت عن طريق معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت، وتابعه سفيان ابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق على هذه الزيادة؛ وهؤلاء رواة ثقات إلا أن الأخير - أي عبد الرحمن بن إسحاق - صدوق، كما كل ذلك مر مفصلاً. وهذه الزيادة تخالف المزيدي عليه من وجه دون وجه، حيث إنها أضافت شيئاً جديداً إلى أصل الحديث - وهو: ضم سورة، أو آيات إلى "سورة الفاتحة" - بينما المزيدي عليه يفيد عدم صحة الصلاة بدون قراءة "سورة الفاتحة" فقط. والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه: أبو داود في "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته ح (٨١٥، ٨١٦)؛ (١) : ٥٢٠. ويراجع: "عمدة القاري" للعبني (٥: ٦٦)، و"شرح سنن أبي داود" له أيضا (٣: ٤٨٧).

(٢) "المصنف" لابن أبي شيبة (١: ٣٦٠).

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة (١: ٣٦٠).

التحرّي في الصّلاة

الاختلاف في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "التحري" - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(١):

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: "صلى النبي ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمسا؛ فننّى رجله وسجد سجدين".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري^(٢) فقال: حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة به عنه بنحوه. وأخرجه^(٣)

فقال: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.

◆ وأخرجه مسلم^(٤) فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري: حدثنا أبي: حدثنا شعبة به عنه

بنحوه. وأخرجه^(٥) فقال: وحدثنا ابن نمير: حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله،

عن إبراهيم، عن علقمة: أنه صلى بهم خمسا. (مختصرا) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا عثمان بن

أبي شيبه (واللفظ له): حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله^(٧)، عن إبراهيم بن سويد^(٨)؛ قال:

"صلى بنا علقمة الظهر خمسا. فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل! قد صليت خمسا؟! قال:

كلا، ما فعلت. قالوا: بلى. قال - وكنت في ناحية القوم، وأنا غلام - : فقلت: بلى.

(١) "الصحيح" : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ما جاء في القبلة... ح (٤٠٤)؛ ص (٨٧).

(٢) "الصحيح" : ٢٢ - كتاب السهو ، ٢ - باب إذا صلى خمسا ح (١٢٢٦)؛ ص (٢٤٠).

(٣) "الصحيح" : ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد ، ١ - باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم

والفرائض وأحكام الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين (٧٢٤٩)؛ ص (١٥٢٠).

(٤) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ح (٩١=٥٧٢)؛ ص (٢٣١).

(٥) الموضوع السابق ح (٩٢=٥٧٢)؛ ص (٢٣١).

(٦) الموضوع السابق ح (...=٥٧٢)؛ ص (٢٣١-٢٣٢).

(٧) "م (٤) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. ثقة فاضل. من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين

(ومائة)، وقيل بعدها بثلاث". [التقريب (١٢٥٤)، التهذيب (١ : ٤٠١)]

(٨) "م (٤) إبراهيم بن سويد النخعي. ثقة لم يثبت أن النسائي ضعّفه. من السادسة". [التقريب (١٨٤)، التهذيب (١)

قد صليت خمسا. قال لي: وأنت أيضا، يا أعور، تقول ذلك؟! قال: قلت: نعم. قال: فأنفقتل، فسجد سجدتين ثم سلم. ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انتفل توشوش القوم بينهم، فقال: (ما شأنكم؟) قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: (لا). قالوا: فإنك قد صليت خمسا؟! فانتفل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: (إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون). وزاد ابن نمير في حديثه: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين). وأخرجه^(١) فقال: وحدثاه عون بن سلام الكوفي^(٢): أخبرنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا. فقلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذلك؟) قالوا: صليت خمسا؟! قال: (إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون). ثم سجد سجدتي السهو". وأخرجه^(٣) فقال: وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي: أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص (قال إبراهيم: والوهم مني) فقليل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: (إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس). ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين". وأخرجه^(٤) فقال: وحدثنا أبو بكر ابن شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح قال: وحدثنا ابن نمير: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام". وأخرجه^(٥) فقال: وحدثني القاسم بن زكرياء: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى بنا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص (قال إبراهيم: وأيم الله! ما جاء ذلك إلا من قبلي) قال: فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: (لا). قال: فقلنا له الذي صنع. فقال: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين). قال: ثم سجد سجدتين".

◆ وأخرجه أبو داود^(٦) فقال: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم —————
— المعنى -: قال حفص: حدثنا شعبة به عنه بنحوه^(٧).

(١) "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٩٣=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

(٢) "م) عون بن سلام - بتشديد اللام -، أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين ومائتين".

[التقريب (٥٢٢٠)، التهذيب (٣: ٣٣٨)]

(٣) "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٩٤=٥٧٢)؛ ص(٢٣١).

(٤) الموضوع السابق ح(٩٥=٥٧٢)؛ ص(٢٣٢).

(٥) الموضوع السابق ح(٩٦=٥٧٢)؛ ص(٢٣٢).

(٦) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٩٤- باب إذا صلى خمسا ح(١٠١١)؛ (٢: ٧٢).

(٧) إسناده صحيح.

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا جرير، ح وحدثنا يوسف بن موسى: حدثنا جرير - وهذا حديث يوسف -، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة عنه بنحو رواية مسلم الثالثة المذكورة في الصفحة السابقة.^(٢)

◆ وأخرجه الترمذي^(٣) فقال: حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا شعبة به عنه بنحوه. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

◆ وأخرجه النسائي^(٤) فقال: أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثني - قالوا: حدثنا يحيى، عن شعبة به عنه بنحوه.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: أخبرنا عبدة ابن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن شميل، قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم به عنه بنحوه.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل ابن مهلهل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد به عنه بنحو رواية مسلم الثالثة المذكورة سابقا.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاته العشي خمسا، فقبل لــــه: أزيد في الصلاة؟! قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمسا؟ قال: (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، وأذكر كــــما تذكرون)؛ فسجد سجدتين ثم انتفل".^(١١)

(١) "السنن": ٢- كتاب الصلاة، ١٩٤- باب إذا صلى خمسا ح (١٠١٤)؛ (٢: ٧٣).

(٢) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن من أجل "يوسف بن موسى"، فإنه صدوق.

(٣) "الجامع": أبواب الصلاة، ٢٨٩- باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام ح (٣٩٢)؛ (٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) "المجتبى": ١٣- كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح (١٢٥٤)؛ (٣: ٣١-٣٢).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المجتبى": ١٣- كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح (١٢٥٥)؛ (٣: ٣٢).

(٧) إسناده حسن.

"(بخ س) عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد، نزيل دمشق. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٧٣)، التهذيب (٢: ٦٤٣-٦٤٤)]

(٨) "المجتبى": ١٣- كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح (١٢٥٦)؛ (٣: ٣٢).

(٩) إسناده صحيح.

"(م س ق) المفضل بن المهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. ثقة ثبت نبيل عابد. من السابعة. مات سنة سبع وستين (ومائة)". [التقريب (٦٨٦٢)، التهذيب (٤: ١٤١)]

(١٠) "المجتبى": ١٣- كتاب السهو، ٢٦- باب ما يفعل من صلى خمسا ح (١٢٥٩)؛ (٣: ٣٣).

(١١) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه ابن ماجه^(١) فقال: حدثنا محمد بن بشار و أبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة به عنه بنحوه.^(٢)
- ◆ وأخرجه الدارمي^(٣) فقال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة به عنه بنحوه.^(٤)
- ◆ وأخرجه أحمد^(٥) فقال: حدثنا عمرو بن الهيثم: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله: "أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمسا، ثم سجد سجدتي السهو، ثم قال رسول الله ﷺ: (هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد، أو نقص)."^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ صلاة لا أدري زاد أو نقص، ثم سلم وسجد سجدتين".^(١٠) وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: "صلى رسول الله ﷺ خمسا، الظهر أو العصر، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: (لا)، قالوا: فإنك صليت خمسا؟! قال: فسجد سجدتي السهو، ثم قال: (إنما أنا بشر، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون)".^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحو الرواية السابقة.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حدثنا عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا جابر،

(١) "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٢٧- باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه ح (١١٩٥)؛ (١: ٢١٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد، هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي.

(٣) "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٧٥- باب سجدتي السهو من الزيادة، ح (١٤٦٩)؛ (١: ٣٧٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح (٣٥٦٦)؛ (٦: ٣٤).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "المسند" ح (٣٨٨٣)؛ (٦: ٤٢٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي". سفيان، هو: الثوري.

(٩) "المسند" ح (٣٩٧٥)؛ (٧: ٨٣).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". منصور، هو: ابن المعتمر. إبراهيم، هو: ابن يزيد

النخعي.

(١١) "المسند" ح (٣٩٨٣)؛ (٧: ٩٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٣) "المسند" ح (٤٠٣٢)؛ (٧: ١٣٠).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المسند" ح (٤٠٧٢)؛ (٧: ١٥٦).

عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر خمسا، ثم سجد سجدتين، فقال: (هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص)".^(١) وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد - وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة -، قال: صلى بنا علقمة الظهر، فلا أدري أصلى ثلاثا أم خمسا، فقيل له، فقال: وأنت يا أعور؟ فقلت: نعم، قال: فسجد سجدتين ثم حدث علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل ذلك.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا يحيى، عن شعبة ومحمد بن جعفر: حدثنا شعبة به عنه بنحوه.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، يذكر عن إبراهيم به عنه بنحوه.^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحوه.^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة به عنه بنحوه. وفي آخر هذه الرواية: "قال شعبة: وسمعت سليمان، وحامدا يحدثان: أن إبراهيم كان لا يدري: أثلاثا صلى أم خمسا".

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(١٣) فقال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "صلى النبي ﷺ (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص) فلما سلم قيل لـه:

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف...".

(٢) "المسند" ح (٤١٧٠)؛ (٧: ٢٣٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) "المسند" ح (٤٢٣٧)؛ (٧: ٢٧٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: ابن سعيد القطان. الحكم، هو: ابن عتيبة.

(٦) "المسند" ح (٤٢٨٢)؛ (٧: ٣١٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨) "المسند" ح (٤٣٥٨)؛ (٧: ٣٧٠).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "المسند" ح (٤٤١٨)؛ (٧: ٤٢٤-٤٢٥).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو: ابن يزيد الجعفي".

(١٢) "المسند" ح (٤٤٣١)؛ (٧: ٤٣٢-٤٣٣).

(١٣) "الصحيح" : ٨- كتاب الصلاة، ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح (٤٠١)؛ ص (٨٧).

يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين). وأخرجه^(١) فقال: حدثني إسحاق بن إبراهيم: سمع عبد العزيز بن عبد الصمد: حدثنا منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: "أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر - فزاد أو نقص منها، قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة - قال: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: (هاتان السجدتان لمن لا يدري، زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين).

◆ وأخرجه مسلم^(٢) فقال: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن جرير. - قال عثمان - : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة. وأخرجه^(٣) فقال: حدثناه أبو كريب: حدثنا ابن بشر؛ ح قال: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا وكيع، كلاهما، عن مسعر، عن منصور، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن بشر: (فليُنظر أُحرى ذلك للصواب). وفي رواية وكيع: (فليتحر الصواب). وأخرجه^(٤) فقال: وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أخبرنا يحيى بن حسان: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا منصور بهذا الإسناد. وقال منصور: (فليُنظر أُحرى ذلك للصواب). وأخرجه^(٥) فقال: حدثناه إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي: حدثنا سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد. وقال: (فليتحر الصواب). وأخرجه^(٦) فقال: حدثناه محمد بن المثني: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. وقال: (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب). وأخرجه^(٧) فقال: وحدثناه يحيى بن يحيى: أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور، بهذا الإسناد. وقال: (فليتحر الذي يرى أنه الصواب).

(١) "الصحيح" : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ١٥ - باب إذا حثت ناسيا في الأيمان ح (٦٦٧١)؛ ص (١٤٠٢).

(٢) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ح (٥٧٢=٨٩)؛ ص (٢٣٠).

(٣) الموضوع السابق ح (٥٧٢=٩٠)؛ ص (٢٣١).

(٤) الموضوع السابق ح (٥٧٢=...)؛ ص (٢٣١).

(٥) الموضوع السابق ح (٥٧٢=...)؛ ص (٢٣١).

(٦) "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ح (٥٧٢=...)؛ ص (٢٣١).

(٧) الموضوع السابق ح (٥٧٢=...)؛ ص (٢٣١).

وأخرجه^(١) فقال: وحدثناه ابن أبي عمر: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، بإسناد هؤلاء، وقال: (فليتحر الصواب).

◆ وأخرجه أبو داود^(٢) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به هذا، قال: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة).^(٥) قال أبو داود: رواه حصين نحو الأعمش.

◆ وأخرجه النسائي^(٦) فقال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل - وهو ابن مهلهل -، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب، فيتمه، ثم يعني يسجد سجدة). وفي آخر الرواية: "ولم أفهم بعض حروفه كما أردت".^(٧) وأخرجه^(٨) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر، ويسجد سجدة بعد ما يفرغ).^(٩) وأخرجه^(١٠) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(١١) وأخرجه^(١٢) فقال: أخبرنا حسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي، قال: حدثنا الفضيل - يعني ابن عياض -، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(١٣)

(١) الموضوع السابق ح (٥٧٢=...)؛ ص (٢٣١).

(٢) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٤ - باب إذا صلى خمسا ح (١٠١٢)؛ (٢ : ٧٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٤ - باب إذا صلى خمسا ح (١٠١٣)؛ (٢ : ٧٢-٧٣).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤٠)؛ (٣ : ٢٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤١)؛ (٣ : ٢٨).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤٢)؛ (٣ : ٢٨).

(١١) إسناده صحيح. عبد الله، هو: ابن المبارك.

"(ع) مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي. ثقة ثبت فاضل. من السابعة.

مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين (ومائة)". [التقريب (٦٦٠٥)، التهذيب (٤ : ٦٠-٦٢)]

(١٢) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤٣)؛ (٣ : ٢٨-٢٩).

(١٣) إسناده صحيح.

"(س) الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مُجالد، أبو سعيد المجالدي، المصيصي. ثقة. من العاشرة. مات بعد الأربعين

(ومائتين)". [التقريب (١٢١٣)، التهذيب (١ : ٣٨٤)]

وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، قال: كتب إلي منصور وقرأته عليه وسمعت يحدث رجلا، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(٢) وأخرجه أيضا موقوفا على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من طريقين؛ أحدهما^(٣): قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال عبد الله: "من أوهم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يسجد سجديتين بعد ما يفرغ وهو جالس".^(٤) والثانية^(٥): قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مسعر، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: "من شك أو أوهم فليتحر الصواب، ثم ليسجد السجديتين".^(٦)

◆ وأخرجه ابن ماجه^(٧) فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور - قال شعبة: كتب إلي وقرأته عليه -، قال: أخبرني إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(٨) وأخرجه^(٩) فقال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجديتين). قال الطنابسي: هذا الأصل، ولا يقدر أحد يردده.^(١٠)

◆ وأخرجه أحمد^(١١) فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، - قال: كتب إلي منصور، وقرأته عليه -، قال: حدثني إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.^(١٤) أخرجه^(١٥) فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إنما أنا بشر،

(١) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤٤)؛ (٣ : ٢٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤٥)؛ (٣ : ٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المجتبى" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٥ - باب التحري ح (١٢٤٦).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن" : ٦ - أبواب الصلاة، ١٣٠ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب ح (١٢٠١)؛ (١ : ٢١٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "السنن" : ٦ - أبواب الصلاة، ١٣٠ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب ح (١٢٠٢)؛ (١ : ٢١٩).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المستند" ح (٣٦٠٢)؛ (٦ : ٨٧-٨٨).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "المستند" ح (٤١٧٤)؛ (٧ : ٢٣٦).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٥) "المستند" ح (٤٣٤٨)؛ (٧ : ٣٦٤).

أنسى كما تنسون، فأيكم ما شك في صلاته، فلينظر أحرى ذلك الصواب، فليتم عليه، ويسجد سجدين).^(١)

◆ **وأخرجه الطحاوي**^(٢) فقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن منصور، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت. قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبيرة، حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (إذا سها أحدكم في صلاته، فليتحرك وليسجد سجدين).^(٣) **وأخرجه**^(٤) فقال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعاً؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم).^(٥)

◆ **وأخرجه الدارقطني**^(٦) فقال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل: ثنا يوسف بن موسى: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**^(٧) فقال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل: ثنا يوسف بن موسى: ثنا وكيع: ثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب، ثم يسجد سجدي السهو). **وأخرجه**^(٨) فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا الحسين بن السكين أبو منصور: حدثنا محمد بن عبيد: ثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بلفظ: (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك بالصواب، فليتم عليه، ثم يسجد سجدي السهو).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "شرح معاني الآثار": باب الرجل يشك في صلاته، فلا يدرى: أ ثلاثا صلى أم أربعاً؟ (١: ٤٣٣-٤٣٤).

(٣) إسناده حسن من أجل "أبي بكر، وهو: بكار بن قتيبة"، فإنه صدوق.

(٤) "ع) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي. ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء

في حديث الثوري. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٦٠١٧)، التهذيب (٣: ٦٠٥)]

(٥) "شرح معاني الآثار": باب الرجل يشك في صلاته، فلا يدرى: أ ثلاثا صلى أم أربعاً؟ (١: ٤٣٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "السنن": كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن (١: ٣٧٥).

(٨) الموضوع السابق (١: ٣٧٦).

(٩) الموضوع السابق (١: ٣٧٦).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علقمة، وعبد الرحمن بن الأسود؛ وعن علقمة: إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد. وعن إبراهيم النخعي: الحكم، والأعمش، وسليمان، والمغيرة، ومنصور كما مر مفصلاً أثناء التخریج؛ وهؤلاء ما عدا "منصور" رويهم بدون ذكر زيادة "التحري". أما منصور فهو تفرد بذكر هذه الزيادة.

وهو: "ع) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي. ثقة ثبت، وكان لا يدلس. من طبقة الأعمش. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة".^(١)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

زيادة "التحري" التي وردت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق "منصور بن المعتمر" لقد عمل بها الفقهاء، ولكن اختلفوا في المراد بـ "التحري".

فأولاً يحسن بنا التعرض لمعنى "التحري" في اللغة؛ وهو: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.^(٢) وقال المطرزي (ت ٦١٠ هـ): "التحري: طلب أخرى الأمرين وهو أولاهما، تفعل منه. وقيل: أصله قصد الحارى وهو جناب القوم، ثم استعير فقليل: تحريت مرضاك، وهو يتحرى الصواب، أي: يتوخاه".^(٣)

أما المراد بـ "التحري" فذهب الحنفية إلى أنه "غلبة الظن". وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ): "أن فيه"^(٤) حجة لأبي حنيفة وغيره من أهل الكوفة على أن من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم: (فليتحر الصواب)، ويبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل".^(٥) وأضافوا إلى أن هذه الصورة لمن يعرض له الشك كثيراً، فأما إذا كان لأول مرة فعليه أن يستأنف الصلاة.^(٦) وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) أيضاً في رواية عنه.^(٧)

(١) [التقريب (٦٩٠٨)، (٤: ١٥٩)]

(٢) "النهاية" لابن الأثير (١: ٣٧٦).

(٣) "المغرب في ترتيب المغرب" (١: ١٩٨-١٩٩). يراجع أيضاً: "المصباح المنير" للفيومي ص(٥١)؛ و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١٦٤٤).

(٤) أي في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بزيادة "التحري".

(٥) "عمدة القاري" (٣: ٣٩٣). يراجع أيضاً: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٤٣٤)، و"معالم السنن" للخطابي (١: ٢٣٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥: ٦٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٣: ١١١).

(٦) "معالم السنن" للخطابي (١: ٢٣٨)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥: ٦٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥).

(٧) "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٦).

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ومن ذهب مذهبه^(١) إلى أن المراد بـ"التحري" هنا هو: البناء على اليقين وهو الأقل. وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين، وهو: الأقل، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)^(٢). وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين، قالوا: التحري هو القصود، ومنه قوله تعالى: (تحروا رشداً)؛ فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره"^(٣).

وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "فأما مذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) فعلى الجمع بين الأحرار، ورد المحمل منها إلى المفسر. والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله: (فليلق الشك وليبن على اليقين). وقوله: (إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام). وقوله: (فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان). وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيهِ من كمال الصلاة والاحتياط لها،

(١) وهذا ما ذهب إليه ابن عمر، وابن عباس، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وربيعه، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي كما ذكر ابن قدامة في "المغني" (٢: ٤٠٧).

(٢) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٨٨=٥٧١)؛ ص(٢٣٠).

وأبو داود في "السنن" : ٢ - كتاب الصلاة، ١٩٥ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يُلقى الشك ح(١٠١٦)، ١٠١٨ مرسلاً، ١٠١٩ مرسلاً أيضاً؛ (٢: ٧٤-٧٥).

والنسائي في "المنهاج" : ١٣ - كتاب السهو، ٢٤ - باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ح(١٢٣٨-١٢٣٩)؛ (٣: ٢٧). وابن ماجه في "السنن" : ٦ - أبواب إقامة الصلاة، ١٢٩ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ح(١٢٠٠)؛ (١: ٢١٩).

(٣) "شرح صحيح مسلم" (٥: ٦٣). يراجع أيضاً: "فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥)، و"سبل السلام" للصنعاني (١):

ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعلل: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين".^(٢) وهذا روى عن أبي حنيفة أيضا.^(٤)

وعند الحنفية توجيه آخر لما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري وهو: إذا تحرى المصلي ولم يقع تحريه على شيء حيث إنه لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟ ولم يكن أحدهما أغلب على ظنه، فحينئذ يبني على الأقل.^(٥)

أما الحنابلة عندهم توجيه آخر لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهو: أن الإمام هو الذي يعمل بمقتضى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أي يعمل بغالب ظنه حيث إنه يوجد من ينه إذا أخطأ في صلاته فيتأكد عند ذلك بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره، لذلك المنفرد يعمل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أي يبني على اليقين. وقالوا هذا جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها. وهناك رواية أخرى، وهي: البناء على اليقين مطلقا مثل الشافعية.^(٦)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

ونخلص مما مضى إلى أن الفقهاء قد عملوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه بزيادته، ولكن اختلفوا في المقصود بـ "التحري" كما سبق مفصلا. إذا فهي زيادة ثقة مقبولة، حيث رواها منصور بن المعتمر، فهو: "ثقة ثبت، وكان لا يدلّس" كما مر. والمخالفة من وجه دون وجه حيث إنها أضافت حكما جديدا لأصل الحديث، وهو "التحري" إذ خلا المزيد عليه عنه. والله تعالى أعلم.



(١) سورة الجن، الآية: ١٤.

(٢) "معالم السنن" (١: ٢٣٩).

(٣) "فتح الباري" (٣: ١١٥).

(٤) "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٥).

(٥) يراجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٤٣٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٦)، و"عمدة القاري" للعبيني (٣: ٣٩٣، ٣٩٥).

(٦) يراجع: "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٠٦-٤١٠)، و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي الحنبلي (٢: ٩٨١-٩٨٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣: ١١٥).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الاختلاف في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بإثبات الزيادة؛ - وهي: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١) - وعدمها:

قال الإمام البخاري^(٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
" أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ."
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: "فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ أخرج البخاري^(٣) فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بَلْفُظٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". وأخرجه^(٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بَلْفُظٌ: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍ". فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ. فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

◆ وأخرجه مسلم^(٦) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأَخْيَرَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وأخرجه^(٧) فقال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام الترمذي بعد ح(٦٧٦) كما يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "الصحيح": ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ح(١٥٠٧)؛ ص(٣٠١).

(٣) الموضوع السابق ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد ح(١٥٠٩)؛ ص(٣٠١).

(٤) الموضوع السابق ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ح(١٥١١)؛ ص(٣٠١).

(٥) الموضوع السابق ٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ح(١٥١٢)؛ ص(٣٠١).

(٦) "الصحيح": ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(٩٨٤=١٣)؛ ص(٣٩٦).

(٧) الموضوع السابق ح(٩٨٤=١٤)؛ ص(٣٩٦).

عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ السَّابِقَةِ . وَأَخْرَجَهُ ^(١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهَا: "قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ".

◆ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٣)

◆ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِمِثْلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٥) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(٦) وَأَخْرَجَهُ ^(٧) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ مُسْلِمٍ. ^(٨)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. ^(١٠)

◆ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(١١) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(١٢)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. ^(١٤) وَفِي آخِرِهَا: "قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يُعُولُ مِنْ نِسَائِهِ، وَمَمَالِكِ نِسَائِهِ

(١) الموضوع السابق ح (١٥=٩٨٤)؛ ص (٣٩٦).

(٢) "السنن": ٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر ح (١٦٠٩)؛ (٢: ٣٤٧).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "الجامع": ٥- أبواب الزكاة، ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ح (٦٧٥)؛ ص (١٧٢-١٧٣).

(٥) "المجتبى": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٢- باب فرض زكاة رمضان على الصغير ح (٢٥٠٢)؛ (٥: ٤٨).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "المجتبى": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٤- باب كم فرض ح (٢٥٠٥)؛ (٥: ٤٩).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "السنن": ٩- أبواب الزكاة، ٢١- صدقة الفطر ح (١٨٢٩)؛ (١: ٣٣٦).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المسند" ص (٩٣).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "المصنف": كتاب الزكاة، ٦٦- باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ح (٢١)؛ (٣: ٧٢).

(١٤) إسناده حسن من أجل "الضحاك بن عثمان"، فإنه صدوق.

إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتِبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا". وأخرجه^(١) فقال: نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه بنحو الرواية الأولى عند مسلم.^(٢)

◆ وأخرجه أحمد^(٣) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(٨)

◆ وأخرجه الدارمي^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ مُسْلِمٍ.^(١٠)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(١٢) وأخرجه^(١٣) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.^(١٤) وأخرجه^(١٥) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ مُؤَمَّلُ وَالزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ أَيُّوبَ -، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(١٦)

(١) "المصنف": كتاب الزكاة، ٦٧-باب مَنْ قَالَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ ح(١)؛ (٣: ٧٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المسند" ح(٤٤٨٦)؛ (٨: ٦٦-٦٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "المسند" ح(٥١٧٤)؛ (٩: ١٥٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "المسند" ح(٥٧٨١)؛ (١٠: ٥٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "السنن": ٣- كتاب الزكاة، ٢٧- باب في زكاة الفطر ح(١٦١٧)؛ (١: ٤٢٠-٤٢١).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٧٩- باب ذكر فرض زكاة الفطر... ح(٢٣٩٢)؛ (٤: ٨٠).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٧٩- باب ذكر فرض زكاة الفطر... ح(٢٣٩٣)؛ (٤: ٨١).

(١٤) إسناده حسن.

(١٥) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨١- باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك...

ح(٢٣٩٥)؛ (٤: ٨١-٨٢).

(١٦) إسناده صحيح. الحسن بن الزعفراني، هو: الحسن بن محمد بن الصباح.

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا عمران بن موسى القزاز: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا بندار: حدثنا يحيى؛ ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله: أخبرني نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي: حدثنا سلامة: حدثني عقيل: حدثني نافع عنه بنحوه.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا قبيصة بن عقبة: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري.^(٨)

◆ وأخرجه الطحاوي^(٩) فقال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنَّا بنحو الرواية الثانية عند البخاري.^(١٠) وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.^(١١) وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.^(١٢) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

(١) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨٣- باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة... ح(٢٣٩٧)؛

(٤: ٨٢-٨٣).

(٢) إسناده حسن من أجل "عمران بن موسى"، فإنه صدوق.

(٣) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨٨- باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير ح(٢٤٠٣)؛ (٤: ٨٤-٨٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨٩- باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل ح(٢٤٠٤)؛ (٤: ٨٥).

(٦) إسناده ضعيف من أجل "محمد بن عَزِيز"، فإنه ضعيف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وسلامة، وهو:

ابن رَوْح بن خالد: فقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه.

(٧) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٩٣- باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر ح(٢٤٠٩)؛ (٤: ٨٦-٨٧).

(٨) إسناده حسن من أجل "قبيصة بن عقبة"، فإنه صدوق.

(٩) "شرح معاني الآثار": كتاب الزكاة، بابُ مَقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٢: ٤٤).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) في إسناده شيخه "علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن البصري (٢٧٢هـ-)" ذكره العيني

في "مغاني الأخبار" (لوحة ٣٥٠) غير أنه لم يتعرض لدرجته.

(١٢) إسناده حسن من أجل "محمد بن عمرو، وهو: ابن عبَّاد العتكي"، و"يحيى بن عيسى"، فإنهما صدوقان.

"(بخ م د ت ق) يحيى بن عيسى التميمي النهشلي، الفاخوري - بالفاء والحاء المعجمة - الجرَّار - بالجيم وراءين -، الكوفي، نزيل الرملة. صدوق يخطيء، ورمي بالشيخ. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين". [التقريب (٧٦١٩)، التهذيب

سَيَّانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْدِيلَ. (١)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِهِ. (٣)

◆ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ (٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا عَمِيرُ بْنُ عِمَارِ الْهَمْدَانِيِّ: ثنا الْأَبِيضُ بْنُ الْأَغْرَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَليْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ". وَأَخْرَجَهُ (٥) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الدِّيَابِجِيِّ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ الصَّغْدِيِّ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الزَّبْرَقَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ (٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولَ: ثنا جَدِي: ثنا أَبِي: ثنا مَبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ (٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدَرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةَ أَبُو سَلْمَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عَتَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَفِي آخِرِهَا: "وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ".

◆ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْمُقْرِيِّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: ثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ (٩) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيهِ أَبُو الْمُثَنَّى: ثنا مَسْدُودٌ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ (١٠) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ إِمْلاءً: ثنا أَبُو سَعِيدٍ

(١) إسناده صحيح.

(٢) "الصحيح" (الإحسان) : ١١ - كتاب الزكاة، ٨ - باب صدقة الفطر ح (٣٣٠٠)؛ (٨ : ٩٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٤) "السنن": كتاب زكاة الفطر ح (١٢)؛ (٢ : ١٤١).

(٥) الموضوع السابق ح (٢٢)؛ (٢ : ١٤٣).

(٦) الموضوع السابق ح (٢٣)؛ (٢ : ١٤٣).

(٧) الموضوع السابق ح (٦٦)؛ (٢ : ١٥٢).

(٨) "السنن الكبرى": كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤ : ١٦٠).

(٩) الموضوع السابق.

(١٠) الموضوع السابق.

أحمد بن زياد البصري بمكة: ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ: ثنا قبيصة بن عقبة: ثنا سفيان الثوري: عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، عن نافع عنه بنحو الرواية الثالثة عند البخاري. وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر: ثنا عارم: ثنا حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن نافع عنه بنحو الرواية الثانية عند البخاري. وأخرجه^(٢) فقال: وأخبرنا أبو عمر والأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني أبو يعلى: ثنا أبو الربيع: ثنا حماد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: "صدقة الفطر"، لم يشك، وقال: "من التمر عاما". وزاد: قال: "وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها، وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما أو يومين". وأخرجه^(٣) فقال: وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني: أنبأ علي بن عمر الحافظ: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني: ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة: ثنا عمير بن عماد الهمداني: ثنا الأبيص بن الأغر: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون". إسناده غير قوي.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري^(٤) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ (٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". وأخرجه^(٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بَلْفِظُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

(١) الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق (٤: ١٦١).

(٣) الموضع السابق (٤: ١٦١).

(٤) "الصحيح": ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر ح (١٥٠٣)؛ ص (٣٠٠).

(٥) "خ د س) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ بن حبيب القرشي، البزار البصري، نزيل بغداد. صدوق. من الحادية عشرة.

مات بعد الخمسين (ومائتين). [التقريب (٧٦٣٦)، التهذيب (٤: ٣٨٥)]

(٦) "خ م د س) مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني الأصل. صدوق. من العاشرة.

[التقريب (٥٧٩٠)، التهذيب (٣: ٥٣٣)]

(٧) "الصحيح": ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر ح (١٥٠٤)؛ ص (٣٠٠).

- ◆ وأخرجه مسلم^(١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بَلْفِظُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ". وأخرجه^(٢) فقال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ^(٣) أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.
- ◆ وأخرجه أبو داود^(٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رَوَايَةِ مُسْلِمِ الْأُولَى السَّابِقَةِ.^(٥) وأخرجه^(٦) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بَلْفِظُ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا... فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ،^(٧) زَادَ: "وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ".
- ◆ وأخرجه الترمذي^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رَوَايَةِ مُسْلِمِ الْأُولَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ".
- ◆ وأخرجه النسائي^(٩) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

(١) "الصحيح": ١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٢=٩٨٤)؛ ص(٣٩٥).

(٢) الموضوع السابق ح(١٦=٩٨٤)؛ ص(٣٩٦).

(٣) ابن أبي فديك، هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٤) "السنن": ٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر ح(١٦٠٧)؛ (٢: ٣٤٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن": ٣- كتاب الزكاة، ١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر ح(١٦٠٨)؛ (٢: ٣٤٦-٣٤٧).

(٧) إسناده حسن من أجل "يحيى بن محمد بن السكن"، و"محمد بن جهضم"، فإنهما صدوقان.

(٨) "الجامع": ٥- أبواب الزكاة، ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٦)؛ ص(١٧٣).

(٩) "السنن": ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٣- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ح(٢٥٠٣)؛ (٥: ٤٨).

وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأُولَى. ^(١) وَأَخْرَجَهُ ^(٢) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى. ^(٣)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاحَةَ ^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ. ^(٥)

◆ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٦) فَقَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأُولَى. ^(٧)

◆ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٨) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأُولَى. ^(٩)

◆ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

الثَّانِيَةِ. ^(١١) وَأَخْرَجَهُ ^(١٢) فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُمْحِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ. ^(١٣) وَأَخْرَجَهُ ^(١٤)

فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ،

أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ). ^(١٥)

(١) إسناده صحيح.

(٢) "السنن": ٢٣ - كتاب الزكاة، ٣٣ - فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ح (٢٥٠٤)؛ (٥ : ٤٨).

(٣) إسناده حسن من أجل "يحيى بن محمد بن السكن"، و"محمد بن جهضم"، فإنهما صدوقان.

(٤) "السنن": ٩ - أبواب الزكاة، ٢١ - صدقة الفطر ح (١٨٣٠)؛ (١ : ٣٣٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "الموطأ": ١٧ - كتاب الزكاة، ٢٨ - باب مكيلة زكاة الفطر ح (٥٢)؛ (١ : ٢٨٤).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "كتاب الأم": كتاب الزكاة، ٧١ باب زكاة الفطر ح (٨٦٠٩)؛ (٣ : ١٦٠ - ١٦١). و"المسند" ص (٩٢ - ٩٣).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المسند" ح (٥٣٠٣)؛ (٩ : ٢٢٢).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "المسند" ح (٥٣٣٩)؛ (٩ : ٢٤٢ - ٢٤٣). و ح (٦٢١٤)؛ (١٠ : ٣٤٤).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده حسن".

(١٤) "المسند" ح (٥٩٤٢)؛ (١٠ : ١٦٤).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله، وهو: ابن عمر العمري، وهو

◆ وأخرجه الدارمي^(١) فقال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنَّا
بمثل رواية مسلم الأولى مع اختلاف يسير.^(٢)

◆ وأخرجه ابن خزيمة^(٣) فقال: حدثنا أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي، حدثنا
ابن أبي فديك، عن الضحاك - وهو ابن عثمان - عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى.^(٤)
وأخرجه^(٥) فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري ومحمد بن
إدريس، قالا: حدثنا مالك، عن نافع عنه بمثل رواية مسلم الأولى مع اختلاف يسير.^(٦)
وأخرجه^(٧) فقال: حدثنا يونس، عن عبد الأعلى: أنبأنا ابن وهب: أن مالكا أخبره بمثلته سواء،
وقال: من رمضان، وقال: ذكر أو أنثى. وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن
منصور الأنطاكي: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب، عن نافع عنه
بنحو رواية البخاري الأولى.

◆ وأخرجه الطحاوي^(٩) فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ؛
ح وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى
مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وقال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْهُ بنحو رواية البخاري الثانية.

(١) "السنن": ٣- كتاب الزكاة، ٢٧- باب في زكاة الفطر ح(١٦١٦)؛ (١: ٤٢٠).

(٢) إسناده حسن من أجل "خالد بن مخلد"، فإنه صدوق.

(٣) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨٤- باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب ادائها عن المماليك المسلمين دون المشركين...
ح(٢٣٩٨)؛ (٤: ٨٣).

(٤) إسناده حسن من أجل "محمد بن المغيرة"، و"ابن أبي فديك"، فإنهما صدوقان.

"(مد) محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي. صدوق يغرب. من العاشرة." [التقريب (٦٣١٦)، التهذيب (٣):
(٧٠٧)]

(٥) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨٥- باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أدائها...
ح(٢٣٩٩)؛ (٤: ٨٣).

(٦) إسناده حسن من جهة "عبد الله بن نافع"، وصحيح من جهة "محمد بن إدريس"، وهو: الشافعي.

"(س ق) عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري، أبو بكر المدني. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة
بضع عشرة." [التقريب (٣٦٥٧)، التهذيب (٢: ٤٤٤)]

(٧) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٨٥- باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أدائها...
ح(٢٤٠٠)؛ (٤: ٨٣-٨٤).

(٨) "الصحيح": كتاب الزكاة، ٣٩٤- باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر ح(٢٤١١)؛ (٤: ٨٧).

(٩) "شرح معاني الآثار": كتاب الزكاة، بابُ مِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٢: ٤٤).

◆ وأخرجه ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع عنه بمثل رواية مسلم الأولى مع اختلاف يسير.^(٢) وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاک بن عثمان، عن نافع عنه بنحو رواية مسلم الأولى.^(٤) وأخرجه^(٥) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه عنه بمثل رواية البخاري الأولى مع اختلاف يسير.^(٦) وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصَا بدمشق وعمر بن محمد بن يوسف بن بُحَيْر الهمداني، قالوا: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، قال: حدثنا أرطال بن المنذر، عن المعلی ابن إسماعيل المدني، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الثانية.^(٨)

◆ وأخرجه الدارقطني^(٩) فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ثنا عبد الرزاق: ثنا الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى. وأخرجه^(١٠) فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا إسحاق الدبري: ثنا عبد الرزاق: ثنا الثوري، عن عبيد الله وابن أبي ليلي، عن نافع عنه مثل حديث ابن زنجويه سواء. وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: من المسلمين، وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاک بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلی بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وروي عن ابن شوذب، عن أيوب عن نافع كذلك. وأخرجه^(١١) فقال: حدثنا أبو محمد بن صاعد: ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي وأحمد بن الفرج، قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن نافع عنه بنحو رواية مسلم الأولى.

(١) "الصحيح" (الإحسان) : ١١ - كتاب الزكاة، ٨ - باب صدقة الفطر ح(٣٣٠١)؛ (٨ : ٩٤-٩٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٣) "الصحيح" (الإحسان) : ١١ - كتاب الزكاة، ٨ - باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٢)؛ (٨ : ٩٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "الصحيح" (الإحسان) : ١١ - كتاب الزكاة، ٨ - باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٣)؛ (٨ : ٩٦).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٧) "الصحيح" (الإحسان) : ١١ - كتاب الزكاة، ٨ - باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٤)؛ (٨ : ٩٦-٩٧).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

(٩) "السنن": كتاب زكاة الفطر ح(٣)؛ (٢ : ١٣٩).

(١٠) الموضوع السابق ح(٤)؛ (٢ : ١٣٩).

(١١) الموضوع السابق ح(٥)؛ (٢ : ١٣٩).

وأخرجه^(١) فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: حدثني يحيى بن محمد بن السكن: ثنا محمد ابن جهضم: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه عن بمثل رواية البخاري الأولى. وأخرجه^(٢) فقال: حدثنا القاضي المحاملي ومحمد بن سليمان النعماني، قالا: نا أبو عتبة أحمد ابن الفرج: ثنا شرح بن يزيد: ثنا أرطاة، عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الثانية. وأخرجه^(٣) فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد: ثنا يحيى بن بكير؛ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا رشيد بن: ثنا ابن بكير: ثنا الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير). وأخرجه^(٤) فقال: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا أبو داود السجستاني: ثنا أحمد بن حنبل: ثنا روح: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الثانية. وأخرجه^(٥) فقال: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عنه بنحو رواية البخاري الأولى.

◆ وأخرجه البيهقي^(٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب: أنبا الربيع بن سليمان: أنبا الشافعي: أنبا مالك؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبا محمد بن يعقوب: حدثني جعفر بن محمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع عنه بمثل رواية مسلم الأولى. وأخرجه^(٧) فقال: أخبرنا أبو علي الروزباري: أنبا محمد بن بكر: ثنا أبو داود: ثنا يحيى بن محمد بن السكن؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبا أبو أحمد الحافظ: أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي: ثنا يحيى بن محمد بن السكن: ثنا محمد بن جهضم: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه عنه بمثل رواية البخاري الأولى مع اختلاف يسير. وأخرجه^(٨) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بجمص: ثنا ابن أبي فديك: حدثني الضحاك؛ ح وأنبا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: أنبا جدي يحيى ابن منصور القاضي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن رافع: ثنا ابن أبي فديك: أنبا الضحاك، عن نافع عنه

(١) الموضوع السابق ح(٦)؛ (٢: ١٣٩-١٤٠).

(٢) الموضوع السابق ح(٧)؛ (٢: ١٤٠).

(٣) الموضوع السابق ح(٨)؛ (٢: ١٤٠).

(٤) "السنن": كتاب زكاة الفطر ح(٩)؛ (٢: ١٤٠).

(٥) "السنن": كتاب زكاة الفطر ح(١٠)؛ (٢: ١٤٠).

(٦) "السنن الكبرى": كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (٤: ١٦١-١٦٢).

(٧) الموضوع السابق (٤: ١٦٢).

(٨) الموضوع السابق.

بنحو رواية مسلم الأولى. وأخرجه^(١) فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: ثنا أحمد بن الصغار: ثنا عبيد بن شريك: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع عنه قال رسول الله ﷺ: (إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير). وأخرجه^(٢) فقال: وأخبرنا عبد الله الحافظ: أنبأ جعفر بن محمد ابن نصير الخلدي: ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد الفهري بمصر: ثنا يحيى بن بكير فذكره بإسنادنا أن رسول الله ﷺ قال: (زكاة الفطر فرض على كل مسلم؛ حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير). وأخرجه^(٣) فقال: أخبرنا أبو علي الروذباري: أنبأ أبو بكر ابن داسه: ثنا أبو داود: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك؛ ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع عنه بنحو رواية مسلم الأولى.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -، وعنه ثلاثة عشر: الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، والضحاك بن عثمان، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد، والمعلّى بن إسماعيل المدني، وكثير بن فرقد. ونسبت هذه الزيادة إلى الإمام مالك بن أنس، وهو: "الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين".^(٤) ولكن كما يتبين من "تخرّيج الحديث بالزيادة" تابعه فيها:

١. عمر بن نافع^(٥)، روايته عند البخاري ح (١٥٠٣)، وأبي داود ح (١٦٠٨)، والنسائي ح (٢٥٠٤)، وابن حبان ح (٣٣٠٣)، والدارقطني ح (٦)، والبيهقي.
٢. الضحاك بن عثمان^(٦)، روايته عند مسلم ح (٩٨٤=١٦)، وابن خزيمة ح (٢٣٩٨)، وابن حبان ح (٣٣٠٢)، والدارقطني ح (٥)، والبيهقي.
٣. عبيد الله بن عمر^(٧)، روايته عند أحمد ح (٥٣٣٩، ٦٢١٤)، والدارقطني ح (٣، ٤).

(١) الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق.

(٣) "السنن الكبرى": كتاب الزكاة، باب وقت وجوب زكاة الفطر (٤: ١٦٣).

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الرابعة عشرة".

(٥) هو: "ثقة".

(٦) هو: "صدوق يهم".

(٧) هو: "ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع".

- ٤ . أيوب السخيتي^(١)، روايته عند ابن خزيمة ح(٢٤١١).
- ٥ . يونس بن يزيد^(٢)، روايته عند الطحاوي.
- ٦ . المعلى بن إسماعيل المدني^(٣)، روايته عند ابن حبان ح(٣٣٠٤)، والدارقطني ح(٧).
- ٧ . كثير بن فرقد^(٤)، روايته عند الدارقطني ح(٨)، والبيهقي.
- ٨ . عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٥)، روايته عند الدارقطني ح(٤).
- ٩ . عبد الله بن عمر العمري^(٦)، روايته عند الدارقطني ح(٩، ١٠).

هؤلاء الرواة رواة ثقات إلا الضحاك، فهو: صدوق، والمعلى، وهو: صالح الحديث، وعبد الله بن عمر، وهو: ضعيف.

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث وجوب صدقة الفطر على الجميع، ولكن الزيادة أفادت أنها تجب على المسلمين فقط.

قال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (ت ١٧٩هـ)، وَالشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدُ (ت ٢٤١هـ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١هـ)، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ)، وَإِسْحَاقَ (ت ٢٣٨هـ)."^(٧)

وكذلك لم يأخذ بهذه الزيادة فقهاء الأحناف. فقال السرحسي (ت ٤٨٣هـ): "وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْكَافِرِ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُؤَدِّي عَنْهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَى أَصْلِ: وَهُوَ أَنَّ الْوَجُوبَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِهِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْمَوْلَى، وَعِنْدَهُ الْوَجُوبُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمَوْلَى عَنْهُ؛ فَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَهْلًا لِلْوَجُوبِ عَلَيْهِ."^(٨)

(١) هو: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد".

(٢) هو: "ثقة".

(٣) المعلى بن إسماعيل المدني: قال ابن حاتم في "الجرح والتعديل" (٨: ٣٣٢): "روى عن نافع، وأبي الزبير. روى عنه أرطاة ابن المنذر. سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. لم يرو عنه غير أرطاة". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧: ٤٩٣).

(٤) "خ د س) كثير بن فرقد المدني، نزيل مصر. ثقة. من السابعة". [التقريب (٥٦٢١)، التهذيب (٣: ٤٦٤)]

(٥) هو: "ثقة".

(٦) هو: "ضعيف عابد". ترجمته ص(٨٥٤).

(٧) "الجامع" بعد ح(٦٧٦).

(٨) "المبسوط" (٣: ١٠٣-١٠٤)

والمذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - أخذت بهذه الزيادة، ولم توجبوا
"زكاة الفطر" إلا على المسلمين، أما غير المسلمين فلا تجب عليهم هذه الزكاة.

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنِ عِيْدِهِ النَّصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ.
قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا عَنْ أُمٍّ وَلَدِهِ النَّصْرَانِيَّةِ.
وَلَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".^(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) بعد أن ذكر عدة أحاديث: "وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا، وَالطَّهُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ".^(٢) وقال أيضًا:
"لَا زَكَاةَ فِطْرٍ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ".^(٣)

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلَابِيًّا
لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ".^(٤)

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا".^(٥)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواة ثقات إلا "الضحاك بن عثمان"، و"المعلی بن إسماعيل"، فإن الزيادة من طريقهما
تعتبر زيادة حسنة، و"عبد الله بن عمر"، فإنه ضعيف، فالزيادة من طريقه ضعيفة.
وهي تخالف المزيّد عليه من وجه دون وجه إذ يفيد أصل الحديث أن زكاة الفطر يجب
على غير المسلمين من كالمملوكين للمسلمين، و لكن الزيادة أخرجتهم من هذا الإطلاق،
وقيدت أن "زكاة الفطر" واجبة على المسلمين فقط. وعمل بها الفقهاء إلا فقهاء الأحناف
ومن ذهب مذهبهم. والله تعالى أعلم.



(١) "المدونة" (١: ٢٩٢).

(٢) "كتاب الأم" (٣: ١٦٠-١٦٣).

(٣) "كتاب الأم" (٣: ١٦٧).

(٤) "المهذب" (١: ١٦٣). يراجع شرحه: "المجموع"، للنووي (٦: ٦٣-٦٤).

(٥) "المغني" (٤: ٢٨٣-٢٨٥).

الفصل الثالث

زيادات خالفت من كل وجه



المُسْتَحَاضَةُ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

الاختلاف في حديث عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: (تَوَضَّيْتُ) ^(١) - وعدمها:

سبق تخريج أصل الحديث في: (٢٤) مسألة: المُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ دَمَ الْأَسْتَحَاضَةِ، وَدَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ،

لذلك هنا اكتفي بتخريجه بزيادة: (تَوَضَّيْتُ).

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه البخاري ^(٢)، وفي آخرها: قَالَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ). ^(٣)

◆ وأخرجه النسائي ^(٤) فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ عَنْهَا بِلَفْظٍ: "اسْتَحْيَضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّيْ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ). قِيلَ لَهُ: فَالْعُسْلُ؟ قَالَ: (ذَلِكَ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَتَوَضَّيْتُ) غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَتَوَضَّيْتُ). ^(٥)

^(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح (٢١٧، ٣٦٤) كما يأتي قريباً.

^(٢) سبقت هذه الرواية - أي ح (٢٢٨) - في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى" في "المسألة الرابعة والعشرين"، ص (٥١٣).

^(٣) قال العيني في "العمدة" (٣: ٢٠): "ادعى قوم أن قوله (ثم توضي) من كلام عروة موقوفاً عليه. وقال الكرماني: فإن قلت: لفظ (توضي) الخ مرفوع إلى رسول الله ﷺ، أو هو موقوف على الصحابي؟ قلت: السياق يقتضي الرفع. وقال بعضهم: لو كان هذا كلام عروة لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: (فاغسلي). قلت: كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال، فلا يقع به القطع، ولا يلزم من مشاكلة الصبغتين الرفع". قلت: في الروايات الآتية جاء هذا اللفظ موصولاً بكلام النبي ﷺ، وهذا يشعر بأنه لفظ مرفوع. والله تعالى أعلم.

^(٤) "المجتبى": ١٠ - كتاب الطهارة، ١٣٨ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٧)؛ (١: ١٢٣-١٢٤).

و: ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة، ٦ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٣٦٤)؛ (١: ١٨٥-١٨٦).

(١٨٦). وفي "السنن الكبرى" ح (٢٢٢)؛ (١: ١١٣).

^(٥) إسناده صحيح.

◆ أخرج ابن ماجه^(١) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: (لا،) إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ).^(٢)

◆ أخرج ابن أبي شيبة^(٣) فقال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بِمَثَلِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.^(٤)

◆ أخرج أحمد^(٥) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةِ.^(٦) وَأَخْرَجَهُ^(٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةِ.^(٨)

◆ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ السُّوسِي، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةِ.^(١٠) وَأَخْرَجَهُ^(١١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ السَّابِقَةِ.

(١) "السنن" ٢ - أبواب الطهارة، ١١٣ - ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقراءها ح (٦١٢)؛ (١: ١١٣).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المصنف" (١: ١٢٥-١٢٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح (٢٤١٤٥)؛ (٤٠: ١٧٣).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم، وحبيب - وهو: ابن أبي ثابت، وإن لم يسمعه من عروة - قد تابعه عليه هشام بن عروة كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة، عن عائشة..."

(٧) "المسند" ح (٢٥٦٨١)؛ (٤٢: ٤٥٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح"

(٩) "شرح معاني الآثار": باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ١٠٢).

(١٠) في إسناده "محمد بن عمرو بن يونس بن عمران بن دينار الثعلبي، المعروف بالسوسني، أبو جعفر (٢٥٩هـ)"، ذكره

العيني في "معاني الأخبار" (لوحه ١١٠)، ولم يذكر له درجة.

(١١) "شرح معاني الآثار": باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ١٠٢).

◆ وأخرجه الدارقطني^(١) وفي آخرها: زاد أبو معاوية: قال هشام: قال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت).

◆ وأخرجه البيهقي^(٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا عبد الله ابن محمد: ثنا أبو عبد الله المروزي: ثنا محمد بن عبد الله: حدثني عبد الله بن عثمان: ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر الحديث. وقال فيه (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة).^(٣) وأخرجه^(٤) فقال: أخبرنا أبو علي الروذباري: ثنا أبو بكر بن داسة: ثنا أبو داود: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا وكيع: ثنا الأعمش؛ ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: ثنا علي بن عمر الحافظ: ثنا محمد بن مخلد: ثنا محمد بن إسماعيل الحساني: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذاك عرق وليست بالحیضة اجتني الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير).

راوي الزيادة:

سبق أن قلت في "المسألة الرابعة والعشرين": روى هذا الحديث عن عروة: هشام بن عروة، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت؛ وحبيب بن أبي ثابت رواه بالزيادة^(٥). وهو: "ع) حبيب بن أبي ثابت: قيس، - ويقال: هند - بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس^(٦). من الثالثة. مات سنة تسع عشرة ومائة".^(٧)

(١) سبقت هذه الرواية - أي ح(٢)؛ (١: ٢٠٦) - في "تخریج الحديث بالزيادة الأولى".

(٢) "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٤).

(٣) في هذه الرواية لم يذكر "عائشة - رضی الله عنها -".

(٤) "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٤-٣٤٥).

(٥) كما سبق في رواية ابن ماجه ح(٦١٢)، وابن أبي شيبة، وأحمد ح(٢٤١٤٥، ٢٥٦٨١)، والطحاوي.

(٦) ذكره السيوطي في "أسماء المدلسين" ص(٩٥) برقم (٧).

(٧) [التقريب (١٠٨٤)، التهذيب (١: ٣٤٧-٣٤٨)]

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "روى عن عروة بن الزبير "حديث المستحاضة"، وجزم الثوري: أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المزني آخر؛ وكذا تبع الثوري أبو داود، والدارقطني، وجماعة".^(١) وقال البخاري: "لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا". وقال أبو حاتم: "لم يسمع حديث المستحاضة من عروة".^(٢)

أما عن هشام بن عروة فرواه: سفيان الثوري، وأبو معاوية، ومالك، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن المبارك، ومعمّر بن راشد، ويحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، وحماد بن سلمة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وأبو أسامة، ومحاضر بن المورع، وعبد العزيز بن محمد، وحماد بن زيد، وأبو حنيفة - كما سبق في "المسألة الرابعة والعشرون"، وفي هذه المسألة -، وانفرد من بين هؤلاء برواية هذه الزيادة:

١. " (ع) **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**^(٣) بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت فقيه. قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. من كبار الثامنة. مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وله إحدى وثمانون سنة".^(٤)
٢. **أبو حنيفة**^(٥)، وهو: " (ت س) النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تيم. فقيه مشهور. من السادسة. مات سنة خمسين (ومائة) على الصحيح، وله سبعون سنة".^(٦)
٣. **أبو معاوية**^(٧)، وهو: محمد بن حازم: "ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره".^(٨)

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

وهذه الزيادة تفيد أن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

(١) "التهذيب" (١: ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) المرجع السابق (١: ٣٤٨).

(٣) كما ذكر الإمام النسائي.

(٤) [التقريب (١٤٩٨)، التهذيب (١: ٤٨٠)]

(٥) كما مرّ في رواية الطحاوي.

(٦) [التقريب (٧١٥٣)] ولم يذكر له مرتبة، وجاء في "التهذيب" (٤: ٢٢٩-٢٣٠) ذكر أقوال العلماء في توثيقه، ومنها:

قول ابن معين: "كان أبو حنيفة ثقة في الحديث". وقد مرت ترجمته أيضا في ص (٣٣).

(٧) كما مرّ في رواية الدارقطني.

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الخامسة والثلاثين".

وقال الإمام الترمذي: "وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت ١٦١هـ)، وَمَالِكٌ (ت ١٧٩هـ)، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١هـ)، وَالشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ): أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ".^(١)

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): "عن يعقوب"^(٢)، عن أبي حنيفة، في مستحاضة: تَوَضَّأَتْ لَوْ قَتَّ صَلَاةَ أَجْزَائِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَإِنْ تَوَضَّأَتْ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ أَجْزَائِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنْ تَوَضَّأَتْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَائِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ".^(٣)

فقال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي اسْتِحَاضَتِهَا".^(٤)

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: فَإِنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ حَدَثٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ مِنَ الْخَارِجِ لَا يَكُونُ حَدَثًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ). ثُمَّ عِنْدَنَا يَلْزِمُهَا الْوُضُوءُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاعَتْ مِنَ النَّوَافِلِ بِذَلِكَ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَحْيَضَتْ: (تَوَضَّأِي لِكُلِّ صَلَاةٍ). وَمُطْلَقُهُ يَتَنَاوَلُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلِأَنَّ طَهَارَتَهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِاقْتِرَانِ الْحَدَثِ بِهَا، وَيَتَجَدَّدُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ضَرُورَةً فَيَلْزِمُهَا وَضُوءٌ جَدِيدٌ. فَأَمَّا النَّوَافِلُ تَبَعَ لِلْفَرَائِضِ فَتُبْتُ حُكْمَ الطَّهَارَةِ فِي الْأَصْلِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي التَّبَعِ.

وَلَنَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ). مَا رُوِيَ: (لِكُلِّ صَلَاةٍ)، فَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْوَقْتُ، فَالصَّلَاةُ تُذَكَّرُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ".^(٥)

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "للمستحضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة".^(٦)

(١) بعد ح(١٢٥).

(٢) يعقوب، هو: أبو يوسف.

(٣) "الجامع الصغير" ص(٥٤). ويراجع أيضاً: "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ٨٨).

(٤) "مختصر الطحاوي" ص(٢٢).

(٥) "المبسوط" (١: ٨٣-٨٥). يراجع أيضاً: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٨)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ٦٧-٦٨)؛

وشرحه: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٩-١٨٤)

(٦) "مقدمات ابن رشد" المطبوعة مع "المدونة" (١: ٥٦).

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَلَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ، وَيَحُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاعَتْ مِنَ النَّوَافِلِ".^(١)

قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "... أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ الْمَذْيُ، أَوْ الْجَرِيحَ الَّذِي لَا يَرِقُّ دَمُهُ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ مِنْهُ الْحَدَثُ وَلَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ؛ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ غَسَلِ مَحَلِّ الْحَدَثِ، وَشَدِّهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ بِمَا يُمَكِّنُهُ. فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِقَطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِيَرُدَّ الدَّمُ... فَصَلُّ: وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَرَبِيعَةَ...
وَلَنَا مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: (تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).
وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ خَبْرَهَا، ثُمَّ قَالَ: (اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي)... وَلَائِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَنَقَضَ الْوُضُوءَ كَالْمَذْيِ. إِذَا تَبَّتْ هَذَا فَإِنَّ طَهَارَةَ هَؤُلَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ لِقَوْلِهِ: (تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). وَقَوْلِهِ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ). وَلَائِنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٌ وَضُرُورَةٌ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ كَالْتَّمِيمِ".^(٤)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وهذه زيادة رواة ثقات غير أن جمع من العلماء قالوا: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة كما سبق ذكره. وأخذ بها الفقهاء، وعملوا بها، ولكن هذه الزيادة تخالف أصل الحديث من كل الوجوه إذ ورد في أصل الحديث (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)^(٥)، ولم يذكر الوضوء عند كل صلاة، وهذا ما أفادته الزيادة. والله تعالى أعلم.



(١) "المهذب" (١: ٤٦). ويراجع أيضا: "نكت المسائل"، له أيضا ص(٨٠)؛ و"المجموع"، للنووي (٢: ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٣- باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ح(٣٠١)؛ (١: ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٩٤- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ح(١٢٦)؛ ص(٣٤).

وأخرجه أيضا ابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- ما جاء في المستحاضة إذا كنت قد عرفت إقرائها ح(٦١٣)؛ (١: ١١٣).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ١٠٢).

(٤) (١: ٤٢١-٤٢٣).

(٥) كما سبق في "المسألة الرابعة والعشرين"، ولفظه: (ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

استِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ

الاختلاف في حديث عائشة - رضي الله عنها - بإثبات الزيادة

- وهي: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ) ^(١) - وعدمها:

سبق تخريج أصل الحديث في: (١٨) مسألة: استِحْبَابُ الْوُضُوءِ - كُضُوءِ الصَّلَاةِ - لِلْجُنْبِ، وَغَسْلُ فَرْجِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، لذلك اكتفي هنا بتخريجه بزيادة: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ).

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه أبو داود ^(٢) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى بَارَكَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. ^(٣) زَادَ: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ". ^(٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ". وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى". ^(٦)

◆ أخرجه النسائي ^(٧) فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) نصّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(٢٢٥) كما [اتي قريبا].

(٢) "السنن" : ١ - كتاب الطهارة، ٨٩ - باب الجنب يأكل ح(٢٢٥)؛ (١: ٢٥٧).

(٣) أي بمعنى ح(٢٢٤) الذي يأتي تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة الثانية" في "المسألة الثامنة عشرة".

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ. ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ. مِنَ السَّبْعَةِ السَّابِعَةِ.

مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ (وَمَاتَ)". [التقريب (٢٨٤٤)، التهذيب (٢: ١٨٨-١٨٩)]

(٦) من طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٠٣).

(٧) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ١٦٤ - باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ح(٢٥٦)؛ (١: ١٣٩).

"السنن الكبرى" ح(٢٥٤)؛ (١: ١٢٠).

كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ". (١) وَأَخْرَجَهُ (٢)
 فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ،
 وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ". قَالَتْ: "غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ". (٣) وَأَخْرَجَهُ (٤)
 فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا وَكَيْع، قَالَ: نَا صَالِح، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
 وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ
 يَدَيْهِ". (٥)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
 عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
 وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ". (٧)

◆ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨) فَقَالَ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ
 يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمُ وَأَكَلَ". (٩)

◆ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠) فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى السَّابِقَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ. (١١)

(١) إسناده حسن من أجل "محمد بن عبيد بن محمد"، فإنه صدوق.

(٢) "المجتبى" : ١ - كتاب الطهارة، ١٦٤ - باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ح (٢٥٧)؛ (١ : ١٣٩).

"السنن الكبرى" ح (٢٥٥)؛ (١ : ١٢٠). وح (٩٠٤٥)؛ (٥ : ٣٣١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "السنن الكبرى" ح (٩٠٤٦)؛ (٥ : ٣٣١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "السنن" : ٢ - أبواب الطهارة، ١٠٢ - من قال يجزئه غسل يديه ح (٥٩٥)؛ (١ : ١٠٩).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "المصنف" ح (١٠٨٥)؛ (١ : ٢٨١).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المصنف" (١ : ٦٠).

(١١) إسناده صحيح.

- ◆ وأخرجه أبو يعلى^(١) فقال: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينام حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم أكل".^(٢)
- ◆ وأخرجه ابن حبان^(٣) فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة بنحو الرواية الأولى السابقة عند النسائي.^(٤)
- ◆ وأخرجه الدارقطني^(٥) فقال: حدثنا ابن منيع: نا عثمان بن أبي شيبة: نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة بلفظ: "أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ كَمَا كَانَ يَأْكُلُ". وقال: "صحيح". وأخرجه^(٦) فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن إسماعيل الصائغ: نا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت بنحو الرواية السابقة. وقال: "صحيح".^(٧)
- ◆ وأخرجه^(٨) فقال: حدثنا أبو بكر: نا أبو الأزهر: حدثنا عبد الرزاق: نا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل يديه ومضمض فاه، ثم طعم". وقال: "صحيح".
- ◆ وأخرجه البيهقي^(٩) فقال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي: نا أحمد ابن عبيد الصغفر: ثنا إبراهيم الحري: ثنا محمد بن الصباح: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، بلفظ: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه". وأخرجه^(١٠) فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو علي الحافظ:

(١) "المسند" ح(٤٥٩٥)؛ (٨: ٧١-٧٢).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٣) "الصحيح" (الإحسان) : ٨ - كتاب الطهارة، ٧ - باب أحكام الجنب ح(١٢١٨)؛ (٤: ٢٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٥) "السنن": كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ ح(١)؛ (١: ١٢٥).

(٦) الموضوع السابق ح(٢)؛ (١: ١٢٦).

(٧) أبو بكر النيسابوري، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه. أبو ضمرة، هو: أنس بن عياض بن ضمرة.

(٨) "السنن": كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ ح(٣)؛ (١: ١٢٦).

(٩) "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل (١: ٢٠٣).

(١٠) الموضوع السابق.

أنا محمد بن الحسن بن قتيبة: ثنا يزيد بن موهب الرملي: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام". قالت عائشة: "وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء". وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا وحديث الأسود عن عائشة أصح.

◆ وأخرجه البغوي^(١) فقال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي: أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطاهري: أنا الحسن بن محمد بن حليم: نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه: أنا عبدان: أنا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل، أو يشرب". قال: "هذا حديث صحيح".

راوي الزيادة:

قد سبق أن ذكرت في "المسألة الثامنة عشرة" أنه روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ثلاثة: الأسود بن يزيد، وأبو سلمة، وعروة بن الزبير. ولم ترد هذه الزيادة في رواية الأسود بن يزيد. أما أبو سلمة بن عبد الرحمن فروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وابن شهاب الزهري؛ والزهري هنا انفرد بهذه الزيادة عن أبي سلمة دون يحيى. وعن عروة روى الزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن؛ وانفرد أيضاً الزهري بالزيادة عن عروة دون هشام، ومحمد. إذن الزهري هنا المتفرد بالزيادة عن أبي سلمة، وعروة معا. والزهري، هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه"، كما سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

أصل هذا الحديث أفاد بأن الجنب إذا أراد الأكل أو النوم فعليه الوضوء كما سبق في "المسألة الثامنة عشرة"^(٢).

أما هذه الزيادة فتفيد الاكتفاء له - أي للجنب - بغسل اليدين دون الوضوء، وهذه مخالفة.

(١) "شرح السنة" ح (٢٦٦)؛ (٢: ٣٤).

(٢) ص (٤١٦).

ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، والمالكية.

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا بِالْوَضُوءِ؟ قَالَ: أَمَّا النَّوْمُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ جَمِيعَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَغَيْرَهُ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ. قَالَ: وَأَمَّا الطَّعَامُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُهُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَذَى قَدْ أَصَابَهُمَا وَيَأْكُلُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؟ ... قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ... قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ كَفَيْهِ فَقَطُّ" (١).

وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَيَتَمَضَّمُ، ثُمَّ يَأْكُلُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ: أَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ). وَالْمُرَادُ: غَسَلَ الْيَدَ، لِأَنَّ يَدَهُ لَا تَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ عَادَةً، فَالْمُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهَا بِالْمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ حَتَّى شَرِبَ كَانَ مِنْ وَجْهِهِ شَارِبًا لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ، لِأَنَّ طَهَارَةَ يَدِهِ أَصْلٌ، وَفِي النِّجَاسَةِ شَكٌّ" (٢).

ذهب إليه أيضا ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهري:

روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ" (٣).

وقال سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ): "إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضَّمَضَ فَاهُ" (٤).

وسئل مجاهد (ت ١٠١هـ) في الجنب: يَأْكُلُ؟ قَالَ: "يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ" (٥).

وقال الزُّهْرِيُّ (ت ١٢٥هـ): "الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ" (٦).

وذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يكتفي

بغسل يديه.

(١) "المدونة" (١: ٣٤). يراجع أيضا: "بلغة السالك" للساوي (١: ٦٦).

(٢) "المبسوط" (١: ٧٣). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٨).

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة ح (٩)؛ (١: ٦٠).

(٤) "المصنف" لابن أبي شيبة ح (٩)؛ (١: ٦٠).

(٥) "المصنف" لابن أبي شيبة ح (٩)؛ (١: ٦٠).

(٦) "المصنف" لابن أبي شيبة ح (٩)؛ (١: ٦٠).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قَالَ أَصْحَابُنَا: ... وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَطَّأَ مَنْ وَطِئَهَا أَوْ لَا أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ".^(١)

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "قَالَ أَصْحَابُنَا: ... وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَطَّأَ مَنْ وَطِئَهَا أَوْ لَا أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ؛ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ".^(٢)

قال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاد الوطء"،^(٣)

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ، أَوْ النَّوْمَ، وَكِرْدَ السَّلَامِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَجِبٍ".^(٤)

ومما سبق يتضح بأن الآخذ بهذه الزيادة: ابن عمر، وابن المسيب، ومجاهد، والزهري، والحنفية، والمالكية. وذهب الآخرون إلى الوضوء كوضوء الصلاة كما سبق.^(٥)

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة راو ثقة، وهو الإمام الزهري. فهي - أي الزيادة - تخالف المزيد عليه من كل وجه إذ ورد في أصل الحديث الوضوء، وأفادت هذه الزيادة الاكتفاء بغسل اليدين فقط. والله تعالى أعلم.



(١) "المجموع" (٢: ١٧٨).

(٢) "المغني" (١: ٣٠٣).

(٣) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١: ٣٤٣).

(٤) "المحلى" (١: ٨٥).

(٥) أي في "المسألة الثامنة عشرة".

الخاتمة

تضمّنُ نتائجُ البَحْثِ،
ويستخلصُ فيها ما توصل إليه البَحْثُ منُ نتائج



وقد منَّ اللهُ سبحانه وتعالى عليَّ بأن وفَّقني مع ضعفي وقلَّة زادي
لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والمنَّة.

هذا، ويستخلص هنا بعض النتائج، وهي:

- ◀ علم "زيادة الثقات" من أصعب، وأنفع علم "مصطلح الحديث".
- ◀ لم تجمع الأحاديث التي وردت فيها "زيادة" في مؤلف مستـقل، وهذا البحث تناول
"الزيادات" الواردة المختارة في "الكتب الستة".
- ◀ هذا العلم لم يختص به علم "مصطلح الحديث" فقط، بل تناوله الأصوليون في مؤلفاتهم
مع مناقشة أدلة القبول، والرد.
- ◀ اختلفت أقوال المحدثين والفقهاء في "زيادة الثقة" قبولاً ورداً.
- ◀ القول الراجح هو قبول "زيادة الثقة"، ولكن لكل "زيادة" قرائن تعتبر عند قبولها.
- ◀ كذلك كتب الفقه من المراجع المهمة لمناقشة "زيادة الثقة".
- ◀ أكثر ما وردت "زيادات الثقات" في أحاديث الأحكام.
- ◀ "الزيادة" تؤثر على الأحكام التي يفيدها أصل الحديث من حيث تقييد الإطلاق،
وتخصيص العموم...
- ◀ عدم مخالفة "زيادة الثقة" للمزيد عليه أمر يعتبر به.
- ◀ هناك أحاديث كثيرة في غير "الكتب الستة" وردت فيها "زيادة الثقة"، وذلك مجال واسع
للدراسة، والمناقشة.
- ◀ كتب "أحاديث الأحكام" مرجع هام لدراسة "زيادة الثقة".

وختاماً:

أسأل الله العلي القدير أن يجعلني من خُدَّام كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم،

وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع قبولاً حسناً، إنه الجواد الكريم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفَهَارِسُ

فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

فَهْرِسُ الْأَعْمَالِ

فَهْرِسُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ

فَهْرِسُ الْبُلْدَانِ وَالْأَمَاكِنِ

فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاعِ

المُحْتَوَى



فهرسُ الآياتِ الكريمة

١- سورة الفاتحة

﴿ ... وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٧)^(١) ----- ٥٨٦

٢- سورة البقرة

﴿ خَلْدِينَ فِيهَا ... ﴾ (١٦٢) ----- ٣٢٧

﴿ ... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾ (٢٨٦) ----- ٨

٤- سورة النساء

﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ... ﴾ (٢٤) ----- ١١٧

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤٠) ----- ٣٣٨

﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾ (٤٣) ----- ٨٨٦، ٨٨٥

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ (٥٩) ----- ١٣

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ (١١٦) ----- ٢٣٨

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ... ﴾ (١٥٩) ----- ٢٧٨

٥- سورة المائدة

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾ (٦) ----- ٣٦٦

﴿ يَتَأَهَّلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ

وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ

رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿

١٢ ----- (١٥-١٦)

(١) هذا الرقم يشير إلى رقم الآية الكريمة.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ (٣٨) ----- ١١٦
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ^ط وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ^ع وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٦٧) ----- ١٢
 ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا أَلْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾ (٩٢) -
 ----- ١٣

٦- سورة الأنعام

﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ^ط قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٨﴾ فَلَمَّا رَأَى
 الْقَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا رَأَى
 الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْقُومِ إِلَيَّ بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٧٦) -
 ----- ٢٩٥
 (٧٨) -----
 ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^ط ... ﴾ (٧٩) ----- ٣٠٢-٣٠٣

٧- سورة الأعراف

﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ
 وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ ^ط وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (١٦-١٧) ----- ٦٢٩

١٠- سورة يونس

﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ^ط ... ﴾ (٢٦) ----- ٣٠٤

١٢- سورة يونس

﴿ ... أَضْغَنْتُ أَحْلَمٍ ^ط ... ﴾ (٤٤) ----- ٧٨١

١٥- سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٩) ----- ١٣، ٤

١٦- سورة النحل

﴿ ... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤٤) ----- ١٢

١٧- سورة الإسراء

﴿... عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٧٩) ----- ٣٣١

٢٠- سورة طه

﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤) ----- ٦٧٩

٢١- سورة الأنبياء

﴿.. بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ...﴾ (٦٣) ----- ٢٩٥

﴿... فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (٦٣) ----- ٢٩٥

﴿... لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ (٦٥) ----- ٣٠٣

﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ (٦٦) ----- ٣٠٣

٢٤- سورة النور

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) ----- ٧٩١

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ

تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (٥٤) ----- ١٢

﴿... وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ...﴾ (٥٨) ----- ٥٢٣

٢٩- سورة العنكبوت

﴿وَإِن تَكذَّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (١٨) ----- ١٢

٣٢- سورة السجدة

﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ...﴾ (٢-١) ----- ٦٨٩

٣٣- سورة الأحزاب

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ (٣٦) ----- ١٣

٣٧- سورة الصافات

﴿ ... إِنْ سَقِيمٌ ﴾ (٨٩) ----- ٢٩٥

٣٩- سورة الزمر

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ... ﴾ (٦٧) ----- ١٩٦، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٠

٤٠- سورة غافر

﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٤٦) ----- ٢٨٩

٤٩- سورة الحجرات

﴿ ... إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَلَّبُكُمْ ... ﴾ (١٣) ----- ٧٠٠

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا ... ﴾ (١٤) ----- ٢٤٤

٥١- سورة الذاريات

﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴾ (٨) ----- ٩٢

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) ----- ٤

٥٩- سورة الحشر

﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ (٧) ----- ١٣

٦٣- سورة المنافقون

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ... ﴾ (١) ----- ٦٨٩

٧٢- سورة الجن

﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (١٤) ----- ٩٢٦

٧٣- سورة المزمل

﴿ ... فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾ (٢٠) ----- ٩١١

٧٦- سورة الإنسان

﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ... ﴾ (١) ----- ٦٨٩

٧٧- سورة المرسلات

﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ (١) ----- ٨١٧

٨٧- سورة الأعلى

﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ----- ٦٩٦

٨٨- سورة الغاشية

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) ----- ٦٩٦

١٠٨- سورة الكوثر

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَنْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾ (١-٣) --- ٨٠٨ ، ٨١٤



فهرس الأحاديث النبوية

(أ)

- ٣٥٤ ----- آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً...
 ٣٦٩ ----- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ؛ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا...
 ٦٦٩ ----- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
 ٩١٤ ----- أخرج فناد في المدينة؛ إنه لا صلاة إلا بقرآن...
 ١٣١ ----- أدوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير
 ٤٠٨ ----- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ
 ١٢٧ ----- إِذَا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
 ٥٧٧ ----- إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
 ٢٠٣ ----- إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ أَكْشَفَ عَنْهُ...
 ٢٠٤ ----- إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ...
 ٦٣٠ ----- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
 ٣٠٤ ----- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟...
 ٧٧٩ ----- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّوْيَا يَكْرَهَهَا فَلْيَصِقْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا...
 ٦٧٩ ----- إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...
 ١٤٤ ----- إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ اسْتَنْتَفَتِ الْفَرِيضَةَ
 ٥٨٥ ----- إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ...
 ٨٣٤ ----- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
 ٤٠٦ ----- إِذَا قَمَتِ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ...
 ٥٠٩ ----- إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَاْمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ...
 ٦٩٧ ----- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ...
 ٣١٧ ----- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ مَاحَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ... (حديث الشفاعة)
 ٢٠١ ----- إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثَلَاثُ يَتَرَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ...
 ٨٥٠ ----- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ...
 ٤٠٠ ----- ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...
 ٧١٩ ----- أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ
 ٥٢٠ ----- أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

- أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ٨٨٧
- اقبلوا البشرى يا بني تميم... ١٤٠
- ألا إني فرط لكم على الحوض... ٨١٥
- الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم ٧٦٦
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دَقَّهُ وَجَلَّهُ وَأَوْلَهُ وَأَجْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ٥٤٧
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا... ٥٤٥، ٥٤٠
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شئت من شيء بعد... ٥٤٦
- اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد... ٦٥١
- أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار! ٥٩٤
- أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ٨٨٨
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٩٢٧
- أنا سيد الناس يوم القيامة... (حديث الشفاعة) ٢٩٥
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ... ٢٥١
- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ... ٦٢٠
- إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح... ٨١٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعُمَيْمِ... ٧٣٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ تَزِيلُ ﴾ السَّحَابَةَ... ٦٨٩
- إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ١٩٦
- إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع ١٣٨
- أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ... ٣٦٨
- أن النبي ﷺ بال قائما ١٤٦
- أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه ٣٧٤
- أن النبي ﷺ دخل البيت ١٦٥
- أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد... ٤٣١
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً ٤٣٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ... ٥٣٩
- أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن يمس ماء... ٤٣٠
- إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي... ٤٨٠
- إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين... ٩٠١
- إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة... ٨٢٤
- أنه أفرغ من الإناء على يديه... ٨٥٨
- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ... ٣٧٥، ٨٦٣

(د)

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ... ٤٠٥

(ذ)

ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ... ٤٩٨

(ر)

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ... ٥٦٢
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ... ٦١١
 الرؤيا ثلاث - - - - - ٧٨١
 الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ... ٧٧٤

(س)

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ... ٥٣٩، ٥٣٨
 سَمِعْتُ حَيَّ أَبَا الْقَاسِمِ يَقْرَأُ بِهِمَا ٦٩٥

(ص)

الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا... ١٦٣
 صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ - - - - - ٦٤٣
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)... ٩١٥
 صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ... ٥٢٧

(ف)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَرَلُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا - - - - - ٢٠٥
 فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ... ٣٥٦
 فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ؛ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ - - - - - ٣٠
 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصَدِيقًا لَهُ... ١٨٩
 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ... ١٨٠
 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ... ١٨٩

- ١٩١، ١٩٠، ١٨٩ ----- فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصَدِّيقًا لَهُ
- ٨٨٠ ----- فَضَّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جَعَلَتْ لَهَا الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا... ..
- ١٦٣ ----- فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا... ..
- ١٣ ----- فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا
- ١٨٩ ----- فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا، وَتَصَدِّيقًا لِقَوْلِهِ... ..
- ٦٠٥ ----- فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ، وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءُ
- ٩٢٥ ----- فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبِينِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ... ..
- ٢٣٨ ----- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ... ..
- ٧٠٢ ----- فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

(ق)

- ٦٤٥ ----- قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ... ..

(ك)

- ٧١١ ----- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ
- ٩١٣ ----- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ... ..
- ٦٧٤ ----- كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي
- ٤١٧ ----- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ
- ٦٦٢ ----- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
- ٦٧٨ ----- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ
- ٧٢٤ ----- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ
- ٨٢٨ ----- كَلِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ... ..
- ١٦٠ ----- كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ... ..
- ٤٤٨ ----- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ... ..

(ل)

- ٦٣٧ ----- لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ
- ٢٣٧ ----- لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ
- ٥٨٦ ----- لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... ..
- ٤٠٦ ----- لَا تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ... ..
- ٨٦ ----- لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا

- ٥٢٢ ----- لا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ
- ٥٢٤ ----- لا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ؛ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ
- ٥٢٥ ----- لا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تَسْمِيهَا عَتَمَةً
- ٧٧٣ ----- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج...
- ٩٠٢ ----- لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١١٦ ----- لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
- (١١٧) هامش ص ----- لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
- ٢٥٩ ----- لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟...
- ٢١٦ ----- لا يزني الزاني حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...
- ٢٣٢ ----- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...
- ٧٤٩ ----- لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ...
- هامش ص(١٥٢) ----- ليك اللهم لبيك...
- ٤٩٧ ----- لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضين من الشهر...
- ٧٨٤ ----- لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ...
- ٦٣٨ ----- لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب
- ٥١٠ ----- لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ...
- ٧٤١ ----- لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي...
- ٧٩ ----- لك ذلك ومثله معه
- ٣٩٤ ----- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح... وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح...
- ٢٠٤ ----- لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ...
- ٢٠٥ ----- لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ...
- ٥٢٥ ----- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
- ١٥ ----- لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ
- ٨٠٤ ----- لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ...

(م)

- ٧٩٦ ----- ما باههم وبال الكلاب؟!، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم...
- ٦٤٣ ----- ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما - أي الركعتين قبل المغرب -
- ٦٠٤ ----- ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟...
- ١٢١ ----- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ...
- ٦٠٦ ----- مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...
- ٨٠٣ ----- من اتخذ كلبا إلا كلب زرع...

- مَنْ أَعْتَقَ شَرَكَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ... ١٦٦ - - - - -
- مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخِلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ... ١١٨ - - - - - هامش ص (١١٨)
- مَنْ أَعْتَقَ كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا... ٨٠٢ - - - - -
- مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا... ٨٠٢ - - - - -
- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... ٢٩٠ - - - - -
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ٢٣٨ - - - - -
- مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ٢٣٧ - - - - -

(ن)

- نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ... ١٤ - - - - -
- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُدْ ٤٣٣ - - - - -
- نعم، عذاب القبر ٢٨٢ - - - - -
- نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه مرتين... ٨٥٢ - - - - -
- نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟!... ٣٣٦ - - - - -
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَعْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ٤٧٥ - - - - -
- (حديث) النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ١٥٤ - - - - -
- نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ٥٥٠ - - - - -

(و)

- وإذا أراد أن يأكل وهو جنب... ٩٤٨ - - - - -
- وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد ٥٣٦ - - - - -
- ولا تقصّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي ٧٨٠ - - - - -
- ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن ٢٣١ - - - - -
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا... ٢٧٤ - - - - -
- والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء... ٨١٦ - - - - -
- والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف... ٢٣٠ - - - - -

(ي)

- يا بني، لقد ذكّرني بقراءتك هذه السورة إنما لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها... ٨١٧ - - - - -
- يا مقلّب القلوب، ثبت قلبي على دينك... ١٩٧ - - - - -
- يا يهودي! حدثنا ١٩٥ - - - - -

- ١٤٤ ----- يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا
- ١٩٩ ----- يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ... ..
- ٢٠٠ ----- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول... ..
- ٢٠١ ----- ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر
- ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول... .. ثم يقول: من يقرض غير علم
- ٢١٢ ----- ولا ظلوم



فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ^(١)

(أ)

- الآجْرِيُّ = محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر.
- آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن. [ثقة عابد] - - - - - ١٨٩
- الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن.
- أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، الأنصاري، بصري. [صدوق تغير آخرًا] - - - - - ٤٥٤
- أَبَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيِّ، أبو يزيد. [ثقة له أفراد] - - - - - ٣١٨
- إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي النيسابوري، أبو إسحاق. [الحافظ الثبت] - - - - - ٢٦٥
- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري. [حافظ له أوهام] - - - - - ٢٤٤
- إبراهيم بن بشير بن منصور السلمي. [؟] - - - - - ٨٤٥
- إبراهيم بن بكر المروزي، أبو إسحاق. - - - - - ٣١٢
- إبراهيم بن حاتم [؟] - - - - - ٣٣٣
- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت. [صدوق] - - - - - ١٢٦
- إبراهيم بن الحجاج النيلي، أبو إسحاق البصري. [ثقة] - - - - - ٨٩٣
- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الحثعمي، أبو إسحاق المصيبي المُقْسَمِي. [ثقة] - - - - - ٣٢١
- إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن. [ثقة] - - - - - ٧٠٣
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه. [ثقة] - - - - - ٥٧٥
- إبراهيم بن دينار البغدادي، أبو إسحاق التمار. [ثقة] - - - - - ٧٨٥
- إبراهيم بن ديزيل. [؟] - - - - - ٨٩٢
- إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني، أبو إسحاق. [؟] - - - - - ٦٣٥
- إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق المعروف ببردان، أبو النضر. [صدوق] - - - - - ٦٤٦
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. [ثقة حجة] - - - - - ٢٠٢
- إبراهيم بن سعيد المدني، أبو إسحاق. ز [مجهول الحال] - - - - - ٧٦٠
- إبراهيم بن سويد النخعي. [ثقة] - - - - - ٩١٥
- إبراهيم بن صدقة البصري. [صدوق] - - - - - ٨٤٥
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخَرَّاسَانِيِّ، أبو سعيد. [ثقة يُغْرَب] - - - - - ٤٥٠

(١) حرف "ص" يشير إلى أن المترجم هو: صحابي.

وحرف "ز" يشير إلى أن المترجم هو: راوي الزيادة.

وعلامة الاستفهام تدل على أنني لم أقف على ترجمة هذا الشخص، أو مرتبه.

- إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق. [صدوق] ----- ٨٩٤
- إبراهيم بن عبد الله بن سليمان، أبو إسحاق السعدي. ----- ٣٠٠
- إبراهيم بن عبد الله الكِشِّي بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري، أبو مسلم. ----- ١٩٢
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنِ الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق. [ثقة] ----- ٥٥٠
- إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القنَّاد. [صدوق في حفظه شيء] ----- ٥٥٣
- إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ بن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل. [ثقة] ----- ٥١٥
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي. ----- ٤٦
- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد الربيعي الشافعي، الجعبري. ----- ٣٤
- إبراهيم بن مُجَشَّر بن معدان، أبو إسحاق الكاتب. ----- ٤٥٧
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، الملقب ركن الدين، أبو إسحاق. ----- ١٨٧
- إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني. ----- ٥٨٢
- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة. [ثقة حافظ] ----- ٢١٨
- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق، يعرف بابن نائلة، الأصبهاني. ----- ٢٥٢
- إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي. ----- ٤٦٥
- إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل، أبو إسحاق. ----- ١٣٧
- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر. [ثقة] ----- ٣٠٨
- إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله الأسدي الحزامي. [صدوق] ----- ٤٢٥
- إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، برهان الدين الأبناسي. ----- ٣٦
- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير. [ثقة حافظ] ----- ٥٨١
- إبراهيم بن أبي النضر = إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق المعروف ببردان.
- إبراهيم بن هلال. [؟] ----- ٥٧٢
- إبراهيم بن نائلة الأصبهاني = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق.
- إِبْرَاهِيمَ بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. [ثقة إلا أنه يرسل كثيراً] ----- ١٨٠
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بن إسحاق الجَوْزَجَانِي. [ثقة حافظ رمي بالنصب] ----- ٥٥٣
- الأبناسي = إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، برهان الدين.
- الأبهري المالكي = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي.
- أبِي بن كعب. بن قيس بن عبید بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر. ص ----- ١٢٣
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر.
- أجلح بن عبد الله بن حجية، أبو جحيفة، الكندي. [صدوق] ----- ٧٠٥
- أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي التُّكْرِي، البغدادي. [ثقة حافظ] ----- ٢٩١
- أحمد بن إبراهيم بن محشي بن أخي المخشي الفرغاني. [؟] ----- ٦٢٧
- أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله. [ثقة] ----- ٥١٦

- أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي أبو العباس ابن القاص. --- ٣٦٧
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي، المصري، أبو العباس، القرافي المالكي. --- ٥٠
- أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر السليطي العبدي النيسابوري. [صدوق] --- ١٩٣
- أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري المعروف بالصَّبْغِي. [ثقة] --- ٢٣٥
- أحمد بن إسحاق بن نِيحَاب، الطيبي، أبو الحسن. [صدوق] --- ٣٣٣
- أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة. [سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره] --- ٥٠٣
- أحمد بن بشر بن سعد المرثدي. --- ٥٠٦
- أحمد بن بشير الطيالسي. --- ٣٠٦
- أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني. ---
- ز [صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي] --- ٧٧١
- أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غَرْزَةَ، أبو عمرو الغفاري. [الحافظ الصدوق] --- ٥٩٢
- أحمد بن الحسن بن خِرَاشِ البغدادي، أبو جعفر. [صدوق] --- ٣١٤
- أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، أبو عبد الله. [ثقة] --- ٣١١
- أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجابردى. --- ٥٣
- أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو بكر. [من أئمة الحديث] --- ١٨٧
- أحمد بن حميد المشكاتي، أبو طالب. --- ١٦٩
- أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. ---
- أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُوسَى الْوَهْبِيِّ الْكَنْدِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ. [صدوق] --- ٤٢٣
- أحمد بن أبي خلف، أبو حامد الصوفي الإسفراييني. [؟] --- ٣١٢
- أحمد بن داود بن موسى السدوسي، أبو عبد الله، وكان يعرف بالمكي. [ثقة] --- ٤٦٢
- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ = أحمد بن عبد الله بن أيوب، أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي. ---
- أحمد بن زهير. [؟] --- ٧١٥
- أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، البغدادي الحنبلي النجاد الفقيه. [صدوق] --- ٥٠٥
- أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري البرازي. --- ٢٣٥
- أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله الأسدي الدمشقي الأوزاعي، أبو الحسن. [ثقة] --- ٢٣٣
- أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي. [ثقة حافظ] --- ٣٠٧
- أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان الواسطي. [ثقة حافظ] --- ١٨٦
- أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري، أبو العباس. --- ٢٩٣
- أحمد بن سَيَّارِ بْنِ أَيُوبَ، أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ الْفَقِيهِ. [ثقة حافظ] --- ٢١٩
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النسائي. [الحافظ صاحب السنن] --- ١٨٢
- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري. [ثقة حافظ] --- ٢٠٧
- أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي. [ضعيف] --- ٤٢٦

- أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي، أبو جعفر. [المحدث الصدوق] - - - - - ٢٩٩
- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بَحْشَل، أبو عبيد الله. [صدوق تغير بأخرة] - - ٣٤٧
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام. - - - - - ٥٢
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولي الدين، أبو زرعة. - - - - - ٥٥
- أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني. - - - - - ١٩
- أحمد بن عبد الله بن أيوب، أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي. [ثقة] - - - - - ٤٩٨
- أحمد بن عبد الله الرقي، أبو بكر. [صدوق] - - - - - ٤٩٠
- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، أبو عمر، ابن العنان. [ثقة] - - - - - ٩١٢
- أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التَّغْلِي، أبو الحسن، ابن أبي الحَوَّاري. [ثقة زاهد] - ٥٤٣
- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. [ثقة حافظ] - - - - - ١٨٩
- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوَّطي، يكنى أبا عبد الله. [صدوق] - - - - - ٣٧١
- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري. [ثقة رمي بالنصب] - - - - - ٤٠٢
- أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار، أبو الحسن. - - - - - ٣٩٠
- أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عَصِيْدَة. [لين الحديث] - - - - - ١٨٦
- أحمد بن عِصَام، أبو يحيى الأنصاري، مولا هم الأصبهاني. [ثقة صدوق] - - - - - ٦٢٥
- أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص. - - - - - ٤٤
- أحمد بن علي بن برهان بن حمامي، الشافعي، أبو الفتح البغدادي. - - - - - ٤٨
- أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين ابن الساعاتي، البعلبكي، الحنفي، أبو الضياء. - - - - - ٥١
- أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب. - - - - - ١٩
- أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، الحرشي الخيري النيسابوري الشافعي، أبو بكر. - - - - - ٤٢٥
- أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبد الله، الجوزجاني. [ثقة] - - - - - ٦٤٢
- أحمد بن علي بن محمد الكِنَانِي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (ابن حجر). - - - - - ١٨
- أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي. [ثقة] - - - - - ١٨٣
- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي، أبو العباس. - - - - - ٣٠٢
- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر المصري. ز [ثقة] - - - - - ٥٤٩
- أحمد بن عمرو بن النبيل: أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري. - - - - - ١٨٣
- أحمد بن عيسى التَّنِيْسِي المصري. [ليس بالقوي] - - - - - ٢٩١
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين. - - - - - ٧٢
- أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، نزيل أصبهان. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٥٥
- أحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي الحمصي، أبو عتبة، الملقب بالحجازي المؤذن. [محله الصدق] - - ٥٧٠

- أحمد بن محمد الخلوقي، أبو العباس، الصاوي المالكي. ٣٧٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكم المديني الأصبهاني، أبو عمرو، يعرف بابن مَمَّك. ٢٢٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، البغدادي، القدوري. ٣٩٦ - - - - -
- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني العلائي الحرائي الدمشقي، شهاب الدين أبو العباس. ٥٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الدردير، فقيه مالكي. ٨٥٧ - - - - -
- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ، أبو بكر البرقاني. [ثقة ثبت] ٧١٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الهاشمي الجعفري مولا هم الدينوري، أبو بكر، ابن السني. ٢١١ - - - - -
- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري. ٢٣٤ - - - - -
- أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني البصري، أبو روق. [الثقة المعمر] ٥٠٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي الواسطي، المعروف بـ الباغندي. [الحافظ المتقن الإمام] ٥٧١ - - - - -
- أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أبو بكر. [؟] ٦٢٨ - - - - -
- أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر. ١٢٦ - - - - -
- أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، أبو حامد بن الشرقي. ١٩٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أبو عبد الله. [ثقة حافظ فقيه حجة] ٣٠ - - - - -
- أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن عصمة النخعي التَّسَوِي، ثم المروزي. ٤١٩ - - - - -
- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، أبو سعيد بن الأعرابي. ١٨٧ - - - - -
- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْرِي المصري الطحاوي، أبو جعفر. ٢٨٨ - - - - -
- أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر. ٣٨ - - - - -
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد البغدادي، أبو سهل بن زياد القطان. ١٩٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر، الطرسوسي. [صدوق] ٦٩١ - - - - -
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس. ٩٢ - - - - -
- أحمد بن محمد بن علي الوزير، الحسيني اليماني. ٥٨ - - - - -
- أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي الأصبهاني اللُّنْبَانِي، أبو الحسن. [ثقة] ٢٢٤ - - - - -
- أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرقي القاضي. [ثقة] ٤١٤ - - - - -
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بن سنان الأزدي، الحمصي. [صدوق] ٥٦٧ - - - - -
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أبو العباس السَّمْسَار، المعروف بمرْدُويه. [ثقة حافظ] ٥٨١ - - - - -
- أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال. ١٥٣ - - - - -
- أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الأثرم. [ثقة حافظ] ١٢٦ - - - - -
- أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني. [؟] ٧٣١ - - - - -
- أحمد بن معلّى بن يزيد الأسدي الدمشقي، أبو بكر. [صدوق] ٢٩١ - - - - -
- أحمد بن الفضل الحَفْرِي أبو علي الكوفي. [صدوق شيعي في حفظه شيء] ١٩١ - - - - -

- أحمد بن المقدم العجلي، أبو الأشعث. - - - - - ١٣٧
- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٤٨
- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم. [ثقة حافظ] - - - - - ٢١٨
- أحمد بن مهدي بن رستم، أبو جعفر الأصهباني. [صدوق الإمام القدوة العابد الحافظ الممتقن] - - - ٣٢٦
- أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، أبو الفضل. [ثقة حافظ] - - - - - ٣٢٥
- أحمد بن يحيى بن زهير التستري، أبو جعفر. - - - - - ٢٧٠
- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بجمدان. [حافظ ثقة] - ٢٢٦
- أحمد بن يونس بن المسيب بن زهير بن عمرو الضبي الكوفي، أبو العباس. - - - - - ٣٠٠
- الأديب. [؟] - - - - - ٥٦٤

الأرموي = محمد بن الحسين، أبو عبد الله تاج الدين.

الأرموي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي.

- الأزهر بن القاسم الراسبي، أبو بكر البصري. [صدوق] - - - - - ٨٠٦
- الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الهروي اللغوي الشافعي.
- أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. [صدوق يهم] - - - - - ١٥٤
- أسامة عبد الله خياط، الدكتور. - - - - - ٩١
- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد. [ثقة] - - - - - ٧٥٦
- أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر. [صدوق كثير الخطأ يغرب] - - - - - ١٩٣
- إسحاق الفقيه. [؟] - - - - - ٥٠٥
- إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي. - - - - - ٣٨٨
- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصري الشهيدي. [ثقة] - - - - - ٨٨٢
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأماطي، أبو يعقوب. [وثقه الدارقطني] - - - - - ٢٢٢
- إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني، مولى مزينة. [لين الحديث] - - - - - ٧٩٤
- إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني الدبري، أبو يعقوب. [صدوق] - - - - - ٦٥٦
- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاهُويَةَ المَرْزُوقِيِّ. [ثقة حافظ مجتهد] - - - - - ١٨١
- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ البُخَارِيِّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيِّ. [صدوق] - - - - - ٢٩٧
- إسحاق بن إبراهيم بن هاشم، النهدي الأذرعبي، أبو يعقوب. [ثقة محدث عابد عارف] - - - - - ٣٠٦
- إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم. [ثقة] - - - - - ٤٧٢
- إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، أبو يعقوب. [صدوق] - - - - - ٩٠٣
- إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مَضَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المِصْرِيِّ، أَبُو يَعْقُوبَ. [صدوق فقيه] - - - - - ٤٩٢
- إسحاق بن الحسن بن الميمون البغدادي الحربي، أبو يعقوب. [الحافظ الصدوق] - - - - - ٥٠٥
- إسحاق الدبري = إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعاني، أبو يعقوب.
- إسحاق بن سعيد = إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني، مولى مزينة.

- إسحاق الطحان [؟] ----- ٤٩٠
- إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيّب بن أبي السائب المخزومي، أبو محمد. -----
- [صدوق فيه لين ورمي بالقدر] ----- ٤٨٤
- إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُوبِيِّ، مولاهم، أبو عبد الرحمن. [صدوق تكلم فيه للتشيع] ----- ٢٧٨
- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي. [ثقة ثبت] ----- ٢٠٠
- إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع. [صدوق] ----- ٢٠٤
- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، الأنصاري، قاضي نيسابور. [ثقة متقن] ----- ٢٠١
- إسحاق بن نصر = إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم السعدي. -----
- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق. [ثقة] ----- ٣٨٥
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة. ز [صدوق يغرب وفيه نصب] ----- ٣١٤
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. ز [ثقة] ----- ١٩٥
- إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط الكوفي، أبو إسحاق. [متروك رمي بالوضع] ----- ٥٩٢
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ابن عليّة. ز [ثقة حافظ] ----- ٤٢٧
- إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري، أبو نصر، الجوهري ----- ٨٣
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد (القاضي)، أبو إسحاق. [ثقة صدوق] ----- ٣٩٠
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية الأموي. [ثقة ثبت] ----- ١٥٤
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القاري. [ثقة ثبت] ----- ٢٣٥
- إسماعيل بن الحسين الخفاف. [؟] ----- ٣٤٩
- إسماعيل بن حكيم الخزاعي. ----- ٨٩٣
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي. [ثقة ثبت] ----- ٥٨٨
- إسماعيل بن خليل الخزاز، أبو عبد الله الكوفي. [ثقة] ----- ٨٤٠
- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني، أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا. [صدوق يخطئ قليلا] ----- ٨٣٤
- إسماعيل بن عباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد البغدادي الوراق، أبو علي. [ثقة] ----- ٣١١
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي. [صدوق يهيم ورمي بالتشيع] ----- ٣١٦
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ الْعَدَوِيِّ، مولى آل عمر، الرملي. [ثقة] ----- ٤٨٨
- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني. [صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه] ----- ٢٠٠
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، أبو المنذر، نزيل بغداد. [ثقة] ----- ٦١٢
- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء. ----- ٣٥

- إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن، أبو يعقوب السُّلَمِي النيسابوري. [الإمام القدوة المحدث الحجة] - - ٤٢٦
- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفَّار، أبو علي. [ثقة] - - - - - ٢٤٧
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الزَّهْرِيِّ، المَدِينِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ. [ثقة حجة] - - - - - ٣٧٩
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، بَصْرِيِّ، يَكْنَى أَبُو مَسْعُودٍ. [ثقة] - - - - - ٥٥٢
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي. [ثقة] - - - - - ٣٤٢
- إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي، السدي. [صدوق يخطئ رمي بالرفض] - ١٩١
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، أبو إبراهيم. [صدوق] - - - - - ٣٦٦
- الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن الشافعي: ابن علي، أبو محمد، جمال الدين.
- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، يلقب شاذان. ز [ثقة] - - - - - ٣١٤
- الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، وَيُقَالُ الْعَجَلِيُّ، الْكُوفِيُّ، يَكْنَى أَبُو قَيْسٍ. [ثقة] - - - - - ٣٤٣
- الْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالِ الْحَارِيِّ، أَبُو سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. [ثقة جليل] - - - - - ٣٧٧
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن. ز [ثقة مكثف فقيه] - - - - - ٤٦٤
- الأشعث بن سليم.
- أشعث بن أبي الشعثاء الحاربي، الكوفي. [ثقة] - - - - - ٢٨٢
- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري. [ثقة فقيه] - - - - - ٣٩٤
- الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني.
- الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.
- الأعمش = سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْكَاهَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ.
- أفلق بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن. [ثقة] - - - - - ٤٥٦
- إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين.
- أمير بادشاه = محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي.
- أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي. - - - - - ٤٢
- أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني. [ثقة] - - - - - ٤٠١
- أنس بن مالك. ص . - - - - - ١٩٧
- الأنصاري = إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور.
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه.
- إياد بن لقيط السدوسي. [ثقة] - - - - - ٣٩١
- أيوب بن أبي تيممة: كيسان السَّخْتِيَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ. - - - - - ٨٢٦
- أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ = أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَمَةَ: كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ.
- أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري الشيباني. [صدوق يخطئ] - - - - - ٧٠٨
- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي. - - - - - ٧٣
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي. [ثقة] - - - - - ٧٥٣

(ب)

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التحجبي، الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد الباجي.
- الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر.
- ٣٠٥ بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله. [ثقة]
- البخاري الإمام = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.
- بدر الدين بن الجماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، أبو عبد الله.
- بدر الدين العيني = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، أبو الثناء وأبو محمد.
- ٤٤ بديع السيد اللحام.
- بَرْدَان = إبراهيم بن أبي النصر = إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، أبو إسحاق.
- البُرْدِي = موسى بن هارون القيسي، الكوفي.
- برهان الدين الأبناسي = إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان.
- بريرة، مولاة عائشة. ص .
- البرزدي = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام.
- ٦٤٥ بُسْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ الْعَابِدِ، مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ. [ثقة جليل]
- ٨٦ بُسْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّامِيِّ. [ثقة حافظ]
- ٢٩٣ بشر بن بكر التَّنِيسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. [ثقة يغرب]
- ٥٣٢ بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضي. [ثقة يغرب]
- ٣١٥ بشر بن السري، أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة. ز [ثقة متقن]
- ٤٢٨ بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري. ز [ثقة]
- ٦٨٠ بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، أَبُو سَهْلِ الْبَصْرِيِّ الضَّرِيرِ. [صدوق]
- ١٣٨ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري. [ثقة ثبت عابد]
- ٦٢٢ بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، أَبُو مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ. [ثقة]
- ٢٥٦ بُشَيْرُ بْنُ مَسِيَسٍ، أَبُو الْحَسَنِ الرَّومِيُّ، مَوْلَى فَاتِنِ مَوْلَى الْمُطِيعِ اللَّهِ.
- ٧٠٣ بصره بن أبي بصره الغفاري. ص
- البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد الشافعي.
- البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه الأصل، البغدادي، أبو القاسم.
- ٤٦٥ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمَدِ. [صدوق كثير التدليس (ط ٤) عن الضعفاء]
- بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ،
- ٤٤٢ الثقفني البكرائي البصري.
- ٦٨٢ بكر بن بَكَارِ، أَبُو عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ. [ليس بالقوي]
- ٥٠٣ بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي مولاهم الدمياطي. [ضعيف]
- ٨٧٩ بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري. ز [ثقة ثبت جليل]

- ٤٠٩ ----- [ثقة] أبو الصديق الناجي، بصري.
- ٥٧٢ ----- [لا بأس به] أبو أحمد المروزي الصيرفي الدُّخْمَسِين.
- ٤٩٢ ----- [ثقة ثبت] أبو عبد الملك.
- ٦٩١ ----- [صدوق] المسمعي المكفوف، بصري.
- ٣٨٣ ----- [ضعيف] أبو إسماعيل الكوفي.
- ٤٥٨ ----- [ثقة] نزيل مصر. [ثقة]
- ٢٤٠ ----- . ص . مولى أبي بكر.
- بندار = مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، البصري، أبو بكر.
- ٢٢٥ ----- [ثقة ثبت] أبو الأسود البصري. [ثقة ثبت]
- البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي.
- البويطي = يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البويطي.
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي.
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر.

(ت)

- تاج الدين = عبد الوهاب بن علي السبكي: ابن عبد الكافي، أبو نصر.
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك السُّلَمِي، أبو عيسى.
- تقي الدين أبو العباس = أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري
- الخراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية.
- تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
- ابن موسى الكردي الشهرزوري الموصلبي الشافعي.
- التلمساني = محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني، العلوي، التلمساني المالكي، أبو عبد الله.
- ٣٤٩ ----- [محدث ثقة مصنف] أبو عبد الرحمن الطوسي. [محدث ثقة مصنف]
- التهانوي = ظفر أحمد بن لطيف العثماني.

(ث)

- ٦٤٢ ----- [ثقة عابد] ز [ثقة عابد] أبو محمد البصري.
- ٨٣٥ ----- [ثقة] ثابت بن عياض الأحنف الأعرج، العدوي مولاهم.
- ٢٧٣ ----- . ص . أنصاري خزرجي.
- ٦٥٢ ----- [صدوق زاهد يخطيء في أحاديث] ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل.
- ٤٥٢ ----- [ثقة ثبت] أبو زيد الأحول، أبو زيد البصري.

(ج)

- ٢٨٢ ----- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفِيُّ، البصري. [ثقة فقيه]
- ٨١٥ ----- جابر بن سمرة بن جنادة. ص
- ٧٥٩ ----- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي. ص
- ٤٦٠ ----- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِيُّ، أبو عبد الله الكوفي. -----
الجاربردي = أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين.
- ٥٨٨ ----- الجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ السُّلَمِيِّ التُّرْمِذِيِّ. [ثقة رَمِيَ بِالْإِرْجَاءِ]
- ١٤٠ ----- جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة الكوفي. [ثقة]
- ٦٨٠ ----- جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، الحِمَّانِيُّ، أبو محمد الكوفي. [ضعيف] -----
جُبَيْرُ بْنُ مَطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْفِ الْقُرَشِيِّ، النوفيلي. ص
الجرجاني : الحسن بن أبي ربيع = الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي.
- ١٩٥ ----- حرير بن عبد الحميد بن قُرْطُ، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ز [ثقة]
- ٧١٩ ----- حرير بن عبد الله بن جابر البجلي. ص -----
الجُرَيْرِيُّ = سعيد بن إياس الجُرَيْرِيُّ، أبو مسعود البصري.
الجزري = محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين.
الخصاص = أحمد بن علي الرازي، أبو بكر.
- الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد الربيعي الشافعي.
- ٢٥١ ----- الجَعْدِ بْنِ دِينَارِ الْيَشْكِرِيِّ، أَبُو عُثْمَانَ الصِّرْفِيِّ البصري. [ثقة]
- ٥٤٣ ----- جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري. [؟]
- ٢٦٥ ----- جعفر بن أحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالحَصِيرِيِّ، أو الحُصْرِيِّ، أبو محمد. -----
- ٢٦١ ----- جعفر بن بُرْقَانَ، الكلابي، أبو عبد الله الرقي. [صدوق يهم في حديث الزهري]
- ٢٦٤ ----- جعفر بن ربيعة بن شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةِ الْكِنْدِيِّ، أبو شرحبيل المصري، (المدني). [ثقة]
- ٢٥٦ ----- جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِيُّ، أبو سليمان البصري. ز [صدوق زاهد لكنه كان يتشيع]
- ٣٤٠ ----- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثِ المَخْزُومِيِّ. [صدوق]
- ١٨٦ ----- جعفر بن محمد الصندلي: ابن يعقوب، أبو الفضل -----
- ٦٨٦ ----- جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي. [ثقة عارف بالحديث]
- ٨٩٣ ----- جعفر بن محمد بن عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي. [ثقة] -----
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ، أبو عبد الله، المعروف بالصادق.
- ٥٥١ ----- [صدوق فقيه إمام]
- ٤١٤ ----- جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم، البغدادي، أبو محمد. [كان ثقة صادقاً ديناً فاضلاً]
- ٨٩١ ----- جعفر بن مهران السبائك البصري، أبو النضر. -----
- ٤١٣ ----- جعفر بن هاشم بن يحيى العسكري، أبو يحيى. [ثقة]

جعيل بن سراقه الضمري. ص

جلال الدين الخبازي = عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد.

جمال الدين القاسمي = جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق.

جمال الدين أبي محمد الزيلعي = عبد الله بن يوسف الخنفي.

جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق، من سلالة الحسين السبط. --- ٢٦

جمال الدين أبي المحاسن = يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، ابن الميرد.

جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري. [صدوق يخطئ] --- ٨٤٥

جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. [ثقة] --- ٢٩٠

جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي، أبو الحكم الكوفي. [صدوق له أغلاط] --- ٦٥٧

الجنيدي بن حكم بن الجنيد، أبو بكر الأزدي الدقاق. --- ١٣٦

الجوهري = إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، أبو نصر.

جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري. [صدوق] --- ٧٥٠

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، أم المؤمنين. ص --- ٤٧٨

الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين.

(ح)

حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. [صدوق يهمل] --- ٢٢٣

حارث سليمان الضاري، الدكتور.

الحارث بن عطية البصري، نزيل المصيصة. [صدوق يهمل] --- ٣٢١

الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، مولى بني أمية، أبو عمرو المصري. [ثقة فقيه] --- ٣٦٢

حارثة بن أبي الرجال الأنصاري، البخاري، المدني. [ضعيف] --- ٤٥٧

حافظ بن أحمد الحكمي. --- ٤٢

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم، أبو عبد الله.

حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي، المؤدب، أبو العباس. [ثقة] --- ٤١٠

حَبَّان بن هلال، أبو حبيب البصري. [ثقة ثبت] --- ٦٨٦

حَبَّان بن موسى بن سَوَّار السُّلَمي، أبو محمد المروزي. [ثقة] --- ٥٧٠

حَبَّان بن وَاسِع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني، المدني. [صدوق] --- ٣٥٧

حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ز [ثقة فقيه جليل، وكان كثير

الإرسال والتدليس] --- ٩٤٤

حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم، البغدادي. [ثقة فاضل] --- ٤٨١

حجاج الأحول = حجاج بن حجاج الباهلي، البصري.

حجاج بن حجاج الباهلي، البصري الأحول. ز [ثقة] --- ٦٨٧

- حجاج بن الشاعر = حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، ابن الشاعر.
- حجاج الصواف = حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.
- حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري. [ثقة حافظ] - ٥٧٧
- حجاج بن محمد المصيبي الأعور، أبو محمد. [ثقة ثبت] - ٣٢٢
- حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري. [ثقة فاضل] - ٣١٤
- حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، المعروف بابن الشاعر. - ٢١٢
- حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى اليمامي، أبو عمر. [ثقة] - ٥٦٢
- حذيفة بن اليمان. ص. - ٣٥
- حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري. [صدوق يههم] - ٥٥٣
- حرملة، مولى أسامة بن زيد، وهو مولى زيد بن ثابت.
- حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجَيْبِي، المصري، صاحب الشافعي. [صدوق] - ٢١٧
- حرمي بن عمارة بن أبي حفصة: نابت، العتكي، البصري، أبو روح. [صدوق يههم] - ٢٢٠
- حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ الرَّحِي، الحمصي. [ثقة ثبت رمي بالنصب] - ٣٦٩
- حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ النَّيْسَابُورِي، أبو الوليد. - ٣١
- الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البَالِسِيُّ أبو الطاهر. - ٦٣٤
- الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، أبو سعيد المجالدي، المصيبي. [ثقة] - ٩٢١
- الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم.
- الحسن بن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم. ز [ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس (ط)٢] - ٢٣٥
- الحسن بن حلیم المروزي. [؟] - ٥٧٢
- الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة. [صدوق] - ٧٩٣
- الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري. [صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدللس] - ٢٥٢
- الحسن بن الربيع البَجَلِي، أبو علي الكوفي، البُورَانِي. [ثقة] - ٤١٩
- الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخراساني التَّسَوِي. - ١٨٨
- الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِي، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. [صدوق يههم وكان عابدا فاضلا] - ٦١٤
- الحسن بن عامر. [؟] - ٢٢٣
- الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرئ الرازي الجمال. [ثقة] - ٦٥٧
- الحسن بن عبد الأول الأحول. - ٥٩٠
- الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد. - ١٨
- الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. [ثقة فاضل] - ٩١٥
- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي. [صدوق] - ٣١١
- حسن بن علي الحلواني، ابن محمد الهذلي، أبو علي الخَلَّاف. [ثقة حافظ] - ٢٢٨
- الحسن بن علي السري. [؟] - ٧١٤

- ٥٣٣ ----- [صدوق] أبو محمد الكوفي. [صدوق]
- ٧٤٥ ----- [صدوق] البصري. [صدوق]
- ٥٥٢ ----- [صدوق] الهاشمي مولا هم، البصري. [صدوق]
- ٢٢٣ ----- [؟] محمد المروزي. [؟]
- ٥٨٠ ----- أبو محمد الإسفراييني. [؟]
- ١٨٦ ----- [ثقة] أبو علي البغدادي. [ثقة]
- ٦٧٥ ----- [لا بأس به] أبو علي البصري الطحان. [لا بأس به]
- ٨٩٢ ----- [ثقة] أبو علي البغدادي البزاز. [ثقة]
- ٦١٣ ----- [صدوق] أبو علي البغدادي، الشطوي، أبو علي، ويقال له أبو علويه. [صدوق]
- ٢٣٢ ----- [ثقة] أبو علي البغدادي. [ثقة]
- ٦٩١ ----- [صدوق] أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني. [صدوق]
- ١٨٧ ----- أبو الفضل. [؟]
- ٥١٤ ----- [ثقة] أبو علي الأنصاري الهروي. [ثقة]
- ١٩٢ ----- [ثقة] أبو عبد الله الضبي البغدادي المحاملي. [ثقة]
- ٣٤٩ ----- [؟] أبو أحمد. [؟]
- ٤٠٩ ----- [ثقة] أبو عمار المروزي. [ثقة]
- ٢٠٩ ----- أبو علي. [؟]
- ٢٤٧ ----- أبو سعد. [؟]
- ٤٦٣ ----- [ثقة عابد] الكوفي المقرئ. [ثقة عابد]
- ٣٠٠ ----- أبو علي. [؟]
- ٣١٣ ----- [شيخ ثقة صالح] أبو عبد الله. [شيخ ثقة صالح]
- ٧٣٧ ----- [صدوق صاحب حديث] أبو علي البسطامي القومسي. [صدوق صاحب حديث]
- ٤٨٤ ----- [ثقة] أبو أحمد أو أبو علي المرؤذي. [ثقة]
- ٣٤ ----- أبو عبد الله الطيبي. [؟]
- ٦٨٣ ----- [الإمام المسند] أبو علي الروذباري الطوسي. [الإمام المسند]
- ٤١٣ ----- [الإمام الحافظ الكبير] أبو علي. [الإمام الحافظ الكبير]
- ٥٦٤ ----- [الإمام الحافظ الصادق] أبو عروبة. [الإمام الحافظ الصادق]
- ٤٠٣ ----- [ضعيف] أبو عبد الله البغدادي. [ضعيف]
- ٢٣٧ ----- أبو محمد البغوي الشافعي. [؟]
- ٢٢٢ ----- [؟] منصور الواسطي. [؟]
- ٥٢٩ ----- [ثقة فقيه] أبو علي النيسابوري. [ثقة فقيه]
- ٨٧٧ ----- [محله الصدق] أبو علي. [محله الصدق]

- الحسين بن يحيى بن عياش القطان: ابن عيسى، أبو عبد الله المتوثي البغدادي الأعور. - - - - - ١٣٧
- حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. [ثقة تغير حفظه في الآخر] - - - - - ٣٨٧
- الخطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيي، أبو عبد الله.
- حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍ، أَبُو عَمْرِو بْنِ الْبَلْخِيِّ. [صدوق عابد رمي بالإرجاء] - - - - - ٥٥٢
- حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك [صدوق] - - - - - ٧١١
- حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية، الأزدي التَّمَرِي، أبو عمر الحوضي. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٠٧
- حفص بن عمر بن الصَّبَّاحِ الرقي الجزري، أبو عمر. [صدوق ربما أخطأ] - - - - - ٦٥٧
- حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري المقرئ، الضرير الأصغر. [لا بأس به] - - - - - ٥٣٤
- حفص بن عمرو بن رَبَّالِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّبَّالِيِّ، الرَّقَاشِيُّ، البصري، أبو عمر. [ثقة عابد] - - - - - ٣٣٠
- حفص بن غيث [؟] - - - - - ٥٣٤
- حفص بن غياث بن طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الكوفي القاضي. ز [ثقة فقيه] - - - - - ٤١١
- حفص بن غيلان، أبو مُعَيْدٍ. ز [صدوق فقيه رمي بالقدر] - - - - - ٤٩٥
- حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ، أَبُو عَمْرِو الصنعاني. [ثقة ربما وهم] - - - - - ٣٣٦
- حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [ثقة] - - - - - ٤٤٧
- الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ الكوفي. [ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس (ط ٢)] - - - - - ٤١٩
- الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الطبري، أبو مروان، نزيل مكة. [صدوق] - - - - - ٤٦٠
- الحكم بن موسى. - - - - - ٢٩١
- الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٠٧
- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين. ص
- حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة. ز [ثقة ثبت ربما دلس (ط ٢)] - - - - - ٤٠٤
- حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري. [ثقة أُمِّي] - - - - - ٧٢٨
- حَمَادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دَرَهَمِ الْأَزْدِيِّ، الْجَهْضَمِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلِ البصري. ز [ثقة ثبت فقيه] - - - - - ٩٤٥
- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. [ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره] - - - - - ٣٠٤
- حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. [فقيه صدوق له أوهام] - - - - - ٥٧٤
- الْحِمَّانِيُّ = يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بَشْمِينِ، الْحَمَّانِيُّ، الكوفي.
- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان. - - - - - ٢٧٢
- حمد بن منصور زاج. [؟] - - - - - ٥٩
- حمدان = محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني.
- حمدان بن الجنيد الدقاق. [؟] - - - - - ٣٠٨
- حمدان بن علي = محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، أبو جعفر.
- حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، أبو يعلى المهلب النيسابوري. [ثقة] - - - - - ٦٢٧
- حمزة عبد الله المليباري. الدكتور. - - - - - ٤٤

- ٣٧٩ - - - - - [ثقة] حَمَزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ الثَّقَفِيِّ.
- ٢٣٣ - - - - - حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكِنَانِي المِصْرِي.
- ١٥٤ - - - - - حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد، أبو القاسم القرشي السهمي.
- ٤٨٠ - - - - - حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ، أُخْتُ زَيْنَبَ، أُمُّ حَبِيبَةَ. ص
- ٣١٩ - - - - - حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ، أَبُو عَيْبَةَ الْبَصْرِيِّ. [ثقة مدلس (ط ٣)، عابد]
- ٤٧٦ - - - - - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، الْبَصْرِيِّ. [ثقة فقيه]
- ٢٣٦ - - - - - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ز [ثقة]
- ٢٢٩ - - - - - حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه. [ثقة ثبت]
- ٤١٩ - - - - - حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّامِيِّ، أَوْ الْبَاهِلِيِّ، بَصْرِيِّ. [صدوق]
- الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، المكي، أبو بكر.
- ٣٨٧ - - - - - حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْأَزْهَرِ الْبَصْرِيِّ، الْوَرَّاقِ. [صدوق]
- ٥٨٧ - - - - - حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ صَفْوَانَ التُّجَيْبِيِّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيِّ. [ثقة ثبت فقيه زاهد]

(خ)

- ٨٦٠ [متروك وكان يدللس عن الكاذبين (ط ٥)] خارِجَةُ بْنُ مِصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ، أَبُو الْحَجَّاجِ السَّرْحَسِيِّ. ز [متروك وكان يدللس عن الكاذبين (ط ٥)]
- ٣٢٩ - - - - - خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيْبِدِ بْنِ سُلَيْمِ الْهَجِيمِيِّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ. [ثقة ثبت]
- ٤٤٢ - - - - - خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَبُو الْهَيْثَمِ. [صدوق له أوهام]
- ٦٧٧ - - - - - خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الطَّحَّانِ الْوَأَسْطِيِّ، الْمَزْنِيُّ مَوْلَاهُمْ. ز [ثقة ثبت]
- ٣٦٤ - - - - - خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَطَّوَانِيِّ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْبَجَلِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ. [صدوق يتشيع وله أفراد]
- ٥٥٣ - - - - - خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْكَلَّاعِيِّ الْحَمَصِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [ثقة عابد يرسل كثيراً]
- ٦٧١ - - - - - خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو الْمَنَازِلِ، الْبَصْرِيُّ، الْحَذَاءُ. [ثقة يرسل]
- ٢٦٩ - - - - - خَالِدُ بْنُ نَزَارِ الْغَسَّانِيِّ الْأَيْلِيِّ. [صدوق يخطئ]
- ٣٣٩ - - - - - خَالِدُ بْنُ يَزِيدِ الْجُمَحِيِّ، وَيُقَالُ السَّكْسَكِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيِّ. [ثقة فقيه]
- ٦٣٥ - - - - - خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ رَسْتَمِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْخَرَّابِيِّ. [ثقة]
- حَبَّابُ بْنُ الْأُرْتِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. ص .

الخبازي = عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد.

الخزقي = عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم.

- ٥٩٠ - - - - - الْخَضِيبُ بْنُ نَاصِحِ الْخَارِثِيِّ الْبَصْرِيِّ. [صدوق يخطئ]
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان.

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب.

- ٢١٠ - - - - - خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَاصِمِ النَّسَائِيِّ. [ثقة حافظ]
- خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجَّلَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَيْقِ الْأَنْصَارِيِّ الزَّرْقِيِّ، أَبُو يَحْيَى. ص .

- ٨٤٤ ----- [ثقة وكان يرسل] خلاس بن عمرو الهجري البصري.
 الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر.
 خلدون الأحذب، الدكتور.
- ٥٠٦ ----- [ثقة] خلف بن هشام بن ثعلب، البزار، المقرئ البغدادي.
 ٢٦٦ ----- [صدوق ربما] خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمر البصري، لقبه شباب.
 ٨٣ ----- الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل، أبو يعلى القزويني
 الخليلي = الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل، أبو يعلى القزويني.
 ٢٣٢ ----- [ثقة] خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي، أبو الحسن.
 ١٩١ ----- [ثقة وكام يرسل] خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سررة، الجعفي، الكوفي.

(د)

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ
 المحدث، أبو الحسن.
- الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد.
- ٢٩٢ ----- [ثقة] داود بن رُشَيْد، الهاشمي مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد.
 ٤٧٦ ----- [ثقة] داود بن عَبْدِ اللَّهِ الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي.
 ٣٩٣ ----- داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري.
 ٥٦١ ----- [ثقة فاضل] داود بن قَيْسِ الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ز
 ٤٨٦ ----- [صدوق يهم كرهه أحمد للقضاء] داود بن منصور النسائي، أبو سليمان الثغري.
 ٧٢٠ ----- [ثقة متقن كان يهم بأخرة] داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر البصري.
 ٣٨٨ ----- [ضعيف] داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، أبو يزيد الكوفي، الأعرج.
 الدبري = إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، أبو يعقوب.
- دُحَيْم = عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، ابن اليتيم.
- الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم.
- الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فقيه مالكي.
- ٦٣٥ ----- [ثقة] دَعْلَج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني، ثم البغدادي التاجر، أبو محمد.
- دوجالد بيرد، الدكتور
- الدُّورقي = يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف.
- الدوري = الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري البغدادي.

(ذ)

ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني. ز [ثقة ثبت] - - - - - ٢٣٦
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين.

(ر)

الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني، أبو عبد الله، فخر الدين.

راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة [ثقة] - - - - - ٦٣٩

رافع بن خديج بن رافع بن عددي الحارثي الأوسي الأنصاري. ص - - - - - ١٣٧
الرامهرمزي = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد.

ربيعي بن إبراهيم بن مقسّم الأسدي، أبو الحسن البصري. [ثقة صالح] - - - - - ٣٤٢

ربيعي بن حراش، أبو مريم العبسي الكوفي. [ثقة عابد مخضرم] - - - - - ٨٨٠

ربيع الجيزي = ربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج.

ربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج. [ثقة] - - - - - ٤٦٢

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. [ثقة] - - - - - ٢٢٨

الربيع بن محمد بن عيسى الكندي، أبو الفضل اللاذقي. [لا بأس به] - - - - - ٣٢١

الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء الأنصارية النجارية. ص - - - - - ٣٧٤

الربيع بن مسلم الجمحي، أبو بكر البصري. [ثقة] - - - - - ٧٠٧

الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي. [ثقة حجة عابد] - - - - - ٧٣٠

رُبَيْع بنت النضر الأنصارية الخزرجية، عمّة أنس بن مالك.

ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي. [ثقة فقيه مشهور] - - - - - ٨٦١

ربيعة بن عبد الله الهُدَيْر.

رُزَيْق بن حُكَيْم، أبو حكيم الأيلي.

رضي الدين = محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي.

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري. ص - - - - - ٤٠٦

روح بن أسلم الباهلي، أبو حاتم البصري. [ضعيف]

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. [ثقة فاضل له تصانيف] - - - - - ٣٢٥

روح بن عطاء بن أبي ميمون. [ضعيف] - - - - - ٨٩٢

روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث، البصري. [ثقة حافظ] - - - - - ٤٤١

(ز)

- ٤٦٣ ----- [ثقة ثبت صاحب سنة] أبو الصلت الكوفي. [ثقة ثبت صاحب سنة]
الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض.
الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي.
- ١٣٦ ----- ص عبد الله القرشي الأسدي. ص
٣٨٠ ----- [ثقة عابد] أبو حاجب البصري قاضيها. [ثقة عابد]
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين.
زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد السكيني الأزهري الشافعي أبو يحيى، المصري الشافعي.
- ٢٥٥ ----- [صدوق ثقة] أبو يحيى الخفاف النيسابوري. [صدوق ثقة]
زَكَرِيَّا بن أبي زائدة: خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي.
- ٣٧٦ ----- [ثقة وكان يدلّس (ط ٢)]
زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي. [ثقة جليل يحفظ]
٢٤٦ ----- [ثقة ثبت]
٣٩ ----- [ثقة] أبو يحيى، المصري الشافعي.
زكريا بن يحيى بن أبان.
- ٢٠٢ ----- [ثقة حافظ]
١٨٣ ----- [ثقة ثبت]
٣٤٧ ----- [ثقة]
١٨٦ ----- [ثقة]
٤٧٦ ----- [ثقة ثبت]
٤٣٩ ----- [ثقة حافظ]
٦٣٣ ----- [ثقة ثبت]
٧٢٩ ----- [ثقة رمي بالنصب]
٩٢٤ ----- [ثقة]
٥٦٠ ----- [ثقة عالم وكان يرسل]
٥٦٣ ----- [ثقة له أفراد]
١٣٧ ----- ص
٦٥٤ ----- [صدوق يخطئ في حديث الثوري]
٧٦٦ ----- [ثقة]
١٥٤ ----- [صدوق]
٥١٥ ----- [ثقة]
٧٧٢ ----- [ثقة]
الزيلي جمال الدين أبي محمد = عبد الله بن يوسف الحنفي.
الزيلي = عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين.

- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المصري. ٥٦
 زين الدين = قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، أبو العدل.
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رَبَابِ بْنِ يَعْمَرَ الْأَسَدِيَّةِ. ص ٤٨١
 زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ. ص ٤٦٦

(س)

- سالم بن أبي أمية، أبو النصر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني. [ثقة ثبت وكان يرسل] ٦٤٥
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني. ز [كان ثبتا عابدا
 فاضلا] ٨٣١
 سالم أبو النصر = سالم بن أبي أمية، أبو النصر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني.
 السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو النصر، تاج الدين.
 السحنون = عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي
 الأصل، المغربي القيرواني المالكي، أبو سعيد.
 سُحَيْمُ الْحَرَّانِيُّ = محمد بن القاسم.
 السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أبو عبد الله.
 السُّدِّيُّ = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي.
 السدي = إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي.
 السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي.
 السري بن خزيمة بن معاوية، أبو محمد الأبيوردي. ١٨٧
 السري بن يحيى بن السري التيمي كوفي، أبو عبيدة ابن أخي هناد بن السري. [صدوق] ٦٥٥
 سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [ثقة فاضل عابد] ٣٧٥
 سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ. [ثقة] ٤٦٧
 سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى. [صدوق سيء الحفظ] ٢١٢
 سعد بن طارق الأشجعي، الكوفي، أبو مالك. [ثقة] ٨٨٠
 سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيِّ، أَبُو حَمْزَةَ الْكُوفِيِّ. [ثقة] ٥٢٧
 سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، الأنصاري، أبو سعيد الخدري. ص ٧٩
 سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق. ص ١٥٤
 سعد الدين = محمود بن الدهلوي.
 سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان، الثقفي البغدادي البزاز. ز [صدوق] ٦٠٢
 سعيد الجريري = سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري.
 سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري. [ثقة] ٣٣٢
 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ. [ثقة ثبت فقيه] ٦٨٩

- سعيد بن حفص بن عمرو بن نُفَيْل، النُّفَيْلي، أبو عمرو الحراني. [صدوق تغير في آخر عمره] - - - ٥٥٥
- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري. [ثقة ثبت فقيه] - ٥٥٨
- سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أو ابن أبي الحويرث، المكِّي، أبو يزيد، مولى السائب. [ثقة] - - - - - ٤٣٦
- سعيد بن الربيع العامري الحَرَشِي، أبو زيد الهروي، البصري. [ثقة] - - - - - ٦٤٠
- سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد. [صدوق له أوهام] - - - ٢٥٢
- سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: كيسان المَقْبَرِيُّ، أبو سعد المدني. [ثقة] - - - - - ٢٠٤
- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، لقبه: سعدويه. [ثقة حافظ] - - - - - ٧١١
- سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري. [ثقة صالح] - - - - - ٣٢٤
- سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، من ولد عامر بن حَذيْم، أبو عبد الله المدني. [صدوق له أوهام] - - ٥٠٢
- سعيد بن عبد الرحمن بن حَسَّان، ويقال لجدّه أبو سعيد، أبو عبيد الله المخزومي. [ثقة] - - - - ٤٣٨
- سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. [ثقة إمام] - - - - - ٥١٥
- سعيد بن عثمان التنوخي، أبو عثمان الحمصي. [محله الصدق] - - - - - ٥٠٤
- سعيد بن أبي عروبة: مِهْران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري. ز [ثقة حافظ له التذليس (ط ٢)، واختلط] - - - - - ٦٨٧
- سعيد بن عفير.
- سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري مولاهم، المصري. [صدوق عالم بالأنساب وغيرها] - - - - ٢١٦
- سعيد بن مَرَجَانة، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي. ز [ثقة فاضل]
- سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان. - - - - - ٢١٣
- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي. ز [ضعيف] - - - - - ٨٨٤
- سعيد بن المسيَّب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. ز
- [ثبت، فقيه، أن مراسلاته أصح المراسل] - - - - - ٥٢٣
- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. [ثقة] - - - - - ٣١٩
- سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري. [صدوق] - - - - - ٣٣٩
- سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي. [ثقة ربما أخطأ] - ٧٣١
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير. [ثقة] - - - - - ٣٤١
- سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبِ البصري البزار، أبو محمد. [ثقة] - - - - - ٤١٩
- سفيان بن أبي زهير الأزدي. ص - - - - - ٨٠١
- سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ز [ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة
- وكان ربما دلّس (ط ٢)] - - - - - ٦١٨
- سفيان بن عبد الملك المروزي. [ثقة] - - - - - ٧٤٦
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكِّي. ز [ثقة حافظ فقيه إمام حجة،
- إلا أنه تغيّر حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس] - - - - - ٤٩٥

- ٢٨٤ - - - - - [ثقة متقن صاحب حديث] سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي.
- ٢٤٤ - - - - - [ثقة صاحب سنة] سلام بن أبي مطيع، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري.
- ٥٧١ - - - - - [صدوق له أوهام] سلامة بن روح بن خالد، أبو روح الأيلي ابن أخي عَقِيل بن خالد.
- ١٨٤ - - - - - [ثقة ربما خالف] سلم بن جنادة بن سلم السوائي، أبو السائب الكوفي.
- ١٩٩ - - - - - [ثقة] سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان.
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله. ص
- ٥١٥ - - - - - سلمة بن أحمد الفوزي.
- ٥٦٢ - - - - - [ثقة حافظ] سلمة بن سُلَيْمَانَ المروزي، أبو سليمان، ويقال أبو أيوب، المؤدب.
- ٢١٠ - - - - - [ثقة] سلمة بن شبيب المِسْمَعِي، النيسابوري، نزيل مكة.
- ٦٢٨ - - - - - [ثقة] سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقسي، المدني.
- ٧٠٧ - - - - - [ثقة] سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري.
- ٥٨٧ - - - - - [ثقة] سليم بن جُبَيْر الدوسي، أبو يونس مولى أبي هريرة المصري.
- ١٣٩ - - - - - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ابن مُطِير اللخمي الشامي، أبو القاسم.
- سليمان الأحول = سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجيح.
- ١٨ - - - - - [ثقة حافظ] سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود.
- ٧٧٨ - - - - - [ثقة] سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني. ز
- ٧٥٩ - - - - - [صدوق] سليمان بن توبة النهرواني.
- ٣١٧ - - - - - [ثقة إمام حافظ] سُليمانُ بنُ حَرْبِ الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة.
- ٥٨٧ - - - - - [صدوق يخطئ] سليمان بن حَيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي.
- ٤٦ - - - - - سليمان بن خلف بن سعد التميمي، الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد الباجي.
- ١٩٠ - - - - - [ثقة] سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد.
- ٢٨٧ - - - - - [ثقة حافظ غلط في أحاديث] سليمان بن داود بن الجارود، البصري، أبو داود الطيالسي. ز
- ٢٨٥ - - - - - [ثقة] سُليمانُ بنُ داوُدَ بن حماد المَهْرِي، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدِين.
- ٣٨٦ - - - - - [ثقة] سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي. [الفقيه ثقة جليل]
- ٦٧٤ - - - - - [ثقة] سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي.
- ٢٠٢ - - - - - [ثقة حافظ] سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني.
- ٤٩٠ - [ثقة] سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد يعرف بـ "الكيسان".
- ٣٣١ - - - - - [ثقة عابد] سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.
- سليمان بن عبد الجبار بن زريق، الخياط، أبو أيوب البغدادي. [صدوق]
- ٢٩٢ - - - - - [صدوق يخطئ] سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، أبو أيوب.
- ٥١ - - - - - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري الحنبلي.
- ٤٨٦ - - - - - [لا بأس في غير الزهري] سليمان بن كثير العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد.

سليمان بن المغيرة.

- ٦٦٠ - - - - - [ثقة ثقة] ز [ثقة ثقة]
 ٧١٥ - - - - - [ثقة] أبو داود السنجي.
 ١٥١ سُليمانُ بن مهران الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش. [ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدللس]
 ٤٦٥ سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق. [صدوق فقيه]
 ٥٦٠ سليمان بن يوسف. [؟]
 السماحي = محمد محمد .
 ٨٨٩ سماك بن عطية البصري المبردي. [ثقة]
 ٧٤٨ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار. ص
 ٥٤٧ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. [ثقة]
 السهروردي = يحيى بن حبش السهروردي، شهاب الدين، أبو الفتوح.
 ٧٠٠ سهل بن زَنْجَلَةَ بن أبي الصُّعْدِي الرّازي، أبو عمرو الخياط، الأشر الحافظ. ز [صدوق]
 سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس. ص
 ٢٢١ سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري. [أحد الحفاظ له غرائب]
 ٤٨٩ سَهْلُ بْنُ هَاشِمِ بن بلال، من ولد أبي سلام الحبشي، واسطي الأصل. [لا بأس به]
 السهمي = حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد، أبو القاسم القرشي.
 ٥٩٣ سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. ز [صدوق تغير حفظه بأخرة]
 السوسي = محمد بن عمرو بن يونس بن عمران بن دينار الثعلبي.
 ٣٣٦ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بن سهل الهروي الأصل، ثم الحَدَثَانِي، ويقال له الأنباري، أبو محمد. [صدوق]
 ٢٩٨ سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه. [ثقة]
 ٦٠ سويلم طه.
 السيد الشريف الجرجاني = علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني.
 ٤٤ السيد قاسم الأندجاني.
 السيوطي = عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الخضري، جلال الدين، أبو الفضل.

(ش)

الشاشي = الهيثم بن كليب بن سُريج بن معقل الشاشي، أبو سعيد.

الشافعي الإمام = محمد بن إدريس بن العباس المطليبي، أبو عبد الله المكي نزيل مصر.

- ٦٠ شاعر الحنبلي.
 ٤٤٦ شَبَابَةُ بن سَوَّار المدائني، أصله من خراسان. [ثقة حافظ رمي بالإرجاء]
 ٦٤٢ شجاع بن مَخْلَدِ الفلاس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد. [صدوق]
 ٤٥٧ شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي. [صدوق ورع له أوهام]

- سُرَيْجُ بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي. [ثقة يهمل قليلا] - - - - - ٤٧٧
- شريح بن أرتأ النخعي الكوفي. [مقبول] - - - - - ٧٥٠
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله. [صدوق يخطئ كثيرا] - - - - - ٦٨٩
- شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني. [صدوق يخطئ] - - - - - ٣٨٦
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. ز [ثقة حافظ متقن] - ٦١٨
- الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمرو.
- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري، ثم الدمشقي. [ثقة رمي بالإرجاء] - - ٨٢٠
- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي. ز [ثقة عابد] - - - - - ٥٧٣
- شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبُعِي. - - - - - ٦٣٤
- شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري. [ثقة نبيل فقيه] - - - - - ٢١٧
- شمس الدين الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي. [ثقة] - - - - - ٢٨٣
- شهاب الدين = أبو المحاسن بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد، ابن مجد الدين بن تيمية، وأبو تقي الدين أحمد بن تيمية.
- شهاب الدين أبو العباس = أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي.
- الشوكاني = محمد بن علي.
- شيبان بن أبي شيبة = شيبان بن فروخ أبي شيبة الحَبَطِي، الأيلي، أبو محمد.
- شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة. ز. [ثقة] - - - - - ١٩٤
- شَيْبَانُ بنُ فَرُوحَ أبي شيبة الحَبَطِي، الأبْلِي، أبو محمد. [صدوق يهمل، ورمي بالقدر] - - - - - ٢٥١
- الشييباني = سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي.
- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية.
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي.

(ص)

- الصائغ = محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.
- الصاوي المالكي = أحمد بن محمد الخلوقي، أبو العباس.
- صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك. [ضعيف] - - - - - ٩٤٨
- صالح بن حكيم البصري، أبو شعيب. - - - - - ٢٦٣
- صالح بن أبي طاهر العنبري. [؟] - - - - - ٢٥٤
- صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، مصري. [محله الصدق] - - - - - ٦٧٥

- ٢٤٩ ----- صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث. ز [ثقة ثبت فقيه]
- ٣٦٠ ----- صالح بن مالك الخوارزمي، أبو عبد الله. [صدوق]
- صالح بن أبي مريم الضُّبَعِي مولاهم، أبو الخليل البصري.
- ٧٦٨ ----- صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم. [ثقة ثقة]
- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي. ص .
- ٢٩٣ ----- صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. [ثقة]
- ٢٩٠ ----- صدقة بن الفضل، أبو الفضل المروزي. [ثقة]
- ٣٩٧ ----- صُدَي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي. ص
- ٢٢٨ ----- صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم. [ثقة مفت عابد رمي بالقدر]
- صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي. [ثقة كان يدلس تدليس
- التسوية (ط ٣)] -----
- ٣٧٢ ----- صفوان بن عمرو الحمصي، الصغير. [صدوق]
- ٤٢١ ----- صفوان بن مُحْرَز بن زياد المازني، أبو الباهلي. [ثقة عابد]
- ١٤٠ ----- صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر. ز [ثقة]
- ٧٧٢ ----- صفي الدين = عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي.
- ٥٢٧ ----- صِلَةَ بن زُفْرَ، العبسي، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي. [ثقة جليل]
- الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني، الكحلاني. أبو إبراهيم، عز الدين.
- الصغاني = محمد بن إسحاق، أبو بكر، نزيل بغداد.
- ٣٠٤ ----- صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي. ص .
- الصيرفي = محمد بن عبد الله، أبو بكر.

(ض)

- ١٣٦ ----- الضحاک بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني.
- ٧٦٤ ----- الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ز [ثقة ثبت]
- ٢١٦ ----- الضحاک بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني. [صدوق كثير الإرسال]

(ط)

- ٤١ ----- طاهر الجزائري الدمشقي: طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعُونِي الجزائري.
- ٥٥ ----- طاهر بن الحسن، زين الدين أبو العز، المعروف بـ "ابن حبيب الحلبي".
- ٩٧ ----- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، القاضي أبو الطيب.
- ٣٨ ----- طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعُونِي الجزائري الدمشقي.

طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب. [ثقة فقيه فاضل].

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر.

الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي.

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْرِي المصري الحنفي، أبو جعفر.

طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، المدني. [ثقة] - - - - - ٧٢٦

طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب البغدادي الكتّاني. [ثقة] - - - - - ٦٣٥

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. [متروك] - - - - - ٦٣٩

طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرقي الأنصاري، المدني، نزيل بغداد. [صدوق بهم] - - - ٤٢٥

طلحة بن يزيد الأيلي، أبو حمزة. ز [ثقة] - - - - - ٥٣٦

طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. [ثقة] - - - - - ٥٨٣

الطوفي الصرصري الحنبلي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين.

الطبي = الحسين بن محمد بن عبد الله.

(ظ)

ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي. - - - - - ٣٩

(ع)

عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني [كان عالم الشام] - - - - - ٨٦

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين. ص . - - - - - ٢٨٢

عاصم بن بحدلة.

عاصم بن سليمان الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري. [ثقة] - - - - - ٤٠٨

عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم. [صدوق ربما وهم] - - ٧٤٩

عاصم بن النضر بن المنتشر الأحوال التيمي، أبو عمر البصري. [صدوق] - - - - - ٨٠٥

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني. [ثقة] - - - - - ٢٤٢

عامر الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو.

عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو. ز [ثقة مشهور فقيه فاضل] - - - - - ٨٧٨

عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني. [متروك] - ٤٥٤

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. [ثقة عابد] - - - - - ٦٣١

عباد بن زياد، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب. [وثقه ابن حبان] - - - - - ٣٧٨

عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي. ز [ثقة] - - - - - ٦٧٧

عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري. [صدوق رمي بالقدر وكان يدلس (ط ٤) وتغير بأخرة] - ٤٥٠

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني. ص. - - - - - ٢٣٨

عباس الدوري = عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل.

العبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أبو الفضل الدمشقي المعلم. [صدوق يخطيء] - - - - - ٦٣١

عباس بن الفضل بن حبيب، أبو الفضل السامري الدَّبَّاج. - - - - - ٢٦٦

عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. [ثقة حافظ] - - - - - ٣٢٤

عباس النرسي = عباس بن الوليد بن نصر النرسي.

عباس بن الوليد بن نصر النرسي. [ثقة] - - - - - ٢٦٦

العباس بن الوليد بن مَزَيْدِ، العُدْرِي، البيروتي. ز [صدوق عابد] - - - - - ٥٤٤

عبد بن حميد بن نصر الكشِّي، أبو محمد. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٤٣

عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري.

ص .

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني. ز [ثقة] - - - - - ٦٢٨

عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالثَّرْسِي. [لا بأس به] - - ٢٧٨

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي. [ثقة] - - - - - ٤٤٦

عبد الأعلى بن مُسْهَرِ الغساني، أبو مسهر الدمشقي. ز [ثقة فاضل] - - - - - ٥٤٤

عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي. [ثقة] - - - - - ٦٥٣

عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، أبو بكر. [لا بأس به] - - - - - ٣٥٩

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزعي. [صدوق ربما أخطأ] - - ٢٠٩

عبد الحلیم بن عبد السلام الحرائي الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد، شهاب الدين أبو المحاسن. - - - - - ٥٢

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري،

الشافعي. - - - - - ٢٢

عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس، الدكتور.

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحِيم، ابن اليتيم. [ثقة حافظ

متقن] - - - - - ٢٠٢

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين. - - - - - ٣٥

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني. ز [صدوق رمي بالقدر] - - - - - ٩١١

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ز [ثقة] - - - - - ٤٢٧

عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري. [ثقة]. [ثقة] - - - - - ٣٥٧

عبد الرحمن بن الجلاب. - - - - - ٢٢٢

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد. - - - - - ٧٤

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عمرو بن سَنَّةَ، الأَسْلَمِي، أبو حرملة المدني. [صدوق ربما أخطأ] - - - ٥٢٢
- عبد الرحمن الخميس، الدكتور. - - - - - ٧٦
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش. [صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً] - - - - - ١٣٦
- عبد الرحمن بن سابط، الجُمَحِي، المكي. [ثقة كثير الإرسال] - - - - - ٣١٦
- عبد الرحمن بن سلام الجُمَحِي، مولاهم، أبو حرب البصري، أخو محمد الأخباري. [صدوق] - - - ٧٠٧
- عبد الرحمن بن سلم = عبد الرحمن بن محمد بن سَلْمُ الرَازِي، ثم الأصبهاني، أبو يحيى.
- عبد الرحمن بن شعيب العنبري. [؟] - - - - - ٦٧٢
- عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري. [ثقة] - - - - - ٧٦٧
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقَةَ. [صدوق ربما أخطأ] - - - - - ٤٥٢
- عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، أبو بحر البكراوي. [ضعيف] - - ٣٣٠
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري. - - - - - ٨٣٧
- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي. [ثقة حافظ مصنف] - - ٥١٦
- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه. ز [ثقة جليل] - - - - - ٤٩٤
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري. ص - - - - - ٣٧٨
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَي، أبو عبد الله المصري. [ثقة] - - - - - ٢٠١
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التَّمِيمِي، أبو محمد المدني. [ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه] - - - - - ٤٥٩
- عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.
- عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الخضري، جلال الدين السيوطي، أبو الفضل. - ٣٣
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، المدني ثم الكوفي. [ثقة] - - - - - ٣٠٤
- عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري. [ثقة] - - - - - ٨٨٩
- عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرَازِي، ثم الأصبهاني، أبو يحيى. [صدوق] - - - - - ٢٢١
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ز [ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث] - - - - - ٣١٥
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أبو سلمة الحمصي. [مقبول] - - - - - ٣٦٩
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، لبجلي، أبو الحكم الكوفي. [العابد صدوق] - - - - - ٣٨٣
- عبد الرحمن بن النُّمَيْرِ، اليَحْضَبِيِّ، أبو عمرو الدمشقي. [ثقة] - - - - - ٥١٦
- عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث. ز [ثقة ثبت عالم] - - - - ٧٠٩
- عبد الرحمن بن هلال العبسي. [ثقة] - - - - - ٧١٩
- عبد الرحمن بن يحيى بن منده. - - - - - ٢٥٥

- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني. ز [ثقة] - - - - - ٢٩٣
- عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدني، مولى الحُرَقَة. ز [ثقة] - - - - - ٢٣٦
- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي: ابن علي، أبو محمد، جمال الدين. - - - - - ٥٤
- عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل زين الدين. - - - - - ٢٥
- عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أبو علي الأشل المروزي. [ثقة] - - - - - ٧١٩
- عبد الرحيم بن هارون الغساني، أبو هشام الواسطي. [ضعيف كذبُه الدارقطني] - - - - - ٢٢٢
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. [ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فغير، وكان يتشيع] - - - - - ٢٠٤
- عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، أبو سعيد، السحنون. - - - - - ٣٩٧
- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحرائي الحنبلي، مجد الدين أبو البركات. - - - - - ٥٢
- عبد السلام بن علي بن محمد بن عمر بن مهران، أبو أحمد المؤدب المعروف بالجداع. - - - - - ٢١٢
- عبد السلام محمد علوش. - - - - - ٨٩
- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التتوري، أبو سهل البصري. [صدوق ثبت في شعبة] - - - - - ٢٦٥
- عبد الصمد بن الفضل. [؟] - - - - - ٢٧٨
- عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني. [صدوق فقيه] - - - - - ٢٦٢
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، عز الدين بن عبد السلام. - - - - - ٧٩٠
- عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد. [لا بأس به] - - - - - ٤٥٥
- عبد العزيز بن صُهَيْب البُناني، البصري. ز [ثقة] - - - - - ٦٤٢
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير. [ثقة فقيه مصنف] - - - - - ٢٧٦
- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي، أبو القاسم المدني. [ثقة] - - - - - ٢٠٠
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم. ز [صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ] - - - - - ٧٣٩
- عبد العزيز بن مسلم القَسَملي، أبو زيد المروزي ثم البصري. [ثقة عابد ربما وهم] - - - - - ٦٦٢
- عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخرومي، أبو طالب المدني. [صدوق] - - - - - ٢٢٨
- عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي، أبو الأصبغ الحرائي. [صدوق ربما وهم] - - - - - ٥٥٥
- عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري.

- عبد الغني بن أبي عقيل = عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري. [ثقة فقيه] ٣٦٤
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي. ----- ٥٨
- عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. [ثقة] ----- ٢٠٠
- عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب، العطار البصري. [صدوق] ----- ٣٠٧
- عبد الكريم أبو أمية = عبد الكريم بن أبي المخارق، المعلم، البصري.
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الدكتور.
- عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي. [ثقة متقن] ----- ٦٥٩
- عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم، البصري. ز [ضعيف] ----- ٦٥٩
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ----- ٦٠
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. [ثقة] ----- ٢٢٤
- عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي. ----- ٥١
- عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، المكي، أبو يحيى. [صدوق] ----- ٢٤٧
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي. [ثقة فقيه عابد] ----- ٣٤٠
- عبد الله بن أسامة، أبو أسامة الكلبي. [ثقة صدوق] ----- ٤١٩
- عبد الله بن إسحاق بن يونس بن إسماعيل، المعروف بابن دقيش. ----- ٢٥٥
- عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. ص ----- ٥٣٩
- عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني. [صدوق يخطئ] ----- ٧٣٠
- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني. [ثقة] ----- ٦٢٨
- عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوِيَه بن المرزبان، الفارسي النحوي، أبو محمد. [ثقة] ----- ٢٣٣
- عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد بن زنجويه البغدادي ثم المصري. [ثقة] ----- ٢٦٤
- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني.
- عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: عبد الله بن الحسن، الأموي المؤدب الحراني، أبو شعيب. [ثقة مأمون] ٢٢٢
- عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني. [ثقة] ----- ٤٥٧
- عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم، مدني. [ثقة] ----- ٥٥٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِي، كوفي الأصل. [ثقة عابد] ----- ٤٤٦
- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. ز [ثقة] ----- ٧٩٤
- عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. [ثقة فقيه] ----- ٢٢٠
- عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي، أبو بكر. ز [ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة] ٤١٢
- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. ص. ----- ٣٥٦
- عبد الله بن أبي زيد: عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، أبو محمد. ----- ٣٩٨
- عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، أبو قلابة. [ثقة فاضل كثير الإرسال] ----- ٧٤٢
- عبد الله بن زيدان بن بُريد بن رزين بن ربيع بن قطن، أبو محمد البجلي الكوفي. [ثقة حجة القدوة العابد] ٣٤٨
- عبد الله بن سرجس، المزني. ص ----- ٤٧٨

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْفَزَارِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيُّ. [صدوق ربما وهم] - - - - - ٦٣٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ، أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ. [ثقة] - - - - - ٢١٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، ابْنِ عَوْفِ الْعَامِرِيِّ. ص - - - - - ٦٧٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ. [ثقة] - - - - - ٦٧٤
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّحَّاكِ الْبَخَارِيِّ، يُلقبُ بِالْبَخَارِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ. - - - - - ٢١٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْجُهَيْنِيِّ، أَبُو صَالِحِ الْمَصْرِيِّ. [صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابته وكانت فيه غفلة] ٢٧٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمٍ، ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ص - - - - - ١٩٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، التَّمِيمِيُّ. [مقبول] - - - - - ٧٦٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مِهْرَامِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ. [ثقة فاضل متقن، صاحب السنن] ٢٠٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، الْأَسَدِيُّ الْمَوْصَلِيُّ. - - - - - ٣٤٧
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، وَقِيلَ: جَبْرٌ، ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَدِينِيُّ. [ثقة] - - - - - ٤٦٨
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ. ز [ثقة فقيه] - - - - - ٤٤٣
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، الْعَتَكِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ، الْملقبُ بِعَبْدَانَ. [ثقة حافظ] ٢١٩
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِّ بْنِ مَرَّةِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي قَحَافَةَ. ص - ٣١٥
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَرُوةَ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، أَبُو بَكْرِ الْأَسَدِيِّ. [ثقة ثبت] - - - - - ١٣٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، الدَّكْتُورُ. - - - - - ١٩٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَمْرِيُّ. [ضعيف عابد] - - - - - ٨٢٥
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ص - - - - - ٣٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَمِيرِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْجَعْفِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ. ز [صدوق فيه تشيع] - - - - - ٧٣٩
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الْخَيْرِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبِيضَاوِيِّ. - - - - - ٥٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو مَعْمَرِ الْمَقْعَدِ، الْمُنْقَرِي. [ثقة ثبت رمي بالقدر] - - - - - ٢٥٢
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ. ص - - - - - ٢٣
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ، أَبُو عَوْنِ الْبَصْرِيِّ. [ثقة ثبت فاضل] - - - - - ٣٨١
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَدِينِيُّ. [ثقة] - - - - - ٥٧٧
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ بْنِ عَقْبَةَ الْخَضْرَمِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيِّ، الْقَاضِي. [صدوق] - - - - - ٣٤٤
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيِّ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ. [ثقة ثبت عالم] - - - - - ٨٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، أَبُو حَمِيدِ الْمَصِيصِيِّ. [ثقة] - - - - - ٦٤٦
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَاصِلِ بْنِ مَيْمُونِ، أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيِّ. - - - - - ٣١
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ حَبِيبِ الْفَرَّيَّابِيِّ الْأَصْلِيِّ، الْمَقْدِسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ. [ثقة عابد] - - - - - ٣٥٩
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ الْأَصْلِيِّ، أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ. [ثقة حافظ] - - - - - ١٣٨

- عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، أبو بكر. - - - - - ١٨٥
- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلي النيسابوري الأزدي، أبو محمد. - ١٩٢
- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة الزهري البصري. [صدوق] - - - - - ٥٩٨
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولسد، أبو القاسم. [ثقة ثبت] - - - - - ٢١١
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُعْفِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الْبُخَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمُسْتَنْدِيِّ. [ثقة حافظ] ٤٩٨
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني، أبو الحسين. [الحافظ الكبير الصادق] - - - - - ٥٦٥
- عبد الله بن محمد العبسي.
- عبد الله بن محمد بن علي بن زيد النيسابوري. [؟] - - - - - ٣٢٦
- عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْلٍ، أَبُو جَعْفَرِ، النَّفِيلِيُّ الْحَرَّانِيُّ. [ثقة حافظ] - - - - - ٤٤٢
- عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغزي. [ثقة] - - - - - ٣٠٩
- عبد الله بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، أبو محمد. - - - - - ٤٩
- عبد الله بن محمد بن منيع، أبو القاسم. [؟] - - - - - ٦٤٢
- عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدِ الْبَرْبَرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ. - - - - - ٤٦٩
- عبد الله بن محمد بن النعمان. - - - - - ٣٤٨
- عبد الله بن محمد بن ياسين. [؟] - - - - - ٥٠٤
- عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي المروزي، أبو عبد الرحمن. [ثقة مأمون] - - - - - ٥١٤
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي رضي الله عنه. ص - - - - - ٥٠
- عبد الله بن مسلم بن محمد بن يحيى بن مسلم، أبو يعلى الدباس. [ثقة] - - - - - ١٩٢
- عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. [ثقة عابد] - - - - - ١٩٩
- عبد الله بن مُعَقَّلِ بْنِ عَبْدِ نَهْمٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِينِيِّ. ص - - - - - ٥٢٥
- عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، المدني. [ضعيف] - - - - - ٦٨٤
- عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري، أبو بكر المدني. [صدوق] - - - - - ٩٣٥
- عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. [ثقة في حفظه لين] - - - - - ٣٩٣
- عبد الله بن نير، الهمداني، أبو هشام الكوفي. ز [ثقة صاحب حديث من أهل السنة] - - - - - ٤٠٤
- عبد الله بن هارون بن أبي عيسى الشامي. [صدوق] - - - - - ٢٦٩
- عبد الله بن هاشم بن حيّان، العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي. [ثقة صاحب حديث] - - - - - ٣٢٦
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٠٧
- عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، يعرف بابن وجه العجوز. [صدوق] - - - - - ٦٠١
- عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي. [صدوق] - - - - - ٧٧٥
- عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ. [ثقة فاضل] - - - - - ٧٥٨
- عبد الله بن يوسف الأصبهاني الأردستاني، المشهور بالأصبهاني، أبو محمد، نزيل نيسابور. - - - - - ١٨٧

- ٣٦٠ ----- [ثقة متقن] أبو محمد الكَلَاعِي. عبد الله بن يوسف التَّنِيْسِي، أبو محمد الكَلَاعِي.
- ٦٥ ----- [ثقة متقن] جمال الدين أبو محمد. عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد.
- ٨٦٧ ----- [صدوق يخطئ وكان مرجئاً] عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. [صدوق يخطئ وكان مرجئاً]
- ٥٢ ----- [ثقة] صفي الدين. عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق بن عبد الله بن علي البغدادي الحنبلي، صفي الدين.
- ٦٤١ ----- [؟] عبد الملك بن إبراهيم الجدي. [؟]
- ٥٩٢ ----- [؟] عبد الملك بن أحمد الدقاق. [؟]
- ٢٢٧ ----- [ثقة] عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني. [ثقة]
- ٤١٥ ----- [ثقة] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمِي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان. -
- ٤٦٣ ----- [صدوق له أوهام] عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العَرَزَمِي. [صدوق له أوهام]
- ٢١٧ ----- [ثقة] عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، المصري، أبو عبد الله. [ثقة]
- ١٥٣ ----- [ثقة] عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي، أبو الحسن، الميموني. -
- ٥٧٣ [ويرسل] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم، المكِّي. ز [ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس (ط ٣) ويرسل]
- ٤٦ ----- [ثقة] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، ركن الدين. -
- ٣٢٣ ----- [ثقة] عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي. [ثقة]
- عبد الملك بن عُمَيْر بن سُويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له الفَرَسِي. [ثقة فصيح عالم
تغير حفظه وربما دلّس (ط ٣)]
- ٥٣٠ ----- [ثقة] عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي، أبو قلابة البصري. [صدوق يخطئ]
- ٣٠٩ ----- [ثقة] عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاسترأبادي، أبو نعيم. -
- ٣١ ----- [ثقة] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ مولاهم، البصري. ز [ثقة]
- ٦٧٧ ----- [صدوق] عبد الواحد بن غياث، البصري، أبو بحر الصيرفي. [صدوق]
- ٣٣٣ ----- [ثقة] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْعَنَبِيِّ مولاهم، أبو عبيدة التتوري، البصري. [ثقة ثبت رمي بالقدر
ولم يثبت عنه]
- ٢٥١ ----- [صدوق] عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، أبو عبيدة. [صدوق]
- ٢٦٥ ----- [ثقة] عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، المروزي. [صدوق]
- ٣٨٨ ----- [ثقة] عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، ويقال له ابن الحكم. [ثقة]
- ١٨٥ ----- [ثقة] عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين]
- ٢٨٤ ----- [صدوق ربما أخطأ] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري. [صدوق ربما أخطأ]
- ٢٠٤ ----- [ثقة] عبد الوهاب بن علي السبكي: ابن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين. -
- ٥٤ ----- [ثقة] عبد الوهاب الوراق = عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، ويقال له ابن الحكم.
عبدان = عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي.
- ٣٨٣ ----- [ثقة ثبت] عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي. [ثقة ثبت]
- ٩١٧ ----- [صدوق] عبدة بن عبد الرحمن بن حسان المروزي، أبو سعيد. [صدوق]

- عبد الله الصفار الحزاعي، أبو سهل البصري. [ثقة] ----- ٢٩٩
- عبيد بن أسباط بن محمد القرشي مولاهم، أبو محمد الكوفي. [صدوق] ----- ٧٩٩
- عبيد بن حنين، مولى بني زريق. [ثقة قليل الحديث] ----- ٨٣٧
- عبيد بن شريك. [؟] ----- ٥٧٣
- عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. [ثقة] ----- ٤٤٧
- عبيد بن غنام بن القاضي حفص بن غياث، أبو محمد النحعي الكوفي. [ثقة] ----- ٦٦٨
- عبيد الله بن أحمد = عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي مسلم، البغدادي الفرضي المقرئ، أبو أحمد.
- عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو القاسم المقرئ المعروف بالصيدلاني. ----- ٢١١
- عبيد الله بن إباد بن لقيط السدوسي، أبو السليل، الكوفي. [صدوق لينه البزار وحده] ----- ٣٨٤
- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ. [ثقة] ----- ٧١١
- عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ المصري، أبو بكر الفقيه. [ثقة] ----- ٤٢٠
- عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن الكرخي. ----- ٤٤
- عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي. [ثقة] ----- ٧١٧
- عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان. [ثقة] ----- ٢٧٠
- عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْرٍ، أبو القاسم. [؟] ----- ٦٢٧
- عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور. [ثقة مأمون سني] ----- ٤٣٧
- عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، أبو عبد الله الهاشمي. [ثقة] ----- ٥٠٣
- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي. [امام حافظ ثقة مشهور] ----- ١٧٢
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني. [ثقة فقيه ثبت] ----- ٨١٧
- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري. [صدوق] ----- ٥٦٠
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان. ز [ثقة ثبت] ٧٧١
- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري. [ثقة ثبت] ----- ٣٠٤
- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي. [ثقة فقيه ربما وهم] ----- ٥٦٣
- عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي مسلم، البغدادي الفرضي المقرئ، أبو أحمد. ----- ١٨٦
- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري. [ثقة حافظ] ----- ٤٢٠
- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد. [ثقة كان يتشيع] ----- ٥٨٣
- عبيدة بن حميد الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحداء، التيمي، أبو الليثي، أو الضبي. [صدوق نحوي ربما أخطأ] ٢١٨
- عَبِيدَةُ بن عمرو السلماني، المرادي، أبو عمرو الكوفي. [فقيه ثبت] ----- ١٨٠
- عتبة بن أبي حكيم، الهمداني - بسكون الميم -، أبو العباس الأردني. [صدوق يخطئ كثيراً] ----- ٤٦٥
- عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ البصري. ز [صدوق له أوهام] ----- ٧١٧
- عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي، أبو عبد الله المروزي. [صدوق] ----- ٣٦٢

- عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العُمَيْس، المسعودي، الكوفي. ز [ثقة] - ٦٣٦
- عتبة بن مسلم المدني، وهو ابن أبي عتبة، التيمي مولاهم. [ثقة] - ٢٦٩
- عثام بن علي العامري الكلابي، أبو علي. [صدوق] - ٤١٩
- عثمان بن جبلة بن أبي رواد، العتكي، مولاهم، المروزي. [ثقة]
عثمان بن سعيد الهروي.
- عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، التميمي السجستاني، أبو سعيد الدارمي. - ٢٠٧
- عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي. [ثقة عابد] - ٥٦٧
- عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النَّوْفَلِي، المكي قاضيها. [ثقة] - ٦٣٢
- عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ = عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.
- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين. [ثقة ثبت سني وربما دلس] - ٧٩٢
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلبي الشافعي، أبو عمرو بن الصلاح ٢٠
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي. ص - ٤٠٦
- عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي. - ٨٤٨
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو، ابن الحاجب المالكي. - ٤٩
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري. [ثقة] - ١٦١
- عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري. [ثقة رمي بالإرجاء] - ٣٤٢
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي. ز [ثقة حافظ شهير وله أوهام] ٧٢٣
- عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه: سليمان. [صدوق] - ١١٨
- عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج، الطائي، أبو طريف. ص
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين.
- عراك بن مالك الغفاري، الكناي، المدني. ز [ثقة فاضل] - ٤٩٥
- عروة بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِدِ الْأَسَدِي، أبو عبد الله المدني. ز [ثقة فقيه مشهور] - ٣٩٣
- عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِي، أبو يعفور، الكوفي. [ثقة] - ٣٧٥
- عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور. [ثقة] - ٦٩٠
- عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي.
- عصمة بن الفضل النميري، أبو الفضل النيسابوري. [ثقة] - ٢١٩
- عَطَاءُ الْمَدِينِيِّ مَوْلَى أُمِّ صُبَيْةَ. [مقبول] - ٢٠٤
- عطاء ابن أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي. ز [ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال] - ٢٣٥
- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ز [ثقة فاضل] - ٢٣٦
- عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ. [ثقة مقرئ] - ٥٤١
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفَّار البصري. ز [ثقة ثبت] - ٣١٣
- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدري. [صدوق صاحب حديث] - ٢٢١

- عقبة بن عامر الجهني. ص --- ١٢١
- عقبة بن مكرم العمي، أبو عبد الملك البصري. [ثقة] --- ٧٨٥
- عُقَيْلُ بن خالد بن عَقِيلِ، الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم. ز [ثقة ثبت] --- ٥٧٣
- العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم، العطار البصري، نزيل مكة. [ثقة] --- ٦٦٩
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقِي، أبو شَيْبَل، المدني. [صدوق ربما وهم] --- ٢٢٨
- العلاء بن المسيَّب بن رافع الكاهلي، ويقال: التغلي، الكوفي. [ثقة ربما وهم] --- ٥٣٥
- عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس. [ثقة ثبت] --- ٢٨٨
- عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي. [صدوق يغلط] --- ٢٦٣
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ز [ثقة ثبت فقيه عابد] --- ٧٣٢
- علي بن إبراهيم البنائي. [؟] --- ٥٧٢
- علي بن إبراهيم النسوي. [؟] --- ٢٢٣
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري. --- ٤٥
- علي بن أحمد بن عبدان بن الفرَج بن سعيد بن عبدان، أبو الحسن الشيرازي، ثم الأهوازي. [ثقة] --- ٣٩٠
- علي بن الأزهر الأهوازي. [صدوق] --- ٥٦٩
- علي بن إسحاق السلمي مولاهم، المروزي. [ثقة] --- ٤٥٢
- علي بن إسحاق المادرائي، أبو الحسن البختري البصري. --- ١٣٦
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، برهان الدين. [فقيه حنفي] --- ٧٤٠
- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. [ثقة ثبت رمي بالتشيع] --- ٢٢٢
- علي بن حُجْر بن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. ز [ثقة حافظ] --- ٧٤٧
- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. [صدوق فاضل] --- ٣٤٧
- علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي. [صدوق ثقة] --- ٤٢٣
- علي بن الحسين الصفار. [؟] --- ٧١٣
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. [ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور] --- ٧٢٦
- علي بن الحسين بن مطر الدرهمي، البصري. [صدوق] --- ٦٣٣
- علي بن حَمَّشاذ ابن سَخْتويه بن نصر، أبو الحسن النيسابوري. [ثقة] --- ٦٨٧
- عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ المروزي. [ثقة] --- ١٨١
- علي بن خلف بن بطلان البكري القرطي ثم البَلَنْسِي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجَّام.
- علي بن داود، ويقال: ابن دُوَاد، أبو المتوكل الناجي، البصري. --- ٣٤٢
- علي بن زيد الجدعان = علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري.
- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري. [ضعيف] --- ٨١١
- علي بن سلطان محمد القاري المَرْوِي ثم المكِّي الحنفي، أبو الحسن. --- ٢١
- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسين. --- ٥٦

- علي بن سهل بن المغيرة أبو الحسن النسائي، البغدادي البزاز. [صدوق] ----- ٧١٥
- علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن البصري. ----- ٩٣٠
- عَلِيٌّ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، الهمداني، أبو محمد، الكوفي. [ثقة عابد] ----- ٣٤٣
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. ص ----- ٢٣
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم. [صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع] ----- ٦٧١
- علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم، المصري، لقبه عَلَانٌ، وكان أصله من الكوفة. [صدوق] ٦٤٩
- علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي. ----- ١٤٠
- علي بن عبد الكافي السبكي: ابن علي بن تمام، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن. - ٥٣
- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري. [ثقة ثبت] - ١٧٢
- علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، الواسطي، أبو الحسن. ----- ١٨٦
- علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق اللاهقي البصري. ز [ثقة] ----- ٣١٥
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء. ----- ٤٨
- علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي الحنفي الصالح. ----- ٢٨٨
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلي، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. - - - ٤٩
- علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسين، ابن القصار. ----- ٤٦
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المقرئ المحدث، أبو الحسن، الدارقطني. - - ٦٣
- علي بن عمرو بن الحارث بن سهل الأنصاري، أبو هبيرة، البغدادي. [صدوق له أوهام] ----- ٤٢٣
- علي بن عياش، الألهاني، الحمصي. [ثقة ثبت] ----- ٤٢١
- علي بن القاسم بن الحسن، البصري النَّجَّاد، أبو الحسن. ----- ١٣٦
- علي بن المبارك الصنعاني. [؟] ----- ٦٥٧
- علي بن المبارك الهنائي. ز [ثقة] ----- ٥٨٤
- علي بن محمد الربيعي المعروف بـ"اللخمي" القيرواني، أبو الحسن. ----- ٣٧٤
- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، أبو الحسن، المصري. [كان ثقة أميناً عارفاً] ----- ٥٤٢
- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّنَافِسي. [ثقة عابد] ----- ٢٩٨
- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي. ----- ٥١
- علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، الأموي البغدادي، أبو الحسين. [ثقة] ----- ١٨٨
- علي بن محمد بن علي الحسيني (الشريف) الجرجاني. ----- ٤٠
- علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السَّقَا، أبو الحسن، الاسفراييني المقرئ. [الإمام الحافظ الناقد] ٥٨٠
- علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن المعروف بابن اللحام. ----- ٥٥
- علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي، أبو الحسن. ----- ٩٩
- علي بن محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن بن هشام، أبو الحسن المقرئ البغدادي. ----- ٢٥٣
- علي بن مُسَهَّرٍ، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل. ز [ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ] ----- ٨١٢
- علي بن معبد بن شدَّاد الرَّقِّي. [ثقة فقيه] ----- ٥٦٣

- علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي. [ثقة حافظ] ----- ٦٧٩
- علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، أبو الحسن. ----- ١٣٩
- علي بن يزيد بن أبي زياد الأهلاني، أبو عبد الملك الدمشقي. [ضعيف] ----- ٣٨٦
- عمَّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأستراباذي. [صدوق] ----- ٢٩٩
- عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري. ز. [صدوق يخطئ وكان عابدا] ١٩٥
- عمارة بن أبي حفصة: نابت. [ثقة] ----- ٢٢٠
- عمارة بن عمير التيمي. [ثقة ثبت] ----- ١٥١
- عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ بن الحارث الأنصاري المازني، المدني. [لا بأس به] ----- ٥٤٧
- عمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمة، الضبي الكوفي. ز. [ثقة أرسل عن ابن مسعود] ----- ٣٠٢
- عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى. ----- ٣٦٦
- عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بن طلق، الكوفي. [ثقة ربما وهم] ----- ١٨١
- عمر بن حماد بن سعيد الأبح. [يخطئ كثيراً] ----- ٣٢٣
- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. ص ----- ١٢١
- عمر بن الربيع بن سليمان.
- عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الهمداني، الوادعي، الكوفي، أخو زكريا. ز. [صدوق رمي بالقدر] ----- ٦١٨
- عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري. [ثقة عابد] ----- ٧٤٥
- عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المنبجي، أبو بكر. [ثقة] ----- ٢١٠
- عمر بن سعيد بن سنان = عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المنبجي، أبو بكر.
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. [صدوق يخطئ] ----- ٢٦١
- عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النمري، أبو زيد بن أبي معاذ البصري. [صدوق] ----- ٧٤٤
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين. ----- ٧٢٩
- عمر بن عبد الله بن رزين السلمى، أبو العباس النيسابوري. [صدوق له غرائب] ----- ٥٦٥
- عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، أبو حفص الميانشي. ----- ٢٠
- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري، سراج الدين أبو حفص، ابن الملقن. ----- ٣٦
- عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، بصري، أصله واسطي. [ثقة وكان يدلّس شديدا (ط ٤)] ----- ٤٥٥
- عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي، أبو الفرج المالكي. ----- ١١٣
- عمر بن محمد بن بُحَيْرِ الهمداني السمرقندي، أبو حفص. [ثبت] ----- ٣٨٨
- عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد، جلال الدين. ----- ٥٠
- عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر. [ثقة] ----- ٧٥٦
- عمرو بن أحمد بن السرح. ----- ٢٣٣
- عمرو بن تغلب النمري. ص ----- ٧٦٣
- عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. [ثقة فقيه حافظ] ----- ٢٨٤

- ٦٨٣ ----- [ليس بالقوي] عمرو بن حكام الأزدي البصري، أبو عثمان. [ثقة]
- ٣٧٥ ----- [ثقة] عَمْرُو بْنُ خَالِدِ بْنِ فَرُوخِ بْنِ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ، ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحَرَّانِيُّ. [ثقة]
- ٤٤٣ ----- [ثقة ثبت] عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. ز [ثقة ثبت]
- ٢٦٥ ----- [ثقة ثبت] عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو أحمد النيسابوري. [ثقة ثبت]
- ٥٥٣ ----- [ثقة] عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ، أبو اليماني. [ثقة]
- ٢٩١ ----- [صدوق له أوهام] عمرو بن أبي سلمة التَّنَيْسِيِّ، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم. [صدوق له أوهام]
- ٦٣٠ ----- [ثقة] عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ بْنِ خُلْدَةَ، الأنصاري، الزُّرْقِيُّ. [ثقة]
- ٦٩٨ ----- [ثقة] عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، ابن الأسود بن عمرو العَامِرِيُّ، أبو محمد، البصري. [ثقة]
- عمرو بن العاص بن وائل السهمي. ص
- ٦٣٨ ----- [ثقة] عَمْرُو بْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، الكوفي. [ثقة]
- ٦٩٠ ----- [ثقة نكث عابد] عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق [ثقة نكث عابد]
- ٤٦٥ ----- [صدوق] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي. [صدوق]
- ٣١٥ ----- [ثقة حافظ] عمرو بن علي بن بحر بن كَنْبِيز، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري. ز [ثقة حافظ]
- ٣٤٠ ----- [ثقة ثبت] عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز، البصري. [ثقة ثبت]
- ٢٧٦ ----- [ثقة حافظ وهم في حديث] عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة. [ثقة حافظ وهم في حديث]
- ٥٢٩ ----- [ثقة عابد كان يدلس ورمي بالإرجاء] عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيِّ المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى. [ثقة عابد كان يدلس ورمي بالإرجاء]
- ٢٤٤ ----- [ثقة ثبت] عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، أبو سعيد. [ثقة ثبت]
- ٧٣٢ ----- [ثقة عابد] عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله. ز [ثقة عابد]
- ٥٤١ ----- [ثقة] عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَّانِيِّ، أَبُو أُمِّيَّةَ. [ثقة]
- ٥٧٩ ----- [ثقة] عمرو بن الهيثم بن قطن، القُطَيْعِيُّ، أبو قطن البصري. [ثقة]
- ٩١١ ----- [ثقة] عمرو بن وهب الثقفي. ز [ثقة]
- ٣٣٩ ----- [ثقة] عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني. [ثقة]
- ٧٩٧ ----- [صدوق] عمرو بن يزيد، أبو بريد الجرمي. [صدوق]
- ٢٢٩ ----- [ثقة] عمران بن بكار بن راشد الكلاعي، البرّاد، الحمصي المؤذن. [ثقة]
- ١٢١ ----- ص عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجَيْدٍ. ص
- ٤٨٨ ----- [صدوق] عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي، الدمشقي. [صدوق]
- عمران القصير = عمران بن مسلم المُتَقَرِّي، أبو بكر، البصري.
- ٦٥٢ ----- [صدوق ربما وهم] عمران بن مسلم المُتَقَرِّي، أبو بكر القصير، البصري. [صدوق ربما وهم]
- ٢٥١ ----- [ثقة معمر] عمران بن ملحان، ويقال: ابن تَيْم، أبو رجاء العطاردي. [ثقة معمر]
- ٤١٨ ----- [صدوق] عمران بن موسى القزاز، الليثي، أبو عمرو البصري. [صدوق]
- ٣٣٤ ----- [صدوق] عمران بن موسى بن مجاشع الجُرْجَانِيُّ السَّخْتِيَانِيُّ، أبو إسحاق. [صدوق]
- ٨٨٨ ----- [ثقة] عمران بن ميسرة، أبو الحسن البصري الأدمي. [ثقة]

عِمْرَانُ بْنُ يُزَيْدٍ = عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي، الدمشقي.

- ٢٨٣ ----- [ثقة] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية.
- ٢٩٠ ----- [ثقة] عمير بن هانيء العنسي، أبو الوليد الدمشقي الداراني.
- ٢٧١ ----- [صدوق] عنيسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، الأيلي.
- ٣٨٨ ----- [ثقة رمي بالقدر والتشيع] عوف بن أبي جميلة، الأعرابي العبدي، البصري.
- ٦١١ ----- [ثقة] عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَّائِي، الكوفي.
- ٩١٦ ----- [ثقة] عون بن سلام، أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم.
- ٢٠ ----- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، السبتي المالكي القاضي.
- ٥٧٠ ----- [ثقة] عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مَثْرُود، الغافقي، أبو موسى المصري.
- ٢٤٦ ----- [ثقة يغرب] عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني.
- ٣٥٣ ----- [ثقة] عيسى بن حماد بن مسلم التُّجَيْبِي، أبو موسى الأنصاري، لقب زُغْبَةَ. ز.
- ٣١١ ----- عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي، أبو القاسم.
- ١٨١ ----- عَيْسَى بْنُ يُؤُسِّ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي، أخو إسرائيل. كوفي نزل الشام مرابطا. [ثقة مأمون]
- العيني = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف الحنفي، أبو الثناء، وأبو محمد.

(غ)

غندر = محمد بن جعفر الهزلي، البصري.

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، أبو حامد.

(ف)

- ٥٥٤ ----- فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن. ص
- ٤٩٨ ----- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، واسمه: قيس بن المطلب، الأسيدي. ص
- فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك. ص
- فخر الدين الجابري = أحمد بن الحسن بن يوسف.
- فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني، أبو عبد الله.
- الفرّبري = محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفرّبري، أبو عبد الله.
- الفرّيباني = محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم.
- فصيح الهروي = محمد بن محمد بن علي الفارسي، أبو الفيض.
- ٣١٠ ----- [ثقة صدوق مأمون] الفضل بن الحُباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمَحِي البصري.
- الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائني، مشهور بكنيته. [ثقة ثبت]
- ١٤٠ ----- الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، السمسار. [ثقة عابد]
- ٥٦٦ -----

- الفضل بن مساور، أبو مساور البصري، ختن أبي عوانة. [صدوق ربما وهم] - - - - - ١٨٣
 الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِي، أبو عبد الله المروزي. [ثقة ثبت وربما أغرب] - - - - - ٥٨١
 الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرُّخَامِي، أبو العباس البغدادي. [ثقة حافظ] - - - - - ٦٩١
 فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٤٧
 فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي. ز. [ثقة عابد إمام] - - - - - ١٩٤
 فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْخَزَاعِي، أو الأَسْلَمِي، أبو يحيى المدني. [صدوق كثير الخطأ] - - - - - ٢٠٨
 فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى، أبو محمد. [ثقة ثبت] - - - - - ٥٣٤
 فهر بن بشر السلمي. [؟] - - - - - ٢٦٤
 الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر.
 الفيومي = أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس.

(ق)

- القاسم بن بشر بن معروف. [؟] - - - - - ٣٨٧
 القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: ابن العباس بن عبد الواحد العباسي البصري، أبو عمر. - - - - - ١٣٧
 الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارِ الْقُرَشِيِّ، أبو محمد الكوفي، الطحان. [ثقة] - - - - - ٤٤٩
 القاسم بن سلام، البغدادي، أبو عبيد. [ثقة فاضل مصنف] - - - - - ٣٥٧
 القاسم بن عباس بن محمد بن مُعْتَبِ بْنِ أَبِي لَهَبِ الْعَاشِمِيِّ، أبو العباس المدني. [ثقة] - - - - - ٢٠٣
 القاسم أبي عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن. [صدوق يغرب كثيرا] - - - - - ٣٨٦
 قاسم بن قطلوبغا الخنفي المصري، أبو العدل، زين الدين. - - - - - ٣٧
 القاسم بن مَبْرُورِ الْأَيْلِيِّ. [صدوق فقيه أثني عليه مالك] - - - - - ٢٦٩
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ز [ثقة] - - - - - ٤٦٤
 القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، السبتي.
 قبيصة بن بُرْمَةَ، الأَسْدِي. - - - - - ٣٨٤
 قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائِي، أبو عامر الكوفي. ز [صدوق ربما خالف] - - - - - ٣١٤
 قتادة بن دعامة بن قتادة السُّدُوسِي، أبو الخطاب البصري. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٢١
 قتيبة بن سعيد بن جميل، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البُعْلَانِي. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٠٠
 القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، البغدادي.
 القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي، المصري، أبو العباس، المالك.
 قرّة بن خالد السدوسي البصري. [ثقة ضابط] - - - - - ٨٤٥
 القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي، أبو العباس.
 القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي.
 قَرَعَةُ بْنُ يَحْيَى البصري. [ثقة] - - - - - ٥٤١

- القطان = الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقي المالكي القطان الجصاص، أبو علي.
 ٢٢٠ ----- [ثقة] القعقاع بن حكيم الكنانى، المدني.
 القعني = عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري.
 القواريري = عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.
 ٥٨٨ ----- [ثقة ثبت] قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي.
 ٣٧٧ ----- [ثقة له أفراد] قيس بن حفص التميمي الدارمي، أبو محمد البصري.
 ٦٥٢ ----- [ثقة] قيس بن سعد المكي.

(ك)

- الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء. ٣٩٦ -----
 الكتاني = محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسيني الفاسي، أبو عبد الله.
 كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، المكي.
 كثير بن فرقد المدني. [ثقة] ----- ٩٣٩
 كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد. [ثقة] ----- ٢٦١
 الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن.
 كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بـ "كعب الأخبار". [ثقة] ----- ٧٠٢
 الكفوي = أيوب بن موسى الحسيني القريني.
 كمال الدين = محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي: ابن الأمير ناصر الدين، أبو المعالي.
 كَنَاز بن الحصين بن يربوع العنوي. ص ----- ٨٦
 كَهَمَس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري. [ثقة] ----- ٦٧٠
 كيسان، أبو سعيد المَقْسَبِي المدني، مولى أم شريك. [ثقة ثبت] ----- ٤٠٠
 الكيسانى = سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد.
 الكَيَا الهَرَّاسِي = علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسِي، أبو الحسن.

(ل)

- لَبَابَة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، أم الفضل. ص ----- ٨١٧
 لبيد بن حيان. ----- ٣٢٥
 اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الطبري الرازي الشافعي.
 اللخمي = علي بن محمد الربيعي القيرواني، أبو الحسن.
 اللكنوي = محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات.
 الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. ز [ثقة ثبت فقيه إمام] ----- ٧٦٠

(م)

المازري = محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، أبو عبد الله.

- مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي. [ثقة متقن صحيح الكتاب عابد] - - - - - ٧١٥
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني. ز [الفقيه، إمام الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشتهين] - - - - - ٣٦٥
- مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، أبو عطية الوادعي الهمداني. [ثقة] - - - - - ١٥٢
- مالك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله التجيبي المصري، أبو سعيد. [صدوق] - - - - - ٥٤٢
- مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري. [ثقة] - - - - - ٣٢٠
- مالك بن مِعْوَل، الكوفي، أبو عبد الله. ز [ثقة ثبت] - - - - - ٦١٨
- مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. [صدوق سيء الحفظ] - - - - - ٦٩٤
- مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ (الْحَرَّانِيُّ) الجَزْرِي، أبو سعيد. [صدوق] - - - - - ٥٤٠
- مؤمل بن هشام اليشكري، أبو هشام البصري. [ثقة] - - - - - ٤٤١
- مبارك بن فضالة، أبو فضالة البصري. [صدوق يدللس (ط٣) ويسوي] - - - - - ٨٠٦
- المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات، المعروف بابن الأثير. - - - - - ٢٣٩
- مبشَّر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولا هم. [صدوق] - - - - - ٢٩١
- مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي، أبو بشر البصري. [ثقة] - - - - - ٨٩٤
- المثنى بن إبراهيم الأملي. - - - - - ٣٠٨
- المُثَنَّى بن سعيد الضُّبُعِي، أبو سعيد البصري القسام الصغير. [ثقة] - - - - - ٦٧٩
- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي. [ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره] - - - - - ٢٦١
- مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولا هم، المكي. [ثقة إمام] - - - - - ٢٨٨
- مجد الدين أبو البركات = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر: الحراني الحنبلي.
- محاضر بن المورِّع الكوفي. ز [صدوق له أوهام] - - - - - ٤١٢
- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي. - - - - - ٥٧
- محبوب بن موسى، الفراء، أبو صالح الأنطاكي. [صدوق] - - - - - ٢١٨
- المحرَّر بن أبي هريرة الدوسي، المدني. [مقبول] - - - - - ٢٦١
- محرز بن الوضاح بن محرز المروزي. [مقبول] - - - - - ٧٦٧
- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي. - - - - - ٤٧
- محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي = عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي.
- مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بن سليمان الجهني - المصيصيُّ - . [صدوق] - - - - - ٥٨٧

- محمد بن أبان بن وزير البَلْخِي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حَمْدُويه. [ثقة حافظ] - - - ٥٣٢
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. [ثقة له أفراد] - - - - - ٥٥٣
- محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، رضي الدين، الشهير بابن الحنيلي. - - - - - ٣٩
- محمد بن إبراهيم النحوي السوري، أبو عامر. [؟] - - - - - ٥١٥
- محمد بن إبراهيم الوزير. - - - - - ٣٧
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين. - - - - - ٣٤
- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان، أبو عبد الله القرشي الدمشقي. [ثقة] - - - ٢٤٧
- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري. [ثقة] - - - - ٢٠٦
- محمد بن إبراهيم بن الفضل، أبو الفضل الهاشمي النيسابوري المزكّي. - - - - - ٢٣٥
- محمد بن إبراهيم بن مروان = محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان، أبو عبد الله القرشي الدمشقي.
- محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادى الأصل. [صدوق يهمل] - - - - ٢٤٧
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. - - - - - ٥٢٤
- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد، القاضي أبو أحمد الأصبهاني، المعروف بالعسأل. - - - ٢٥٣
- محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى، أبو منصور الهروي الشافعي. [فقيه ثقة ثبت دين] - - ٥٢٣
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي. - - - - - ٢٨٨
- محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي. [صدوق] - - - - - ٣٨٩
- محمد بن أحمد بن الحارث، أبو طاهر.
- محمد بن أحمد بن الحراز، أبو عون. [؟] - - - - - ٤١٤
- محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان، أبو العباس. - - - - - ٧١٣
- محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي. - - - - - ٤٧
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسوي الرياني. [ثقة] - - - - - ٦٦٦
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين، أبو البقاء، المعروف بـ "ابن النجار" المصري. - - - ٥٦
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين. - - - - - ٧٤
- محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، العلوي، التلمساني المالكي، أبو عبد الله. - - - - - ٥٤
- محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أبو علي. - - - - - ١٣٨
- محمد بن أحمد بن أبي عون = محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسوي الرياني.
- محمد بن أحمد بن ماهان الجزار. [؟] - - - - - ٧١٣
- محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل الحبوبي المروزي، أبو العباس. [ثقة] - - - - - ٣٩٠
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي. - - - - - ١٧
- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. - - - - - ٨٨
- محمد أديب صالح، الدكتور.
- محمد بن إسحاق الصغاني، أبو بكر، نزيل بغداد. [ثقة ثبت] - - - - - ٢١٣

- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي الخراساني النيسابوري. [صدوق ثقة] - ٥٦٤
- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي. - - - ٣١
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَيَّبِيِّ. [صدوق] - - - - - ٤٨٤
- محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده .
- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطليبي، مولاهم، المدني. ز [صدوق يدللس (ط٤)، ورمي بالتشيع والقدر] ٧٦٠
- محمد بن أبي إسماعيل : راشد السلمي. [ثقة] - - - - - ٧١٩
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. [جبل الحفظ، إمام الدنيا] - - - - - ٢٤
- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي. [صدوق] - - - - - ٢٦٤
- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر السراج. [ثقة] - - - - - ٤٧٢
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني. أبو إبراهيم، عز الدين. - - ٢٥
- محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد البغدادي، أبو بكر المستملي الوراق. [ثقة] ٢٥٦
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُذَيْكٍ، الدلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل. [صدوق] - - - - - ٢٠٢
- محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، أبو بكر، المعروف بالإسماعيلي. [ثقة] - - - - - ٢٣٤
- محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل الترمذي. [ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه] - ١٩٣
- محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي.
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ابن عبد القادر الجكني. - - - - - ٥٨
- محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي. - - - - - ٥٧
- محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْسٍ، البجلي الرازي، أبو عبد الله. [ثقة صدوق] - - - - - ٣١٢
- محمد بن بدر، أبو بكر. [ثقة] - - - - - ٥٠٣
- مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، البصري، أبو بكر، بندار. [ثقة] - - - - - ١٨٢
- محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٩٥
- محمد بن أبي بكر أحمد أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أبو عبد الله البغدادي. - - - - - ٣٢٥
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيِّ الدمشقي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية. - - - - - ٤٣٤
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي. [ثقة] - - - - - ٢٥٣
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، ابن بكر. [صدوق قد يخطئ] - - - - - ٦٢٣
- محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَّار. [الثقة العالم] - - - - - ٥٠٥
- محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين. - - - - - ٣٥
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري.
- محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله العابد. [ثقة] - - - - - ٢٤٣
- محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، أبو جعفر. - - - - - ١٨٤
- محمد بن جعفر الهزلي، البصري، المعروف بَعُنْدَر. ز [ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة] - - - - - ٢٨٧
- محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المَطِيرِي ثم البغدادي الصَّيرِي، أبو بكر. [ثقة مأمون] - - - - - ٥٩٢

- ٩٠ - - - - - محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله.
- ٤٨٥ - - - - - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْوَرَّكَانِيِّ، أَبُو عِمْرَانَ الْخِرَاسَانِيِّ. [ثقة]
- ٥٥٩ - - - - - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدِينِيُّ. [ثقة]
- ٢٦٩ - - - - - محمد بن الجنيد الدقاق. [؟]
- ٩٣٢ - - - - - محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني. [صدوق]
- ٣٧٨ - - - - - مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مِيمُونَ الْبَغْدَادِيِّ السَّمِينِ. [صدوق ربما وهم وكان فاضلاً]
- ٦٣٥ - - - - - محمد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث، الليثي البزاز الحراني. [صدوق]
- ٣٠ - - - - - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم.
- ٤٥٢ - - - - - محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي.
- ٢١٢ - - - - - محمد بن الحسن الفارسي : [؟]
- ١٣٢ - - - - - محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني.
- ٦٢٧ - - - - - محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني. [صدوق]
- ٢٧٧ - - - - - محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني. [ثقة]
- ٦٥٧ - - - - - محمد بن الحسن بن كيسان. [؟]
- ٦٠ - - - - - محمد حسن هيتو، الدكتور.
- ٤٩ - - - - - محمد بن الحسين، أبو عبد الله تاج الدين، الأرموي.
- ١٩١ - - - - - محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب، البغدادي. [صدوق]
- ٢٢٦ - - - - - محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان، أبو بكر. [الشيخ الصالح]
- ١٩٣ - - - - - محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي الحسني النيسابوري، أبو الحسن.
- ١٨٥ - - - - - محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الأجرّي، أبو بكر.
- ١٨٤ - - - - - محمد بن الحسين بن الفضل = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين، البغدادي القطان الأزرق.
- ٤٥ - - - - - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى القاضي الحنبلي.
- ١٨٦ - - - - - محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، البغدادي القطان الأزرق، أبو الحسين بن الفضل.
- محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق، الأزدي
- ٣١٢ - - - - - السلمي، أبو عبد الرحمن النيسابوري.
- ٢٧٨ - - - - - محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري. [صدوق يخطئ]
- ٣٣٣ - - - - - محمد بن حمزة. [؟]
- ٥١٥ - - - - - محمد بن حمير بن أنيس السليحي، الحمصي. [صدوق]
- ٥٥٩ - - - - - محمد بن حيويه. [؟]
- ٦٠٩ - - - - - محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي. ز [ثقة]
- ٤٨٦ - - - - - محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. [ضعيف]
- محمد الحضري بك = محمد بن عفيفي الباجوري.

- محمد بن خلّاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري. [ثقة] ----- ٦٩٠
- محمد بن دينار الأزدي، الطاحي أبو بكر بن أبي الفرات. [صدوق سئ الحفظ ورمي بالقدر] ----- ٨٩٤
- محمد بن رافع القشيري، النيسابوري. [ثقة عابد] ----- ٢١٨
- محمد بن رجاء بن السندي، أبو عبد الله النيسابوري. [ثقة ثبت] ----- ٣٣٤
- محمد رفأت سعيد الدكتور.
- محمد بن رمح بن المهاجر التّجيبى مولاهم، المصري. ز. [ثقة ثبت] ----- ٧٧٩
- محمد بن زكريا بن يحيى أبو الشريح. ----- ٢٧٦
- محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. ز [ثقة ثبت ربما أرسل] ----- ٧١٠
- محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي، أبو عبد الله البصري، يلقب يُؤيُّو. [صدوق يخطيء] ----- ٦٤٥
- مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ التَّمِيمِي، أبو جعفر أو أبو سعيد، البزار، الكوفي، نزيل بغداد. [صدوق] ----- ٦١٤
- محمد بن سلام بن الفرّج السلمي مولاهم، البيكّندي، أبو جعفر. [ثقة ثبت] ----- ٤٩٩
- محمد بن سعد. ----- ٢٣٣
- مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، أبو سعد المدني. [صدوق] ----- ٥٨٨
- محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، يلقب حمدان. [ثقة ثبت] ----- ٣٤٨
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني. [ثقة] ----- ٥٥٥
- محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي، الجَمَلِي، أبو الحارث المصري. [ثقة ثبت] ----- ٢٠١
- محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر، المعروف بالباغندي. [لا بأس به] ----- ٣٣٣
- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيبي، لقبه لُوَيْسَن. [ثقة] ----- ٢٠٢
- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ز [ثقة ثبت عابد] ----- ٧١٠
- محمد بن صالح بن هانئ، الوراق النيسابوري، أبو جعفر. ----- ١٨٧
- محمد بن الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِ الدُّوَلَائِيِّ، أبو جعفر البغدادي. [ثقة حافظ] ----- ٤١٩
- مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَرَجَرَايِيِّ، أبو جعفر التاجر. [صدوق] ----- ٦٧٦
- مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، الْأَصَم. [ثقة] ----- ١٩٦
- محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل. ----- ١١٥
- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الدكتور.
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي، القاضي أبو بكر. ----- ٩٧
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزَّبْرَقَانَ الْمَكِّي، نزيل بغداد. [صدوق بهم] ----- ٢٥٩
- محمد بن العباس المؤدب. ----- ٥٠٤
- محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، البصري. [ثقة] ----- ٢٠٨
- محمد عبد الحي اللكنوي = محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلّيم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات. ----- ٤٠
- محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي، أبو عبد الله. [الثقة الحافظ] ----- ٦٦٦
- محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، أبو طاهر ----- ٣١١

- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة الكوفي. [ثقة] ٧٧٥ - - - - -
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أبو عبد الله. - - - - - ٢٥
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السرخسي الدَّغُولِي، أبو العباس. [كان زاهدا ورعا حافظا متقنا] ٥٨٢
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. [ثقة فقيه فاضل] ٢٠٣
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَدِينِي، يَتِيمٌ عَرُودٌ. ز. [ثقة] - ٤٢٩
- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي، البزاز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة. [ثقة حافظ] - - - ٤١٣
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي. - - - - - ٥١
- محمد بن عبد العزيز الرملي، ابن الواسطي. [صدوق يهم وكانت له معرفة] - - - - - ٣٣٩
- محمد عبد العزيز الهلاوي.
- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي. - - - ١٩
- محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر. - - - - - ٩٦
- محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار، أبو عبد الله. - - - - - ٤١٤
- محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزْجَاهِي البِسْطَامِي. - - - - - ٥٠٤
- محمد بن عبد الله بن بزيع البصري. [ثقة] - - - - - ٨٧٢
- محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني.
- محمد بن عبد الله الرزي، أبو جعفر البغدادي. [ثقة يهم] - - - - - ٨٠٨
- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي. [ثقة ثبت]
- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر الملقب بمُطَيِّن. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٢٢
- محمد بن عبد الله بن العباس.
- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُنَاسَةَ. [صدوق عارف بالآداب] - - - - - ٥٠٤
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه. [ثقة] - - - - - ٢٩٣
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَعِيهِ الْمَصْرِيِّ، ابْنُ الْبُرْقِيِّ. [ثقة] - - - - - ٥٥٢
- محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري. ز [ثقة] - - - - - ٣١٤
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَآذَ، الْمُرُوزِي. [ثقة] - - - - - ٥٦٢
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ. [ثقة حافظ] - - - - - ٥٨٨
- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي. - - ١٨
- محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، أبو بكر بن عبد الله. - - - - - ١٨٨
- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهرى، المالكي. - - - - - ٦٣
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي، ابن عربي.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرِّقَاشِي، البصري. [ثقة] - - - - - ٢٥٤
- محمد بن عبد الله بن ملم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري. ز [صدوق له أوهام] ٥٧٤
- محمد بن عبد الله بن مُهَلِّ الصنعائي. [صدوق] - - - - - ٥٥٧
- محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر بغدادي الأصل. - - - - - ٣٧١

- محمد بن عبد الله بن نعيم الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن . ز [ثقة حافظ فاضل] - - - - - ١٨٣
- محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكّي، ابن المقرئ. [ثقة] - - - - - ٣٥٨
- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر. - - - - - ٣٧٤
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عثمان الأموي، البصري. [صدوق] - - - - - ٤٠٩
- محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. [صدوق] - - - - - ٣١٠
- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين، الحنفي، المعروف بـ"ابن الهمام". ٥٦
- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري. [ثقة عارف] - - - - - ٥٠١
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ابن أبي أمية الطَّنَافِسي، الكوفي، الأحذب. [ثقة يحفظ] - - - - - ٢٩٧
- محمد بن عبيد بن حساب، العُبري، البصري. [ثقة] - - - - - ٢٤٣
- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد الحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النَّحَّاسُ الكوفي. [صدوق] - ٤١٨
- محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء. - - - - - ٢٣٥
- محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي. [صدوق] - - - - - ١٨٨
- محمد بن عثمان بن خالد الأموي، أبو مروان العثماني، المدني، نزيل مكة. [صدوق يخطيء] - - - - - ٢٠٣
- محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. [ثقة] - - - - - ٣٢٣
- محمد بن عثمان بن كرامة، الكوفي. [ثقة] - - - - - ٥٠٣
- محمد بن عجلان المدني. [صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة] - - - - - ٢٢٣
- مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ بْنِ الْبَرْنَدِ، السامي البصري. [ثقة] - - - - - ٦١٣
- محمد بن عَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. [فيه ضعف] - - - - - ٥٧١
- محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ"محمد الخضري بك". - - - - - ٥٨
- محمد علي البار، الدكتور .
- محمد بن علي الشوكاني. - - - - - ٥٨
- محمد بن علي بن حرب المروزي، أبو علي المعروف بـ"الترك". [ثقة] - - - - - ٧٦٧
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. [ثقة فاضل] - - - - - ٧٣٦
- محمد بن علي بن الحسين المستملي. [؟] - - - - - ٣٢٦
- محمد بن علي بن أبي طالب الهامشي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني. [ثقة عالم] - - - - - ٧٣٣
- محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين البصري المعتزلي. - - - - - ٤٤
- محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي، أبو عبد الله، المازري. - - - - - ٧٨١
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيد". - - - - - ٥٥
- محمد بن علي بن يزيد.
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي. - - - - - ٤٨
- محمد بن عمر بن يوسف. [؟]
- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادِ الْعَتَكِيِّ، أبو جعفر البصري. [صدوق] - - - - - ٤٣٦

- محمد بن عمرو بن الموجه، أبو الموجه، الفزاري، المروزي، اللغوي. - - - - - ٢٢٣
- محمد بن عمرو بن يونس بن عمران بن دينار التعلبي، السوسي. - - - - - ٧٥٦
- محمد بن عيسى الأبرص. [؟]
- محمد بن عيسى بن السكن، أبو بكر الواسطي، المعروف بابن أبي قماش. [ثقة] - - - - - ٣١١
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى. [أحد الأئمة] - - - - - ١٨
- محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي. - - - - - ٨٥٦
- محمد بن عيينة الفزاري المصيبي. [مقبول] - - - - - ٧٢١
- محمد بن غُرَيْر بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. [صدوق] - - - - - ٢٤٨
- محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم، المصيبي. [ثقة] - - - - - ٢٨٥
- محمد بن كثير العبدي، البصري. [ثقة لم يصب من ضعفه] - - - - - ١٤٠
- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. مشهور بكنيته. [ثقة حافظ] - - - - - ١٨١
- محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، حمدان، أبو جعفر. [ثقة] - - - - - ٢٦٣
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي.
- محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك، البغدادي الرزاز، أبو جعفر. - - - - - ١٨٨
- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رُوَادِ الْعَتَكِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ.
- محمد بن عمرو بن العباس الباهلي. [؟] - - - - - ٦٣٤
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. [صدوق له أوهام] - - - - - ٢٠٦
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. [ثقة حافظ] - - - - - ٢٣٣
- محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم. ز [ثقة ثبت تغير في آخر عمره] - - - - - ٧٦٥
- محمد بن الفضل بن موسى بن عزرة بن خالد بن يزيد، أبو بكر الرازي القسطلاني. [صدوق] - - - - - ٢٥٣
- محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. ز [صدوق عارف رمي بالتشيع] - ٦٧٧
- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي، المدني. ز [صدوق يهيم] - - - - - ٨٥٦
- محمد بن القاسم ، سحيم الحراني. [ثقة] - - - - - ٥٣٤
- محمد بن أبي القاسم: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد. - - - - - ٣٩٣
- محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري المصري، أبو إسحاق. [فقيه مالكي] - - - - - ٦٠٤
- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف. [صدوق كثير الغلط] - - - - - ٢٢٩
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني. [ثقة عالم] - - - - - ٢٨٩
- محمد بن كناسه = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُنَاسَة.
- محمد بن الليث. [؟] - - - - - ٨٩٣
- محمد بن أبي ليلي. [؟] - - - - - ٥٣٤
- محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي. [ثقة] - - - - - ٢٣٣
- محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري. [صدوق عارف له أوهام] - ٢٤٦

- محمد بن المثني بن عبيد العنزري، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمين. ز [ثقة ثبت] - - - - - ٦٠٢
- محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي. - - - - - ٤١
- محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الرجائي، أبو بكر. [شيخ فاضل ثقة قدم] - - - - - ٣١٢
- محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، أبو عمر البصري، ابن أخي أبي بكر بن خلاد. [ثقة] - - - - - ٥٠٣
- محمد محمد السماحي. - - - - - ٤٢
- محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن الأزدي، الواسطي الباغندي، أبو بكر - - - - - ٢٧١
- محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي: ابن الأمير ناصر الدين، أبو المعالي، كمال الدين. - - - - - ٣٨
- محمد بن محمد بن أبي شهبة، أبو السادات، الدكتور. - - - - - ٤٢
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، أبو عبد الله، المعروف بـ "الخطاب"، فقيه مالكي. - - - - - ٤٣٢
- محمد بن محمد بن علي الفارسي، فصحيح الهروي، أبو الفيض. - - - - - ٣٧
- محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسي، الشافعي، أبو حامد الغزالي. - - - - - ٤٧
- محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ "ابن أمير الحاج"، أبو عبد الله شمس الدين. الفقيه الحنفي. - - - - - ٥٦
- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، المقلب بـ "مرتضي". - - - - - ٤٠
- محمد بن محمد بن مصعب الصوري، لقبه وحشي. [صدوق] - - - - - ٥٤١
- محمد بن محمد بن النضر بن سلمة. [؟] - - - - - ٣٤٩
- محمد بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله، أبو النضر الطوسي. [ثقة] - - - - - ٢٩٣
- محمد بن مخلد العطار الدوري ثم البغدادى العطار الخضيب، أبو عبد الله. [ثقة مأمون] - - - - - ١٨٥
- محمد بن مروان. [؟] - - - - - ٨٤٥
- محمد بن مسلم الطائفي. [صدوق يخطئ من حفظه] - - - - - ٤٣٨
- محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. [صدوق فقيه زاهد له أوهام] - - - - - ٣٤٣
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر. ز [الفقيه الحافظ] - - - - - ٢٧١
- محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح: المثني القضاعي، أبو سعيد المؤدب. ز [صدوق يهمل] - - - - - ٢٦٧
- محمد بن مُشكان. - - - - - ٥٨٢
- محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي. [صدوق كثير الغلط] - - - - - ٦٢٣
- محمد بن مصفّي بن بُهلُول الحمصي، القرشي. [صدوق له أوهام وكان يدلّس (ط٣)] - - - - - ٥٦٦
- محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، البصري البحراني. [صدوق] - - - - - ٦٤٨
- محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي. [صدوق يغرب] - - - - - ٩٣٥
- محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين. - - - - - ٥٤
- مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ. [ضعيف] - - - - - ٥٠٧
- مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ، أبو الحسن الكيسائي المروزي. - - - - - ٢٩٧
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. - - - - - ٧٣
- محمد بن منصور بن أبي الهمم. [ثقة صدوق مأمون] - - - - - ٣٨٩

- محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد. [ثقة] ----- ٢٦٢
- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بن عبد الله بن المُدَيْرِ، التيمي، المدني. [ثقة فاضل] ----- ٥٥١
- مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ، أبو عبد الله أو أبو جعفر، البصري، التيمي. [ثقة حافظ] ----- ٣٢٠
- محمد بن مهران الرازي، الجمال، أبو جعفر الرازي. [ثقة حافظ] ----- ٢١٨
- محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، النيسابوري. ----- ٢١٣
- محمد بن مُيَسَّرَ، الجعفي، أبو سعد الصاغانى، البلخي، الضريير. [ضعيف رمى بالإرجاء] ----- ٥٨٩
- محمد بن ميمون المروزي، السكري، أبو حمزة. [ثقة فاضل] ----- ٢١٩
- محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله. [ثقة حافظ إمام جبل] ----- ٣٩١
- محمد بن النعمان السقطي ----- ٤٩٣
- محمد بن الوليد البُسْرِي: ابن عبد الحميد القرشي، البصري، يلقب حمدان. [ثقة] ----- ١٨٥
- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو المُذَيْلِ الحمصي القاضي. ز [ثقة ثبت] ----- ٥٧٤
- محمد يحيى الولاقي.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، ابن مُنْقِذِ الأنصاري، المدني. [ثقة فقيه] ----- ٦٣٩
- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطني البصري. [صدوق] ----- ٨٤٥
- محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكُوري، أبو علي الصائغ المروزي. [ثقة] ----- ٢١٩
- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ثؤيب الذُهلي، النيسابوري. [ثقة حافظ جليل] ----- ٢٠٨
- محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، نزيل مكة. ز [صدوق] ----- ٤٧٣
- محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه لؤلؤ. [ثقة صاحب حديث] ----- ٥٥٥
- محمد بن يزداد بن مسعود. [؟] ----- ٣١٢
- محمد بن يزيد الربيعي، القزويني، أبو عبد الله بن ماجه. ----- ٦٥
- محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان، أبو سعيد الواسطي. [ثقة ثبت عابد] ----- ٧٢٠
- محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي قاضي المدائن. [ليس بقوي] ----- ٢٠٨
- محمد بن يعقوب أبو بكر البيكندي. [؟] ----- ٢٧٨
- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني. [صدوق] ٣٦٠
- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، الفيروزآبادي. ----- ٦٠٣
- محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، يعرف قديماً بابن الكرماني. ----- ٢٢٣
- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، أبو العباس، السناني المعقلي النيسابوري الأصم. ----- ٢١٣
- محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين، الجزري. ----- ٥١
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بـ "المواق". ----- ٣٧٣
- محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْرِي، أبو عبد الله. ----- ٢٢٦
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفَرَيَابِي. [ثقة فاضل] ----- ٢٢١
- محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكُدَيْمِي، أبو العباس السامي، البصري. [ضعيف] ----- ٣٠٩

- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري. ز [ثقة مأمون مكثراً] - - - - - ٣١٥
 مُسْلِمُ الْبَطِينِ = مسلم بن عمران، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي.
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري. [ثقة حافظ إمام] - - - - - ١٧
 مسلم بن خالد المخزومي مولا هم، المكي المعروف بـ "الزنجي". [فقيه صدوق كثير الأوهام] - - ٨٦٧
 مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار. - - - - - ٣٧٦
 مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي. [ثقة] - - - - - ٦٨٩
 المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن. ص
 مصطفى بن إسماعيل السليمانى، أبو الحسن.
 مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي. - - - - - ٢٦
 مصطفى السباعي = مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي.
 مصطفى سعيد الخن، الدكتور.
 مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المدني. [صدوق] ١٣٦
 مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شريحيل العبدري، المكي. [لا بأس به] - - - - - ٥٨٧
 المصيبي = عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد.
 مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخَّيرِ، العامري، الحَرَشِيُّ، أبو عبد الله البصري. [ثقة عابد فاضل] - ٦٦٩
 مطلب بن شعيب الأزدي (المروزي). - - - - - ٢٧٠
 مظفر بن مُدْرِكُ الْخِرَاسَانِيِّ، أبو كامل، نزيل بغداد. [ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة] - - - - ٢٠٥
 معاذ بن فضالة الزهراني، أو الطُّفَاوِيُّ، أبو زيد البصري. [ثقة] - - - - - ٣٢٨
 معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، أبو المثنى العنبري. - - - - - ١٤٠
 معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي. ز [ثقة متقن] - - - - ٤٢٨
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيِّ، البصري. [صدوق ربما وهم] - - - - - ٣٢٠
 معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية. ز [ثقة] - - - - - ٤٦٤
 مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ، الشامي. [لين الحديث كثير الإرسال] - - - - - ٣٨٥
 معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة. ص - - - - - ٣٦٨
 معاوية بن سلام، بن أبي السلام، أبو السلام الدمشقي. ز [ثقة] - - - - - ٥٨٤
 معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ابن الكرماني. [ثقة] - - - - ٦٢٤
 مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ، بصري. [ثقة] - - - - - ٣١٧
 المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيْلِ. - - - - - ٢٠٩
 معلى. [؟] - - - - - ٤٢٤
 معلى بن إسماعيل المدني. ز - - - - - ٩٣٩
 معلى بن أسد العمي، أبو الهيثم البصري، أخو بهز. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٦٣
 معمر بن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ز [ثقة ثبت فاضل] - - - - ٥٧٤

- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٠١
- المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي. [؟] - - - - - ٦٢٧
- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعْتَبِ الثَّقَفي. ص - - - - - ٣٧٥
- المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم أو هشام، المدني. [صدوق فقيه كان يهجم] - - - - - ٥٢٢
- مغيرة بن مِقْسَم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى. [ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس] - - - - - ٤٥١
- المفضل بن المهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. [ثقة ثبت نبيل عابد] - - - - - ٩١٧
- مقاتل بن حَيَّان النَّبْطِي، أبو بسطام البلخي الخزاز. [صدوق فاضل] - - - - - ٢٨٩
- مقدام بن داود بن عيسى بن تليد، أبو عمرو الرُّعَيْنِي المصري. [ليس بثقة] - - - - - ٥٤٢
- المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ بن عمرو الكِنْدِيّ. ص - - - - - ٣٦٩
- مكحول الشامي، أبو عبد الله. [ثقة فقيه] - - - - - ٢٣٩
- مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٧٨
- مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم، أبو حاتم التميمي النيسابوري. [ثقة مأمون] - - - - - ٣٢٦
- ملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة: أحمد المدعو بـ "جيون" أو "ملا جيون" ابن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي المكي الصالح، الهندي اللكنوي. - - - - - ٥٧
- الملا علي القاري = علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي، أبو الحسن.
- المنتصر بن محمد بن المنتصر، أبو منصور البغدادي. - - - - - ٢٦٧
- مِنْجَاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي. [ثقة] - - - - - ٦٠٧
- ابن منده = محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده.
- المُنْدِرُ بْنُ الرَّبِيعِ بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عثمان. - - - - - ٤٥٧
- المنذر بن مالك بن قُطَعة، العبدي، العوفي، البصري، أبو نضرة. [ثقة] - - - - - ٣٤١
- منصور بن سفيان. ز [؟] - - - - - ٦٧٥
- منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي. [ثقة ثبت حافظ] - - - - - ٦٣٤
- منصور بن أبي مُزاحم: بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب. [ثقة] - - - - - ٢٦٧
- مَنْصُورُ بن المعتمر بن عبد الله السُّلَمِي، أبو عتاب، الكوفي. ز [ثقة ثبت وكان لا يدلّس] - - - - - ٩٢٤
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. - - - - - ٥٧٦
- مهدي بن ميمون الأزدي المَعُولِي، أبو يحيى البصري. [ثقة] - - - - - ٦٥٢
- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة : أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريني. - - - - - ٧٨١
- المواق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الغرناطي.
- موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى، أبو بكر الأنصاري الخطمي. [ثقة صدوق] - - - - - ٢٦٦
- مُوسَى بن إسماعيل المِنْقَرِي، أبو سلمة التَّبُودَكِي. ز [ثقة ثبت] - - - - - ٣١٤
- موسى بن الحسن بن عباد بن أبي العباد، النسائي ثم البغدادي الملقب بالجلاجلي، أبو السري. - - - - - ٢٥٥

- ٣٤٣ ----- موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي
- ٢٤٥ ----- موسى بن سعيد بن النعمان بن بسام الطرسوسي، أبو بكر اللنداني. [صدوق]
- ٣٢٣ ----- موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي. [ثقة]
- ٦٥٠ ----- موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش، الأسدي، مولى آل الزبير. ز [ثقة فقيه]
- موسى بن عيسى الطوسي.
- ٦٥٨ ----- موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري. [صدوق سيء الحفظ]
- ٢٥٥ ----- موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز.
- ٢٠٩ ----- موسى بن هارون القيسي البُردي، الكوفي. [صدوق ربما أخطأ]
- موفق الدين ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، أبو محمد.
- ٢١٢ ----- موهب بن يزيد بن موهب الرملي، أبو سعيد. [صدوق]
- الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي، أبو الحسن.
- ٤٧١ ----- مَيْمُونَةُ بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ. ص

(ن)

- ناصر الدين البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير.
- ٢٠٣ ----- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني. [ثقة فاضل]
- ٥٥٢ ----- نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الكلاعي، أبو يزيد المصري. [ثقة عابد]
- ٣٤٣ ----- نُبَيْحُ بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي. [مقبول]
- النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه.
- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن.
- النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي.
- ٣٢٨ ----- نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بن نصر بن علي الجهضمي. [ثقة ثبت]
- ٥٩٠ ----- نصر بن مزروق. [صدوق]
- ٥٥٥ ----- النضر بن شَمَيْل المازني، أبو الحسن النحوي البصري. [ثقة ثبت]
- ٥٥٢ ----- النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري، أبو الأسود. [ثقة]
- ٢٦٣ ----- النضر بن محمد بن موسى الجُرشي، أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية. [ثقة]
- ٩٤٥، ٣٦ ----- النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، أبو حنيفة. ز [فقيه مشهور]
- ٤٩٥ ----- النعمان بن المنذر الغساني، أبو الوزير الدمشقي. ز [صدوق رمي بالقدر]
- ٣٠٠ ----- نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي. [صدوق يخطئ كثيراً فقيه]
- ٨٤٤ ----- نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني البصري. [ثقة ثبت]
- ٧٧٠ ----- نوح بن حبيب القوسي البذشي، أبو محمد. [ثقة سني]
- نور الدين عتر، الدكتور.

النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا.

(هـ)

- ٤١١ ----- [صدوق] هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني، أبو القاسم الكوفي.
- ٥٨٤ ----- [ثقة] هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري.
- ٢٢٢ ----- [صدوق رمي بالرفض] هارون بن سعد العجلي، أبو الجعفي، الكوفي الأعور.
- ٢١٢ ----- [ثقة فاضل] هارون بن سعيد الأيلي، السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر.
- ٥٠٤ ----- [ثقة] هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، البزاز.
- ٢٦٩ ----- [مقبول] هارون بن أبي عيسى.
- ٢٥٩ ----- [ثقة] هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد.
- ٥٧١ ----- [؟] هارون بن موسى.
- ٢٧٧ ----- [ثقة] هارون بن يوسف بن زياد الشطوي، أبو أحمد، ويعرف قديماً بابن مقراض.
- ١٨٥ ----- [ثقة ثبت] هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، ولقبه: قيصر.
- ٣٧٢ ----- [ليس بشئ] هاشم بن مرثد، أبو سعيد الطبراني الطيالسي.
- ١٨٦ ----- هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، الطبري الرازي الشافعي.
- هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ = هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقَيْسِيِّ، أَبُو خَالِدِ الْبَصْرِيِّ.
- ٣١٤ ----- [ثقة عابد] هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقَيْسِيِّ، أَبُو خَالِدِ الْبَصْرِيِّ، ويقال له: هَدَّاب. ز
- ٨٠٥ ----- [ثقة] هريم بن عبد الأعلى بن الفرات الأسدي، أبو حمزة البصري.
- ٢٦٠ ----- [ثقة] هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري.
- ٣٧٣ ----- [صدوق] هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي. ز
- ٣٤٠ ----- [صدوق له أوهام ورمي بالتشيع] هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد.
- ٨٥٩ ----- [صدوق] هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحمد البزاز.
- ٤٦٨ ----- [ثقة ثبت وقد رمي بالقدر] هشام بن أبي عبد الله: سَنَبَرٌ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الدَّسْتَوَائِيُّ. ز
- ٢٤٤ ----- [ثقة ثبت] هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ. [ثقة ثبت]
- ٥٠٦ ----- [ثقة فقيه ربما دلس] هشام بن عروة بن الزبير. ز
- ٢٠٩ ----- [صدوق] هشام بن عمار بن نصير، السلمى، الدمشقي، الخطيب.
- ٢٠٩ ----- [ثقة] هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي.
- هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السَّلْمِيِّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي خَازِمٍ، الْوَاسِطِيُّ. [ثقة ثبت]
- ٤٥١ ----- [والإرسال الخفي] كثير التديس (ط ٣)
- ٢٦٤ ----- [صدوق] هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي.
- ٨٣٥ ----- [ثقة] هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني.
- هلال بن محمد بن جعفر الحفار: ابن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان الكسكري

- البغدادي، أبو الفتح. ----- ١٣٧
 هَمَّامُ بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة. ز. [ثقة] ----- ٢٣٥
 همام بن يحيى بن دينار العَوْدِي، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري. ز [ثقة ربما وهم] ----- ٦٨٧
 هَنَادُ بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي. [ثقة] ----- ٢٨٤
 هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين. ص ----- ١٩٧
 الهيثم بن جميل، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية. [ثقة] ----- ٦٨٢
 الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدِ الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث. [صدوق رمي بالقدر] ----- ٤٨٩
 الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري البغدادي. [ثقة] ----- ٧١٦
 الهيثم بن كَلَيْبِ بن سُريج بن معقل الشاشي، أبو سعيد. [ثقة] ----- ٢٤٩
 الهيثم بن مروان الدمشقي.

(و)

- وائلة بن الأسقع بن كعب الليثي. ص ----- ٨٦
 واسع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني. ص [ثقة] ----- ٣٥٧
 وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي. [ثقة] ----- ٢٩٨
 الْوَحَاطِي = يحيى بن صالح الْوَحَاطِي، الحمصي.
 وصيف بن عبد الله، أبو علي الرومي الأنطاكي الْأَشْرُسَي. [ثقة حافظ] ----- ٣٤٨
 وضَّاح بن عبد الله، اليشكري، الواسطي البزاز، أبو عوانة. ز [ثقة ثبت] ----- ٤٧٧
 وكيع بن الجراح بن مَلِيحِ الرَّؤَاسِي، أبو سفيان الكوفي. ----- ٤٢٧
 الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام بن أبي بدر الكوفي. ز [ثقة] ----- ٧٩٠
 الوليد بن القاسم. ----- ٢٣٣
 الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرِ المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي. ز [صدوق رمي برأي الخوارج] ----- ٥٦٠
 الوليد بن يزيد، العُدْرِي، أبو العباس البيروتي. [ثقة ثبت يخطئ ولا يدل] ----- ٢٣٠
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. [ثقة لكنه كثير التدليس (ط ٤) والتسوية] ----- ٢٩٠
 الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري. [ثقة] ----- ٢٢٩
 الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مُعَيْطِ، الأموي، أبو يعيش المعيطي. [ثقة] ----- ٢٣٩
 الوليد بن أبي الوليد: عثمان، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان. [لين الحديث] ----- ١٣٨
 وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد. [ثقة] ----- ٢٢١
 وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري. ز [ثقة] ----- ٤٧٠
 وهب بن عبد الله السَوَائِي، أبو جحيفة. ص ----- ٥٣٩
 وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ز [ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة] ----- ٧٣٩

(ي)

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. [ثقة حافظ فاضل] - - - - - ٣٤٥
- يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أبو زكريا.
- يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، أبو العباس المصري. [صدوق ربما أخطأ] - - - - - ٥٤٧
- يحيى بن أيوب المقابري، البغدادي. [العابد ثقة] - - - - - ٦٦٦
- يحيى بن أيوب بن بادي، العلاف، الخولاني. [صدوق] - - - - - ٢٦٤
- يحيى بن أبي بكير، واسمه: نَسْرُ، الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد. ز [ثقة] - - - - - ٤٢٧
- يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم، المصري
- يحيى بن بشر بن كثير الحريري الكوفي. [صدوق] - - - - - ٧٢٥
- يحيى بن حبش السهروردي، شهاب الدين، أبو الفتوح - - - - - ٤٨
- يحيى بن حبيب بن عربي البصري. [ثقة] - - - - - ٣٢١
- يحيى بن حسان التَّنِيسِيِّ. [ثقة] - - - - - ٣٥٨
- يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَانَ بْنِ زِيَادٍ الْمِصْرِيِّ. [ثقة] - - - - - ٥٥٣
- يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، لقبه الجمل. [ثقة يغرّب] - - - ٧٣١
- يحيى بن سعيد بن فَرُوخَ، التميمي، أبو سعيد القطان البصري. ز [ثقة متقن حافظ إمام قدوة] - - - ٤٢٧
- يحيى بن حكيم المُقَوِّمِ، أبو سعيد البصري. [ثقة حافظ عابد] - - - - - ١٨٤
- يَحْيَى بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الشَّيْبَانِيِّ مَوْلَاهُمْ، البصري، ختن أبي عوانة. [ثقة عابد] - - - - - ٦٧٥
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي. [ثقة متقن] - - - - - ٤٠٨
- يحيى بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التيمي، الكوفي. [ثقة عابد] - - - - - ٢٩٥
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٠١
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا - - - - - ٢٥
- يحيى بن صالح الوُحَاظِيِّ، الحمصي. [صدوق من أهل الرأي] - - - - - ٤٦٨
- يحيى بن عباد الضُّبَعِيِّ، أبو عباد البصري. [صدوق] - - - - - ٣٢٥
- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بَشْمِينِ، الحَمَّانِي، الكوفي. [حافظ] - - - - - ٢٥٤
- يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم، المصري. ز [ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك] ٣٥٣
- يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني. ز [صدوق] - - - - - ٣٦٥
- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولا هم، المصري. [صدوق رمي] - - - - - ٣٧٢
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني. [ثقة] - - - - - ٣٣٩
- يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري، الكوفي. [صدوق يخطئ ورمي بالتشيع] - - - - - ٩٣٠
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم، أبو نصر اليمامي. [ثقة ثبت لكنه يدلّس] - - - - - ١٥٤
- يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي، البزار البصري. [صدوق] - - - - - ٩٣٢
- يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي. [ثقة ثبت حافظ] - - - - - ٣٦٠

- يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، لقبه: حيكان. [ثقة حافظ] ٢٥٦
- يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. [ثقة حافظ] ١٧٢
- يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك القاضي، أبو محمد - - - - - ٢٥٥
- يحيى بن موسى البلخي، لقبه خت. [ثقة] - - - - - ٣٧٦
- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. [ثقة ثبت إمام] ١٩٩
- يحيى بن اليمان العجلي، الكوفي. [صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير] - - - - - ٥٨١
- يزيد بن الأصم، اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف، كوفي نزل رقة. [ثقة] - - - ٢٦٢
- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء. [ثقة فقيه كان يرسل] - - - - - ٤٤٧
- يزيد بن حميد الصُّبُعِي، بصري، أبو التياح. [ثقة ثبت] - - - - - ٨٢٣
- يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، الرملي أبو خالد. [ثقة عابد] - - - - - ٢٧٧
- يزيد بن زريع، البصري، أبو معاوية. [ثقة ثبت] - - - - - ١٣٧
- يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر. [ثقة] - - - - - ٣٠٨
- يزيد بن عبد الصمد. [؟] - - - - - ٥٥٨
- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. ز [ثقة مكثر] - - - - - ٧٣٩
- يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، العامري، أبو العلاء البصري. ز [ثقة] - - - - - ٦٧٣
- يزيد بن موهب = يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، الرملي أبو خالد.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم، أو خالد الواسطي. ز [ثقة متقن عابد] - - - - - ٣١٣
- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي. [ثقة ثبت] - - - - - ٢٣٩
- يزيد بن أبي يزيد الصُّبُعِي، مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف بالرُّشْك. [ثقة عابد] - - - - - ٤٦٢
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بُجَيْر الأنصاري الكوفي، أبو يوسف. [ثقة] - - - ٤٣٠
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، أبو يوسف المدني. [ثقة فاضل] - - - ٢٠٢
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدُّورقي. [ثقة] - - - - ٢٩٨
- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجدته. [صدوق ربما وهم] - - - - - ٢٠٣
- يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفَسَوِي. [ثقة حافظ] - - - - - ٣٤٧
- يعقوب بن سليمان. [؟] - - - - - ٥٤٤
- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، المدني، نزيل الإسكندري. [ثقة] - - - ٢٠٠
- يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي. [ثقة] - - - - - ٥٩٩
- يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ بن حامد الحلبي، أبو يوسف الأنطاكي. [ثقة] - - - - - ٣٧٠
- يَعْلَى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي. [ثقة] - - - - - ٥٧٨
- يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي، الطائفي. [ثقة] - - - - - ٥٩٠
- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ابن المبرِّد، جمال الدين أبي المحاسن - ٣٨
- يوسف بن راشد = يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد.

- يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي، ابن شداد أبو العز وأبو المحاسن. [ثقة] - ٩٣٣
- يوسف بن سعيد بن مُسَلِّم المصيصي. [ثقة حافظ] - - - - - ٥٨٦
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر - - - - - ٦٣
- يوسف القاضي = يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولا هم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي.
- يوسف بن يعقوب بن الحسين، أبو بكر الواسطي الأصم المقرئ. [ضعيف] - - - - - ٤٨٦
- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. [صدوق] - - - - - ١٨٤
- يوسف بن يحيى القرشي مولا هم، أبو يعقوب البويطي. [ثقة فقيه من أهل السنة] - - - - - ٤٣٣
- يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بني أمية. [ثقة] - - - - - ٣٠٦
- يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولا هم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي. [ثقة] ٣٣٢
- يوسف بن يعقوب بن الحسين، أبو بكر الواسطي الصم المقرئ.
- يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي مولا هم، أبو يعقوب السَّلَعي، البصري، الضُّبَعي. [صدوق] ٤١٠
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي. [صدوق يهمل قليلا] - - - - - ٣٨٠
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي. [صدوق يخطيء] - - - - - ٥٩٩
- يونس بن حبيب، أبو بشر العجلي مولا هم الأصبهاني. [ثقة] - - - - - ٣٠٦
- يونس بن راشد الحراني، أبو إسحاق القاضي. [صدوق رمي بالإرجاء] - - - - - ٥٥٥
- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري. ز [ثقة] - - - - - ٥٤٩
- يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبيد البصري. [ثقة ثبت فاضل ورع] - - - - - ٨٧٤
- يُونُسُ بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. [ثقة ثبت] - - - - - ١٨٨
- يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان. ز [ثقة] - - - - - ٥٧٣

(الكنى)

- أبو أحمد = الحسين بن جعفر الزيات.
- أبو أحمد = هارون بن يوسف بن زياد الشَّطُّوي، ويعرف قديما بابن مقرض.
- أبو الأحوص = سلام بن سليم الحنفي مولا هم، الكوفي.
- أبو إدريس = عائذ الله بن عبد الله الخولاني.
- أبو الأزهر السليطي = أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.
- أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي مولا هم، الكوفي.
- أبو أسامة الكلبي = عبد الله بن أسامة.
- أبو إسحاق = إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني.
- أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين.
- أبو إسحاق = إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل.

- أبو إسحاق السعدي = إبراهيم بن عبد الله بن سليمان.
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي.
- أبو إسحاق الفزاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة.
- أبو إسماعيل = إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القنّاد.
- أبو إسماعيل الترمذي = محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي.
- أبو الأسود = النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري.
- أبو الأشعث = أحمد بن المقدم العجلي.
- أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ = صُدَي بن عجلان.
- أبو أمية = محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي، بغدادي الأصل.
- أبو أيوب = أحمد بن بشير الطيالسي.
- أبو أيوب الدمشقي = سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي.
- أبو البقاء الكفوي = أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي.
- أبو بكر = أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النَّجَّادَ الفقيه.
- أبو بكر = أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه.
- أبو بكر = عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي.
- أبو بكر = محمد بن الحسن بن فورك، الأصبهاني.
- أبو بكر = محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الرجائي.
- أبو بكر = محمد بن يزيد بن مسعود.
- أبو بكر الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد بن صلح، أبو بكر التميمي الأبهري، المالكي.
- أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي = أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد ابن حفص بن مسلم بن يزيد، الحَرَشِي الحيري النيسابوري الشافعي.
- أبو بكر أحمد بن سليمان : ابن الحسن بن إسرائيل بن يونس، المعروف بـ "النجار". - - - - - ٧٣٨
- أبو بكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصَّبْغِي.
- أبو بكر بن إسحاق = محمد بن إسحاق الصغاني، نزيل بغداد.
- أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي الرازي.
- أبو بكر بن الحارث الفقيه. [؟] - - - - - ٥٠٥
- أبو بَكْرٍ بنِ حَفْصٍ = عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني.
- أبو بكر بن خلاد الباهلي = محمد بن خلاد بن كثير، البصري.
- أبو بكر بن داسة = محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَّار.
- أبو بكر ابن أبي داود = عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني.
- أبو بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي.
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي، أبو بكر ابن أبي قحافة. ص

- ٢٣٦ - - - - [ثقة فقيه عابد] ز [ثقة فقيه عابد]
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. ز [ثقة فقيه عابد]
 أبو بكر بن عبد الله = محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري.
- ٣١٩ - - - - - [ثقة عابد]
 أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ، الحنط. [ثقة عابد]
 أبو بكر القاضي = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي.
 أبو بكر القطان = عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي.
- ٤٩٥ - - - - - [ثقة عابد]
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، المدني القاضي. ز [ثقة عابد]
 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء.
- ٧١٦ - - - - - [ثقة]
 أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، البغدادي. [ثقة]
 أبو بكر ابن نقطة = محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي.
- ٧٢٩ - - - - - [صدوق رمي بالإرجاء]
 أبو بكر النهشلي، الكوفي. [صدوق رمي بالإرجاء]
 أبو بكر = بكَّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ.
 أبو التياح = يزيد بن حميد الضُّبَعي، بصري.
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه.
 أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السَّوَّائِي، أبو جحيفة.
- ٧٦٨ - - - - - [مقبول]
 أبو الجراح، مولى أم حبيبة أم المؤمنين. [مقبول]
- ٢٢٧ - - - - -
 أبو جعفر ابن أبي حاتم وراق البخاري.
 أبو جعفر = محمد بن صالح بن هانئ: الوراق النيسابوري.
 أبو جعفر = محمد بن عمرو بن البَحْتَرِي بن مدرك، البغدادي الرَّزَّاز.
- ٢٠٣ - - - - - [مقبول]
 أبو جعفر المؤذن الأنصاري، المدني. [مقبول]
 أبو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، أبو جعفر، النفيلي الحرَّاني.
 أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي.
 أبو حامد = أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفراييني.
 أبو حامد بن الشرقي = أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري.
 أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي.
 أبو حذيفة = موسى بن مسعود النَّهْدِي، البصري.
- ٤٠ - - - - -
 أبو الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني
 أبو الحسن = علي بن القاسم بن الحسن، البصري النَّجَّاد.
 أبو الحسن = علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، المشهور بـ المصري.
 أبو الحسن = علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان بن السَّقَّا الاسفراييني المقرئ.
 أبو الحسن = علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان.
 أبو الحسن = محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي الحسيني النيسابوري.
 أبو الحسن = مصطفى بن إسماعيل السليمانى.

أبو الحسن بن عبدان = علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، الشيرازي، ثم الأهوازي.
 أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم.
 أبو الحسين بن بشران المعدل = علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، الأموي البغدادي.
 أبو الحسين = عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السَّمْنَانِي.
 أبو الحسين = علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، الأموي البغدادي.
 أبو الحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي بن الطيب البصري.
 أبو الحسين ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين.
 أبو الحسين بن الفضل القطان = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، البغدادي الأزرق.
 أبو حصين = عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.
 أبو حفص الميائنجي = عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، أبو حفص الميانشي.
 أبو حمزة = محمد بن ميمون المروزي، السكري.

أبو حميد الحمصي. [؟] ----- ٤٦٨
 أبو حميد الساعدي.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي.

أبو حَيَّان = يحيى بن سعيد بن حَيَّان - بمهملة وتحتانية -، أبو حَيَّان التيمي، الكوفي.

أبو خَالِدٍ = سليمان بن حَيَّان الأزدي، الأحمر الكوفي.

أبو خالد الأحمر = سليمان بن حَيَّان الأزدي، الكوفي.

أبو الخطاب = زياد بن يحيى بن حسان، النكري، البصري.

أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي = محفوظ بن أحمد بن الحسن.

أبو خليفة = الفضل بن الحُبَاب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمُحِي البصري.

أبو خَيْثَمَة = زهير بن حرب بن شداد، أبو خَيْثَمَة النسائي، نزيل بغداد.

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.

أبو داود الحراني = سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولا لهم.

أبو داود الحفري = عمر بن سعد بن عبيد.

أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود، البصري.

أبو ذر الغفاري. اسمه: جُنْدُب بن جُنَادَة على الأصح. ص ----- ٢٣٨

أبو رافع = نفع بن رافع الصائغ، المدني البصري

أبو الربيع = سليمان بن داود، البصري

أبو الربيع الزهراني العتكي = سليمان بن داود، الزهراني العتكي، البصري.

أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ = عمران بن ملحان، ويقال: ابن تَيْم.

أبو رزين = مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي

أبو روق = أحمد بن محمد بن بكر الهَزْرَانِي البصري.

- أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، المكي.
- أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، الدمشقي.
- أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، الرازي.
- أبو زرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولي الدين.
- ٢٩٥ ----- [ثقة] أبو زرعة بن عمرو بن حرير بن عبد الله البجلي، الكوفي.
- ٤٢٥ - - أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي = يحيى بن المحدث المزكي، إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري.
- أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني.
- ٣٧٧ ----- أبو زيد الحوطي = أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة.
- أبو زيد الهروي = سعيد بن الربيع العامري الحرشي، البصري.
- أبو السائب = سلم بن جنادة بن سلم السوائي، الكوفي.
- ٣٨٦ - - أبو السائب الأنصاري، المدني، مَوْلَى [هِشَامِ] بْنِ زُهْرَةَ، يقال اسمه عبد الله بن السائب. [ثقة]
- أبو السادات = محمد بن محمد بن أبي شهبه، الدكتور.
- أبو سَعِيدٍ = عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرْدَفَةَ.
- أبو سعيد بن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري.
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه = سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، الأنصاري. ص - ٧٩
- أبو سعيد الدارمي = عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، التميمي السجستاني.
- أبو سعيد بن أبي عمرو = أحمد بن محمد بن رُمَيْحِ بْنِ عَصْمَةَ النخعي النَّسَوِي، ثم المروزي.
- أبو سعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، النيسابوري.
- أبو سعيد القاضي = يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.
- أبو سعيد المؤدب = محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح: المثني القضاعي الجزري، نزيل بغداد.
- ٢٧٢ ----- أبو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، المدني. ز [ثقة مكثر]
- أبو سلمة = موسى بن إسماعيل المنقري، التَّبُودُكِيُّ.
- أبو سهل بن زياد القطان = أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد البغدادي.
- أبو شُرَيْجِ الخَزَاعِيِّ الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو، أو عكسه. ص
- أبو شعيب = صالح بن حكيم البصري.
- أبو شعيب = عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: عبد الله بن الحسن، الأموي المؤدب الحراني.
- أبو شهبه = محمد بن محمد بن أبي شهبه، أبو السادات، الدكتور.
- أبو صالح الأنطاكي = محبوب بن موسى، الفراء.
- ٢٥٥ ----- أبو صالح بن أبي طاهر العنبري
- أبو الصديق = بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، الناجي، بصري.
- أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاتي.
- أبو الطاهر = أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْحِ، المصري.

- أبو الطيب القاضي = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي.
- أبو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري.
- أبو عامر = محمد بن إبراهيم النحوي الصوري.
- أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو القيسي.
- أبو العباس = محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي.
- أبو العباس = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم.
- أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري.
- أبو العباس ابن حمدان = محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان.
- أبو العباس ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص.
- ٥٨٠ - - - - - [؟] - - - - -
- أبو العباس القطري.
- أبو العباس بن يعقوب = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم.
- أبو عبد الرحمن السلمي = محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق، الأزدي، النيسابوري.
- أبو عطية الوادعي الهمداني: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة.
- أبو عبد الرحيم = خالد بن أبي يزيد بن سيماك بن رستم الأموي مولاهم، الحرّاني.
- أبو عبد الله = الحسين بن عمر بن برهان، البغدادي الغزالي البزاز.
- أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار.
- أبو عبد الله = محمد بن مخلد العطار: الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب.
- أبو عبد الله الأغرّ = سلمان الأغرّ المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان.
- أبو عبد الله الحافظ = الحاكم، صاحب "المستدرک" = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه.
- ١٣٨ - - - - - [مقبول] - - - - -
- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل هو هو. [مقبول]
- أبو عتبة = أحمد بن الفرّج بن سليمان الكندي الحمصي الملقب بالحجازي المؤذن.
- أبو عروبة = الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السمي الجزري الحرّاني.
- أبي عَصِيْدَة = أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو جعفر النحوي.
- ٥٩٠ - - - - - [ثقة] - - - - -
- أبو علقمة الفارسي، المصري، مولى بني هاشم، ويقال حليف الأنصار. [ثقة]
- أبو علي = الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري.
- أبو علي = محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
- أبو علي الحنفي = عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري.
- أبو علي الروذباري = الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الطوسي.
- أبو عمار = الحسين بن حُرَيْث الخزاعي مولاهم، المروزي.
- أبو عمر الحوضي = حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة، الأزدي التّمري.
- ٥٦٤ - - - - - [؟] - - - - -

- أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ = حفص بن عمر بن عبد العزيز، الدوري المقريء، الضرير الأصغر.
- أَبُو عمرو الأديب = محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزْجَاهِي البِسْطَامِي.
- أَبُو عمرو = خطاب بن عثمان الفوزي.
- أَبُو عمرو ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلِي الشافعي.
- أَبُو عمر مولى بني هاشم. ٢٤٦
- أَبُو عَوَاثَةَ = وضَّاح بن عبد الله، اليشكري، الواسطي البزاز، مشهور بكنيته.
- أَبُو عون = محمد بن أحمد بن الحراز.
- أَبُو عيسى = محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحَّاك السلمي الترمذي.
- أَبُو عيسى بن يونس = يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.
- أَبُو عِيَّاش = زيد بن عيَّاش، المدني.
- أَبُو غَسَّانَ المُسَمَّعِيُّ = مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري.
- أَبُو غَطَفَانَ بن طريف، أو ابن مالك، المُرِّي، المدني. [ثقة] ----- ٥٩٩
- أَبُو الفتح البغدادي = أحمد بن علي بن برهان بن حمامي، الشافعي.
- أَبُو الفتح = هلال بن محمد بن جعفر الحفار: ابن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان الكسكري ثم البغدادي.
- أَبُو الفرج المالكي = عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي.
- أَبُو الفضل = الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، ثم النيسابوري.
- أَبُو الفضل العراقي = عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل زين الدين.
- أَبُو الفيض = محمد بن محمد بن علي الفارسي، فصحيح الهروي.
- أَبُو القاسم = طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب البغدادي الكتَّاني.
- أَبُو القاسم = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، البغدادي.
- أَبُو قتادة الأنصاري = الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رَبِيعِي ابن بُلْدَمَةَ، السلمي، المدني. ص - - ٥٧٧
- أَبُو قَطَنٍ = عمرو بن الهيثم بن قطن، القُطَعي، البصري.
- أَبُو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري.
- أَبُو قلابة الرقاشي = عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك، البصري.
- أَبُو كامل = فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.
- أَبُو كامل = مظفر بن مُدْرِك الخراساني، نزيل بغداد.
- أَبُو كُرَيْبٍ = محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي.
- أَبُو مالك الأشجعي = سعد بن طارق الكوفي.
- أَبُو الْمُتَوَكِّلٍ = علي بن داود، ويقال: ابن دُوَاد، أبو المتوكل الناجي، البصري.
- أَبُو المحاسن بن عبد الحلِيم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، شهاب الدين، أبو أحمد، ابن مجد الدين بن تيمية، وأبو تقي الدين أحمد بن تيمية.

أبو محمد الرامهرمزي = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي.

أبو محمد = عبد الله بن صالح بن عبد الله الضحاك البخاري، يلقب بالبخاري.

أبو محمد = عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري.

أبو محمد = عبد الله بن يوسف الأصبهاني الأردستاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور.

أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

أبو محمد بن علي الفقيه الشيرازي. [؟] ----- ٥٠٥

أبو مرثد العنوي = كئاز بن الحصين بن يربوع العنوي. ص

أبو مروان = محمد بن عثمان بن خالد الأموي، العثماني، المدني، نزيل مكة.

أبو المساور = الفضل بن مساور، أبو مساور البصري، ختن أبي عوانة.

أبو مسعود = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، الرازي، نزيل أصفهان.

أبو مسلم = إبراهيم بن عبد الله الكشي بن مسلم بن معاذ بن مهاجر، البصري.

أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر الغساني، الدمشقي.

أبو المعالي الألوسي = محمود شكري جمال الدين البغدادي.

أبو معاوية = محمد بن خازم، الضرير الكوفي.

أبو معمر = عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد، المقرئ، واسم أبي الحجاج: ميسرة.

أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي.

أبو الموجه = محمد بن عمرو بن الموجه، أبو الموجه، الفزاري، المروزي، اللغوي.

أبو موسى = محمد بن المثني بن عبيد العنزي، البصري، المعروف بالزمن.

أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر.

أبو النضر الفقيه = محمد بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله بن عبد الخالق، الطوسي.

أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطة، العبدي، العوفي، البصري.

أبو التعمان = محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم.

أبو نعيم الأصفهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد.

أبو نعيم = عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاسترأبادي.

أبو نعيم = الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، الملائني.

أبو هاشم بن أبي خدّاش = عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، الأسدي الموصلني. [صدوق] - - ٣٥١

أبو هشام = محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الرفاعي، الكوفي قاضي المدائن.

أبو هريرة. ص ----- ٧٩

أبو همام = الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام بن أبي بدر الكوفي.

أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

أبو الوليد = حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري.

أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي.

- أبو الوليد الطيالسي = هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ الْبَصْرِيِّ.
- أبو يحيى بن أبي مسرة. [؟] ----- ٢٧٧
- أبو يزيد القراطيسي = يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بني أمية.
- أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلية.
- أبو يعلى الخليلي القزويني = الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل.
- أبو يعلى المهلي = حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، النيسابوري.
- أَبُو الْيَمَانِ = الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ، أَبُو الْيَمَانِ الْحَمَصِيِّ، مشهور بكنيته.
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاري الكوفي.
- أَبُو يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ = سَلِيمُ بْنُ جُبَيْرِ الدُّوسِيِّ، الْمِصْرِيِّ.

من نسب إلى أبيه (ابن)

- ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات.
- أَبُو أَخِي ابْنِ شِهَابٍ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، الْمَدِينِيِّ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.
- ابن الأصبهاني = محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، يلقب حمدان.
- ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين.
- ابن بطال = علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البُلَنْسِيُّ، أبو الحسن، يعرف بابن اللجّام.
- ابن بكر = محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري.
- ابن تيمية = شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس = أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن ———
- أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.
- ابن جابر = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني.
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي.
- ابن الجماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين.
- ابن الجنيد = علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي.
- ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد.
- ابن حاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو، المالكي.
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم.
- ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو مَرْوَانَ.
- ابن حبيب الحلبي = طاهر بن حسن، زين الدين أبي العز .
- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين.
- ابن حزم الأندلسي الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد.
- ابن أبي حفصة = محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري.
- ابن خراش = أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، أبو جعفر.

- ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي.
 ابن خَشْرَم = عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ المروزي.
 ابن أبي خيثمة = محمد بن أبي بكر أحمد أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أبو عبد الله البغدادي.
 ابن أبي داود = إبراهيم بن أبي داود الضريس.
 ابن دقيش = عبد الله بن إسحاق بن يونس بن إسماعيل.
 ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري.
 ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، أبو الحارث المدني.
 ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين.
 ابن أبي رجاء = أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري، أبو جعفر، الطرسوسي.
 ابن رشد الحفيد = محمد بن أبي القاسم: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد.
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ = يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي.
 ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد: عبد الرحمن النفراوي القيرواني، أبو محمد.
 ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين، البعلبكي، الحنفي، أبو الضياء.
 ابن أبي السَّرِيِّ = محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني.
 ابن سلم = عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب الفرّجاني الأصل، المقدسي، أبو محمد. [ثقة عابد].
 ابن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، أبو بكر.
 ابن شاذان. [؟] ----- ٤٢٤
 ابن سيرين = محمد بن سيرين .
 ابن الشاعر = حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي.
 ابن شداد = يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي، أبو العز وأبو المحاسن.
 ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري المصري، أبو إسحاق.
 ابْنُ شَمِيلٍ = النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري.
 ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري، أبو بكر.
 ابن صاعد = يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي.
 ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلبي الشافعي.
 ابن طاهر = محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل.
 ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن النبيل: أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري.
 ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر.
 ابن عجلان = محمد بن عجلان المدني.
 ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري.
 ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي.
 ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي الحنفي الصالح.

- ابن عقيل الحنبلي = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء.
- ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِي مولاهم، أبو بشر البصري.
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن.
- ابن أبي عمر = محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة.
- ابن العنان = أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطي، أبو عمر.
- ابن عون = عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.
- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين.
- ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُذَيْك، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل.
- ابن فضيل = محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَي، أبو عبد الله المصري.
- أبو القاسم = عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْر.
- ابن قتيبة = محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني.
- ابن قدامة = عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، أبو محمد.
- ابن القصّار = علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسين.
- ابن قطلوبغا = قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، أبو العدل، زين الدين.
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرْعِي الدمشقي، أبو عبد الله.
- ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء.
- ابن كرامة = محمد بن عثمان بن كرامة، الكوفي.
- ابن كنانة = أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطي، أبو عمر، ابن العنان.
- ابن اللحام = علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن .
- أَبْنُ لَهَيْعَةَ = عبد الله بن لَهَيْعَةَ بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي.
- ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
- ابن ماجه = محمد بن يزيد الرّبْعِي، القزويني، أبو عبد الله بن ماجه.
- ابن المبرّد = يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، جمال الدين أبي المحاسن.
- ابن مَبَشَّر = علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، أبو الحسن.
- ابن مرزوق = إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر.
- ابن أبي مریم = سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري.
- ابن أبي مسرة = عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، المكّي، أبو يحيى.
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي. ..
- ابن مسهر = علي بن مُسَهْر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل.
- ابن معين = يحيى بن معين بن عون العطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي.
- ابن مفلح = محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين.

- ابن المقرئ = محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكي.
- ابن ملحان. [؟] ----- ٥٧٣
- ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري، سراج الدين أبو حفص.
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر.
- ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي.
- ابن نائلة = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق، الأصبهاني.
- ابن ناجية = عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة، أبو محمد البربري، ثم البغدادي.
- ابن نافع = عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولا هم، أبو محمد المدني.
- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين، أبو البقاء، المصري.
- ابن نجيم الحنفي = زين الدين بن إبراهيم المصري.
- ابن نقطة = محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شعاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي.
- ابن نعيم = عبد الله بن نعيم، الهمداني، أبو هشام الكوفي.
- ابن نعيم = محمد بن عبد الله بن نعيم الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن.
- ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المصري، الفقيه.
- ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين، الحنفي.
- ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر. ----- ٣٨٠

الكنى من النساء (أم)

- أم حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ = حَمَنَةُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ، أُنْتُ زَيْنَب.
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين.



فَهْرَسُ الْأَفَاظِ الْغَرِيبَةِ

التصفيق (يراجع: الصفح)

(أ)

أَصْعُ	٤٤٦
أَجَاوِيدُ	٣٣٨
أَخَافِيقُ جِرْدَانُ	١٦١
اِحْتُلِجُوا	٨٠٤
الإِدَاوَةُ	٣٧٦
أَدْرَاعُ	٣٧٩
إِرْبُ	٧٢٤
إِسْبَاغُ	٤١٣
الاسْتِحَاظَةُ	٤٩٦
الاسْتِسْعَاءُ	١١٥
أَسِيفُ	٦٠٧
أَعْدَمُ	٢١٢
الأَعْرَابُ	٥٢٢
أُعْرَى	٧٩٨
انْتَكَسَ	٧٩٣
انْتَقَشَ	٨٢٠
أَهْوَيْتُ	٣٨٣

(خ)

نَعَسُ	٧٩٢
نُضَارُونَ	٣٣٦
التفَلُّ	٧٨٢
تَنْفَسُ	٧٠٤
تَوْرُ	٣٥٦

(د)

نَحَطَاطِيفُ	٣٣٧
الْحَمِيصَةُ	٧٩٢
دَحْضُ	٣٣٧
الدَّرَقُ	٨١٢
الدَّرَنُوكُ	٤٤٦

(ث)

الثَّقَةُ	٧٤
ثُوبَ	٦٢٠

(ر)

الرُّوْيَا	٧٨١
------------	-----

(ج)

الْجَدُّ	٥٤٠
جَزَعُ	٧٦٣
جَلُّ	٥٦٢
الْجُمَّةُ	٤٤٨
جَمِيعُ	٣٢٧
الْجَنَابَةُ	٤٧٣

(ز)

الزَّرَنِيجُ	٨٨٥
زَفَنُ	٨١١
الزِّيَادَةُ	٧٢

(س)

السَّاقَةُ	٨٢٠
السُّبَاطَةُ	
السَّعْدَانُ	٣٣٨
سَفَعُ	٣٢٧
السُّوَارِي	٦٣٨

(ح)

الحَيْضُ	٥٠٩
الْحَبِيَّةُ	٣٣٨
الْحَرَابُ	٧٩٠
حَسَكُ	٣٣٧
الحُلْمُ	٨٠٥
حَمِيلِ السَّيْلِ	٣٣٨

(ب)

بِصَاقُ	٨٠٧
---------	-----

(ت)

التَّثْوِيبُ	يراجع: ثُوبَ
التَّحْرِي	٩٢٤
الترَجَّلُ	٢٠٢

(ش)

الشاذ - - - - - ٨٣

شبه - - - - - ٤٤٧

الشَّقْصُ - - - - - ١١٥

شِيكَ - - - - - ٧٩٣

(ص)

الصعيد - - - - - ٨٨٥

صِمَاخ - - - - - ٣٦٩

الصفق - - - - - ٦٠٣

(ض)

ضِبَارَةٌ - - - - - ٣٤٩

(ظ)

ظلع - - - - - ٧٦٣

(ع)

العتمة - - - - - ٥٢٣

عَنْرِيٌّ - - - - - ٢٦

عدم، عدم (يراجع: أعدم)

عِنَان - - - - - ٧٩٣

العَنْزَةُ - - - - - ٦١١

العَيْبَةُ - - - - - ٣٣١

(غ)

عُبْرٌ - - - - - ٣٣٧

العُنَاءُ - - - - - ٣٤٢

العَلْسُ - - - - - ٥١٨

الغلول - - - - - ٢٣٩

(ف)

الْفَرَقُ - - - - - ٤٥٥

(ق)

الْقَانِيُّ - - - - - ٥٠٨

القدح - - - - - ٤٥٥

القطيفة - - - - - ٧٩٢

(ك)

كَلَالِيْبٌ - - - - - ٣٣٧

كيزان - - - - - ٨١٤

(م)

ماج - - - - - ٣١٧

مُتَلَفَعَاتٌ - - - - - ٥١٠

محتدم - - - - - ٥٠٨

مَخْدُوشٌ - - - - - ٣٣٨

المختلف - - - - - ٩٢

المِرْكَنُ - - - - - ٤٤٦

مُرُوطٌ - - - - - ٥١٠

مزمارة - - - - - ٨١٢

مُقْسَطٌ (أَقْسَطُ يُقْسَطُ) - - - - - ٢٧٤

مَكْدُوسٌ - - - - - ٣٣٨

المكاكي جمع مكوك - ٤٨١

مَنَاهُ - - - - - ٦٢٩

المهدي - - - - - ١٣

المهنأ - - - - - ٨٦٥

(ن)

النسل - - - - - ٧٣٨

النَّضْحُ - - - - - ٢٦

النفث - - - - - ٧٨٢

النهبة - - - - - ٢٤٠

(هـ)

هَنَاهُ - - - - - ٦٢٩

(و)

الوضوء - - - - - ٤٢٩

الْوَفْرَةُ - - - - - ٤٤٨

الولوغ - - - - - ٨٣٤

(ي)

يبتدرون - - - - - ٦٣٨

يجرجر - - - - - ٧٦٦

يشخب - - - - - ٨١٦

يُكَبُّ (كَبٌّ) - - - - -

يُرَوُّ - - - - - ٩٢٢

يهب - - - - - ٧٧٧

فهرسُ الأماكِن والبُلدان

(أ)

صنعاا	٨١٥	الأبطح	٦١١
		أذرح	٨١٥
		أنطاكية	٣٤٧
		أيلة	٨٠٧

(ع)

عمان	٨١٦
------	-----

(ب)

بُست	٣٨٨
------	-----

(ك)

كراع الغنيم	٧٣٦
الكراج	٦٨٢
الكوفة	١٩٢

(ت)

تُستر	٤٤٢
-------	-----

(م)

المصيبة	٦١٣
منبج	٢٠٩

(ج)

جرباء	٨١٥
-------	-----

(ح)

حران	٥٦٤
------	-----

(و)

واسط	٥١٤
------	-----

(ر)

الرقة	٢٠٩
الري	١٩٣

فهرسُ المصَادِرِ والمَرَاجِعِ

١. القرآن الكريم. مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على ("منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للبيضاوي ٦٨٥هـ).
لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣. إتخاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى. ت: أبو إسحاق الدمياطي. مكتبة الفرقان، عجماء. ط الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٤. الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ). مكتبة عالم الفكر، القاهرة. ط الأولى.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ). نسخة قوبلت على نسخة أشرف على، طبعها الأستاذ أحمد شاكر. مطبعة الإمام بمصر.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ).
٨. اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٠٣هـ)، (الباعث الحثيث) لأحمد محمد شاكر. مكتبة و مطبعة محد علي صبيح وأولاده بمصر، ط الثالثة.
٩. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ت: د. نور الدين عتر. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ). ت: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبي، القاهرة. مطبعة المدني، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١١. كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (٣٦٧-٤٤٦هـ). ت: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- ١٢ . أسباب اختلاف الحديث، لخلدون الأحذب . الدار السعوديّة للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣ . إسبال المطر على قصب السكر، محمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني (١٠٥٩-١١٨٢هـ). ت: محمد رفيق الأثري. مكتبة دار السلام، الرياض. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- ١٤ . كتاب الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: عبد الله بن محمد الحاشدي. مكتبة السوادي للتوزيع، جدة. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ١٥ . الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). ت: محمد علي فركوس. المكتبة المكية، مكة المكرمة - دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- ١٦ . أصول التشريع الإسلامي، تأليف: علي حسب الله. دار المعارف بمصر. ط الخامسة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٧ . أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المعارف. ط العاشرة ١٩٨٨م.
- ١٨ . أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ١٩ . أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي (٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٠ . أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢-٧٦٣هـ). ت: الدكتور فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ٢١ . أصول الفقه، تأليف: محمد الحضري بك. الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٢٢ . أصول الفقه الإسلامي، تأليف: شاعر الحنبلي. مطبعة الجامعة السورية. ط الأولى ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م.
- ٢٣ . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشتشرقين، لخير الدين الزركلي (١٣٩٧هـ). دار العلم للملايين بيروت-لبنان. ط السادسة ١٩٨٤هـ.
- ٢٤ . الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، تأليف زكي محمد مجاهد. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٩٩٤م.
- ٢٥ . أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تأليف محمد راغب الطباخ الحلبي. ت: محمد كمال دار القلم العربي بحلب. مطبعة الصلاح، دمشق. ط الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٢٦ . إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح، لمحّب الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن محمد بن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (٢٣ محرم ٧٢١هـ = ٢٢ فبراير ١٣٢١م). ت: د. محمد الحبيب ابن الخوجة.

٢٧. ألفية السيوطي في علم الحديث، لأحمد محمد شاكر. دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٢٨. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا (٤٧٥هـ). ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط الثانية ١٩٩٣م.
٢٩. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ط الأولى ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
٣٠. إنباء العُمر بأنباء العمر في التاريخ، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت في ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م من طبعة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعين - خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، ومدير دائرة المعارف العثمانية ط الأولى ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
٣١. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تأليف محير الدين الحنبلي العُلَيْمي (٨٦٠ - ٩٢٧هـ). ت: محمود عودة الكعْبَنَة. إشراف: د. محمود علي عطا الله. مؤسسة الكتب الثقافية - مكتبة دنديس، الخليل - عمان. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٣٢. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ). ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الناشر: محمد أمين دمج. بيروت. ط الثانية. ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
٣٣. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور بديع السيد اللحام. دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت. ط الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٣٤. كتاب الإيمان، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (٣١٠-٣٩٥هـ). ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٦٤٥-٧٩٤هـ). طبعة دار الصفة المصنورة من طبعة وزارة الأوقاف بالكويت. ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٣٦. بدائع الزهور في وقائع الدهور، تأليف محمد بن أحمد بن إياس الحنفي. ت: محمد مصطفى. مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. ط ثالثة مصورة عن الطبعة الثانية.
٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (الكاشاني) الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي بيروت - لبنان. ط الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ). دار الفكر.

٣٩. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٤٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). ط الأولى ١٣٤٨هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر بالقاهرة. وطبعة دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، وضع حواشيه: خليل منصور. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
٤١. البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ). ت: د. عبد العظيم الديب / ط الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٢. كتاب البعث والنشور، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). ت: الشيخ عامر أحمد حيدر. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٤٣. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (٥٩٩هـ). دار الكتاب العربي. ١٩٦٧م.
٤٤. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (٧١٦هـ). وهو مختصر "روضة الناظر"، لابن قدامة. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط الثانية ١٤١٠هـ.
٤٥. بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، للزبيدي. (١١٤٥-١٢٠٦هـ). بعناية: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. ط الثانية ١٤٠٨هـ.
٤٦. بلغة الحديث إلى علم الحديث، لأبي المحاسن يوسف بن أحمد المعروف بـ"بن المبرد". ت: صلاح بن عايش الشلاحي. دار ابن حزم. بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٦هـ=١٤١٦م.
٤٧. بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر، لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني (١١٨٧هـ).
٤٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الشاء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني (٧٤٩هـ). ت: د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. الكتاب السادس والأربعون. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٩. تاج التراجم في من صنف من الحنفية، للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ). ت: إبراهيم صالح. دار المأمون للتراث، دمشق. ط الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
٥٠. التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ). مكتبة دار السلام، الرياض. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٥١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٤٨هـ). ت: الدكتور عمر عبد السلام التدمري. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٥٢. التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد بن إبراهيم اللحيان. دار العصيمي، الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٥٣. تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام.
٥٤. تاريخ جرجان، للسهمي (٤٢٧هـ). تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية. طبعة عالم الكتب، بيروت. ط الرابعة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٥٥. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف عبد الرحمن الجبرتي. دار الفارس، بيروت.
٥٦. تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩-٥٧١هـ). ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٥٧. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطنها العلماء من غير أهلها ووارديها، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
٥٨. كتاب تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ). ت: نور الله شوكت بيكر. رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة. مطبوع على الآلة الكاتبة. ١٤١٢هـ=١٩٩١م.
٥٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق. طبعة مصورة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م عن طبعة ١٩٨٠م.
٦٠. التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، للعراقي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦١. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محسن الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.
٦٢. التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (٨٨٥هـ). ت: الدكتور عوض بن محمد القرني. مكتبة الرشد. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٦٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (٨٠٤هـ). ت: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٦٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسبكي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية، المدينة المنورة. ط الثانية ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

٦٥. التدوين في أخبار قزوين، للمؤرخ الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني - من أعلام القرن السادس - . ت: الشيخ عبد العزيز العطاردي. طبع بالمطبعة العزيزية، شـاه علي بنده، حيدرآباد، الهند. ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٦٦. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ). الطبعة الثالثة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن، الهند ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.
٦٧. التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن (٨٠٤هـ). ت: علي حسن علي عبد الحميد. دار عمار، عمان. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٦٨. تراجم رجال الدارقطني في سننه، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هـادي الوادعي. نشر دار الآثار صنعاء ومؤسسة الريان، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٦٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (٥٤٤هـ). المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٧٠. تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: محمد عوامة. دار الرشيد، حلب - سوريا. طباعة دار القلم، بيروت. ط الرابعة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٧١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنسوي (٦٣١-٦٧٦هـ). ت: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب الغربي. ط الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
٧٢. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م المصورة من ط الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٦هـ.
٧٣. التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ العراقي. ت: أسامة عبد الله الخياط. ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى مكتوبة على الآلة الكاتبة.
٧٤. كتاب التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهر بـابن نقطة (٦٢٩هـ). طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا سابقا. ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٧٥. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهر بـابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تصحيح والتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧٦. كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ). ت: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية، بيروت - مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٧٧. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوثاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ). ت: د. محمد بن علي بن إبراهيم. الكتاب السابع والثلاثون لمركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
٧٨. تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم، تصنيف أبي ذر أحمد بن الإمام الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي (٨٨٤هـ). ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي، الرياض. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
٧٩. تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، تأليف محمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠هـ). ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، و عامر حسين. دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٨٠. التنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدين يحيى بن جيش السهروردي (٥٤٩-٥٨٧هـ). ت: د. عياض بن نامي السلمي. ط الأولى ١٤١٨هـ.
٨١. تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). باعتهاء إبراهيم الزبيق - عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٨٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب. ط الأولى في بيروت ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
٨٣. التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، للسخاوي (٩٠٢هـ). ت: عبد الله ابن محمد عبد الرحيم البخاري. أضواء السلف، الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٨٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني (١١٨٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٣٦٦هـ.
٨٥. التوضيح لمهمات الجامع الصحيح، جمع الإمام موفق الدين أبي ذر أحمد بن إبراهيم بن خليل سبط ابن العجمي (٨١٨-٨٨٤هـ). دراسة وتحقيق: ليلي بنت حميد بن محمد العوني. رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى. ١٤١٩هـ.
٨٦. تيسير التحرير شرح على كتاب، "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية". تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (نحو ٩٧٢هـ). له ترجمة في "الأعلام"، للزركلي ٦: ٤١ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٥١هـ.

٨٧. تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. ط الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٨٨. كتاب الجامع (سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٠-٢٧٩هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٨٩. جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). ط الثانية ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م. طبعة الحلبي بمصر.
٩٠. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ). ت: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٩١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٩٢. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). ت: د عبد العلي عبد الحميد حامد. الدار السلفية، بومباي - الهند. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٩٣. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس وأسماء رواة الحديث، وأهل الفقه، والأدب، وذوي النباهة والشعر، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (٤٨٨هـ). ت: محمد بن تاويت الطنجي. مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٩٤. كتاب الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٣٢٧هـ). طبعة مصورة من قبل دار الكتب العلمية ببيروت عن ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند سنة ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م.
٩٥. جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ، تأليف أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الحنفي المشهور بفصيح الهروي (٨٣٨هـ). ت: أبو المعالي القاضي أظهر المباركفوري. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد المنكاني.
٩٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ). ت: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر - مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
٩٧. حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر، لكامل الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي (٩٠٦هـ). ت: د. إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن للنشر، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٩٨. حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر، لابن قطلوبغا. ت: د. إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن للنشر، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٩٩. كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٣هـ). ت: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي. منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا. ١٩٩٤م.
١٠٠. حجية السنة، للدكتور عبد الغني عبد الخالق. سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م، ألمانيا الغربية، شتوتغارت.
١٠١. الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه، تأليف: الدكتور محمد الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق. ط الرابعة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
١٠٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. ط الأولى ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
١٠٣. حضارة وادي الفرات، مدن فراتية - القسم السوري -، لعبد القادر عياش. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط الأولى ١٩٨٩م.
١٠٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ). المكتبة السلفية.
١٠٥. الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، لكamal الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن الفوطي البغدادي (٦٤٢-٧٢٣هـ). دار الفكر الحديث، بيروت. ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١٠٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُحَيِّ محمد أمين بن فضل الله (١٠٦١-١١١١هـ). مكتبة خياط، بيروت.
١٠٧. الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي
١٠٨. المدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ). ت: جعفر الحسيني. استدراقات: د. صلاح الدين المنجد.
١٠٩. الدر المنتور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
١١٠. دراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة بيروت-لبنان.
١١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
١١٢. دروس أصول الفقه المكية لطلاب المدارس الثانوية والعالية، تأليف: أحمد جابر جبران. دار الشروق، جدة. ط الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- ١١٣ . دلائل الأحكام، لبهاء الدين ابن شداد (٦٣٢هـ). ت: الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجمي. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- ١١٤ . الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ). ت: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور. دار الحديث، القاهرة.
- ١١٥ . كتاب ذكر أخبار إصبهان، تأليف الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (٤٣٠هـ). طبع في ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤م.
- ١١٦ . كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ). دار المعرفة، بيروت.
- ١١٧ . الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٢٧٠هـ). ت: بدر بن عبد الله البدر. دار ابن الأثير، الكويت. ط الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- ١١٨ . الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث، القاهرة. ط الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ١١٩ . الرسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب الحسني العكبري الحنبلي (٤٢٨هـ). ت: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية - المكتبة البغدادية. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- ١٢٠ . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للعلامة الإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ). بعناية محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية- بيروت. ط الرابعة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ١٢١ . رسوم التحديث في علوم الحديث، للجعبري (٦٤٠-٧٣٢هـ). ت: إبراهيم بن شريف الملي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ١٢٢ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد بالرياض. ط الثانية ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ١٢٣ . زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: محمد سنان سيف الجلاي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٢٤ . كتاب الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ). ت: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت. ط الأولى. ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- ١٢٥ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن سلامة. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٢٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكّي (١٢٣٦-١٢٩٥هـ). ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
١٢٧. السراج الوهاج في شرح المنهاج (للبضاوي)، تأليف: فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجابري (٦٦٤-٧٤٦هـ). ت: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان. دار المعراج الدولية للنشر، الرياض. ط الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٢٨. كتاب السنة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣-٢٩٠هـ). ت: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. دار عالم الكتب. ط الرابعة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
١٢٩. كتاب السنة، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحّاك بن مُخَلَّد الشيباني (٢٨٧). ومعه: ظلال السنة في تخريج السنة، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق. ط الثانية ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
١٣٠. السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها، تأليف الدكتور محمد لقمان السلفي. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
١٣١. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت. ط الثانية ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
١٣٢. كتاب السنن (سنن أبي داود)، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ). ت: محمد عوامة. دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة؛ ومؤسسة الريان، بيروت؛ والمكتبة المكية، مكة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٣٣. سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: د. مصطفى ديب البغا. دار القلم، دمشق. ط الثانية ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
١٣٤. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ). ت: محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض. ط الثانية ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
١٣٥. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، لبنان. ط الحادية عشرة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٣٦. السيرة النبوية، لابن هشام. ت: مصطفى السقاء، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط الثانية ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.
١٣٧. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف برهان الدين الأنبناسي (٨٠٢هـ). ت: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد، الرياض - شركة الرياض. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). دار الميسرة. بيروت. ط الثانية. ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م. طبعة دار ابن كثير، دمشق - بيروت. ت: محمود الأرنبوط بإشراف عبد القادر الأرنبوط. ط الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
١٣٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ). ت: د. أحمد سعد حمدان. دار طيبة، الرياض.
١٤٠. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ). ت: طه عبد الرؤوف سعد. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر. ط الأولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
١٤٢. شرح السنة، للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ). ت: شعيب الأرنبوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
١٤٣. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ). ت: نور الدين عتر. دار الخير، بيروت - لبنان. ط الثانية ١٤١هـ = ١٩٩٣م.
١٤٤. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شـرف النـووي (٦٧٦هـ). طبعة مصورة لدار الريان بمصر.
١٤٥. شرح العقيدة الطحاوية، تأليف القاضي علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي (٥٧٩٢هـ). ت: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف - مكتبة دار البيان، بيروت. ط الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٤٦. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ). ت: د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار، الأردن. ط الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
١٤٧. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تأليف يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المراد (٩٠٩هـ). ت: أحمد بن طريقي العتري. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
١٤٨. شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر، لعبد الكريم بن مراد الأثري. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط الأولى ١٤٠٥هـ.
١٤٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ). ت: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة. طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٠. شرح اللمع في أصول الفقه، للشيرازي.
١٥١. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥٢. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
١٥٣. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. مصورة من الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
١٥٤. شرح المنهاج (للبياضوي ٦٨٥هـ في علم الأصول)، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ). ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤١٠هـ.
١٥٥. شرح منتهى الإرادات (المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ). عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
١٥٦. شرح نور الأنوار على المنار، تأليف: مولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة (١١٣٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. طبع على هامش "كشف الأسرار" للنسفي.
١٥٧. شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي. نشرات رئاسة الشؤون الدينية (٣٠٢)، مطبعة أمل، انقره. ط الثانية ١٩٩١م.
١٥٨. كتاب الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ). ت: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، مكتبة الوطن للنشر، الرياض، ط الثانية ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٥٩. شعب الإيمان، للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان.
١٦٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للأُمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثالثة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
١٦١. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى بإيطاليا ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٦٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٦٣. صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١٦٤. كتاب الصلاة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، ابن يشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٦م.
١٦٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٦٦. كتاب الضعفاء والمتروكين، تأليف الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت: أبو الوفاء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
١٦٧. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥١-٥٢٦هـ). ت: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
١٦٨. طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ). ت: عبد الله الجبوري. الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد ١٣٩٠هـ.
١٦٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. ترتيب الفهارس: الدكتور عبد الله أنيس الطباع. عالم الكتب، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١٧٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ). ت: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ط الثانية ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
١٧١. طبقات الفقهاء الحنابلة، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي (٥٢٦هـ). ت: الدكتور علي محمد عمر. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٧٢. طبقات المفسرين، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). بعناية لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الفكر بيروت، لبنان. ط الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
١٧٣. طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (٩٤٥هـ). ت: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، مصر. ط الأولى ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

١٧٤. طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الرُّبَيْدِيِّ الأندلسي (٣٧٩هـ—).
ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، مصر. ط الثانية.
١٧٥. كتاب طرح الشريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل (٨٠٦هـ—).
دار إحياء التراث العربي.
١٧٦. ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ—). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب. ط الثالثة ١٤١٦هـ.
١٧٧. العِبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ—). ت: فؤاد سيد. التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت: ٥). مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م. طبعة ثانية مصورة.
١٧٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠—٤٥٨هـ) ت: د. أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٠هـ—١٩٨٠م.
١٧٩. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (٧٧٥—٨٣٢هـ). ت: فؤاد سيد. مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
١٨٠. عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، لأبي المعالي الألويسي (١٢٧٢—١٣٤٢هـ—). ت: إسلام بن محمود درباله. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
١٨١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ—). ت: أيمن نصر الأزهري، سيدي مهني. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
١٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢—٨٥٥هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه. ط الأولى ١٣٩٢هـ—١٩٧٢م.
١٨٣. عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الفكر. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
١٨٤. عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، تأليف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق—بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
١٨٥. عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف عثمان بن بشر النجدي. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر. ط الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
١٨٦. كتاب غوامض الأسماء المبهمة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (٤٩٤—٥٧٨هـ—). ت: محمد مغراوي. دار الأندلس الخضراء، جدة. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
١٨٧. غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري.

١٨٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (٨٢٦هـ—).
ت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
١٨٩. الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي
الشافعي (٦٤٤-٧١٥هـ). ت: علي بن عبد العزيز بن علي العميري. ١٤١١هـ—.
١٩٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). طبعة المطبعة السلفية ومكبتها الثانية
١٤٠٠هـ—.
١٩١. فتح الباقي على ألفية العراقي، لزكريا بن محمد الأنصاري السكني. -مطبوع مع "التبصرة
والتذكرة" للعراقي- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٩٢. فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بـ"مشكاة الأنوار في أصول المنار"، تأليف: زين الدين
بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ—). مطبعة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده بمصر.
١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
١٩٣. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود
السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠-٨٦١هـ—). معه شرح العناية
على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (٧٨٦هـ—)، و حاشية المحقق سعد الله
بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدى أفندي (٩٤٥هـ—). دار الفكر ط الثانية
١٣٩٥هـ=١٩٧٧م.
١٩٤. الفتح المين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي. الناشر: محمد أمين دمج
وشركاه، بيروت. ط الثانية ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.
١٩٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ—). ت: الشيخ
علي حسين علي. دار الإمام الطبري. ط الثانية ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
١٩٦. فتح الودود على مراقي السعود، تأليف: محمد يحيى الولاقي. ت: بابا محمد عبد الله محمد
يحيى الولاقي. مطابع عالم الكتب بالرياض. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩٧. الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ—). ت: د. محمد محمد تامر. دار الكتب
العلمية. بيروت - لبنان.
١٩٨. فوات الوفيات، تأليف محمد بن شاکر بن أحمد الكتبي (٧٦٤هـ—). ت: محمد محيي الدين
عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. أغسطس ١٩٥١م.
١٩٩. فواتح الرحموت شرح "مسلم الثبوت في أصول الفقه"، تأليف: محب الله بن عبد الشكور
(١١١٩هـ—)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. ط الثانية ١٤٠٣هـ—١٩٨٣م
لدار الكتب العلمية المصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق
على هامش "المستصفى"، للغزالي.

٢٠٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. ت: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
٢٠١. كتاب الفهرست، للندم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق. ت: رضا تجدد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني. دار الميسرة. ط الثالثة ١٩٨٨م.
٢٠٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ويليه طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، له أيضا. مكتبة خير كثير، كراحي.
٢٠٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ). - مطبوع مع "المستصفى" للغزالي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٢٠٤. قفوة الأثر في صفو علوم الأثر، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي - مطبوع مع بلغة الإرب" للزبيدي - اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٠٥. قواعد الأصول ومعاهد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لصفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي (٦٥٨-٧٣٩هـ). ت: د. علي عباس الحكمي. معهد البحوث العلمية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. (طبعة أخرى: مكتبة ابن تيمية، القاهرة؛ ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ضمن "متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة" ص ١٢٧).
٢٠٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٢٠٧. قواعد في علوم الحديث، للتهانوي .
٢٠٨. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين الخدثين وبعض الأصوليين، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها، لأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي.
٢٠٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ) مع حاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (٧٥٣-٨٤١هـ). ت: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب. شركة دار القبلة، جدة - مؤسسة علوم القرآن، جدة. ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢١٠. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي "من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري". ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. ط الأولى ١٩٩٥م.

٢١١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ—١٩٨٦م. بهامشه: "شرح نور الأنوار على المنار".
٢١٢. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزّي (١٠٦١هـ—). ت: الدكتور جبرائيل سليمان جبّور. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الثانية ١٩٧٩م.
٢١٣. مخات في أصول الحديث، تأليف الدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت. ط الخامسة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
٢١٤. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي.
٢١٥. ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري، للـوي (٦٧٦هـ—). ت: علي حسن علي عبد الحميد. دار الفكر، عمان. ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والتوزيع: دار الباز، مكة المكرمة.
٢١٦. كتاب المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ—). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٢١٧. كتاب المتفق والمفترق، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ—). ت: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي. دار القادري، بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٢١٨. المجتبى (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ—). باعثناء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بـجلب. طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط الثانية ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م المصورة من ط الأولى في القاهـرة سنة ١٣٤٨هـ=١٩٣٠م.
٢١٩. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) ت: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. طبعة جديدة ومصححة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٢٢٠. مجموع فتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ). جمع وترتيب: المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. طبع بأمر خادَم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتبة التعليمي السـعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط-المغرب.
٢٢١. محاضرات في علوم الحديث، للدكتور حارث سليمان الضاوي. دار النفائس، الأردن. ط الرابعة ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٢٢٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: الدكتور محمد عجّاج الخطيب. دار الفكر، بيروت. ط الأولى ١٣٩١هـ=١٧٧١م.

٢٢٣. **المحصل في علم أصول الفقه**، للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان. ط الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٢٢٤. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ). ت: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
٢٢٥. **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ). مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط الثانية ١٤١٠هـ.
٢٢٦. **مختصر صفوة البيان في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول"**، تأليف: يس سويلم طه. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٢٧. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ). ت: د. محمد مظهر بقا. الكتاب التاسع من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز (جامعة أم القرى حالياً) بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٢٨. **مختصر المنار**، تأليف: زين الدين أبي العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي (٨٠٨هـ). ضمن "متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة". مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢٩. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبـحـي (٩٣-١٧٩هـ)، مع مقدمات ليلان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" (٥٢٠-٥٩٥هـ). دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت - لبنان. ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٢٣٠. **مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر"**، لابن قدامة، تأليف: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم، بيروت.
٢٣١. **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الشعث السجستاني. ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٢٣٢. **المستدرک على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). ومعه: تلخيص الذهبي. صنعه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش. دار المعرفة، بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٢٣٣. **مستصفى في علم أصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ). ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م لدار الكتب العلمية بيروت المصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر.

٢٣٤. المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، للشيخ حلفظ ابن أحمد الحكمي. ت: الدكتور حافظ بن محمد بن عبد الله الحكمي. دار ابن عفان، الخبر. ط الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٢٣٥. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت تحت إشراف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. ط الأولى ١٤٤٣هـ = ١٩٩٣م.
٢٣٦. المسند، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ). ت: د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط الأولى ١٤١٠هـ.
٢٣٧. مسند ابن الجعد، لمسند بغداد أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ). رواية وجمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧هـ). ت: الشيخ عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثانية ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٢٣٨. المسند الحميدي، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
٢٣٩. مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ). طبعة مصورة لدار المعرفة، بيروت.
٢٤٠. مسند الإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤١. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
٢٤٢. مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٢٤٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تتابع على تصنيفه ثلاثية من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر؛ شهاب الدين أبو المحاسن بن عبد الحلیم بن عبد السلام؛ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. جمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ). ت: محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.
٢٤٤. المصباح في أصول الحديث، تأليف السيد قاسم الأندجاني. مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة. ط الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
٢٤٥. المصنف في أصول الفقه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ). دار الفكر المعاصر، بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٢٤٦. المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. (٣٩) من منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا... توزيع المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٤٧. كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ). ت: محمد حميد الله. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
٢٤٨. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. ط الأولى ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٢٤٩. معجم علوم الحديث النبوي، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس. دار الأندلس الخضراء، جدة - دار ابن حزم، بيروت. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٢٥٠. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط الثانية.
٢٥١. المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر (٨٥٢هـ). ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت. ط الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
٢٥٢. معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين ١٨٠٠-١٩٦٩م. تأليف كوركيس عواد. مطبعة الإرشاد، بغداد. ١٩٦٩م.
٢٥٣. المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف. ط الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٢٥٤. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٢٥٥. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، جمعه ورّبه: يوسف اليان سر كيس. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٥٦. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ). ت: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة. ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
٢٥٧. معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ). ت: الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط الرابعة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
٢٥٨. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). ت: الدكتور طيار آلتي قولاج. من منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول. طبع بالأوفست بمطابع مديرية النشر والطباعة التابعة لوقف الطيانة التركي بأنقرة. ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
٢٥٩. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ). ت: بإشراف محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٦٠. كتاب المغازي، للواقدي: محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ—). ت: الدكتور مارسدن جونسن. عالم الكتب، بيروت.
٢٦١. مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، للعيني. نسخة "دار الكتب المصرية". النسخة المطبوعة: ت: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م. (هذه النسخة المطبوعة ناقصة من أولها حيث أسقط المحقق مقدمة المؤلف، والسيرة النبوية، والأعلام للمحمدين!؟).
٢٦٢. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام - القاهرة، ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٢٦٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ) / ت: د. محمد مظهر بقا. الكتاب التاسع عشر من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا بن شرف النووي، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي.
٢٦٥. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧١٠-٧٧١هـ). ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (طبعة أخرى: المكتبة المكية ومؤسسة الريان بتحقيق: محمد علي فرкос، ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٦٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ). ت: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزّال. دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت. ط الأولى ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٢٦٧. مقاييس نقد متون السنة، للدكتور مسفر غرم الله الدميني. مكتبة العلوم والحكم. والناشر، المدينة المنورة. ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٢٦٨. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، تأليف القاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي (٣٩٧هـ). ت: حمزة أبو فارس، وعبد السلام أبو ناجي. منشورات ELGA مالطا ١٩٩٦م.
٢٦٩. المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، تصنيف الإمام أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي. ت: محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢٧٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد (٢٤٩هـ). ت: السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. عالم الكتب. ط الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٢٧١. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت / ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / ص (٨٥).
٢٧٢. المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حنبل محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: الدكتور محمد حسن هيتو. سلسلة الكتب والدراسات الأصولية، دار الفكر، دمشق. ط الثانية ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
٢٧٣. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، لناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ). مطبعة الحلبي بمصر.
٢٧٤. مهارة التخريج وعلوم الحديث، للدكتور محمد رأفت سعيد .
٢٧٥. المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية -، لمحمد محمد السماحي.
٢٧٦. منهج ذوي النظر (شرح منظومة علم الأثر، للسيوطي)، لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي.
٢٧٧. منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر.
٢٧٨. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة.
٢٧٩. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبي المحسن (٨٧٤هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث. ١٩٩٣م.
٢٨٠. المهذب، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ). مع النظم المستعذب - بأسفل الصفحة -، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٢٨١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٨٢. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للدكتور حمزة عبد الله المليباري.
٢٨٣. الموجز في أصول الفقه، تأليف: محمد عبيد الله الأسعدي. دار السلام، القاهرة. ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٨٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٨٥. كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ). مع التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢٨٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٢٨٧. نثر الورود على مراقبي السعود، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ت: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود محمد الخضمر القاضي. ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٨٨. نزهة الخاطر العاطر شرح "كتاب روضة الناظر"، لابن قدامة، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٩. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، لمؤرخ الهند الكبير العلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (١٣٤١هـ). طيب أكاديمي بيرون برهركيت ملتان - باكستان. ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
٢٩٠. نزهة المشتاق شرح "اللمع"، لأبي إسحاق الشيرازي، تأليف: محمد يحيى ابن الشيخ أمان. المكتبة العلمية بمكة المشرفة لصاحبها عبد الفتاح فدا وأولاده. مطبعة الحجازي بالقاهرة. ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
٢٩١. نشر البنود على مراقبي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبعة المغرب.
٢٩٢. كتاب نسب قريش، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (١٥٦-٢٣٦هـ). ت: إ. ليفي بروفنسال. دار المعارف، القاهرة. ط الثالثة.
٢٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ). دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة الريان بيروت-لبنان. ط الأولى ١٤١٨=١٩٩١م.
٢٩٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. مكتبة نزار الباز بمكة. ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٩٥. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: د. ربيع بن هادي عمير. دار الراية، الرياض. ط الثانية ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٢٩٦. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ). ت: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج. مكتبة أضواء السلف، الرياض. ط الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٢٩٧. نهاية السؤل في شرح ("منهاج الأصول"، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ). تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (٧٧٢هـ). المكتبة

المحتويات

المقدمة: ----- (٨-٣)

الاصطلاحات والرموز (٩-١٠)

◆ جهود المحدثين في خدمة علوم الحديث. ----- (٢٦-١١)

تقسيم "علوم الحديث" إلى "علم الحديث رواية"، و"علم الحديث دراية" - ١٧

المؤلفات المستقلة في "علوم الحديث" ----- ١٨

أدوار "علوم الحديث" ----- ٢٣

◆ صلة "زيادة الثقات" بعلوم الحديث وما تتميز به. ----- (٢٨-٢٧)

◆ مصادر البحث، والجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة. ----- (٦٣-٢٩)

أولاً: مصادر البحث ----- ٢٩

ذكر من اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة" ----- ٣١

ذكر المؤلفات - في علوم الحديث - التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" - - ٣٣

المؤلفات المعاصرة في علوم الحديث التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" - - ٤٢

ذكر المؤلفات - في أصول الفقه - التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" - - ٤٤

ثانياً: الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة ----- ٦٠

◆ الجوانب التي ساهمت بها البحث، وأهمها الجانب التطبيقي مقارنة فيه بين الجانب

النظري والقضايا الموضوعية. ----- (٦٧-٦٤)

القسم الأول: الدراسة النظرية: تعريف "زيادة الثقة"، وأنواعها، وحكمها: ----- ٦٨

الباب الأول: تعريف "زيادة الثقة"، وبيانها: ----- ٧٠

الفصل الأول: دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء - محدثين وفقهاء -، وتحديد التعريف

المناسب. ----- (٧١-٨٠)

كلمة "زيادة" لغة ----- ٧٢

كلمة "الثقات" لغة ----- ٧٤

كلمة "الثقات" اصطلاحا ----- ٧٤

تعريف "زيادة الثقات" بالمعنى الإضافي ----- ٧٥

الفصل الثاني: صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي والأنواع المشتركة معه. (٨١-١٠٠)

الشاذ ----- ٨٣

المزيد في متصل الأسانيد ----- ٨٦

الزوائد ----- ٩٠

مختلف الحديث ----- ٩٢

ما تردد فيه الوصل والإرسال، والوقف والرفع ----- ٩٥

الباب الثاني: أنواع "زيادة الثقة" وحكمها بين المحدثين والفقهاء. ١٠١الفصل الأول: أنواع "زيادة الثقات". (١٠٢-١٠٨)الفصل الثاني: حكمها، موقف المحدثين والفقهاء والأصوليين. (١٠٩-١٧٦)

أولاً: حكم "زيادة الثقات" ----- ١١٠

القول الأول: قبول "زيادة الثقة" مطلقاً ----- ١١٢

ذكر أدلة القائلين بقبول "زيادة الثقة" مطلقاً ----- ١٢٠

القول الثاني: رد "زيادة الثقة" مطلقاً ----- ١٢٦

ذكر أدلة القائلين برد "زيادة الثقة" مطلقاً ----- ١٣٥

القول الثالث: اعتبار بعض الشروط في قبول "زيادة الثقة" ----- ١٤٩

أولاً: الشروط التي تتعلق براوي الزيادة ----- ١٥٠

الأول: اشتراط الحفظ في الراوي الزائد ----- ١٥٠

الثاني: إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها... ----- ١٥٦

الثالث: إذا كان رواية الزيادة أكثر من رواية أصل الحديث، أو تساوى روايتها

- ورواة أصل الحديث؛ ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة - - ١٥٨
- ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمروي - - - - - ١٥٩
- الأول: اشتراط المتابعة للزيادة - - - - - ١٥٩
- الثاني: أن لا تُعَيَّر الزيادة الإعراب، وإذا غيَّرت: فلا تقبل - - - ١٦٠
- الثالث: أن تفيد الزيادة حكما زائدا - - - - - ١٦٢
- الرابع: أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه - - - - - ١٦٥
- الخامس: أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى - - - - - ١٦٦
- ثالثا: الشروط التي تتعلق بحال التلقي... - - - - - ١٦٧
- القول الرابع: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد... - - - ١٧٢
- المناقشة والترجيح - - - - - ١٧٣
- ثانيا: موقف المحدثين والفقهاء والأصوليين من "زيادة الثقات" - - - - - ١٧٤

القسم الثاني: الأحاديث التي ادعى فيها زيادة الثقات - جمعا وتبويبا: - - - - ١٧٧

الفصل الأول: زيادات ليست فيها مخالفة أصلا. - - - - - ١٧٩

(١) مسألة: إِمْسَاكَ اللهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى أَصَابِعِهِ - - (١٨٠-١٩٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا،
وتصديقا له" - وعدمها.

(٢) مسألة: نزول الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا آخر الليل - - - - (١٩٩-٢١٥)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يُقرض
غيرَ عدوم ولا ظلوم) - وعدمها.

(٣) مسألة: نُقْصَانُ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي - - - - - (٢١٦-٢٤١)

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادتين؛

- أولاهما: (ولا يُغَلِّ أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم).

والثانية: (ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) - وعدمهما.

- (٤) مسألة: إِعْطَاءُ الْمَالِ لِمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ - - - - - (٢٤٢-٢٥٠)
الاختلاف في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "فقمتم إلى رسول الله؛ فساررته، فقلت: مالك عن فلان؟! -" - وعدمها.
- (٥) مسألة: حديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) - - - - - (٢٥١-٢٥٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بإثبات الزيادة - وهي: (أو محأها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك) - أو عدمها.
- (٦) مسألة: ماذا يقال عند وسوسة الشيطان ؟ - - - - - (٢٥٩-٢٧٣)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادتين:
أولاهما: (ورسله). والثانية: (فليستعد بالله، ولينته)، وعدمها.
- (٧) مسألة: نُزُولُ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عليهما السلام - - - - - (٢٧٤-٢٨١)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها...) - وعدمها.
- (٨) مسألة: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ - - - - - (٢٨٢-٢٨٩)
الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بإثبات الزيادة - وهي: (حق) -، وعدمها.
- (٩) مسألة: مَنْ شَهِدَ أَنْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... دَخَلَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ" (٢٩٠-٢٩٤)
الاختلاف في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) - وعدمها.
- (١٠) مسألة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشفاعة - - - - - (٢٩٥-٣٠٣)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "وَذَكَرَ قَوْلُهُ فِي الْكُوكَبِ: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾، وَقَوْلُهُ لِأَلِهَتِهِمْ: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾" - وعدمها.
- (١١) مسألة: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ سُبْحَانَ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ - - - - - (٣٠٤-٣١٦)
الاختلاف في حديث صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: ثم تلا هذه الآية: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ... ﴾ - وعدمها.

(١٢) مسألة: خُرُوج مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مِنَ النَّارِ - حديث الشفاعة - - (٣١٧-٣٣٥)

الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخْرِجُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) - وعدمها.

(١٣) مسألة: فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عُقَّتَائِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ - - - (٣٣٦-٣٥٥)

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه) - وعدمها.

(١٤) مسألة: اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ - - - - - (٣٥٦-٣٦٨)

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) - وعدمها.

(١٥) مسألة: إِدْخَالُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ مَسْحِهِمَا - - - - - (٣٦٩-٣٧٤)

الاختلاف في حديث المُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه بإثبات الزيادة

- وهي: (وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ) - وعدمها.

(١٦) مسألة: الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ - - - - - (٣٧٥-٣٩٩)

الاختلاف في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: "على ظاهرهما" - وعدمها.

(١٧) مسألة: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ - - - - - (٤٠٠-٤٠٧)

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (إذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء،

ثم استقبل القبلة) - وعدمها.

(١٨) مسألة: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ - كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ - لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ

فِي الْعُودِ - - - - - (٤٠٨-٤١٦)

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإثبات زيادات ثلاث:

أولها: (يَبْنِيهَا وَمَا وَضُوعًا).

والثانية: (وضوءه للصلاة).

والثالثة: (فإنه أنشط له في العود)؛ وعدمها.

(١٩) مسألة: اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ - كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ - لِالْحَنْبِ، وَغَسْلُ فَرْجِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ - -
----- (٤٣٥-٤١٧)

الاختلاف في حديث عائشة رضی الله عنها بإثبات الزيادة: الأولى: " وَضُوعُهُ لِلصَّلَاةِ "، والثانية: " غَسَلَ فَرْجَهُ "، وعدمهما.

(٢٠) مسألة: عَدَمُ إِجْبَابِ الوُضُوءِ عَلَى المَحْدِثِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ - - - - (٤٤٤-٤٣٦)

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بإثبات الزيادة - وهي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ! قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ) - وعدمها.

(٢١) مسألة: اغْتِسَالُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ - - - (٤٧٤-٤٤٥)

الاختلاف في حديث "اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ" بإثبات الزيادة - وهي: "مِنَ الجَنَابَةِ" - وعدمها. وفي حديث عائشة رضی الله عنها وردت أيضا زيادة: "تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

(٢٢) مسألة: الغُسْلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ - - - - - (٤٧٩-٤٧٥)

الاختلاف في حديث حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ بإثبات الزيادة - وهي: "وَلْيُعْتَرِفَا جَمِيعًا" - وعدمها.

(٢٣) مسألة: المَرْأَةُ المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةَ... - - - (٤٩٧-٤٨٠)

الاختلاف في حديث عائشة رضی الله عنها بإثبات الزيادة، - وهي: (إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي) - وعدمها.

(٢٤) مسألة: المُسْتَحَاضَةُ تُغْسِلُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ، وَدَمَ الحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ - - - (٥٠٩-٤٩٨)

الاختلاف في حديث عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة؛ - أولاهما: (فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ)، والثانية: (إِنَّ دَمَ الحَيْضِ: دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ) - وعدمهما.

(٢٥) مسألة: تَغْلِيسُ صَلَاةِ الفَجْرِ - - - - - (٥٢١-٥١٠)

الاختلاف في حديث عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا" - وعدمها.

- (٢٦) مسألة: النَّهْيُ أَنْ يُقَالَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ: "صَلَاةُ الْعَتَمَةِ" - - - - - (٥٢٦-٥٢٢)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة
- وهي: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِاعْتِمَائِهِمْ بِالْإِيلِ) - وعدمها.
- (٢٧) مسألة: التَّسْبِيحُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ - - - - - (٥٣٩-٥٢٧)
الاختلاف في حديث حذيفة رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛
- وهي: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) - وعدمها.
- (٢٨) مسألة: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - - - - - (٥٤٦-٥٤٠)
الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة
- وهي: (وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ) - وعدمها.
- (٢٩) مسألة: الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ - - - - - (٥٤٩-٥٤٧)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة
- وهي: (عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ) - وعدمها.
- (٣٠) مسألة: النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ - - - - - (٥٦١-٥٥٠)
الاختلاف في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإثبات الزيادة
- وهي: (سَاجِدًا) - وعدمها.
- (٣١) مسألة: عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - - - - - (٥٧٦-٥٦٢)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة
- وهي: (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) - وعدمها.
- (٣٢) مسألة: مَتَى يَقُومُ الْمَأْمُومُونَ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ؟ وَالْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ عِنْدَ الْقِيَامِ
لِلصَّلَاةِ - - - - - (٥٨٥-٥٧٧)
الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإثبات الزيادتين؛
أولاهما: (قَدْ خَرَجْتُ) . والثانية: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، وعدمهما.
- (٣٣) مسألة: النَّهْيُ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - - - - - (٥٩٤-٥٨٦)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ) - وعدمها.
- (٣٤) مسألة: التَّسْبِيحُ وَالتَّصْفِيحُ لِلْمُصَلِّي إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ - - - - - (٦٠٥-٥٩٥)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة - وهي: (فِي الصَّلَاةِ) - وعدمها.

- (٣٥) مسألة: أَيْنَ يَقِفُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ - وَهُوَ قَاعِدٌ لِعَلَّةٍ - لِيُسْمِعَ النَّاسَ؟ - - - -
 (٦١٠-٦٠٦) - - - - -
 الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -
 بإثبات الزيادة - وهي: "جَلَسَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ" - وعدمها.
- (٣٦) مسألة: مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ - - - - - (٦١٩-٦١١)
 الاختلاف في حديث أبي جُحَيْفَةَ: وهب بن عبد الله رضي الله عنه بإثبات الزيادة:
 - وهي: (وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا) - وعدمها.
- (٣٧) مسألة: لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ - - - - - (٦٢٩-٦٢٠)
 الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛
 - وهي: (فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ) - وعدمها.
- (٣٨) مسألة: مَاذَا يُفَعَّلُ بَعْدَ رَكْعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ - - - - - (٦٣٧-٦٣٠)
 الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإثبات الزيادة
 - وهي: (لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ) - وعدمها.
- (٣٩) مسألة: الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - - - - - (٦٤٤-٦٣٨)
 الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات زيادات ثلاث، وعدمها:
 أولاها: "حتى يخرج النبي ﷺ".
 والثانية: "يصلون الركعتين قبل المغرب".
 والثالثة: "... فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها".
- (٤٠) مسألة: تَرَكُ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامَ رَمَضَانَ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ - - - - (٦٥٠-٦٤٥)
 الاختلاف في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بإثبات الزيادة
 - هي: (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ) - وعدمها.

- (٤١) مسألة: الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ - - - - - (٦٥١-٦٦١)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة
- وهي: (لا حول ولا قوة إلا بالله) - وعدمها.
- (٤٢) مسألة: صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ - - - - - (٦٦٢-٦٦٨)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإثبات الزيادة
وهي: " فيصلي فيه ركعتين " - وعدمها.
- (٤٣) مسألة: كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الْبُرَاقِ فِي الصَّلَاةِ - - - - - (٦٦٩-٦٧٣)
الاختلاف في حديث عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛
- وهي: (ثُمَّ دَلَّكَ بِنَعْلِهِ) - وعدمها.
- (٤٤) مسألة: إِصَابَةُ ثَوْبِ الرَّجُلِ الْحَائِضِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - - - - - (٦٧٤-٦٧٨)
الاختلاف في حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - بإثبات الزيادة؛
- وهي: (وَأَنَا حَائِضٌ) - وعدمها.
- (٤٥) مسألة: مَاذَا عَلَى رَجُلٍ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا؟ - - - - - (٦٧٩-٦٨٨)
الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛
- وهي: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) - وعدمها.
- (٤٦) مسألة: الْقِرَاءَةُ بِـ "سُورَةِ الْجُمُعَةِ" وَبـ "سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ" فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - - - - -
- - - - - (٦٨٩-٦٩٦)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه بإثبات الزيادة،
- وهي: (فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) - وعدمها.
- (٤٧) مسألة: حُكْمُ مَنْ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ - - - - - (٦٩٧-٧٠١)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة؛
- وهي: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ) - وعدمها.

- (٤٨) مسألة: قصر وقت السّاعة التي في يوم الجمعة ----- (٧٠٢-٧١٠)
الاختلاف في حديث أبي هريرة ؓ بإثبات الزيادة؛
- وهي: (فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ) - وعدمها.
- (٤٩) مسألة: أكل التمرات وثرًا قبل العُدوّ إلى صلاة عيد الفطر ----- (٧١١-٧١٨)
الاختلاف في حديث أنس بن مالك ؓ بإثبات الزيادة
- وهي: "أكل التمرات وترا" - وعدمها.
- (٥٠) مسألة: إرضاء المصدّق ----- (٧١٩-٧٣٢)
الاختلاف في حديث جرير بن عبد الله ؓ بإثبات الزيادة؛
- وهي: (وَإِنْ ظَلِمْتُمْ) - وعدمها.
- (٥١) مسألة: تقبيل الصّائم امرأته في شهر رمضان ----- (٧٢٤-٧٣٥)
الاختلاف في حديث أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة
- وهي: "في رمضان" - وعدمها.
- (٥٢) مسألة: الإفطار في السّفَرِ بسبب المشقّة ----- (٧٣٦-٧٤٠)
الاختلاف في حديث جابر بن عبد الله ؓ بإثبات الزيادة؛
- وهي: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؛
فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) - وعدمها.
- (٥٣) مسألة: الحائض تقضي الصّوم ----- (٧٤١-٧٤٨)
الاختلاف في حديث عائشة - رضی الله عنها - بإثبات الزيادة؛
- وهي: "فَنَوْمٌ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ" - وعدمها.
- (٥٤) مسألة: التّهي عن أن تتقب المرأة المحرّمة، وأن تلبس القفّازين ----- (٧٤٩-٧٦٢)
الاختلاف في حديث عبد الله بن عمر ؓ بإثبات الزيادة؛
- وهي: (وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ) - وعدمها.
- (٥٥) مسألة: تقسيم الخمس ونحوه على المؤلفة قلوبهم وغيرهم ----- (٧٦٣-٧٦٥)
الاختلاف في حديث عمرو بن تغلب ؓ بإثبات الزيادة
- وهي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ" - وعدمها.

- (٥٦) مسألة: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - - - - - (٧٧٣-٧٦٦)
الاختلاف في حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة
- وهي لفظاً: "الأكل"، و"الذهب" - وعدمها.
- (٥٧) مسألة: ماذا يفعل من حلم حُلماً يكرهه؟ - - - - - (٧٨٣-٧٧٤)
الاختلاف في حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإثبات ثلاث زيادات؛
- الأولى: (حين يهب من نومه).
والثانية: (وليتحول عن جنبه الذي كان عليه)
والثالثة: (إذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدث به إلا من يجب) - وعدمها.
- (٥٨) مسألة: اللبب بالحراب في المسجد - - - - - (٧٩١-٧٨٤)
الاختلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "بجربهم" - وعدمها.
- (٥٩) مسألة: ذم طالب الدنيا، ومدح الساعي إلى العمل الصالح - - - - - (٧٩٥-٧٩٢)
الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة
- وهي: (تَعَسَ وَأَتَتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا اتَّقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
أَشَعَتْ رَأْسُهُ مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ
اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) - وعدمها.
- (٦٠) مسألة: الرخصة في اقتناء كلب الزرع - - - - - (٨٠٣-٧٩٦)
الاختلاف في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بإثبات الزيادة
- وهي: "كلب الزرع" - وعدمها.
- (٦١) مسألة: عدد آنية حوض نبينا صلى الله عليه وسلم - - - - - (٨١٦-٨٠٤)
الاختلاف في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإثبات زيادات ثلاث:
- أولها: "في المسجد".
والثانية: (آنيته عدد النجوم).
والثالثة: (أو أكثر من عدد نجوم السماء). - وعدمها.
- (٦٢) مسألة: آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس، هي: صلاة المغرب - - (٨٢٣-٨١٧)
الاختلاف في حديث لبابة بنت الحارث، أم الفضل الهلالية - رضى الله عنها - بإثبات الزيادة
- وهي: "ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل" - وعدمها.